وثائق ونصوص أساسية

من التاريخ السعودي المعاصر

دراسة في

العلاقات التعاهدية في عهد الملك عبد العزيز

تأليف

دكتور / أشرف محمد عبد الرحمن مؤنس

الناشر

مكتبة الآداب

٤٢ ميدان الأوبرا . القاهرة ـ ت : ٣٩٠٠٨٦٨

البريد الإلكتروني adabook@hotmail.

عنوان الكتاب : وثائق ونصوص أساسية من التاريخ السعودي المعاصر – دراسة في العلاقات التعاهدية في عهد الملك عبد العزيز

الطبعة : الأولى ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م

المؤلف : دكتور / أشرف محمد عبد الرحمن مؤنس

الناشر : مكتبة الآداب

عدد الصفحات : ٤٠٠ صفحة مقاس ١٧ × ٢٤ سم

رقم الإيداع : ١١٧٢٤ لسنة ٢٠٠٤

الترقيم الدولي : I.S.B.N. 977-241-588-7

إهداء

إلى بناتي الأعزاء

لبنى وآية وآلاء ولقاء

أهدي إليكن بعض نفسي

ولو استطعت لأهديت إليكن كل نفسي

وأرجو أن يكون هذا الإهداء

حافزاً على التقدم والتفوق والترقي

إن شاء الله .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ ﴾

" سورة الحاقة . الآية ١٢ "

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

" سورة النساء . الآية ٢٦ "

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ابن عبد الله الذي أُرسل رحمة للعالمين ، وبعد .

فيسرني أن أضع بين يدي قراء العربية ، وبخاصة المهتمون بالتاريخ الحديث والمعاصر من باحثين ودارسين ومؤرخين ، هذا الكتاب الوثائقي " **وثائق ونصوص أساسية من التاريخ السعودي المعاصر** " وهو يضم بين دفتيه مجموعة من نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تم إبرامها في عهد الملك عبد العزيز آل سعود .

هذا وبرغم كثرة ما صدر و يصدر من مؤلفات ودراسات وبحوث أكاديمية وغير أكاديمية عن التاريخ السعودي بصفة خاصة ، وتاريخ العرب الحديث والمعاصر بصفة عامة ، فإن هناك ندرة في الإصدارات الوثائقية ، وهذا ما دفعني للإقدام على إصدار هذا الكتاب الوثائقي ، فتاريخ العرب الحديث والمعاصر يحتاج إلى الرجوع باستمرار إلى الوثائق الأصلية . ومن هنا كانت الحاجة ماسة إلى ظهور كتاب يضم على الأقل الوثائق والنصوص الأساسية في تاريخ كل بلد من البلدان العربية ، كما آمل أن يكون هناك موسوعة وثائقية تغطي تاريخ العرب الحديث والمعاصر .

هذا ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى أنه بدأت دارة الملك عبد العزيز في عام١٤٢١ هـ/٢٠٠٠م الشروع بإصدار موسوعة المخطوطات المحلية لتاريخ المملكة العربية السعودية ، يتم من خلال رصد المخطوطات المحلية في جميع مناطق المملكة ودراستها وتحقيقها [١].ولكنها لم تخرج إلى حيز النور إلى الآن . كما تقوم الدارة

(١) دارة الملك عبد العزيز ، العدد الثالث ، السنة السادسة والعشرون ، الرياض ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص٣.

بالتنسيق مع المركز الوطني للمحفوظات بديوان رئاسة مجلس الوزراء بتصوير الوثائق الحكومية التاريخية وجمعها وتصنيفها والعناية بها[1] و حبذا لو حذت المراكز والجمعيات العلمية في كل بلد عربي حذو الدارة بتجميع وثائقها ونشرها.

وها أنا ذا أنتهز فرصة إعارتي للمملكة العربية السعودية للعمل بكليات التربية للبنات ، وأشرع في تجميع الوثائق الخاصة بالتاريخ السعودي المعاصر ، وكان جل اهتمامي ينصب على الوثائق غير المنشورة ، ومن خلال اطلاعي على الإصدارات التي تناولت تاريخ المملكة وجدت أن فترة حكم الملك عبد العزيز كثرت فيها المؤلفات والدراسات على حساب الإصدارات الوثائقية ، ومن هنا ركزت اهتمامي على هذه الفترة ، وخاصة منذ ضم الحجاز عام ١٣٤٤هـ /١٩٢٥م ، حتى نهاية حكم الملك عبد العزيز عام ١٣٧٣هـ /١٩٥٣م، لأنها تعد مرحلة التأسيس الحقيقية للمملكة في كافة المجالات .

وكان من الصعب أن أتناول كل الوثائق التي صدرت في عهد الملك عبد العزيز لأنها تحتاج إلى مجلدات ، ولذلك انتقيت مجموعة من الوثائق الخاصة بالمعاهدات الدولية بحيث تعطي في النهاية صورة متكاملة عن هذه الفترة التأسيسية في تاريخ المملكة ، و لم أحاول نشر المعاهدات الخاصة بالبترول في عهد الملك عبد العزيز لأنها نشرت في مؤلفات أخرى .

هذا وقد حرصت من خلال هذه الدراسة على أن أحلل كل مجموعة من الوثائق التي تخدم موضوعاً معيناً ، و لم أحاول أن أحلل كل وثيقة على حدة حتى أعطي القارئ فرصة ، تناول الوثيقة بقدراته ورؤيته الخاصة التي قد تختلف مع تحليلي للوثائق .

أما المنهج المتبع في ترتيب وتصنيف نصوص هذه المعاهدات والاتفاقيات ،المنهج الموضوعي والزمني ، في إطار السياق التاريخي العام بدءً من الأقدم ثم الأحدث ، حتى تتضح وحدة الموضوع وتطورات الأحداث .

---

(١) نفس المرجع ، ص ١٥١.

وتنقسم هذه الدراسة إلى أربعة أقسام رئيسة مسبوقة **بتمهيد** لابد منه يوضح تعريف الوثائق ، وأهميتها ، وكيفية نقدها ، وكيفية المحافظة عليها ، كما يمهد للقارئ الطريق إلى الوثائق ومعرفة الجو الذي سيصل إليه والمادة التي سأتناولها بالدراسة.

أما القسم الأول فيتناول " **الشؤون السياسية** " ويضم نصوص معاهدات الصداقة التي أبرمتها المملكة مع الدول العربية والإسلامية والأجنبية ، كما يضم نصوص معاهدات التحالف التي أبرمتها المملكة مع دول الجوار العربية ، بالإضافة إلى نصوص معاهدات التحكيم بينها وبين دول الجوار العربية أيضاً التي تشترك معها في الحدود . أما القسم الثاني فيشمل " **الشؤون الاقتصادية** " ويتناول نصوص معاهدات واتفاقيات التجارة والقروض المالية ،سواء أكانت مع الدول العربية أم الأجنبية ، بالإضافة إلى اتفاقيات استخراج المعادن فيما عدا الزيوت، أما القسم الثالث فيشمل "**المواصلات والاتصالات** " ويضم نصوص اتفاقيات السيارات وتوريدها إلى المملكة العربية السعودية التي أبرمتها مع الشركة الشرقية البريطانية بجدة ، واتفاقيات تعبيد الطرق ، كما يشمل أيضاً نص اتفاقية مطار الظهران التي أبرمتها حكومة المملكة مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، ويشمل كذلك نص اتفاقية اتصالات خاصة بالكابلو البحري اللاسلكي بين مينائي جدة وبور سودان ، المبرمة بين المملكة العربية السعودية والسودان من ناحية وبين شركة تلغراف الايسترن البريطانية من ناحية أخرى.أما القسم الرابع و الأخير فيتضمن " **الشؤون الأمنية والعسكرية** " ويضم نصوص معاهدات تسليم المجرمين مع بعض دول الجوار العربي ، كما يضم اتفاقية تحديد الاتجار بالمواد المخدرة ، ويضم أيضاً اتفاقية عسكرية مبرمة بين المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية.

هذا وكان الاعتماد بصفة أساسية في الحصول على نصوص المعاهدات والاتفاقيات على صحيفة أم القرى التي تعد مصدراً أساسياً للتاريخ السعودي حينذاك

من حيث معاصرتها للأحداث ومواكبتها لبداية الدولة السعودية الثالثة.

وتجميع وترتيب وتصنيف وتحليل هذه المعاهدات والاتفاقيات في مؤلف واحد – الذي بين أيدينا – يجعل من اليسير على الباحثين والدارسين الرجوع إليها بسهولة ويسر.

ومن الجدير بالذكر أن الباحث حرص على كتابة نصوص المعاهدات كما جاءت في المصدر الأصلي، بألفاظها دون تغير ، أو تصحيح الأخطاء اللغوية ، حفاظاً على النص كما ورد في الوثيقة الأصلية ، إلا أن الباحث لم يتدخل في النص إلا لعمل علامات الترقيم فحسب مثل النقطة والفصلة والتنوين .

وبعد – أيها القارئ الكريم – فإن عملي هذا هو جهد المقل ، جهد متواضع ، أرجو الله أن يهيئ به النفع ، وأن أكون بعملي هذا قد ساعدت في سد ثغرة من الثغرات الكبيرة الموجودة في دراسة تاريخنا العربي الحديث والمعاصر ، وآمل أن يكون هذا العمل بداية لسلسة أعمال تالية نحو عمل موسوعة عربية وثائقية في التاريخ الحديث والمعاصر في وطننا العربي.

وفي الختام أوجه خالص شكري وتقديري إلى زوجتي شريكة الحياة وإلى بناتي الأعزاء لبنى وآية وآلاء ولقاء ، على الجهد الكبير الذي بذلنه من أجل إخراج هذا العمل ، كتابة وتنسيقاً على جهاز الكمبيوتر ، ولتهيئة الظروف المناسبة لإنجاز هذا العمل ، فللجميع وافر الشكر والتقدير .

والله نسأل أن يهدينا إلى الصواب ، وأن يحقق هذا العمل ما استهدف من إعداده، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

أشرف محمد عبد الرحمن مؤنس

بريده في صفر ١٤٢٥هـ/أبريل ٢٠٠٤م

تمهيد

تعد الوثائق ودراستها ونقدها ، العمود الفقري للتاريخ ودراسته دراسة علمية موضوعية ، بحيث يعتبر القول القائل : " أمة بلا وثائق أمة بلا تاريخ ،ولاتاريخ بدون وثائق " يعد قولاً صحيحاً إلى حد كبير .

وتعد الوثائق Documents من المصادر الأصلية والأساسية لدراسة التاريخ ، والوثائق في المعنى العام تدل على كل الأصول التي تحتوي على معلومات تاريخية دون أن ينحصر ذلك فيما دون منها على الورق، ولكنها في المعنى الدقيق الذي اصطلح عليه الباحثون في التاريخ، الكتابات الرسمية أو شبه الرسمية [(١)] وتطلق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، والخطابات الرسمية الصادرة من الحكام أو الواردة لهم ، والمراسلات الصادرة من المسؤولين ورجال السلك الدبلوماسي وغيرهم والواردة لهم والقرارات والأوامر والمراسيم والتنظيمات التي تصدرها هذه الجهات الرسمية ويدخل ضمن المصادر الأصلية المخطوطات وكتابات المعاصرين للأحداث .

وسوف يركز هذا الكتاب الوثائقي على الكتابات الرسمية من معاهدات واتفاقيات دولية.

وحتى يتأكد المؤرخ من أنه لم يخدع بالوثائق ومحتوياتها يجب عليه إخضاع الوثائق ومحتوياتها إلى النقد التاريخي، الذي يستطيع أن يتأكد بواسطته من صلابة الأرض التي يبني عليها استنتاجاته. وهناك نوعان من النقد : النقد الخارجي للوثيقة وهو ما يعرف

---

(١) محمود عباس حمودة (الدكتور) : المدخل إلى دراسة الوثائق العربية ، دار غريب للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٩٩م، ص١٣.

بالنقد الظاهري External Criticism ويتناول عدة أمور مثل إثبات صحة الأصل التاريخي ، نوع الورق ، تاريخه ، نوع الحبر ، نوع القلم الذي كتب به الخط ، نوع الخط ، الأخطاء التي ارتكبت أثناء الكتابة ، العهد الذي يعود إليه الخط والورق والحبر، تعيين شخصية كاتب الوثيقة. أما النقد الداخلي للوثيقة وهو ما يعرف بالنقد الباطنيInternal Criticism أي نقد المادة ونقد المحتوى ، وهل ما تنطق به الوثيقة ينطبق على الحقيقة أم لا ؟[1] فهو يبحث في الحالات العقلية التي مر خلالها كاتب الوثيقة ، ويحاول أن يتبين قصد الكاتب بما كتب ، وهل كان يعتقد في صحة ما كتبه ، وهل توفرت المبررات التي جعلته يعتقد في صحة ذلك ؟

ولهذا يجب على المؤرخ والباحث في التاريخ ، أن يستعمل أقصى درجات الحيطة والحذر في تناول محتويات الوثائق ودراستها والحكم لها أو عليها ، وبالتالي استخلاص الحقائق الموضوعية منها ، وسبيله إلى ذلك الدراسة الموازنة لوثائق الدول المعنية ذات العلاقة ، والرجوع إلى المصادر التاريخية الأخرى، والاستقصاء والبحث مما يجعله أكثر اطمئناناً إلى أحكامه وسلامتها من الناحية الموضوعية العلمية.

وتكتسب الوثائق الأصلية التي لم تنشر بعد ، مكانة خاصة لدى الباحث ، على أساس أنها مادة خام أولية ، لم تستخدم من قبل ، لتوضيح الحقيقة حول الموضوع مجال البحث [2] ، كما أنها تفتح لنا أبواباً متعددة للدراسة باعتبارها منبعاً بكراً يرد فيه الكثير مما أهملة بعض المؤرخين للتاريخ العام . ومع ذلك فإن الوثائق المنشورة لها أهميتها خاصة ، إذا كانت نشرت لكن لم تستغل استغلالا كاملاً أو سليماً لمناقشة القضايا موضوع البحث.

ومما لاشك فيه أن الدراسات التاريخية المبتكرة تعتمد اليوم اعتماداً كبيراً على الوثائق

---

(١)حسن عثمان (الدكتور) : منهج البحث التاريخي ، الطبعة الخامسة ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٤م، ص٨٣

(٢) شوقي الجمل (الدكتور) ، عبد الله عبد الرازق (الدكتور) : الوثائق التاريخية دراسة تحليلية ، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات ، القاهرة ، ٢٠٠١م ، ص١٢.

باعتبارها المصادر التاريخية الأصلية والأساسية لكل باحث يرغب في إضافة مادة علمية جديدة أو الخروج بنتائج وحقائق علمية لم تكن معروفة لكل المؤرخين أو بعضهم من الذين يعتمدون على المراجع الأدبية التاريخية المطبوعة وحدها ، وهي في الواقع مصادر ثانوية إذا قيست بالوثائق التاريخية الأصلية .

هذا وقد درجت الدول والهيئات الرسمية الدولية وحتى المحلية منها ، على الاحتفاظ بوثائقها في سجلات رسمية تحفظ في أماكن رسمية أنشئت لهذا الغرض وهي دور الوثائق والمحفوظات القومية ، ولا تكاد دولة اليوم تخلو من دار للمحفوظات (الوثائق القومية).

وأشير إلى أن الدول المتقدمة قد عملت على وضع وثائقها في متناول الباحثين ، وقد صنفت هذه الوثائق ورتبتها وجعلت لها فهارس أو كشافات متعددة مما يسهل الرجوع إليها . وقد اتبعت طرق علمية للحفاظ عليها بعيداً عن الرطوبة والعفونة والعث والحرارة والحشرات والحريق [١].

كما أن بعض الدول المتقدمة قامت بنشر مجموعات من الوثائق المتصلة بتاريخها والتي مرت عليها فترة زمنية معينة بحيث لم يعد هناك ما يدعو لحجبها.

أما الوضع عندنا فيختلف كل الاختلاف عما هو عليه في بلاد الغرب ، فعلى الرغم من وجود دور وثائق في معظم البلاد العربية لحفظ الوثائق ، إلا أنه لاتزال العناية بالوثائق عندنا ضعيفة وتحتاج إلى بذل جهود جبارة لصيانتها [٢]، فليس المقصود وجود أماكن رسمية لحفظ الوثائق فحسب ، وإنما المطلوب وجود متخصصين في الوثائق في دور الحفظ هذه مهمتهم كيفية الحفاظ على الوثائق وترميمها وصيانتها، وكذلك عمل

(١) محمد ماهر حماده (الدكتور) : الوثائق السياسية والإدارية ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، ص٩.

(٢) نفس المرجع والمكان .

تصنيف وترتيب لها ،وعمل فهارس وكشافات متعددة ليسهل على الباحثين الاطـلاع عليها ، فعالمنا العربي يزخر بكميات كبيرة من الوثائق إلا أن الإمكانيات في دور الحفظ الحالية ضعيفة وتحتاج إلى تكاتف المسئولين في الدولة مع الجامعات والجمعيات العلميـة المتخصصة ، فالوثائق هي التراث التاريخي للأمة يجب العناية به والحفاظ عليه.

اعتقد أنه قد آن الأوان أن تخرج وثائق تاريخنا العربي الحديث من مظالها الحبيسـة في مختلف دور الحفظ العربية إلى حيز النور ، وتُنشر وتُطبع في مجلدات لكي يكُتب تاريخنـا العربي من وثائقنا ، خاصة الوثائق التي مر عليها فترة زمنية معينة يجب أن يتم الاتفـاق عليها - ولتكن مثلاً خمسين عاماً- بحيث لا يؤثر نشرها على الأمن القومي الآني .

ونشر وثائقنا العربية لا يقلل من شأن استخدام الوثائق الأجنبيـة الـتي نشـرتها وتنشرها الدول المتقدمة ، وإنما بنشر هذه وتلك تتكامل الصورة وتتضح الرؤى وخاصة وأننا نعيش الآن عصر المعلوماتية الضخمة من خلال الإنترنت .

ونشر هذا الكتاب الوثائقي ما هو إلا محاولة بسيطة متواضعة أرجـو أن تكـون خطوة على الطريق الطويل لعمل موسوعة وثائقية عربية .

أما بالنسبة للوثائق التي شملتها هذه الدراسة ، فهي تحتوي على نصوص المعـاهدات والاتفاقيات الدولية التي أبرمتها المملكة العربية السعودية خلال فترة تولي حكم الملـك عبد العزيز منذ أن ضم الحجاز عام ١٣٤٤هـ / ١٩٢٥م ،حتى نهاية حكمـه عـام ١٣٧٣هـ / ١٩٥٣م وهي تعد مرحلة التأسيس الحقيقية للمملكة في كافة المجـالات والتي شملت كثيراً من مظاهر الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية .

ولعل أهم مظاهر هذا التطور وبداياته ما يتصل بالشؤون الخارجية ، من علاقـات صداقة وتحالف وتأمين حدود ، وما يتصل بالشؤون الداخلية من تجـارة واسـتخراج معادن ، ومواصلات واتصالات ، ونواحي أمنية وعسكرية.

وسنلقي الضوء على كل جانب من هذه الجوانب والظروف التي عقدت فيها هـذه المعاهدات .

أولاً : الشؤون السياسية :

تعد الشؤون السياسية من أهم المرتكزات الأساسية للملك عبد العزيز آل سعود ، ولذلك أعطاها كل اهتمامه منذ البداية ، والدليل على ذلك أنه منذ دخوله الحجاز عام ١٣٤٤هـ /١٩٢٥م ، بدأ في تنظيم العلاقات الدولية بين بلاده والبلاد الأخرى تنظيماً صحيحاً ، [١] و لم يكن هناك بُد من تأسيس إدارة تتولى شؤون الاتصال بدول العالم الخارجي ، فأسس المديرية العامة للشؤون الخارجية في مكة ، وهي أول دائرة تُشكل بمملكة الحجاز وسلطنة نجد وملحقاتها ، كما أنها النواة لوزارة الخارجية التي أنشئت في ٢٦رجب ١٣٤٩هـ/ ١٦ديسمبر ١٩٣٠م [٢]، وعين الأمير فيصل بن عبد العزيز — الملك فيما بعد — وزيراً لها [٣] وظل يشغل هذا المنصب حتى بعد وفاة والده الملك عبد العزيز . وهي أول وزارة تم إنشاؤها بصفة رسمية [٤].

ولكن الحقيقة التي يجب أن تذكر في هذا المجال ،هي أن الملك عبد العزيز كان كل شيء في الدولة ؛ ليس لأحد من اخوته أو أبنائه أو وزرائه أو أمرائه في الأقاليم أن يتصرف في أمر أو يبت في شأن داخلي أو خارجي قبل عرضه عليه برقياً أو هاتفياً أو مواجهة أو كتابة [٥].

فبالرغم من إنشاء وزارة الخارجية إلا أنها لا تتخذ قراراً إلا بعد الرجوع مباشرة إلى الملك عبد العزيز ، لأن المادتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من التعليمات الأساسية للمملكة الحجازية الصادرة في ٢١صفر ١٣٤٥هـ تنص على أن توجه إدارة الأمور

---

(١) عبد الرحمن بن محمد بن موسى الحمودى (الدكتور) : الدبلوماسية والمراسيم السعودية ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى، الرياض ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، ص ١٤٩.

(٢) نفسه ، ص٢٠١

(٣) عندما أنشئت وزارة الخارجية السعودية ، تولى فيصل منصب وزير الخارجية ، وعمره آنذاك (٢٤) عاماً ، فكان أول وأصغر وزير للخارجية في ذلك الوقت في تاريخ شبة الجزيرة العربية .

(٤) خير الدين الزركلي : الوجيز في سيرة الملك عبد العزيز ، ط٣،دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٧م ، ص ٩٤.

(٥) نفسه ، ص ص ٩٢،٩١.

الخارجية من قبل صاحب الجلالة الملك وتكون مرتبطة بالمقام الملوكي العالي رأساً [(١)]" وهذا راجع إلى أن الملك هو رئيس الدولة ، وممثلها الأصلي في المحيط الدولي ، والمرجع الأول في تصريف جميع الشؤون الخارجية، وكان يساعده بعض المستشارين من العرب، الذين لهم بعض الاطلاع على الأوضاع الدولية ، والذين ساهموا في إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات بين المملكة والدول الأخرى ،منهم يوسف ياسين [(٢)] فؤاد حمزة [(٣)] ، حافظ وهبة [(٤)] ، حمزة الغوث [(٥)]، خير الدين الزركلي[(٦)] . فقد تميز عبد العزيز بانتقاء مساعديه ومستشاريه .

---

(١)صحيفة أم القرى ، العدد ٩٠، ٢٥صفر سنة ١٣٤٥هـ/ ٣سبتمبر ١٩٢٦م ، ص ص ٣، ٤ .

(٢) يوسف ياسين ، قدم من سوريا عام ١٣٤٣هـ / ١٩٢٤م ، وعمل في ديوان الملك عبد العزيز بمكة المكرمة ، وعين أول رئيس تحرير لصحيفة أم القرى الرسمية ، وبعد تأسيس الشعبة السياسية في الديوان الملكي تولى رئاستها ، وكان مندوب المملكة للتوقيع على ميثاق جامعة الدول العربية عام ١٣٦٤هـ /١٩٤٥م ، وعين وزير دولة ، ونائباً لوزير الخارجية ، ورئيساً للديوان الملكي بالإنابة ، توفي عام ١٣٨١هـ/ ١٩٦٢م . انظر : عبد الرحمن الحمودي : المرجع السابق ،ص ١٤٣.

(٣) فؤاد حمزة ، قدم من بيروت لخدمة الإمام عبد العزيز عام ١٣٤٤ هـ / ١٩٢٦م للترجمة ، وتقدم عنده فعينه مساعداً لمديرية الخارجية عند تأسيسها بمكة المكرمة في ٣رجب ١٣٤٥هـ ، ثم تسلم أعمال مديرية الخارجية في شهر محرم ١٣٤٧هـ إلى غرة رجب ١٣٤٩هـ ، حينما تأسست وزارة الخارجية فأصبح أول وكيل للخارجية ، ثم عين وزيراً مفوضاً لدى فرنسا ، ثم لدى تركيا ،ثم عاد مستشاراً للملك في الرياض ، ومنح لقب سفير ، فوزير دولة ، وتوفي في بيروت عام ١٣٧١هـ /١٩٥١م . انظر : عبد الرحمن الحمودي : المرجع السابق ، ص ١٤٣.

(٤) حافظ وهبه ، من أصل مصري ، ولد بالقاهرة عام ١٨٨٩م ، وتعلم في الأزهر ، ومدرسة العلوم الشرعية ، ولم يتم تعليمه ، سافر لتركيا ليعمل في الصحافة ، واشتغل بالتدريس في الكويت ، وفيها تعرف على عبد العزيز عام ١٩١٦م ، والتحق بخدمته عام ١٩٢٣م ، فصار أحد مستشاريه ، فمديراً للمعارف ، فوزيراً مفوضاً في لندن ، وتوفي في عام ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م . انظر : حافظ وهبه : خمسون عاماً في جزيرة العرب ، القاهرة ، ١٣٨٠هـ /١٩٦٠م ، ص ص١٢، ١٣.

(٥) حمزة الغوث ، حجازي من المدينة المنورة ، انخرط في خدمة الملك عبد العزيز بعد سقوط حائل عام ١٣٤٠هـ ، التي كان يعمل فيها مستشاراً لأميرها في الشئون الخارجية ، فأصبح من مستشاري الملك عبد العزيز ، وكان رئيس وفده في مؤتمر الكويت ، وصار وزيراً مفوضاً في العراق ، وسفيراً في إيران . انظر فؤاد حمزة : قلب جزيرة العرب ، الرياض ، ١٣٨٨هـ /١٩٦٨م ، ص

(٦) خير الدين الزركلي ،ولد في بيروت سنة ١٣١٠هـ/ ١٨٩٣م ونشأ في دمشق حيث موطن أبيه وأمه فهما دمشقيان وتعلم في إحدى مدارسها الأهلية وبعد الإطاحة بحكومة فيصل في دمشق في يونيو ١٩٢٠م وإعلان الانتداب الفرنسي-

وقد توسعت سياسة الملك عبد العزيز مع دول العالم ، وأصبح للمملكة دور فعال ومعروف بالسياسة الهادئة ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة أخرى [١].

وفي الوقت الذي اعترفت فيه الدول الأجنبية بالمملكة أمر الملك عبد العزيز ، بتبادل العلاقات الدبلوماسية مع تلك الدول ، وتنظيم هذه العلاقات على أساس قواعد المعاملة بالمثل والصداقة المتبادلة ، وأوجد السفارات والقنصليات السعودية في عواصم الدول التي أعلنت اعترافها بالدولة السعودية ، وعين لها السفراء والوزراء المفوضين والقناصل [٢].

وقد تميزت السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية في عهد الملك عبد العزيز بالاستخدام الفعال للدبلوماسية ، والحرص على التعاون الدولي ، والمشاركة الإيجابية في القضايا الدولية ، وعدم التعارض مع النظام الدولي العام أو الخروج على توازناته [٣]، بهدف تجنب أي تعقيد في العلاقات الخارجية من أجل تثبيت أركان الاستقرار الداخلي [٤].

وكان من ضمن وسائلة للوصول إلى غاياته ، الابتعاد عن الصراع الدولي ،

= عليها فغادر دمشق إلى عمان، وفي عمان عين مفتش عام للمعارف ثم تولى رئاسة ديوان الحكومة ،ثم أنتقل إلى القاهرة وأنشأ بها المطبعة العربية وطبع بها كتباً كثيرة ، ثم ذهب إلى القدس سنة ١٩٣٠م وأصدر مع زميل له جريدة " الحياة اليومية "، إلا أن الحكومة الإنجليزية أغلقت هذه الجريدة ، فالتحق بالعمل الدبلوماسي في الحكومة السعودية ،وبدأ عمله مع الملك عبد العزيز كمستشار للوكالة المفوضية السعودية في القاهرة عام ١٣٥٢هـ / ١٩٣٤م ، وانتدب مرات عديدة للقيام بأعمال الخارجية بجدة عند غياب يوسف ياسين ، ووقع على ميثاق جامعة الدول العربية مع يوسف ياسين ، ثم عين مندوباً دائماً للمملكة لدى الجامعة العربية في شوال ١٣٧٠هـ ، فوزيراً مفوضاً باليونان ، وعاد إلى القاهرة للعمل بالجامعة حتى عين سفيراً للمملكة في المغرب عام ١٣٧٦هـ . انظر: عبد الرحمن الحمودي : المرجع السابق ، ص ١٤٤؛وانظر كذلك : فضل عفاش : رجالات في أمة ، دار المعرفة ، دمشق ، ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م ،ص١٥.

(١) عبد الرحمن الحمودي : المرجع السابق ، ص ١٨٨ .

(٢) نفسه ، ص ص ١٤٩-١٥١.

(٣) سعود بن عبد العزيز الدايل : السياسة الخارجية للملك عبد العزيز ، مقال منشور ضمن بحوث المؤتمر العالمي عن تاريخ الملك عبد العزيز ، في الفترة من ١-٥ ديسمبر عام ١٩٨٥م ، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ص٨ .

(٤) عبد الرحمن الحمودي :المرجع السابق ،ص ١٨٩.

والاقتراب من الفاعلية السياسية ، بمعنى المشاركة الإيجابية وعدم السلبية ، حماية للنفس وتأكيداً للدور الذي يلعبه على الساحة العربية والإسلامية والدولية ، فعقد المعاهدات وأبرم الاتفاقيات واضعاً في ذهنه تعميق كيان دولته ، وظهورها ككيان مستقل [1] .

ثانياً : الشؤون الاقتصادية :

الاهتمام بالنواحي الاقتصادية في المملكة ، واكب مسيرة نشوء الدولة السعودية الثالثة [2]، وبروزها ككيان سياسي جديد ، على المسرح الدولي ، في القرن العشرين الميلادي . فلقد أدرك الملك عبد العزيز بثاقب بصره ، وهو ما يزال في طور تأسيس المملكة ، أهمية وجود مصدر اقتصادي يدر دخلاً ثابتاً لبناء أركان الدولة الفتية وتوطيد أمنها ، وتهيئة البيئة المناسبة للاستقرار الاجتماعي والسياسي في البلاد.

وكانت محاولته للبحث عن هذا المصدر استثمار ثروات البلاد الطبيعية ، عن طريق التنقيب عن البترول واستثمار المعادن فيها ، ولهذا منح فرانك هولمز Frank Holmes أحد ممثلي النقابة الشرقية العامة Eastern General Syndicate وهي مؤسسة مالية بريطانية امتيازاً للتنقيب عن البترول في شرق المملكة عام ١٩٢٣م ، ثم توالى بعد ذلك منح امتيازات للتنقيب عن البترول في كل أنحاء المملكة .

وبعد اكتشاف البترول السعودي عام ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م ، والبدء بتصديره عالمياً عام ١٣٥٨هـ / ١٩٣٩م والتوسع في ذلك ،كان إيذاناً بتدفق الثروة في المملكة

---

(١) أشرف محمد عبد الرحمن مؤنس (الدكتور) : صحيفة أم القرى مصدراً للتاريخ السعودي دراسة في العلاقات الخارجية في عهد الملك عبد العزيز ، بمجلة مركز بحوث الشرق الأوسط بجامعة عين شمس ، العدد ١٣، القاهرة ، ٢٠٠٣م، ص١٨٣.

(٢) قسم المؤرخون تاريخ الدولة السعودية إلى ثلاثة مراحل، الدولة السعودية الأولى وتبدأ بعام ١١٥٧هـ / ١٧٤٤م وتنتهي بعام ١٢٣٣هـ / ١٨١٨م ، الدولة السعودية الثانية وتبدأ بعام ١٢٤٠هـ / ١٨٢٤م وتنتهي بعام ١٣٠٩هـ/ ١٨٩١م ، أما الدولة السعودية الثالثة فتبدأ بعام ١٣١٩هـ / ١٩٠٢م عندما استرد الملك عبد العزيز الرياض ، وهي الدولة السعودية الحالية ، وهي تعد أعظم مرحلة من مراحل إنشاء الدولة السعودية التي شملت معظم أرجاء الجزيرة العربية ، وتكللت بإقامة المملكة العربية السعودية . انظر : علي بن شايخ البكري الشهري : تأثير شخصية القائد وبناء المعنويات في جيش التوحيد ، الطبعة الأولى ،الرياض ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م ، ص ٥،ص ص ١٥-١٨.

وامتلاكها للقوة الاقتصادية والمالية اللازمة للحاق بركب العصر .

وفي إطار منح الامتيازات أيضاً، عقدت اتفاقيات بين حكومة المملكة ونقابة التعدين العربية السعودية المحدودة بشأن إعطاء امتياز استخراج المعادن فيما عدا الزيوت في عام ١٣٥٣هـ / ١٩٣٤م .

وفي إطار تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية أيضاً، عقدت حكومة المملكة العديد من معاهدات التجارة وكانت أول معاهدة تجارة وقعتها المملكة كانت مع إيطاليا عام ١٣٥٠هـ / ١٩٣٢م ، ثم توالى عقد هذه الاتفاقيات مع البحرين والكويت ومصر وسوريا على الترتيب ، وكان من أبرز الشخصيات التي وقعت هذه المعاهدات عبد الله السليمان الحمدان وزير المالية السعودي [١] ، وفؤاد حمزة وزير الخارجية بالنيابة [٢] .

ثالثاً : المواصلات والاتصالات :

المواصلات في أي بلد هي شريان حياته الحقيقي . وقد اقتصرت طرق المواصلات في أول عهد الملك عبد العزيز على الطرق البرية ، التي كانت تسلكها قوافل الإبل التجارية أو قوافل الحج ، ومضى ردح كبير من الزمن في عهد الملك عبد العزيز وهذه الطرق شريان الدولة [٣] ، مع ما تزامن معها من متاعب مثل قلة المراكز الحضرية عليها، وطول المدة التي تستغرقها القافلة في السفر ، وكذلك انعدام الأمن وكثرة قطاع

---

(١) عبد الله السليمان الحمدان ،ولد في عنيزة بالقصيم عام ١٣٠٥هـ/١٨٨٧م، هو أول مسؤول عن " المديرية المالية العامة " التي تأسست بمكة المكرمة في ١٣٤٦هـ / ١٩٢٧م ، وحمل لقب مدير المالية العام ، وفي عام ١٣٥٦هـ / ١٩٣٢م تحولت هذه المديرية إلى وزارة المالية ، وأصبح هو أول وزير لها وأول من عُرف بمعالي الوزير في المملكة ، واستقال من الوزارة عام ١٩٥٤م ، وتوفي في جدة عام ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م ، . انظر : خير الدين الزركلي : شبة الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز ، ج١،دار العلم للملايين ، الطبعة الثانية ، بيروت ، ١٩٧٧م ، ص ص ٣٧٥-٣٧٦ .

(٢) انظر ترجمة فؤاد حمزة ، راجع ص ١٠، حاشية رقم ٣.

(٣) انظر أهم هذه الطرق في : لوريمر،ج.ج : دليل الخليج ، القسم الجغرافي ، الجزء الخامس ، تعريب قسم الترجمة بمكتب صاحب السمو أمير دولة قطر ، مطابع على بن على ، الدوحة ، ١٣٩٥هـ /١٩٧٥م، ص ص١٦٤٤،١٦٨١..

الطرق في كثير من أجزائها [١] ، وكانت وسائل النقل هي الإبل ، ثم الخيل ، ثم الحمير في بعض الاحيان لقطع المسافات القصيرة .

ثم بدأت المملكة تدخل عهد المواصلات الحديثة، وذلك بظهور السيارات في أراضيها ، وبداية انتشارها بين السكان ، وكان ذلك في منتصف القرن الرابع عشر الهجري [٢]

ففي عام ١٣٥٠هـ / ١٩٣٠م كثرت السيارات في المملكة ، بل أصبح هناك بريد أسبوعي بين العاصمة الشرقية الرياض والعاصمة الغربية مكة المكرمة [٣] . ومع مرور الأيام أخذت أعداد السيارات في المملكة تتزايد بشكل ملحوظ ليس في نجد والحجاز بل في كافة مناطق المملكة وعلى نسب متفاوته .

ولما حدث تزاحم بين أصحاب السيارات في الحجاز أمر الملك عبد العزيز بتأسيس نقابة لأصحاب السيارات، ثم رأى توحيدها في شركة واحدة سميت باسم "الشركة العربية للسيارات" وضع لها نظاماً خاصاً [٤] .

ومن دلائل رغبة الملك عبد العزيز في انتشار السيارات في المملكة ، أنه سمح لعبد الله فيلبي مدير الشركة الشرقية ، بإنشاء شركة جدة للتوكيلات ، وحصل على توكيل سيارات " فورد " في المملكة ومقرها جدة ؛ فبدأت عملية استيراد السيارات من الخارج بالجملة [٥] .

---

(١) عبد المنعم الغلامي : الملك الراشد جلالة المغفور له عبد العزيز آل سعود ، الطبعة الثانية ،دار اللواء ، الرياض ، عام ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، ص ٣٤٨.

(٢) فهد المارك : من شيم الملك عبد العزيز ،ج١، الطبعة الأولى ، الرياض ، عام ١٣٩٨هـ/١٩٧٨ ، ص ٣٦٣.

(٣) نفسه ، ص ٧٤ .

(٤)عبد الله الزامل : أصدق البنود في تاريخ عبد العزيز آل سعود ، الطبعة الأولى ، الرياض ، ١٣٩٢هـ ، ص٤٠٤.

(٥) المانع ،محمد: توحيد المملكة العربية السعودية ، ترجمة د. عبد الله العثيمين ، الطبعة الأولى ، الرياض ، ١٤٠٢هـ ، ص٢

وفي هذا الإطار عقدت حكومة المملكة العربية السعودية اتفاقيتين مع الشركة الشرقية بجدة في عامي ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م ، و١٣٥٣هـ/١٩٣٤م، بشأن توريد السيارات إلى المملكة [١] .

وفي إطار اهتمام المملكة باستيراد السيارات ، اهتمت أيضا بتعبيد طرق المواصلات البرية ، فعقدت من أجل ذلك اتفاقيتين ، إحداهما مع الحكومة العراقية عام ١٣٥٣هـ/١٩٣٥م ، وثانيهما مع الحكومة المصرية عام ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م [٢].

وكما اهتم الملك عبد العزيز بالمواصلات البرية اهتم أيضًا بالمواصلات الجوية ، فقد دخلت الطائرة سماء المملكة في ٢٧مايو ١٩٤٥م عندما أهدي الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت الملك عبد العزيز طائرة من طراز (دي س ٣) (داكوتا) ، وأمر الملك عبد العزيز بأن تقوم هذه الطائرة برحلة داخلية بين المدن الرئيسة الثلاث (جدة - الرياض- الظهران) [٣] .

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية أمر الملك عبد العزيز بشراء خمس طائرات أمريكية من طراز (داكوتا) للمساهمة في النقل الداخلي ، ثم أضيف إليها ست طائرات من النوع نفسه ، ثم ثلاث ، ثم خمس أخريات من طراز (بر يستول) [٤] .

أما أول رحلة طيران خارج حدود المملكة ، فقد انطلقت في ٢٨أكتوبر ١٩٤٦م من مطار جدة إلى اللد في فلسطين لنقل الحجاج والعودة عن طريق بيروت ، ومهدت هذه الرحلة الطريق للخطوط السعودية لتمتد شبكة رحلاتها إلى كل من القاهرة وعمان

---

(١) انظر : نصوص الاتفاقيتين ، ص ص ٢٥٦-٢٦٠.

(٢) انظر :نصوص الاتفاقيتين ، ص ص ٢٦٩-٢٧٣.

(٣) مجلة عالم السعودية ، تصدر عن إدارة العلاقات العامة للخطوط الجوية السعودية بالرياض ، المجلد ٢١، العدد٩، رجب ١٤٢٣هـ/ سبتمبر ٢٠٠٢م ، ص ص ١٧،١٨.

(٤)خير الدين الزركلي : شبة الجزيرة ،ج١ ، ص ٢٠٣.

وبيروت ودمشق [1] .

وبرغم أن بداية الانطلاقة كانت غاية في التواضع ، بسبب قلة الإمكانات حينذاك، إلا أنه أمكن التغلب عليها ، وعندما زاد عدد المسافرين بالخطوط السعودية [*]، أصدر الملك عبد العزيز مرسوماً ملكياً بإنشاء وتأسيس إدارة الخطوط السعودية في ١٣٦٨هـ ١٩٤٨م [٢] ، ووضعت تحت إشراف ومسئولية وزارة الدفاع والطيران ، وذلك لتقوم بالإشراف المباشر على النقل الجوي السعودي في الداخل أو الخارج [٣] .

وفي إطار اهتمام المملكة بالمواصلات الجوية أيضًا ، قامت حكومة المملكة في ١٣٧٠هـ/١٩٥١م بتجديد اتفاقية مطار الظهران التي سبق أن عقدتها حكومة المملكة مع الحكومة الأمريكية في عام ١٩٤٩م [٤] .

أما بخصوص المواصلات اللاسلكية (التلغراف) ، فهي تعد أول وسيلة مواصلات حديثة تدخل البلاد ، فقد رآها الملك عبد العزيز وسيلة ناجحة في ربط مناطق بلاده المترامية الأطراف بعضها مع بعض [٥] ، فاستقدم الآلات اللازمة ، وأنشأ المراكز العديدة في عشرات المدن ، بل فتحت مدارس للتدريب على استخدام هذه الوسيلة في مكة وجدة والمدينة والرياض ، حتى وصل عدد مراكز التلغراف في المملكة إلى أكثر من

---

(١) مجلة عالم السعودية ، ص ١٨.

(*) وصل عدد المسافرين على الخطوط السعودية عام ١٣٦٨هـ/١٩٤٧م إلى ٦٥٠٠مسافر، وهو عدد لابأس به إذا وضعنا في اعتبارنا قلة انتشار النقل الجوي حينذاك ، ثم حداثة نشأة الخطوط السعودية مقارنة بغيرها من الخطوط العالمية . انظر: حسن الفكهاني : الموسوعة العربية الحديثة للمملكة العربية السعودية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، الرياض، (د.ت) ، ص ٢٧٧.

(٢) نفسه ، ص ٢٧٧.

(٣) محمد عبد الله السلمان (الدكتور) : المواصلات في المملكة وتطورها في عهد الملك عبد العزيز ، الطبعة الأولي ، موسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤،ص ٤٨.

(٤) انظر : نصوص اتفاقية مطار الظهران ،ص ص ٢٨٥-٣٠٧.

(٥)عبد الله بن محمد الشهيل : فترة تأسيس الدولة السعودية المعاصرة ١٣٣٣-١٣٥١هـ ، الطبعة الأولى ، الرياض،١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص٢٣٠؛ وانظر كذلك: حافظ وهبه : جزيرة العرب في القرن العشرين ، الطبعة الخامسة ، الرياض، ١٩٦٧م، ص ٢٨٦.

٦٠مركزًا في آخر عهد الملك عبد العزيز ، شملت مناطق المملكة الرئيسة كلها [١] بعضها يتصل بأبعد المراكز في العالم [٢] .

أما الهاتف اللاسلكي ، فقد كان موجودًا في الحجاز حين دخول الملك عبد العزيز إليها [٣] . وقد قرر تعميمه في البلاد دون تردد ؛ فظهر الهاتف اللاسلكي العادي في بعض المدن الكبيرة بالمملكة ، ودخلت المملكة عصر الهاتف اللاسلكي حيث أمر بإحضار أكثر من عشرين مركزًا هاتفيًا لاسلكيًا على موجة قصيرة ربطت بها جدة والرياض والدمام [٤] .

وفي عام ١٣٥١هـ/١٩٣٠م تأسس في الرياض ومكة المكرمة مركزان كبيران للهاتف اللاسلكي ، وبتأسيسهما وجد أول خط تلفوني بين عاصمتي المملكة ، وكانت أول محادثة على هذا الخط بين الملك عبد العزيز في مكة وولي عهده الأمير سعود في الرياض [٥] ، وبعدها أصبحت آلات اللاسلكي لا تفارق ديوان الملك في إقامته، وفي أسفاره، وحتى في رحلاته للصيد ، بل في زياراته خارج البلاد [٦] .

وبهذا دخلت المملكة في عهد الملك عبد العزيز مرحلة الاتصال اللاسلكي ، وهي مرحلة متقدمة في الاتصالات اللا سلكية حينذاك ، وإن لم تكن متوفرة إلا للملك وديوانه في أول الأمر ، إلا أن بانتشاره فُتح المجال للمواطنين لاستعماله وإن كان ذلك اقتصر على الحجاز دون الإشارة إلى غيرها من مناطق المملكة [٧] .

---

(١) نفسه ، ص ٢٣٠.

(٢)خير الدين الزركلي : الوجيز ، ص ٩٩.

(٣)حسين نصيف : ماضي الحجاز وحاضرة ، الطبعة الأولى ، الرياض ، ١٣٤٩هـ، ص١٢٣

(٤) محمد بن عبد الله السليمان : المرجع السابق ، ص ٥٩.

(٥) صحيفة أم القرى ، العدد٤١١، ١صفر ١٣٥٢هـ/٢٥مايو١٩٣٣م، ص٢؛وكذلك: خير الدين الزركلي : شبة الجزيرة ج١، ص ٤١٦.

(٦)خير الدين الزركلي : المرجع السابق ، ص ٤١٦.

(٧) محمد بن عبد الله السلمان : المرجع السابق ، ص ص٦٠ –٦١.

كما اهتم الملك عبد العزيز أيضاً بربط المملكة بشقيقاتها الدول العربية عن طريق التلغراف واللاسلكي ، ولذا عقدت اتفاقية في ١٣٥٤هـ /١٩٣٥م بين حكومة المملكة السعودية وحكومة السودان من ناحية وبين شركة تلغراف الإيسترن المحدودة والكابلو واللاسلكي المحدودة بشأن توصيل سلك الكابلو البحري بين مينائي جدة وبور سودان [١].

ومن الجدير بالذكر أن دخول اللاسلكي والسيارة إلى المملكة لم يكن بالأمر اليسير ، فقد عارض بعض المشايخ ذلك ، فإذا بالملك عبد العزيز يقول بحزم : هناك مسألتان لا يمكن أن ا سمع فيهما كلام أحد بعد أن ظهرت فائدتهما لي ولبلادي (اللاسلكي والسيارة) وما من دليل في الكتاب أو السنة يمنع من استعمالهما [٢] .

هكذا استطاع الملك عبد العزيز بثاقب بصره ، أن يدخل الوسائل الحديثة من طائرات وسيارات وتلغراف وهاتف لاسلكي إلى بلاده ، وبذلك شملت كل وسائله الإصلاحية كل مظاهر الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

رابعاً: الشؤون الأمنية والعسكرية :

أما الشؤون الأمنية والعسكرية فقد حظيت هي الأخرى، باهتمام الملك عبد العزيز منذ البداية ، فالأمن دعامة رئيسة لقيام المجتمع المتحضر وللنظام العام لأية دولة يراد لها الازدهار والتقدم ، فلا استقرار معيشي أو إصلاح اجتماعي بدون رسوخ أمني تام ، فكان اهتمام الملك عبد العزيز بالأمن بشقيه الداخلي والخارجي .

فالأمن الداخلي كان مفقوداً تماماً قبل ظهور الملك عبد العزيز بمعناه الاجتماعي ، فكل قبيلة من القبائل ، أو فئة من الفئات السكانية مهما كانت قوتها لا تتحرك إلا بحذر وخوف من القبائل والفئات الأخرى ، ولتقرير الأمن وترسيخه وجه الملك عبد العزيز اهتماماً كبيراً إلى تحديث وسائل الاتصّال ، فربط البلاد الشاسعة المترامية

---

(١)انظر : نص هذه الاتفاقية ، ص ٣٠٨ ،حافظ وهبة : جزيرة العرب ، ص ٢٨٧

(٢)نفسه ، ص ٢٨٧.

الأطراف بشبكة لاسلكية متطورة ، كما عمل على ربط البلاد كلها من أقصاهـا إلى أقصاها وبالأقطار المجاورة أيضاً بشبكة طرق برية للسيارات بحيث تصل إلى كل قريـة ومدينة أو مكان ناء في البادية [1].

أما عن الأمن الخارجي ، فقد عمل الملك عبد العزيز على عقد معاهدات مع دول الجوار العربي من أجل تسليم المجرمين الخارجين عن الشرعية . فعقدت معاهدات مـع المملكة العراقية في ١٣٤٩هـ /١٩٣١م ، ومعاهدة أخرى مـع مشيـخة الكويـت في ١٣٤٩هـ /١٩٤٢م، بهذا الشأن [2]،كما وقعت المملكة على الاتفاقيـة الدوليـة بشأن تحديد الاتجار بالمواد المخدرة المبرمة في جنيف ١٩٣١م[3] ، بهدف المحافظة علـى الإنسان السعودي حتى لا يقع فريسة لهذه المواد المدمرة .

إن الأمن الذي أقامه الملك عبد العزيز هو أمن ليس لمصلحة الدولة بقدر مـا هـو لمصلحة الدين ، وهو أيضاً ليس لمصلحة شخصيه له بقدر ما هو لمصلحة الأمة .

أما بالنسبة للشؤون العسكرية ، فقد أدرك الملك عبد العزيز أن حماية حدود الدولـة المترامية الأطراف لتوفير الأمن والحماية للبلاد ، يتطلب بناء قوة عسكرية رادعة [4] .

فعمل على تأسيس إدارة للشؤون العسكرية في عام ١٣٤٨هـ / ١٩٣٠م ، أنيـط بها كل ما يتصل بالدفاع ، وفي عام ١٣٥٤هـ طورت الإدارة العسكرية إلى وكالـة للدفاع ومديرية الشؤون العسكرية، [5] وفي عام ١٣٥٩هـ / ١٩٤٠م حولت مديريـة الشؤون العسكرية إلى رئاسة الأركـان الحربية ، ثم جاء التطور الأكبر في هذا المجـال

---

(١) سعد بن خلف الغضبان : الإصلاح الاجتماعي في عهد الملك عبد العزيز ، الطبعة الأولى ، الرياض ، ١٤٢٠هـ ، ص ص٢٩،٣٩ .

(٢)انظر : نص المعاهدتين ، ص ص ٣٢٩-٣٣٢.

(٣)انظر : نص اتفاقية الحد من الاتجار في المواد المخدرة ، ص ص ٣٤١-٣٥٩.

(٤)خير الدين الزركلي : الوجيز ، ص ص ٢٠١،٢٠٣.

(٥)صحيفة أم القرى ، العدد ١٣٢٠ ، في ٤شوال ١٣٦٩هـ /١٩يوليو ١٩٥٠م ، ص ص ١-٢ .

وذلك بإنشاء وزارة الدفاع في ١٣٦٥هـ / ١٩٤٦م ، [١] وعُين الأمير منصور بن عبد العزيز أول وزير لها، وفي عهده بدأت النهضة العسكرية الحديثة ، بشكل منظم، حيث اعتنى بالتعليم العسكري ، كما اعتنى باستيراد السلاح الحديث ، واستقدام مدربين من الخارج ، كما قام بإرسال بعثات عسكرية إلى الخارج وخاصة أوروبا وأمريكا [٢] .

وفي إطار استيراد الأسلحة العسكرية من الخارج عقدت الحكومة السعودية مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقية بشأن الحصول على الأسلحة العسكرية في عام ١٩٥١م[٣] .

* * *

(١) عبد الرحمن بن عبد العزيز العثمان : عبقرية التجربة السعودية ، الطبعة الأولى ، الرياض ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م ،ص ص٢٥٧-٢٥٨.

(٢) عبد الحميد الخطيب : الإمام العادل صاحب الجلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود ، الجزء الثالث ، الرياض ، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م ، ص ص ٩٠،٩١.

(٣) انظر : نص الاتفاقية ، ص ص ٣٦٠-٣٦٦.

القسم الأول

نصوص وثائق
الشؤون السياسية

(١)

نص

معاهدة الصداقة السعودية البريطانية ١٣٤٥هـ/١٩٢٧م

(معاهدة جدة)

بين جلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها

والإمبراطورية البريطانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده .

نحن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود، ملك الحجاز ونجد وملحقاتها .

بما أنه قد عقدت بيننا وبين حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وأيرلندا والممتلكات البريطانية فيما وراء البحار وإمبراطور الهند ، معاهدة صداقة وحسن تفاهم، لأجل تثبيت وتقوية العلاقات الودية وحسن التفاهم بين بلدينا ، ووقعها مندوبنا المفوض ومندوب جلالته، الحائزان للصلاحية التامة المتقابلة ،وذلك في مدينة جدة في اليوم الثامن عشر من شهر ذي القعدة سنة ألف وثلاثمائة وخمس وأربعين هجرية (الموافق ٢٠مايو سنة ١٩٢٧م) وهي مدرجة فيما يلي :

جلالة ملك بريطانية وأيرلندا والممتلكات البريطانية من وراء البحار وإمبراطورية الهند من جهة ، وجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها من جهة أخرى.

رغبة في توطيد العلاقات الودية السائدة بينهما وتوثيقها وتأمين مصالحها وتقويتها قد عزما على عقد معاهدة صداقة وحسن تفاهم .

لذا أوفد صاحب الجلالة البريطانية حضرة السير جلبرت فلكنجهام كلايتون مندوباً مفوضا عنه، وانتدب صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها صاحب السمو الأمير فيصل بن عبد العزيز نجله ونائبه في الحجاز مندوباً مفوضاً عنه .

بناءً على ما تقدم، وبعد الاطلاع على مستندات اعتمادهما، والتثبت من صحتها، قد اتفقا ، سمو الأمير فيصل بن عبد العزيز وحضرة السيد جلبرت فلكنجهام كلايتون وتعاقدا على المواد التالية :

المادة الأولى

يعترف صاحب الجلالة البريطانية بالاستقلال التام المطلق لممالك صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها .

المادة الثانية

يسود السلم والصداقة بين صاحب الجلالة البريطانية وصاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها ،ويتعهد كل من الفريقين المتعاقدين بأن يحافظ على حسن العلاقات مع الفريق الأخر ،وبأن يسعى بكل ما لديه من الوسائل لمنع استعمال بلاده قاعدة للأعمال غير المشروعة الموجهة ضد السلم والسكينة في بلاد الفريق الأخر .

المادة الثالثة

يتعهد صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها بتسهيل أداء فريضة الحج لجميع الرعايا البريطانيين، والأشخاص المتمتعين بالحماية البريطانية من المسلمين أسوة بسائر الحجاج ،ويعلن جلالة الملك بأنهم يكونون آمنين على أموالهم وأنفسهم أثناء إقامتهم في الحجاز .

المادة الرابعة

يتعهد صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها بتسليم مخلفات من يتوفى في البلاد التابعة لجلالته من الحجاج المذكورين آنفا ،والذين ليس لهم في بلاد جلالته أوصياء شرعيون إلى المعتمد البريطاني في جدة ،أومن ينتدبه لذلك الغرض لإيصالها

لورثة الحاج المتوفى المستحقين، بشرط أن لا يكون تسليم تلك المخلفات إلى الممثل البريطاني إلا بعد أن تتم المعاملات بشأنها أمام المحاكم المختصة وتستوفي عليها الرسوم المقررة في القوانين الحجازية أو النجدية .

المادة الخامسة

يعترف صاحب الجلالة البريطانية بالجنسية الحجازية أو النجدية لجميع رعايا صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها، عندما يوجدون في بلاد صاحب الجلالة البريطانية والبلاد المشمولة بحماية جلالته ، وكذلك يعترف صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها بالجنسية البريطانية لجميع رعايا صاحب الجلالة البريطانية ولجميع الأشخاص المتمتعين بحماية جلالته،عندما يوجدون في بلاد صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها، على أن تراعي قواعد القانون الدولي المرعي بين الحكومات المستقلة .

المادة السادسة

يتعهد صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها،بالمحافظة على علاقات الود والسلم مع الكويت والبحرين ومشايخ قطر والساحل العماني،الذين لهم معاهدات خاصة مع حكومة صاحب الجلالة البريطانية .

المادة السابعة

يتعهد صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها، بأن يتعاون بكل ما لديه من الوسائل مع صاحب الجلالة البريطانية، في القضاء على الاتجار بالرقيق .

المادة الثامنة

على الفريقين المتعاقدين إبرام هذه المعاهدة وتبادل قرارات الإبرام بأقرب وقت، وتصير المعاهدة نافذة اعتباراً من تاريخ تبادل قرارات الإبرام ،ويعمل بها مدة سبع سنوات ابتداءً من ذلك التاريخ ،وإن لم يعلن أحد الفريقين المتعاقدين الفريق الآخر قبل

انتهاء السنوات السبع بستة أشهر أنه يريد إبطال المعاهدة تبقى نافذة ولا تعتبر باطلة إلا بعد مضي ستة أشهر من اليوم الذي يعلن فيه أحد الفريقين إبطالها للفريق الآخر .

المادة التاسعة

تعتبر المعاهدة المعقودة بين صاحب الجلالة البريطانية، وصاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها ،في ٢٦ديسمبر سنة ١٩١٥م يوم كان جلالته حاكماً لنجد وما كان ملحقاً بها إذ ذاك ملغاة ابتداءً من تاريخ إبرام هذه المعاهدة .

المادة العاشرة

دونت هذه المعاهدة باللغتين العربية والإنكليزية، وللنصين قيمة واحدة ، أما إذا وقع اختلاف في تفسير أي قسم منها فيرجع للنص الإنكليزي .

المادة الحادية عشرة

تعرف هذه المعاهدة بمعاهدة جدة .

وقعت هذه المعاهدة في جدة يوم الجمعة الثامن عشر من ذي القعدة سنة ١٣٤٥هجرية، الموافق ٢٠مايو سنة ١٩٢٧م .

التوقيع	التوقيع
جلبرت فلكنجهام كلايتون	**فيصل بن عبد العزيز آل سعود**

* * *

تصديق ملك الحجاز ونجد وملحقاتها

فبعد أن اطلعنا على هذه المعاهدة السالفة الذكر وأمعنا النظر فيها، صدقناها وقبلناها وأقررناها جملة في مجموعها ومفردة في كل مادة وفقرة منها، كما أننا نصدقها ونقبلها ونثبتها ونبرمها ونتعهد ونعد وعداً ملوكياً صادقًا، بأننا سنقوم بحول الله بما ورد فيها ونلاحظه بكمال الأمانة والإخلاص، وبأننا لن نسمح بمشيئة الله، بالإخلال بها بأي وجه كان طالما نحن قادرون على ذلك، وزيادة في تثبيت صحة كل ماذكر فيها، أمرنا بوضع خاتمنا على هذه الوثيقة ووقعناها بيدنا والله خير الشاهدين .

حرر في اليوم الحادي والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ألف وثلاثمائة وست وأربعين هجرية، الموافق للسابع عشر من شهر سبتمبر سنة ألف وتسعمائة وسبع وعشرين ميلادية .

(الختم الملكي) **عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود .**

تصديق ملك بريطانيا

ومن المفيد في تتمة هذه الوثيقة التاريخية أن نثبت هنا النص الذي كان من قبل صاحب الجلالة البريطانية في التصديق على نسخة المعاهدة حيث جاء فيه ما يلي :

جورج بنعمة الله ملك بريطانيا العظمى وأيرلندا والممتلكات البريطانية فيما وراء البحار حامي الإيمان وإمبراطور الهند .....الخ .

إلى كل من يطلع على كتابنا هذا سلام .

بما أنه قد عقدت بيننا وبين حضرة صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها معاهدة ،وقعت في جدة من قبل مندوبنا المفوض ومندوب جلالته، الحائزين للصلاحية التامة المتقابلة ، وذلك في اليوم العشرين من شهر مايو من سنة ١٩٢٧م ،لتثبيت وتقوية العلاقات الودية وحسن التفاهم الموجود ـ والحمد لله ـ بين بلدينا ، وهي كلمة بكلمة كما يلي :

فنحن بعد أن اطلعنا وأمعنا النظر في المعاهدة المتقدمة، صدقناها وقبلناها وأثبتناها بجملة وفي كل مادة وفقرة منها ، كما أننا بموجب هذا نصدقها ونقبلها ونثبتها ونبرمها عن أنفسنا وعن خلفائنا وورثتنا ، ونتعهد ونعد وعدًا ملوكياً صادقاً، بأننا سنقوم ونلاحظ بكمال الأمانة والإخلاص ما ورد فيها إجمالاً وإفراداً من الأشياء الموجودة والمبينة في المعاهدة المذكورة ، وبأننا لا نسمح لأحد بالإخلال بها أو مناقضتها بأي وجه كان طالما نحن قادرون على ذلك ، وزيادة في الاستشهاد والصحة في كل ما ذكر فيها، أمرنا بوضع خاتمنا الكبير على هذه المستندات ووقعناها بيدنا الملكية .

تبادل قرارات الإبرام

وبعد أن أبرم جلالة الملك المعاهدة على الشكل المتقدم تبادل مدير شؤون خارجيتنا، ومعتمد وقنصل الحكومة البريطانية في جدة قرارات الإبرام ونسخ المعاهدة بعد أن وقعا شهادة التبادل الآتي ذكرها :

إن الموقعين أدناه قد اجتمعا؛ لاجل تبادل قرارات إبرام معاهدة الصداقة وحسن تفاهم المعقودة بين صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وأيرلندا والممتلكات البريطانية من وراء البحار إمبراطور الهند ، وبين صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها ، والتي وقع عليها في مدينة جدة في اليوم العشرين من شهر مايو ١٩٢٧م، (الموافق ١٨من ذي القعدة سنة ١٣٤٥هـ) ،وبعد أن قابلا نسخ قرارات إبرام المعاهدة السالفة الذكر بدقة، ووجدا كل واحدة مطابقة تمام المطابقة للأخرى ، قد جرى التبادل المذكور هذا اليوم على الصورة المعتادة .

وإقراراً على ذلك ،قد وقعا على هذه الشهادة .

حرر في جدة اليوم الحادي والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ١٣٤٦هـ

التوقيع	التوقيع
ف. هـ ، أستون . هيو. بيرد	**عبد الله الدملوجي**
معتمد وقنصل	مدير الشؤون الخارجية
صاحب الجلالة البريطانية	للمملكة الحجازية والنجدية وملحقاتها

الكتب المتبادلة

تبودلت مع المعاهدة كتب يتعلق بعضها ببيان بعض مواد المعاهدة،وبعضها مستقل بذاته نثبت نصها فيما يلي :

(١)

إلى صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها

يا صاحب الجلالة :

إشارة إلى الاقتراح الذي تفضلتم به لوضع مادة في المعاهدة ،تشترط على حكومة صاحب الجلالة البريطانية عدم الممانعة في شراء وتوريد جميع الأسلحة والأدوات الحربية والذخيرة والآلات وغير ذلك من اللوازم الحربية التي قد تحتاج إليها حكومة الحجاز ونجد لاستعمالها لنفسها . ليّ الشرف أن أخبر جلالتكم أن حكومة صاحب الجلالة البريطانية، ترى أن هذه مسألة لا تحتاج إلى ذكرفي نص المعاهدة، وقد فوضتني حكومة صاحب الجلالة البريطانية بأن أخبر جلالتكم أن تحريم تصدير الأدوات الحربية إلى جزيرة العرب، قد رفع وأنه إذا استحسنتم طلب أسلحة أو ذخيرة أو أدوات حربية من أصحاب المعامل البريطانيين لاستعمال حكومة جلالتكم وبمقتضى شروط اتفاقية الاتجار بالأسلحة (١٩٢٥)، فحكومة صاحب الجلالة البريطانية لاتعارض في تصديرها ولا نضع أي عرقلة في سبيل توريدها إلى بلاد جلالتكم، وسأجتهد إجابة لرغبة جلالتكم، أن أقدم نسخة من الاتفاقية المشار إليها بأقرب وقت ،وأرجو من جلالتكم أن تتفضلوا بقبول أجل الاحترام .

عن جدة ١٩مايو سنة ١٩٢٧،الموافق ١٧ذي القعدة سنة ١٣٤٥

التوقيع

جلبرت كلا يتون

المندوب المفوض عن صاحب الجلالة البريطانية

الجواب

من عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود إلى حضـــرة صـــاحب الفخامـــة المندوب المفوض عن صاحب الجلالة البريطانية .

جواباً على كتاب فخامتكم المؤرخ في ١٧ذي القعدة سنة ١٣٤٥،الموافق ١٩مـايو سنة ١٩٢٧تحت رقم ٣، بشأن الأسلحة، فإني أشكركم على ذلك البيان الذي يفيد أن جزيرة العرب غير ممنوعة من استيراد الأسلحة.

وتفضلوا بقبول فائق احتراماتي.

(الختم الملكي)

* * *

(٢)

إلى صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها

يا صاحب الجلالة :

ليّ الشرف أن أذكر جلالتكم أنه في أثناء المفاوضات التي دارت بيننا والـتي أدت ولله الحمد ، إلى عقد معاهدة صداقة وحسن تفاهم، بـين صـاحب الجلالـة البريطانيـة وجلالتكم ،كنا بحثنا في مسألة الحدود بين الحجاز وشرقي الأردن ،وكنت شـرحت لجلالتكم موقف حكومة صاحب الجلالة البريطانية في هذه المسألة كما هـو مبـين في مسودة الملحق [١] التي قدمتها إلى جلالتكم، و أخبرت جلالتكم أن حكومة صـاحب الجلالة البريطانية مصرة على التمسك بذلك الموقف . أما الحدود المشار إليـها فتعتـبر حكومة صاحب الجلالة البريطانية، أنها تعرف كما يأتي : " تبتدي الحدود بين الحجـاز وشرق الأردن من نقطة تقاطع دائرة الطـول ٣٨(شـرقي) بدائـرة العـرض ٣٥، ٢٩(شمالي) حيث تنتهي الحدود بين نجد وشرقي الأردن، فتمتد على خط مسـتقيم إلى نقطة على السكة الحديدية الحجازية بعدها ميلان إلى الجنوب من مدينة العقبة .

(١) قدم هذا الملحق و لم يقبل من الحجاز ونجد فرفع من المعاهدة و لم يعمل به

وفي الختام أرجو من جلالتكم أن تتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

عن جدة ١٩مايو سنة ١٩٢٧،الموافق ١٧ذي القعدة ١٣٤٥

التوقيع

جلبرت كلا يتون

المندوب المفوض عن صاحب الجلالة البريطانية

الجواب

من عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود إلى حضرة صاحب الفخامة المندوب المفوض لصاحب الجلالة البريطانية

جواباً على كتاب فخامتكم المؤرخ في ١٨دي القعدة سنة ١٣٤٥،المختص بمسألة الحدود بين الحجاز وشرقي الأردن، قد أخذنا علماً بأن حكومة صاحب الجلالة البريطانية مصرة على موقفها، ولكن نرى أن تسوية هذه المسألة بصورة نهائية أمر متعذر في الظروف الحاضرة ،ومع ذلك نظراً لرغبتنا الصادقة في المحافظة على العلاقات الودية المؤسسة على صلات الصداقة المتينة ،رأينا أن نعرب لفخامتكم عن استعدادنا لابقاء الحالة الحاضرة على ماهي عليه في منطقة معان والعقبة(*) مع الوعد بأن لا نتدخل في إدارتها إلى أن تحين الظروف المناسبة لتسوية هذه المسألة تسوية نهائية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

١٨ذي القعدة ١٣٤٥ (الختم الملكي)

(*) وسع الأمير عبد الله أمير إمارة شرق الأردن على حساب مملكة أبيه الحسين بن علي ، إذ أقنعه بالتنازل له شخصياً عن منطقتي معان والعقبة عام ١٣٤٣هـ/١٩٢٥م، وكانتا تتبعان مملكة الحجاز ، فلما انهارت مملكة أبيه في الحجاز ألحقها عبد الله رسمياً ببلاده في مطلع عام ١٣٤٤هـ/١٩٢٦

(٣)

إلى صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها

يا صاحب الجلالة :

إلحاقا بالمحادثات التي دارت بيننا بخصوص مسألة المتاجرة بالرقيق . ليّ الشرف أن اخبر جلالتكم أن حكومة صاحب الجلالة البريطانية، ترى أنه من واجبها أن لا تتنازل في الوقت الحاضر عن حق إعتاق الأرقاء ،ذلك الحق الذي طالما عمل بموجبه حضرات قناصل جلالته والذي يمكنهم من إطلاق سبيل أي رقيق يتقدم إليهم من تلقاء نفسه ويطلب تحريره وإعادته إلى مسقط رأسه . ثم أريد أن أؤكد لجلالتكم أن التمسك بهذا الحق من قبل حكومة صاحب الجلالة البريطانية، ليس المراد منه أي تداخل في شؤون مملكتكم أو أي تجاوز على سلطان جلالتكم، وأن السبب في هذا التمسك أنما هو إصرار حكومة صاحب الجلالة البريطانية على القيام بواجب تعتبره مفروضاً عليها نحو الإنسانية ،وأضيف إلى قولي هذا أن حكومة صاحب الجلالة البريطانية ستكون على استعداد للنظر في إلغاء حق الإعتاق حينما يتبين للفريقين أن التعاون المنصوص عليه في المادة الثامنة من معاهدة جدة ،قد أدى إلى تدابير عملية كافية لابطال حق الإعتاق . آمل أن جلالتكم ستقدرون موقف حكومة صاحب الجلالة البريطانية في هذه المسألة، وأنكم ستستحسنون الموافقة على الخطة التي شرحتها أعلاه .

وأرجو من جلالتكم أن تتفضلوا بقبول أجل الاحترام .

التوقيع

جلبرت كلا يتون

المندوب المفوض عن صاحب الجلالة البريطانية

عن جدة ١٩مايو سنة ١٩٢٧ / ١٨ذي القعدة سنة ١٣٤٥

الجواب

من عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود .

إلى حضرة صاحب الفخامة المندوب المفوض عن صاحب الجلالة البريطانية .

جواباً على كتاب فخامتكم المؤرخ ١٨ذي القعدة سنة ١٣٤٥،الموافق ١٩مايو سنة ١٩٢٧رقم ٢ بخصوص عتق الرقيق، فإني واثق بأن المعتمد البريطاني في جدة سيكون محافظاً على الروح التي توخيناها في مداواة الموقف الحاضر، فلا يدع مجالا للتشكيك في هذا الموضوع الذي قد يؤثر على الحالة الإدارية والاقتصادية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام . ١٩ذي القعدة سنة ١٣٤٥

(الختم الملكي)

(٤)

إلى صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها

يا صاحب الجلالة :

إشارة إلى المادة الرابعة من معاهدة جدة ليّ الشرف أن اثبت في كتابي هذا التصريحات التي ألقيتها أمام جلالتكم أثناء محادثاتنا ،عندما صرحت بأن الغرض الوحيد من إدخال تلك المادة في المعاهدة ،هو أولاً وضع المعاملة المتبعة الآن على أساس رسمي، وثانياً أن يقدم لحكومة صاحب الجلالة البريطانية تأكيدات تمكنها من إعلان المعاملة المتبعة الآن لجميع المسلمين في البلاد البريطانية ،وعلاوة على ذلك أريد أن أؤكد لجلالتكم أن وجود تلك المادة في المعاهدة لا يؤثر ولا يفسر بأنه قد يؤثر على المعاملة المختصة بمخلفات الأشخاص غير الحجاج التي لاتزال خاضعة لقواعد المقابلة بالمثل التي هي أساس التعامل المعتاد بين البلاد المستقلة ،وأرجو من جلالتكم أن تتفضلوا بقبول أجل الاحترام . عن جدة ٢٠مايو ١٩٢٧ / ١٩ذي القعدة سنة ١٣٤٥

جلبرت كلا يتون

المندوب المفوض عن صاحب الجلالة البريطانية

الجواب

من عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل إلى صاحب الفخامة المندوب المفوض لصاحب الجلالة البريطانية الأفخم : جواباً على كتاب سعادتكم المؤرخ ١٩ذي القعدة و ٢٠مايو سنة ١٩٢٧رقم ٤، بشأن مخلفات رعايانا في دياركم ومخلفات رعاياكم في ديارنا . فأحب أن أؤكد لفخامتكم أن المعاملة ستكون كما ذكرتم حسب التعامل الدولي ،إذ تقوم محاكمنا باستلام المخلفات، وبعد إجراء المعاملات القانونية واستيفاء الرسوم عليها، تسلم إلى المعتمد البريطاني، وذلك مقابلة بالمثل لتسليم المعتمد البريطاني في جدة مخلفات المتوفى من رعايانا في الممالك البريطانية .

وتفضلوا بقبول فائق احترامايّ ٢٠ذي القعدة ١٣٤٥

(الختم الملكي)

* * *

تمديد معاهدة جدة
و تعديل بعض أحكام فيها وفي الكتب الملحقة بها
بلاغ رسمي
رقم (١٣)

عصر يوم السبت الواقع في ١٧رجب سنة ١٣٥٥الموافق ٣أكتوبر سنة ١٩٣٦،عقد اجتماع في مكتب الخارجية بجدة بحضور سعادة الشيخ يوسف ياسين وبعض موظفي الخارجية العربية السعودية وسعادة السير بولارد الوزير البريطاني المفوض في جدة وبعض موظفي المفوضية، وجرى تبادل مذكرتين وقعت إحداهما من صاحب السمو الملكي وزير الخارجية ،ووقعت الثانية جواباً عليها من سعادة الوزير البريطاني في جدة نيابة عن الحكومة البريطانية ،لتمديد مفعول معاهدة جدة بعد تعديل بعض أحكام واردة فيها، وقد احتوت المذكرتان المشار إليهما على ما يأتي:

(١) تمديد مدة معاهدة جدة سبع سنوات شمسية من تاريخ يوم تبادل المذكرات .

(٢) عدلت المادة الرابعة المتعلقة بمخلفات الحجاج التابعين للحكومة البريطانية إذ اتفق على أن تبيع الحكومة العربية السعودية مخلفات أولئك الحجاج أو بعضها بناءً على طلب الحكومة البريطانية وتسلم قيمتها للمفوضية البريطانية في جدة.

(٣) عدلت المادة العاشرة فجعلت اللغة العربية مساوية للغة الإنكليزية في النص والتفسير .

(٤) احتفظت الحكومة العربية السعودية بحقها في منطقة العقبة ومعان ،و أحاطت الحكومة البريطانية علماً بذلك التحفظ، وتمسكت الحكومة البريطانية بموقفها فيهما .

(٥) تنازلت الحكومة البريطانية عن حق عتق الأرقاء، الذين كانوا يلجأون للقنصل البريطاني بجدة ،وكفت عن استعمال ذلك من تاريخ يوم تبادل المذكرتين .

(٦) إذا أرادت الحكومة العربية السعودية شراء أسلحة من البلاد البريطانية، فأنها تشتري ذلك طبق الأنظمة المحلية لتصدير الأسلحة المعمول بها في بريطانيا يوم التصدير .

تمديد معاهدة جدة

المذكرة الأولى

رقم ٤٧/١/٦ التاريخ ١٧رجب ١٣٥٥ ،الموافق ٣أكتوبر ١٩٣٦

حضرة صاحب السعادة المندوب فوق العادة والوزير المفوض للحكومة البريطانية المحترم جدة

يا صاحب السعادة :

بالنظر إلى أن مدة السبع سنوات المقررة في المادة الثامنة من معاهدة جدة المؤرخة في ١٨ذي القعدة ١٣٤٥،الموافق ٢٠مايو ١٩٢٧ ،قد انتهت في ٨جمادي الثانية سنة ١٣٥٣الموافق ١٧سبتمبر ١٩٣٤ ،وأنه بموجب المادة المذكورة يمكن إنهاء حكم المعاهدة المذكورة بإخطار لمدة ستة أشهر يعطى من قبل أحد الفريقين إلى الفريق

الآخر، فإن حكومتينا شرعتا منذ مدة في المفاوضات ؛لاجل وضع صلاتيهما المتقابلة على أساس ثابت ، وبما الهما يشعران برغبة مشتركة لزيادة تثبيت صلات الصداقة القائمة لحسن الحظ بينهما ، فالهما بنتيجة تلك المفاوضات، اتفقا على تعديل الشرط الذي بموجبه يصح إلهاء المعاهدة المذكورة ،كما اتفقا على تعديل بعض أحكام معينة فيها ،وفي الكتب المتبادلة بين جلالة الملك عبد العزيز والسير جلبرت كلا يتون الملحقة بها وقت عقدها .

وأني اثبت فيما يلي ما تم الاتفاق عليه من الأحكام :

(١) مع مراعاة ما هو موضح فيما يلي من الفقرات ، فقد اتفقت الحكومتان اتفاقاً متقابلاً على أن تلغى لمدة سبع سنوات شمسية — من تاريخ هذا اليوم — حقهما في إعطاء إنذار لمدة ستة أشهر عن رغبتهما في إلهاء المعاهدة المذكورة كما هو منصوص عليه في المادة الثامنة منها .

(٢) يزاد في آخر المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة الخاصة بتصريف مخلفات الحجاج المتوفين ما يأتي :— (كما أنه قد اتفق على أنه يجوز للسلطات المختصة بحكومة المملكة العربية السعودية — بناءً على طلب يقدم بالطرق السياسية من حكومة صاحب الجلالة البريطانية في المملكة المتحدة — أن تقوم ببيع تلك المخلفات أو أي جزء منها ،وتسليم قيمتها للمفوضية البريطانية في جدة ،مع مراعاة المعاملات واستيفاء الرسوم المشار إليها في هذه المادة) .

(٣) إن النص الوارد في المادة العاشرة من معاهدة جدة القائل (أما إذا وقع اختلاف في تفسير أي قسم منها فيرجع إلى النص الإنجليزي)، قد اتفقت الحكومتان على رفعه وإزالته من المعاهدة ،وبناءً على ذلك تصبح المادة العاشرة منها كما يأتي: —(دونت هذه المعاهدة باللغتين العربية والإنجليزية وللنصين قيمة واحدة).

(٤) تحتفظ حكومة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية بحقها في منطقة العقبة ومعان كما جاء في كتاب حضرة صاحب الجلالة الملك عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية إلى السير جلبرت كلايتون بتاريخ ١٩ذي القعدة سنة ١٣٤٥،الموافق ٢١مايو ١٩٢٧،جواباً على كتاب السير جلبرت كلايتون بتاريخ ١٩مايو ١٩٢٧،الموافق ١٨ذي القعدة ١٣٤٥.

(٥) لقد تم الاتفاق على أن تتنازل حكومة صاحب الجلالة البريطانية في المملكة المتحدة ،عن حق عتق الأرقاء المشار إليه في كتاب السير جلبرت كلايتون إلى جلالة الملك عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية المورخ في ١٨ذي القعدة ١٣٤٥،الموافق ١٩مايو ١٩٢٧،وجواب جلالته عليه بتاريخ ١٩ذي القعدة ١٣٤٥،الموافق ٢١مايو ١٩٢٧،وتكف عن استعمال الحق المشار إليه من تاريخ هذا اليوم .

(٦) بصرف النظر عما جاء في كتاب السير جلبرت كلايتون إلى جلالة الملك عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٩مايو ١٩٢٧،الموافق ١٨ذي القعدة ١٣٤٥،وجواب جلالته عليه بتاريخ ١٩ذي القعدة ١٣٤٥الموافق ٢١مايو ١٩٢٧فإن حكومة المملكة العربية السعودية توافق على أنها إذا رغبت في شراء أسلحة أو ذخائر أو أدوات حربية من أصحاب المصانع في المملكة المتحدة ،فإن تصديرها يكون بمقتضى الأنظمة المعمول بها في المملكة المتحدة وقت التصدير .

(٧) من المتفق عليه أن المذكرة الحالية ،وجواب سعادتكم عليها ،يثبتان قبول حكومتينا للأحكام الواردة فيهما ،ويشكلان معاً اتفاقاً ملزماً متقابلاً بين حكومتينا يكون ساري المفعول من تاريخ هذا اليوم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام		التوقيع

فيصل بن عبد العزيز آل سعود

المذكرة الثانية

المفوضية البريطانية بجدة

نمرة ١٤٥(١٤٤/٣٤٠/١٧٢٨)

في ٣أكتوبر ١٩٣٦

حضرة صاحب السمو الملكي وزير الخارجية

يا صاحب السمو الملكي

بعد التحية :

أتشرف بأن أحيط علم سموكم الملكي ،بأني استلمت مذكرة سموكم الملكي بتاريخ ١٧رجب ١٣٥٥،الموافق ٣أكتوبر ١٩٣٦،التي فيها تذكرون أن مدة السبع السنوات المقررة في المادة الثامنة من معاهدة جدة المؤرخة في ٢٠مايو ١٩٢٧،الموافق ١٨ذوالقعدة ١٣٤٥،قد انتهت في ١٧سبتمبر ١٩٣٤،الموافق ٨جمادي الثانية ١٣٥٣،وأنه بموجب المادة المذكورة يمكن إنهاء المعاهدة المذكورةباخطار لمدة ستة أشهر يعطى من قبل أحد الفريقين إلى الفريق الآخر، وتشيرون سموكم الملكي إلى المفاوضات التي كانت حكومتينا تشتغل فيها منذ زمن مضى لأجل وضع صلاتيهما المتقابلة على أسس ثابتة وإلى ما يشعران به من الرغبة المشتركة لزيادة تثبيت صلات الصداقة القائمة لحسن الحظ بينهما، فانهما بنتيجة تلك المفاوضات قد اتفقا على تعديل الشروط التي بموجبها يصح إنهاء المعاهدة المذكورة ،وعلى تعديل بعض أحكام المعاهدة المذكورة والكتب المتبادلة بين صاحب الجلالة الملك عبد العزيز والسير جلبرت كلايتون وقت عقد المعاهدة مع مراعاة أحكام معينة تم الاتفاق عليها وسردتموها في مذكرة سموكم الملكي المشار إليها، فأتشرف بأن اثبت فيما يلي نيابة عن حكومة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة ما تم الاتفاق عليه والأحكام المشروطة فيه كما يأتي :

(١)مع مراعاة ما هو موضح فيما يلي من الفقرات فقد اتفقت الحكومتان اتفاقاً متقابلاً على أن تلغى لمدة سبع سنوات شمسية من تاريخ هذا اليوم حقهما في إعطاء إنذار لمدة ستة أشهر عن رغبتهما في إنهاء المعاهدة المذكورة كما هو منصوص عليه في المادة الثامنة منها .

(٢) يزاد في آخر المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة الخاصة بتصريف مخلفات الحجاج المتوفين ما يأتي :

(كما أنه قد اتفقا على أنه يجوز للسلطات المختصة في حكومة المملكة العربية السعودية_ بناءً على طلب يقدم بالطرق السياسية من حكومة صاحب الجلالة البريطانية في المملكة المتحدة _ أن تقوم ببيع تلك المخلفات أو أي جزء منها وتسليم قيمتها إلى المفوضية البريطانية في جدة، مع مراعاة المعاملات، واستيفاء الرسوم المشارة إليها في هذه المادة).

(٣) أن النص الوارد في المادة العاشرة من معاهدة جدة القائل (أما إذا وقع اختلاف في تفسير أي قسم منها ،فيرجع إلى النص الإنجليزي) قد اتفقت الحكومتان على رفعه وإزالته من المعاهدة وبناء على ذلك تصبح المادة العاشرة منها كما يأتي :

(دونت هذه المعاهدة باللغتين العربية والإنجليزية وللنصين قيمة واحدة) .

(٤) أحاطت حكومة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة علماً بالتحفظ الوارد بالفقرة الرابعة من مذكرة سموكم الملكي المشارإليهافيما يختص بمنطقة العقبة ومعان كما جاء في كتاب حضرة صاحب الجلالة الملك عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية إلى السرجلبرت كلايتون بتاريخ ١٩ذو القعدة ١٣٤٥الموافق ٢١مايو ١٩٢٧ جوابا على كتاب السر جلبرت كلايتون بتاريخ ١٩مايو ١١٩٢٧،الموافق ١٨ذوالقعدة ١٣٤٥،وأن حكومتي من جهتها تتمسك بالموقف المعين في الكتاب المذكور من السير جلبرت كلايتون.

(٥) لقد تم الاتفاق على أن تتنازل حكومة صاحب الجلالة البريطانية في المملكة المتحدة عن حق عتق الأرقاء المشار إليه في كتاب السير جلبرت كلايتون إلى جلالة الملك عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية المؤرخ في ١٩مايو ١٩٢٧،وجواب جلالته عليه بتاريخ ١٩ذوالقعدة ١٣٤٥الموافق ٢١مايو ١٩٢٧وتكف عن استعمال الحق المشار إليه اعتبار من تاريخ هذا اليوم.

(٦)بصرف النظر عما جاء في كتاب السيرجلبرت كلايتون إلى جلالة الملك عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٩مايو ١٩٢٧،الموافق ١٨ذوالقعدة ١٣٤٥،وجواب جلالته عليه ، فإن حكومة المملكة العربية السعودية، توافق على ألها إذا رغبت في شراء أسلحة، أو ذخائر، أو أدوات حربية من أصحاب المصانع في المملكة المتحدة، فإن تصديرها يكون بمقتضى الأنظمة المعمول بها في المملكة المتحدة وقت التصدير .

(٧)من المتفق عليه أن مذكرة سموكم الملكي المشار إليها، وهذا الجواب يثبتان قبول حكومتينا للأحكام الواردة فيهما ويشكلان معاً اتفاقاً ملزماً متقابلاً بين حكومتنا يكون ساري المفعول من تاريخ هذا اليوم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

التوقيع

ريدر وليم بولا رد

* * *

نص الكتابين المتبادلين بشأن تمديد معاهدة جدة

(التجديد الثاني)

الرقم ٢٥/٤/٤

التاريخ ٤شوال ١٣٦٢ الموافق ٣أكتوبر ١٩٤٣

يا صاحب السعادة :

بالنظر لان المادة الثامنة من معاهدة جدة الموقع عليها بجدة في ١٨ذي القعدة سنة ١٣٤٥،الموافق ٢٠مايو ١٩٢٧ ،تنص على أن يسري مفعول تلك المعاهدة سبع سنوات من يوم تبادل وثائق الإبرام (الذي كان في اليوم الحادي عشر من شهر ربيع الأول سنة١٣٤٦،الموافق ١٧سبتمبر ١٩٢٧)، وأنه إن لم يعلن أحد الفريقين المتعلقدين الفريق الآخر قبل انتهاء السنوات السبع بستة أشهر ،أنه يريد إبطال المعاهدة تبقى نافذة ولا تعتبر باطلة إلا بعد مضي ستة أشهر من اليوم الذي يعلن فيه أحد الفريقين إبطالها للفريق الآخر .

وبالنظر لأنه جرى تبادل مذكرات بين الفريقين المتعاقدين بتاريخ ١٧رجب ١٣٥٥،الموافق ٣أكتوبر ١٩٣٦،ألغي فيها كل فريق حقه لمدة سبع سنوات شمسية في إعطاء إنذار للفريق الآخر لمدة ستة أشهر عن رغبته في إنهاء المعاهدة المذكورة كما نص على ذلك في المادة الثامنة منها .

وبالنظر لأن مدة السبع سنوات المذكورة تنتهي في ٣أكتوبر ١٩٤٣،الموافق ٤شوال ١٣٦٢.

وبالنظر لرغبة حكومتينا في وضع علاقاتهما على قواعد أشد ثبوتا فان الحكومة العربية السعودية تقترح (أنه من تاريخ ٤شوال ١٣٦٢،الموافق ٣أكتوبر ١٩٤٣) اعتبار مدة سريان مفعول معاهدة جدة كما يأتي :

تعتبر معاهدة جدة المعقودة بين ملك المملكة العربية السعودية (ملك الحجاز ونجد وملحقاتها وبين ملك بريطانيا وأيرلندا والممتلكات البريطانية من وراء البحار

وإمبراطور الهند بتاريخ ١٨ذي القعدة ١٣٤٥،الموافق ٢٠مايو ١٩٢٧،نافذة المفعـــول من تاريخ ٤شوال سنة١٣٦٢،الموافق ٣أكتوبرسنة ١٩٤٣سبع سنوات شمســية علـــى التوالي،وإذا لم يعلن أحد الفريقين الساميين المتعاقدين الفريق الآخر قبل انتهاء أي ســلبع من السنوات الشمسية المقبلة بستة أشهر رغبة في تعديلها أو إلغائـــها ،فإنهـــا تتجـــدد بطبيعتها سبع سنوات شمسية أخرى وهكذا .

أن هذه المذكرة وجواب سعادتكم عليها بموافقة حكومـــة المملكـــة المتحـــدة البريطانية على ذلك يشكلان معاً اتفاقاً ملزماً متقابلاً بين حكومتينا يكـــون ســـاري المفعول من تاريخ هذا اليوم .   وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

التوقيع

يوسف ياسين

وزير الخارجية بالنيابة

حضرة صاحب السعادة المندوب فوق العادة والوزير المفوض لحضرة صاحب الجلالة البريطانية .   المحترم ـــــ جدة

*   *   *

الرقم ١١٠(١١/٤٨٢/١٨٧٥)

الموافق ٤شوال ١٣٦٢   التاريخ ٣أكتوبر ١٩٤٣

يا صاحب السعادة :

أتشرف بإعلامكم باستلام مذكرتكم بتاريخ ٤شوال ١٣٦٢الموافق ٣أكتوبر ١٩٤٣التي نصت على ما يأتي :

" بالنظر لأن المادة الثامنة من معاهدة جدة الموقع عليها بجـــدة في ١٨ذي القعـــدة ١٣٤٥،الموافق ٢٠مايو ١٩٢٧،تنص على أن يسري مفعول تلك المعاهدة سبع سنوات من يوم تبادل وثائق الإبرام ،(الذي كان في اليوم الحادي عشر من شهر ربيـــع الأول سنة ١٣٤٦،الموافق ١٧سبتمبر ١٩٢٧)، وأنه أن لم يعلن أحد الفريقـــين المتعـــاقدين

الفريق الآخر قبل انتهاء السنوات السبع بستة أشهر أنه يريد إبطال المعاهدة تبقى نـافذة ولا تعتبر باطلة إلا بعد مضي ستة أشهر من اليوم الذي يعلن فيه أحد الفريقين إبطالهـا للفريق الآخر .

وبالنظر لأنه جرى تبادل مذكرات بين الفريقين المتعاقدين بتـاريخ ١٧رجـب ١٣٥٥،الموافق ٣أكتوبر ١٩٣٦،ألغي فيها كل فريق حقه لمدة سبع سنوات شمسـية في إعطاء إنذار للفريق الآخر لمدة ستة أشهر عن رغبته في إنهاء المعاهدة المذكورة كما نص على ذلك في المادة الثامنة منها .

بالنظر لرغبة حكومتينا في وضع علاقاتهما على قواعد أشد ثبوتاً، فإن الحكومـة العربية السعودية تقترح أنه من تاريخ ٤شوال ١٣٦٢،الموافق ٣أكتوبر ١٩٤٣اعتبـار مدة سريان مفعول معاهدة جدة كما يأتي :

تعتبر معاهدة جدة المعقودة بين ملك المملكة العربية السعودية (ملـك الحجـاز ونجد وملحقاتها)، وبين ملك بريطانيا العظمى وأيرلندا والممتلكات البريطانية مـن وراء البحار وإمبراطور الهند بتاريخ ١٨ذي القعدة ١٣٤٥،الموافق ٢٠مـايو ١٩٢٧،نـافذة المفعول من تاريخ ٤شوال ١٣٦٢،الموافق ٣أكتوبر ١٩٤٣سبع سنوات شمسية علـى التوالي ،وإذا لم يعلن أحد الفريقين الساميين المتعاقدين الفريق الآخر قبل انتهاء أي سـبع من السنوات الشمسية المقبلة بستة أشهر رغبته في تعديلها أو إلغاءهـا فإنهـا تتجـدد بطبيعتها سبع سنوات أخرى وهكذا .

أني أتشرف بأن أؤكد أن حكومة المملكة المتحدة تقبل هذا الاقـتراح، وأن هـذه المذكرة مع مذكرة سعادتكم تشكلان معاً اتفاقاً ملزماً متقابلاً بين حكومتينـا بكـون ساري المفعول من تاريخ هذا اليوم . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

التوقيع **أستا نلي رو برت جور دن**

حضرة صاحب السعادة الشيخ يوسف ياسين

نائب وزير الخارجية المحترم ـــ جدة

(٢)

نـــص

معاهدة الصداقة السعودية الألمانية١٣٤٧هـ / ١٩٢٩م

بين

مملكة الحجاز ونجد وملحقاتها وبين الريخ الألماني

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود

إلى حضرة صاحب الفخامة مستشار الريخ الألماني الهرأد ولف هتلر

يا صاحب الفخامة :

لقد كان من دواعي سرورنا أن نستقبل مندوب فخامتكم فوق العادة ووزيركم المفوض في بلدنا الدكتور فريتزجروبا تأييداً للعلاقات الودية بين مملكتنا وبين الريخ الألماني ،وأنا نعرب لفخامة المستشار عن شكرنا لكتابه الرقيق الذي حمله سعادة الدكتور إلينا، ونحب أن تتأكدوا فخامتكم أنه من أعز أمانينا أن نجد علائق الود والصداقة تنمو إلى أقصى حد مع حكومة الريخ الألماني، وأن كتابنا هذا الذي نبعث به مع مستشارنا خالد أبو الوليد آل هود،نرجو أن يكون من العوامل القوية لتأييد روابط تلك الصداقة التي نسعى إليها مع فخامتكم، ومع بلاد الريخ الألماني العظيم، وسيؤكد لفخامتكم مستشارنا هذه الرغبة الصادقة،التي نعتقد أنها ستساعد إلى حد عظيم على إنجاز مهمته التي أرسلناه من أجلها إلى بلاد الريخ الألماني، لتأييد تلك الصداقة،ولإنجاز بعض أبحاث وشؤون اقتصادية،كان قد جرى البحث فيها مع مندوب فخامتكم في بلادنا وإنا لواثقين من أن المذكور سيلقى من فخامتكم كل معاونة في تسهيل مهمته .

ونحن ننتهز هذه الفرصة لنؤكد لفخامتكم صداقتنا التامة ،ونتمنى لفخامتكم وللريخ الألماني الصديق كل تقدم وهناء .

كتب بقصرنا بالرياض في اليوم السادس من شهر صفر سنة ثمان وخمسين بعد الثلاثماية والألف الموافق ٢٧من مارس ١٩٣٩.

ا لتوقيع

عبد العزيز آل سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده

نحن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود ، ملك الحجاز ونجد وملحقاتها .

بما أنه قد عقدت بيننا وبين فخامة رئيس الريخ الألماني ، معاهدة صداقة لأجل تأسيس وتقوية العلاقات الودية بين بلدينا ، ووقعها مندوبان مفوضان من قبلنا ومندوب مفوض من قبل فخامته ،وكلهم حائزون للصلاحية التامة المتقابلة .

وذلك في مدينة القاهرة في اليوم السادس عشر من شهر ذي القعدة سنة ألف وثلاثمائة وسبع وأربعين هجرية،الموافق لليوم السادس والعشرين من شهر إبريل ١٩٢٩.

وهي مدرجة فيما يلي :

إن جلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها ،وفخامة رئيس الريخ الألماني ، رغبة منهما في تأسيس روابط الصداقة بين الدولتين، وتوثيق عراها، واعتقاداً بأن إنشاء العلاقات بين الدولتين يخدم نمو الشعبين، ويساعد على رفاهيتهما ، قد قررا عقد معاهدة صداقة، ولهذا الغرض عين من لدن جلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها ، الشيخ حافظ وهبة مستشار جلالته والشيخ فوزان السابق معتمد جلالته في مصر .

ومن لدن فخامة رئيس الريخ الألماني، الهرفون شتوزر المندوب فوق العادة والوزير المفوض للريخ الألماني في مصر .

مندوبين مفوضين عنهما ، وقد اتفقوا بعد تقديم أوراق اعتمادهم والتثبت من صحتها على المواد الآتية :

المادة الأولى

يسود بين مملكة الحجاز ونجد وملحقاتها، والريخ الألماني، وبين رعايا كلتا الدولتين سلام لا يمس وصداقة خالصة دائمة .

المادة الثانية

لما كان في نية الدولتين المتعاهدتين، إنشاء العلاقات السياسية و القنصلية بينهما في الوقت المناسب ،فقد اتفقتا على أن يتمتع الممثلون السياسيون و القنصليون لكل منهما في بلاد الدولة الأخرى، بالمعاملة التي قررتها مبادئ القانون الدولي العامة، بشرط أن تكون هذه المعاملة متبادلة .

المادة الثالثة

يقبل رعايا كل من الدولتين المتعاهدتين في بلاد الدولة الأخرى، و وفقاً لمبادئ القانون الدولي العام، وطبقاً لمقتضياته المرعية، و يتمتعون فيما يتعلق بأشخاصهم وأملاكهم، بنفس المعاملة التي يتمتع بها رعايا الدولة الأكثر رعاية . كذلك تعامل سفن كل من الدولتين المتعاهدتين و منتجاتها في موانئ الدولة الأخرى، بنفس المعاملة التي تتمتع بها الدول الأكثر رعاية و شحناتها من كل وجه .

المادة الرابعة

يعامل ما يدخل من حاصلات أرض كل من الدولتين المتعاهدتين و مصنوعاتها في بلاد الدولة الأخرى بقصد استهلاكه أو إعادة تصديره أو مروره منها، بنفس المعاملة التي تتمتع بها حاصلات أرض الدولة الأكثر رعاية و مصنوعاتها التي من نوعها .

المادة الخامسة

هذه المعاهدة مدونة من نسختين أصليتين بالعربية و الألمانية ،وللنصين قيمة واحدة.وتبرم المعاهدة ويكون تبادل وثائقها المبرمة في القاهرة بأقرب وقت، ثم تصير المعاهدة نافذة المفعول بمجرد تبادل الوثائق المبرمة .

وإثباتاً لما تقدم قد وقع مندوبو الفريقين مفوضون على هذه المعاهدة،و بصموها بأختامهم .

القاهرة في ١٦ ذي القعدة ١٣٤٧

الموافق ٢٦ أبريل ١٩٢٩.

التوقيع : **حافظ وهبة** (محل الختم)

التوقيع : **فوزان السابق** (محل الختم)

التوقيع : **فون شتوزر** (محل الختم)

* * *

تصديق ملك الحجاز ونجد وملحقاتها

بعد أن اطلعنا على هذه المعاهدة السالفة الذكر و أمعنا النظر فيـــــها، صدقناهـــا وقبلناها و أقررناها جملة في مجموعها ومفردة في كل مادة وفقرة منـــــها ، كمـــا أننـــا نصدقها و نبرمها و نتعهد ونعد وعداً ملوكياً صادقاً بأننا سنقوم بحول الله بما ورد فيها.

(الختم الملكي) **عبد العزيز آل سعود**

* * *

(٣)

نـــص

معـــاهدة الصداقة السعودية التركية ١٣٤٨هـــ/١٩٢٩م

بـــين

المملكة الحجازية والنجدية وملحقاتها والجمهورية التركية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

نحن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود .

ملك الحجاز ونجد وملحقاتها

بما أنه قد عقدت بيننا وبين حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية التركيـــة ، معاهدة صداقة، لأجل تأسيس العلاقات بين بلدينا وتقويتها ووقعها مندوب مفوض من قبلنا ومندوب مفوض من قبل فخامته ،وكلاهما حائزان للصلاحية التامـــة المتقابلـــة، وذلك في مكة المكرمة، في اليوم السابع والعشرين من شهر صفر سنة ألف وثلاثمائـــة وثمانية واربعين هجرية (الموافق الثالث من شهر أغسطس سنة ١٩٢٩ميلادية) وهـــي مدرجة فيما يلي :

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الحجازية والنجدية وملحقاتها من جهة

والجمهورية التركية من جهة أخرى

رغبة منهما في توطيد علاقات الصداقة الخالصة الموجودة بينهما وتثبيتها ووضعـــها على أساس حسن التفاهم المتقابل، قررتا عقد معاهدة صداقة وحسن تفاهم .

ولذلك عين حضرة صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها :

سعادة فؤاد بك حمزة وكيل الشؤون الخارجية.

وحضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية التركية :

سعادة عبد الغني سني بك ممثل الجمهورية التركية في الحجاز، مندوبين مفوضـــين من قبلهما .

وبعد أن تبادل المذكوران أوراق اعتمادهما ووجداها مطابقة للأصول ،اتفقا علـــى المواد الآتية : ـــ

المادة الأولى

يسود السلم والسكينة الدائمة بين الجمهورية التركية، التي اعترفت بالاســـتقلال التام المطلق للمملكة الحجازية والنجدية وملحقاتها، وبين هذه المملكة ويجرى بينـــهما صلح لا يمكن الإخلال به .

المادة الثانية

قد اتفق الطرفان الساميان المتعاقدان، على تأسيس علاقاتهما السياســـية، طبقـــاً لاحكام القوانين الدولية العامة . وقبلا بأن يعامل ممثلو الفريق الواحد حينما يكونون في بلاد الفريق الآخر، بالمعاملات المنصوص عليها في قواعد الحقوق الدولية العامة ، علـــى أن يكون ذلك بصورة المقابلة بالمثل .

المادة الثالثة

قد اتفق الفريقان الساميان المتعاقدان، بأن لا يطبقا على رعاياهما حينما يوجـــدون في بلاد الفريق الآخر وفي سياحاتهم ومعاملاتهم العدلية هي أقل مما يعامل به رعايا أيـــة دولة ثالثة .

المادة الرابعة

يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان، بأن يتذاكرا في عقد اتفاقيات خاصـــة بتنظيـــم الأمور التجارية والقنصلية بين البلدين .

المادة الخامسة

قد نظمت هذه المعاهدة وحررت باللغتين العربية والتركية ،ويجري تبادل قرارات إبرامها في انقره بأسرع ما يمكن، وتصبح نافذة المفعول اعتباراً من تاريخ تبادل قرارات الإبرام .

وقعت في مكة من نسختين في هذا اليوم السابع والعشرين من شهر صفر سنة آلف وثلاثمائة وثمانية وأربعين هجرية (الموافق ٣أغسطس ١٩٢٩ميلادية) :

التوقيع فؤاد حمزة

التوقيع عبد الغني سني

* * *

تصديق ملك الحجاز ونجد وملحقاتها

فنحن بعد أن أطلعنا على هذه المعاهدة السالفة الذكر وأمعنا النظر فيها ، صدقناها وقبلناها وقررناها جملة في مجموعها ومفردة في كل مادة وفقرة منها ، كما أننا نصدقها ونبرمها ، ونتعهد ونعد وعداً ملوكياً صادقاً بأننا سنقوم بحول الله بما ورد فيها ونلاحظه بكمال الأمانة والإخلاص وبأننا لن نسمح بمشيئة الله بالإخلال بها بأي وجه كان طالما نحن قادرون على ذلك .وزيادة في تثبيت صحة كل ماذكر فيها أمرنا بوضع خاتمنا على هذه الوثيقة ووقعناها بيدنا والله خير الشاهدين .

حرر بقصرنا في هذا اليوم الأول من شهر رجب سنة ألف وثلاثمائة وتسعة وأربعين من هجرة سيد المرسلين الموافق لليوم الحادي والعشرين من شهر نوفمبر سنة ألف وتسعمائة وثلاثين ميلادية .

الختم الملكي

عبد العزيز آل سعود

* * *

المذكرات المتبادلة بين الطرفين

ـ ١ ـ

جدة ١٩٣٠/١٢/٩

سعادة وكيل مدير الشؤون الخارجية المحترم

لِيّ الشرف بأن أحيط سعادتكم علماً أن معاهدة الصداقة وحسن التفاهم المنعقدة بين حكومتينا، في مكة بتاريخ ٢٧صفر ١٣٤٨،الموافق ٣أغسطس ١٩٢٩، والتي صودق عليها من قبل المجلس الكبير الملي، بموجب قانون صادر بتاريخ ١٥مايو ١٩٣٠،قد جرى إبرامها من جانب فخامة رئيس الجمهورية بتاريخ ١٨سبتمبر ١٩٣٠.

ولما كان من المقرر " تبادل قرارات الإبرام في أنقرة بأسرع ما يمكن " حسب المادة الخامسة من المعاهدة المذكورة ،ولم يتسنى لحكومة صاحب الجلالة إرسال مرخصها إلى أنقرة في وقت قريب،لأجل إجراء هذا التبادل فارتأت حكومة الجمهورية رغبة منها بإنجاز ما تقرر ، إرسال قرار الإبرام إلي هنا ليجري تبادلها .

فأرجو منكم إشعاري عما إذا كانت حكومة جلالة الملك توافق على هذا الترتيب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

التوقيع

عبد الغني سني

القائم بأعمال المفوضية التركية

ـ ٢ ـ

جدة ١٩رجب ١٣٤٩: الموافق ٩ديسمبر ١٩٣٠

سعادة القائم بأعمال المفوضية التركية المحترم

بالإشارة إلى كتاب سعادتكم تاريخ اليوم والذي نصه مدرج فيما يلي :

" ليّ الشرف بأن أحيط سعادتكم علماً أن معاهدة الصداقة وحسن التفاهم المنعقدة بين حكومتينا، في مكة بتاريخ ٢٧صفر ١٣٤٨،الموافق ٣أغسطس ١٩٢٩،والتي صودق عليها من قبل المجلس الكبير الملي، بموجب قانون صادر بتاريخ ١٥مايو ١٩٣٠،قد جرى إبرامها من جانب فخامة رئيس الجمهورية التركية بتاريخ ١٨سبتمبر ١٩٣٠.

ولما كان من المقرر " تبادل قرارات الإبرام في أنقرة بأسرع ما يمكن " حسب المادة الخامسة من المعاهدة المذكورة ،و لم يتسنى لحكومة صاحب الجلالة إرسال مرخصها إلى أنقرة في وقت قريب، لأجل إجراء هذا التبادل فارتأت حكومة الجمهورية رغبة منها بإنجاز ما تقرر ، إرسال قرار الإبرام إلى هنا ليجري تبادلها .

فأرجو منكم إشعاري عما إذا كانت حكومة جلالة الملك توافق على هذا الترتيب "

أتشرف بأن اعلم سعادتكم بأن حكومة جلالة الملك توافق على الترتيب المقترح.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

التوقيع

فؤاد حمزة

وكيل الشؤون الخارجية

بـــروتـــوكـــول

تبادل قرارات إبرام معاهدة الصداقة وحسن التفاهم المعقودة

بين

المملكة الحجازية والنجدية وملحقاتها

و الجمهورية التركية

بتاريخه أدناه قد اجتمع الموقعان أدناه والمفوضان من قبل حكومتيهما، لإجراء تبـادل قرارات إبرام معاهدة الصداقة وحسن التفاهم، التي وقع عليها في مكة المكرمة بتـــاريخ ٢٧صفر سنة ١٣٤٨(الموافق ٣أغسطس ١٩٢٩) بين المملكة الحجازيـــة والنجديـــة وملحقاتها ،وبين الجمهورية التركية .

وبعد أن قابلا النسختين ووجداهما موافقتين للأصول ،حررا هذا البرتوكول إشعاراً بوقوع التبادل المشار إليه رسمياً .

حرر في جدة في هـــــذا اليـــوم الواقـــع في عشـــرين رجـــب ١٣٤٩،الموافـــق ١٠ديسمبر ١٩٣٠.

التوقيع	التوقيع
فؤاد حمزة	**عبد الغني سني**
وكيل الشؤون الخارجية	القائم بأعمال المفوضية التركية

* * *

(٤)

نـــص

معـــاهدة الصــــداقة السعودية الفارسية ١٣٤٨هـ/١٩٢٩م

بـــين

المملكة الحجازية النجدية وملحقاتها والمملكة الفارسية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده

نحن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود ، ملك الحجاز ونجد ملحقاتهـــا. بما أنه عقدت بيننا ،وبين حضرة صاحب الجلالة إمبراطور إيران، معاهدة صداقة ،لأجل تأسيس العلاقات بين بلدينا وتقويتها ، ووقعها مندوبان مفوضان من قبلنا ومنـــــدوب مفوض من قبل جلالته، وكلهم حائزون للصلاحية التامة المتقابلة .

وذلك في مدينة طهران في اليوم الثامن عشر من شهر ربيع الأول سنة ألف وثلاثمائة وثمانية وأربعين هجرية ،(الموافق لليوم الثاني من شهر بور ١٣٠٨)، وهي مدرجة فيمـا يلي :

معاهدة صداقة بين المملكة الحجازية ـــ النجدية وملحقاتها، وبين المملكة الفارسية

جلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها من جهة

وجلالة إمبراطور إيران من جهة ثانية

رغبة منهما في تأسيس روابط الصداقة بين البلدين وتوثيق عراها، واعتقـــاداً بـــأن إنشاء هذه العلاقات يخدم نمو الشعبين، ويساعد على رفاهيتهما، فقد قررا عقد معـاهدة صداقة . ولهذا الغرض .

عين حضرة صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها :

الشيخ عبد الله الفضل والشيخ محمد عيد الروا ف

وعين حضرة صاحب الجلالة إمبراطور إيران :

صاحب الفخامة مهدي قلي خان هدايت رئيس الوزراء

مندوبين مفوضين عنهما .

وبعد أن أطلع المذكورون على أوراق اعتمادهم،فوجدوها مطابقة للأصول اتفقـوا على المواد الآتية:

المادة الأولى

يسود بين المملكة الحجازية والنجدية وملحقاتها، وبين الإمبراطورية الإيرانيـــة، وبين رعايا كلتا الدولتين، سلام لا يمس ،وصداقة خالصة دائمة، ويؤكـــد الفريقـان الساميان المتعاقدان رغبتهما ،في بذل كل مجهود في أدامتهما واحكام روابطهما .

المادة الثانية

بما أن الفريقين الساميين المتعاقدين، يرغبان ولهما الحـــق في تبـادل وزرائـهما المفوضين والقنصليين، فإنهما قد اتفقا على أن تكون معاملة ممثلي الفريق الواحد حينمـا يكون في بلاد الفريق الآخر، طبقاً لإحكام قواعد القوانين الدولية التامة،علـى وجـه المقابلة بالمثل .

المادة الثالثة

يتعهد الفريقان الساميان، بأن يمنح كل منهما رعايا الفريق الآخر حينما يكونـون في البلاد التابعة لهم، جميع الحقوق والمزايا التي يتمتع بها رعايا أولي الأمم بـــالتفضيل ، وتتعهد حكومة جلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها بأن تعامل الحجاج الإيرانيـين في جميع المعاملات كباقي الحجاج الوافدين إلى بيت الله الحـرام،وأن لا تسـمح بإقامـة العراقيل في سبيل أداءهم مناسك الحج والفرائض الدينية، وأن تسهل لهم وسائط الأمـن والراحة والطمأنينة .

المادة الرابعة

يعلن الفريقان الساميان رغبتهما في القيام بمذكرات أخرى تكميليه في الوقت المناسب، لعقد اتفاقيات خاصة بالأمور السياسية والتجارية والاقتصادية وسواها .

المادة الخامسة

وقعت هذه المعاهدة من أربع نسخ باللغتين العربية والفارسية ، وللنصين قيمة رسمية واحدة .

طهران : في ١٨ربيع الأول سنة ١٣٤٨ / الموافق ٢شهر بور ١٣٠٨

التوقيع — التوقيع

عبد الله الفضل — **مهدي قلي خان هدايت**

محمد عيد الرواف

* * *

تصديق ملك الحجاز ونجد وملحقاتها

وبعد أن أطلعنا على هذه المعاهدة السالفة الذكر و أمعنا النظر فيها ، صدقناها وقبلناها وأقررناها جملة في مجموعها ومفردة في كل مادة وفقرة منها ، كما أننا نصدقها ونبرمها ونتعهد ونعد وعداً ملوكياً صادقاً، بأننا سنقوم بحول الله بما فيها ونلاحظه بكمال الأمانة و الإخلاص، وبأننا لن نسمح بمشيئة الله بالإخلال بأي وجه كان طالما نحن قادرون على ذلك .

وزيادة في تثبيت صحة كل ما ذكر فيها، أمرنا بوضع خاتمنا على هذه الوثيقة ووقعناها بيدنا والله خير الشاهدين .

حرر بقصرنا في هذا اليوم العاشر من جمادى الثانية من سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة وألف من هجرة سيد المرسلين، الموافق لليوم الثاني من شهر نوفمبر سنة ألف وتسعمائة وتسع وعشرين ميلادية .

الختم الملكي — **عبد العزيز آل سعود**

تبادل قرارات الإبرام

إن الموقعين أدناه المخولين للصلاحية التامة من قبل حكومتهما، قد اجتمعا في مكتب الخارجية في جدة لأجل تبادل قرارات إبرام معاهدة الصداقة المنعقدة بين حضرة صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها ، وحضرة صاحب الجلالة شاهنشاه إيران، والتي وقع عليها في طهران في ١٨ربيع الأول ١٣٤٨، الموافق ٢شهر بور ١٣٠٨، والتي أبرمت من قبل الحكومتين طبقاً للمراسيم والأنظمة المتبعة في كلتيهما .

وبعد أن قابلا قرارات إبرام المعاهدة السالفة الذكر بدقة ووجدا كل واحدة مطابقة تمام المطابقة للأخرى ، أجريا التبادل المذكور في هذا اليوم المعتاد على الصورة المعتادة وإقراراً بذلك قد وقعا على هذه الشهادة .

حرر في جدة في اليوم الثاني عشر من شهر المحرم الحرام سنة ١٣٤٩.

التوقيع	التوقيع
فؤاد حمزة	**حبيب الله هو يدا**
وكيل الشؤون الخارجية	ممثل إيران بجدة

* * *

(٥)

نــص

معاهدة صداقة وحسن جوار

بين

المملكة الحجازية والنجدية وملحقاتها والمملكة العراقية

١٣٤٩هـ/١٩٣١م

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الجلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن ا لفيصل آل سعود
ملك الحجاز ونجد وملحقاتها من جهة

وحضرة صاحب الجلالة الملك فيصل الأول بن الملك حسين
ملك العراق من جهة أخرى

بمناسبة اجتماعهما في اليومين الثالث والعشرين والرابع والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة ١٣٤٨هجرية ، (الموافق ٢٢و٢٣شباط ١٩٣٠ميلادية)، وبناء على ما دار بين مندوبي حكومتي جلالتهما حينئذ من المباحثات التمهيدية ؛لعقد معاهدة صداقة وحسن جوار بين المملكة الحجازية والنجدية وملحقاتها ،وبين المملكة العراقية، وما تم الاتفاق عليه من الأسس الملائمة ،وبناء على الرغبة التي أبدتها الحكومتان في تثبيت هذه الأسس بصيغة نهائية ،وبناء على رغبة جلالتهما في بذل ما يستطاع من الجهد لجمع شمل الأمة العربية وتوحيد كلمتها.

فقد قررا عقد معاهدة من أجل هذا الغرض وعينا مفوضين عنهما وهما :

عن صاحب الجلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود، ملك الحجاز ونجد وملحقاتها ، صاحب السمو الملكي الأمير فيصل النائب العام لجلالته ووزير الخارجية .

وعن صاحب الجلالة الملك فيصل الأول بن الملك حسين ملك العراق صاحب الفخامة نوري باشا السعيد رئيس الوزراء .

اللذان بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما ،فوجداها صحيحة وطبق الأصول ،قد اتفقا على ما يلي :

المادة الأولى

يسود بين المملكة الحجازية والنجدية وملحقاتها، وبين المملكة العراقية، سلم دائم، وصداقة وطيدة ،لا يمكن الإخلال بهما ويتعهد الفريقان الساميان، بأن يبذلا جهدهما للمحافظة عليهما ،وأن يحلا بروح السلم والصداقة جميع المنازعات والاختلافات التي قد تنشأ بينهما .

المادة الثانية

تؤسس حالاً بين المملكتين علاقات التمثيل السياسي والقنصلي وفقاً للأصول المرعية في الحقوق الدولية العامة .

المادة الثالثة

يتعهد كل من الفريقين بأن يحافظ على حسن العلاقات مع الفريق الأخر، وبأن يسعى بكل ما لديه من الوسائل؛ لمنع استعمال بلاده قاعدة للأعمال غير القانونية أو الاستعداد لها، بما في ذلك الغزو مما تكون موجهة ضد السلم والسكينة في بلاد الفريق الأخر .

المادة الرابعة

عندما تُبلغ السلطات المختصة المعينة في المادة الثامنة ،أن في أراضيها استعدادات يقوم بها شخص مسلح أو أكثر، بقصد ارتكاب أعمال السلب والنهب أو الغزو أو غيرها من الأعمال غير القانونية الأخرى في المنطقة المجاورة لحدود المملكتين ،يجب أن تنذر تلك السلطات إحداهما الأخرى، أو موظفيها ،أو عشائرها ،بذلك بالمقابلة وبدون تأخير .

المادة الخامسة

إذا بلغ أحد الفريقين الساميين المتعاقدين، وقوع عمل من الأعمال الواردة في المادة الرابعة أعلاه، ضمن أراضيه، فله أن يبلغ الفريق الأخر، ليتخذ التدابير المقتضية لمعاقبة المعتدين بعد رجوعهم إلى بلاده إذا كانوا من رعاياه، ولمنعهم من اجتياز الحدود إذا كانوا من رعايا الحكومة المخبرة، أو من رعايا غيرها .

المادة السادسة

بصرف النظر عن الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية بحرة(*) فإن لعشائر الفريقين ملء الحرية في التنقل في أراضي المملكتين بقصد الرعي أو المسابلة، ويتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين، بأن لا يضع أقل عرقلة في سبيل ذلك .

المادة السابعة

لا يجوز لأحد الفريقين أن يجبر رعايا الفريق الأخر عندما يكونون داخل أراضيه، على الالتحاق بقواته النظامية ،أو غير النظامية ، لتأديب عصيان أو الاشتراك بحركات عسكرية .

المادة الثامنة

أن السلطات المختصة المنوط بها تنظيم التعاون العام ،ومسؤولية القيام بالتدابير المقتضية على الحدو ، لتطبيق أحكام هذه المعاهدة هي :

من الجانب العراقي أكبر موظف إداري في البادية أو من ينوب عنه .

من الجانب الحجازي النجدي أكبر موظف إداري في البادية أو من ينوب عنه .

ولهؤلاء المأمورين فقط حق المخابرة فيما بينهم لأجل التعاون وحل المسائل التي

(*) "بحرة" منطقة تقع بين مكة وجدة ، أبرمت فيها اتفاقية بين حكومتي نجد وبريطانيا نيابة عن العراق ، في المخيم السلطاني، وذلك في الرابع عشر من ربيع الثاني ١٣٤٤هـ، الموافق أول ديسمبر ١٩٢٥م. انظر نص اتفاقية بحرة في صحيفة أم القرى ، العدد٦٠، بتاريخ ١٣٤٤/٢/٦هـ/١٩٢٦/٢/٢٩م، ص ص ٢،١

تحدث من وقت للآخر على الحدود بين العشائر، وعليهم أن يتبادلوا المعلومات فوراً عما يقع من حوادث في جهة أحدهم ،مما له علاقة بسلامة الأمن في جهة الآخر .

المادة التاسعة

لأجل تسهيل تنفيذ أحكام هذه المعاهدة والمحافظة على صلات حسن الجوار بوجه عام، تشكل (لجنة حدود دائمة) قوامها أربعة من المأمورين يختارون لهذا الغرض من وقت لآخر ، النصف من قبل الحكومة الحجازية النجدية والنصف الآخر من قبل الحكومة العراقية، وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة في كل ستة أشهر وإذا اقتضت الحال فأكثر من ذلك .

المادة العاشرة

تجتمع اللجنة المار ذكرها في المادة التاسعة للمرة الأولى في المنطقة المحايدة(*)، وبعد ذلك بالتناوب في العراق أو في نجد أو في المنطقة المحايدة، في محل يعين من قبلها قبل انتهاء كل اجتماع . إن وظائف هذه اللجنة هي السعي لأن تحسم بطريقة ودية أية مسألة من المسائل التي تتعلق بتطبيق أحكام هذه المعاهدة، فيما يختص بالمرعى وتنقلات العشائر ومنازعاتها، وتقدير الخسائر الطفيفة، وغير ذلك مما يتعلق بمسائل الحدود تنفيذاً لأحكام هذه المعاهدة وتأميناً لمناسبات حسن الجوار مما لم يتم الاتفاق عليه بين مأموري الحدود المحليين المختصين ، وكل قرار تتفق عليه اللجنة يجب تنفيذه في خلال ثلاثة أشهر من قبل الحكومتين كل فيما يتعلق بها، وعند حصول الخلاف بين أعضاء اللجنة في أمر من الأمور الداخلة في اختصاصها، عليهم أن يودعوا ذلك الأمر إلى حكومتهم للبت فيه ،ماعدا المسائل الداخلة في اختصاص المحكمة المنصوص عليها في المادة الثانية من اتفاقية بحرة فإنها تحال على تلك المحكمة للنظر فيها وفق أحكام الاتفاقية المذكورة

(*) نظر اتفاقية المنطقة المحايدة الموقعة بين السعودية والعراق في ١٩ آيار ١٩٣٨م، ص ص ١٦٢-١٦٨

المادة الحادية عشرة

يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان، بتنفيذ كل حكم يصدر من المحكمة التي تؤلف وفق المادة الثانية من اتفاقية بحرة في خلال مدة لا تتجاوز الستة أشهر من تاريخ صدوره.

المادة الثانية عشرة

يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان ،تعهداً متقابلاً، بأن يمنعا الموظفين التابعين لهما من اجتياز الحدود والاختلاط بعشائر ورؤساء قبائل الفريق الآخر ، سواء أكانوا مشاة أم كانوا ركباناً أم في السيارات أم في الطيارات ، ولا تكون الحكومة التي يجتاز هؤلاء أراضيها مسؤولة عن سلامتهم إذا لم يكن اجتيازهم بإذنها مع استثناء اجتياز الموظفين للحدود تنفيذاً لأحكام المادة الرابعة من هذه المعاهدة .

المادة الثالثة عشرة

يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان، تعهداً متقابلاً، بأن يتخذا التدابير لمنع الأجانب المقيمين في بلادهما أو القادمين منها أو رعايا الفريقين المتعاقدين من اجتياز حدود بلاد الفريق الآخر ، بقصد السياحة أو الاكتشاف أو الصيد أو أي قصد آخر بدون استحصال إذن سابق، إما من القنصليات، وإما من السلطات المنصوص عليها في المادة الثامنة التابعة لكل من الفريقين، ولا تكون الحكومة التي يجتاز هؤلاء أراضيها مسؤولة عن سلامتهم إذا لم يكن اجتيازهم بإذنها ، مع مراعاة الأحكام الواردة في اتفاقية بحرة وغيرها من الاتفاقيات المنعقدة بين الفريقين فيما يتعلق بالعشائر وتنقلاتها .

المادة الرابعة عشرة

يعلن الفريقان الساميان المتعاقدان، رغبتهما في الدخول بأقرب فرصة في مفاوضات من أجل عقد اتفاقيات خاصة بالأمور الاقتصادية والإقامة والجنسية .

المادة الخامسة عشرة

كل اختلاف يحصل بين الفريقين الساميين المتعاقدين، فيما يتعلق بنصوص هـــذه المعاهدة أو المعاهدات أو الاتفاقيات المنعقدة بين المملكتين قبل تاريخ هـــذه المعـــاهدة وكل اختلاف يحصل بعد تاريخها من جراء أحكام المعاهدات والاتفاقيـــات الجديـــدة المبرمة بينهما ، يجب أن يحال إلى التحكيم الذي يجري بموجب البروتوكول المرفق بهـذه المعاهدة(*) .

المادة السادسة عشرة

حررت هذه المعاهدة من نسختين باللغة العربية، وتصبح نافذة من تاريخ تبـــادل نسختيها المبرمتين من قبل الفريقين ، ويجري التبادل في المحل الذي يتفق عليه بينـــهما .

حررت في مكة المكرمة في عشرين ذي القعدة سنة ١٣٤٩هجرية، الموافق ٧نيسان سنة ١٩٣١ميلادية

التوقيع	التوقيع
فيصل بن عبد العزيز آل سعود	**نوري السعيد**

* * *

(*) انظر نص بروتوكول التحكيم ، ص ص ١٥٣-١٥٥.

(٦)

نص

معاهدة الصداقة السعودية الفرنسية ١٣٥٠هـ/١٩٣١م

(مـــعاهدة الجـــزيرة)

بين

حكومة الحجاز ونجد وملحقاها وحكومة الجمهورية الفرنساوية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده

نحن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود

ملك الحجاز ونجد وملحقاتها

بما أنه قد عقدت بيننا ، وبين حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية الفرنساوية معاهدة صداقة وحسن تفاهم؛ لتقوية علاقات الود والصداقة القائمة لحسن الحظ بـــين بلدينا ، ووقعها مندوب مفوض من قبلنا ، ومندوب مفوض من قبل فخامته، وكلاهمـــا حائزان الصلاحية التامة المتقابلة، وذلك في جدة في اليوم التاسع والعشرين من شـــــهر جمادى الثانية سنة ألف وثلاثمائة وخمسين هجرية ،الموافق لليوم العاشر من شهر نوفمــبر سنة ألف وتسعمائة وإحدى وثلاثين ميلادية، وهي مدرجة فيما يلي :

حضرة صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها من جهة

وحضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية الفرنساوية من جهة أخرى

رغبة منهما في توثيق العلاقات الودية السائدة -لحسن الحظ- بين بلديهما وتثبيتــها ، وفي إنشاء علاقاتهما المتبادلة على أساس من التعـــاقد يوافـــق رغبتـــهما ومصالحـــهما المتقابلة،فقد قررا من أجل ذلك الغرض ، عقد معاهدة صداقة وحسن تفاهم ، وعــــين حضرة صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها.

حضرة صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن عبد العزيز وزير الخارجية .

وعين حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية الفرنساوية

المسيو ج .ر. ميغريه القائم بأعمال فرنسا في الحجاز ونجد وملحقاتها حامل وسام ضابط في جوقة الشرف .

مندوبين مفوضين عنهما .

وبعد أن تبادل المذكوران أوراق اعتمادهما، ووجداها مطابقة للأصول، اتفقا على المواد الآتية :

المادة الأولى

تعترف حكومة الجمهورية الفرنساوية، بأن مملكة صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها دولة حرة ذات سيادة ،ومستقلة استقلالا تاماً مطلقاً.

المادة الثانية

يعلن الفريقان الساميان المتعاقدان ،رغبتهما الأكيدة في أن يحافظا دائما على علاقات السلم والصداقة بينهما، وفي أن يحلا بهذه الروح ما قد يقع من الخلافات بينهما .

إن الممثلين السياسيين والقنصليين الذين يعتمدهم أحد الفريقين الساميين المتعاقدين أو يعينهم لدى الفريق الآخر ، يعاملون حينما يكونون في بلاده بالمعاملة المنصوص عليها في قواعد وعادات القوانين الدولية العامة، على أن يكون ذلك بصورة المقابلة بالمثل.

المادة الثالثة

يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين، بأن يسعى بكل ما لدية من الوسائل لمنع استعمال بلاده قاعدة للأعمال غير المشروعة الموجهة ضد السلم والسكينة في بلاد الفريق الآخر.

المادة الرابعة

إن الحج للديار الحجازية الإسلامية المقدسة، حر لجميع المسلمين الذين يحملون التابعية الفرنسية من رعايا ومحميين ، وتعلن حكومة الحجاز ونجد وملحقاتها أن هؤلاء الحجاج يتمتعون أثناء إقامتهم في الحجاز مع أمنهم، على أموالهم وأنفسهم بالمعاملة والحقوق الممنوحة أو المعترف بها لرعايا أولى الأمم بالتفضيل.

المادة الخامسة

إن متروكات الرعايا الفرنساويين المتوفين في الحجاز أو في نجد،ممن ليس لهم أوصياء شرعيون في هذه البلاد، يصير تسليمها بعد إتمام الإجراءات الرسمية ،ودفع الرسوم المقررة بموجب القوانين المحلية إلى الممثل الفرنسي بجدة أو من ينتدبه من قبله لتلك الغاية، مقابل سند استلام ليصير تحويلها إلى ورثة المتوفين. ومقابلة بالمثل فإن متروكات الرعايا الحجازيين والنجديين المتوفين في البلاد الموضوعة تحت السلطة الفرنسية، ممن ليس لهم أوصياء شرعيون في تلك البلاد، يصير تسليمها بعد إتمام الإجراءات الرسمية، ودفع الرسوم المقررة بموجب القوانين المحلية، مقابل سند استلام إلى ممثل حضرة صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها، إذا كان لجلالته ممثل في البلاد التي حصلت الوفاة، فيها وإلا فإنها تسلم بواسطة الممثل الفرنسي بجدة .

المادة السادسة

تعترف حكومة الجمهورية الفرنساوية بالتابعية الحجازية و النجدية لرعايا حضرة صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها، وسيكون لهؤلاء مطلق الحرية للدخول والإقامة في البلاد الموضوعة تحت سلطة الجمهورية الفرنسية أو نظارتها ، بشرط مراعاة الأنظمة السارية المفعول ، كما وأنهم يتمتعون طبقاً للقوانين المحلية بحماية تامة فيما يتعلق بأشخاصهم وأموالهم .

ومقابلة بالمثل يعترف حضرة صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها بالرعوية الفرنسية للذين ينتسبون للأراضي الموضوعة تحت سيادة فرنسا ، وبالرعوية الوطنية

المختصة برعايا البلاد الذين تقوم حكومة الجمهورية الفرنسية بتمثيلهم السياسي والقنصلي في الخارج، وسيكون لهؤلاء أيضاً مطلق الحرية للدخول والإقامة في البلاد الحجازية النجدية وملحقاتها، بشرط مراعاة الأنظمة السارية المفعول ، كما وأنهم يتمتعون طبقاً للقوانين المحلية بحماية تامة فيما يتعلق بأشخاصهم وأموالهم .

المادة السابعة

يمنح كل من الفريقين الساميين المتعاقدين، الفريق الآخر على وجه المقابلة بالمثل المعاملة التي تعامل بها أولى الأمم بالتفضيل ، فيما يتعلق بالرسوم وممارسة المهن والصنائع والتجارة والملاحة في البلاد التابعة لكل منهما .

المادة الثامنة

لا تسري نصوص هذه المعاهدة على العلاقات القائمة بين دولتي سوريا ولبنان وبين مملكة الحجاز ونجد وملحقاتها، وستكون هذه العلاقات موضوعاً لاتفاقية خاصة يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان، بالدخول في المفاوضات بشأنها في أقرب فرصة ممكنة.

المادة التاسعة

سيجري إبرام المعاهدة الحالية، ويجري تبادل قرارات الإبرام في جدة بأسرع وقت ممكن، وتصبح سارية المفعول من يوم تبادل قرارات الإبرام لمدة عشر سنوات اعتباراً من هذا التاريخ الأخير، وإذا لم يعلن أحد الفريقين الساميين المتعاقدين للآخر عزمة قبل ستة أشهر من انتهاء مدة العشر سنوات المذكورة على إلغاء هذه المعاهدة تعتبر متجددة بطبيعتها لمدة عشر سنوات أخرى.

المادة العاشرة

إن المعاهدة الحالية ستعرف باسم (معاهدة الجزيرة) وقد نظمت باللغتين العربية والفرنساوية ، ولكل من النصين قوة واحدة واعتبار واحد .

عملت في جدة بتاريخ ١٠نوفمبر سنة ١٩٣١ ،الموافق ٢٩جمـــادي الثانيـــة ســـنة ١٣٥٠من صورتين باللغة العربية وصورتين باللغة الفرنساوية ، ويكـــون في خزانـــات حكومات جلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها ، صورة من كل اللغتـــين، ومثلـــها في خزانات حكومة الجمهورية الفرنساوية.

التوقيع	التوقيع
فيصل بن عبد العزيز	**ر. ميغريه**

* * *

الكتب المتبادلة -١-

٢٩ جمادى الثانية ١٣٥٠ـــ ١٠نوفمبر ١٩٣١

سعادة القائم بالأعمال :

بالإشارة إلى المادة السادسة من معاهدة الصداقة وحسن التفاهم ،المعقـــودة يـــوم تاريخه بين حكومتينا ،أكون ممتنا جداً إن تفضلتم بتأكيدكم لِيّ موافقتكم على التفســير الآتي لجملة " الأنظمة السارية المفعول " في نظر حكومة جلالة الملك ،إ ن هذه الجملــة تدل على الأنظمة الموجودة يوم إمضاء المعاهدة والأنظمة التي توضع في المستقبل خــلال مدة المعاهدة .   وتفضلوا بقبول فائق الاحترام   التوقيع

فيصل بن عبد العزيز آل سعود

وزير الخارجية

حضرة صاحب السعادة المسيو ميغرية القائم بأعمال فرنسا   جدة

ـــ ٢ـــ

جدة في ١٠ نوفمبر ١٩٣١

يا صاحب السمو

أتشرف بإشعار سموكم باستلامي كتابكم المؤرخ في ١٠ نوفمبر ٢٩/١٩٣١جمـــــادي الثانية ١٣٥٠،الذي يشير إلى المادة السادسة من معاهدة الصداقة وحســــن التفـــاهم، المعقودة بتاريخ اليوم بين حكومتينا .

وجواباً أتشرف بتأكيدي إلى سموكم أن جملة " الأنظمة السارية المفعـــول" في فكـــر حكومتي تدل على الأنظمة الموجودة يوم إمضاء المعاهدة، مع الأنظمـــة الـــتي توضـــع بالمستقبل خلال مدة المعاهدة .   التوقيع

ر. ميغريه

القائم بأعمال فرنسا

حضرة صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن عبد العزيز   وزير الخارجية

تصديق ملك الحجاز ونجد وملحقاتها

فبعد أن أطلعنا على هذه المعاهدة وأمعنا النظر فيها ، وصدقناها وقبلناها أقررناها جملة في مجموعها ومفردة في كل مادة وفقرة منها ،كما أننا نصدقها ونقبلها ونبرمها نتعهد ونعد وعداً ملوكياً صادقاً ،بأننا سنقوم بحول الله بما ورد فيها، ونلاحظه بكمال الأمانة والإخلاص ، وبأننا لن نسمح بمشيئة الله بالإخلال بها بأي وجه كان طالما نحن قادرون على ذلك ، وزيادة في الإشهاد والصحة في كل ماذكر فيها أمرنا بوضع خاتمنا على هذه الوثيقة ووقعناها بيدنا والله خير الشاهدين .

حرر في اليوم العاشر في شهر ذي القعدة سنة ألف وثلاثمائة وخمسين هجرية،الموافق لليوم الثامن عشر من شهر مارس سنة١٩٣٢ميلادية .

" الختم الملكي" **عبد العزيز آل سعود**

* * *

بلاغ رسمي

تم تبادل قرارات إبرام معاهدة الصداقة المعقودة بين حكومة جلالة الملك وبين حكومة الجمهورية الفرنسية ، وكذلك إبرام الاتفاقية المعقودة بين حكومة جلالة الملك وحكومة الجمهورية الفرنسية نيابة عن سوريا ولبنان ، وذلك في ١٩صفر ١٣٥١ الموافق (٢٤يونيو ١٩٣٢).

(٧)

نص

اتـــفاقيـــة الصداقة السعودية - السورية اللبنانية

١٣٥٠هـــ/١٩٣١م

بين

حكومة الحجاز ونجد وملحقاتها

وحكومة الجمهورية الفرنساوية بالنيابة عن سوريا ولبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده .

نحن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود

ملك الحجاز ونجد وملحقاتها

بما أنه عقدت بيننا ،وبين حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهوريـــة الفرنســاوية بالنيابة عن سوريا ولبنان معاهدة صداقة؛ لتقوية علاقات الود وحسن الجوار بين بلدينا، ووقعها مندوب مفوض من قبلنا ،ومندوب مفوض من قبل فخامته، وكلاهما حـــائزان الصلاحية التامة المتقابلة ، وذلك في جدة في اليوم التاسع والعشرين من شهر جمـــادى الثانية سنة ألف وثلاثمائة وخمسين هجرية ، الموافق لليوم العاشر من شهر نوفمبر ســـنة ألف وتسعمائة وإحدى وثلاثين ميلادية، وهي مدرجة فيما يلي :

حكومة جلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها من جهة

وحكومة الجمهورية الفرنساوية نيابة عن سوريا ولبنان من جهة أخرى

رغبة منهما في توثيق الصلات الودية والعلاقات الحسنة بين دول سوريا ولبنان وبين حكومة الحجاز ونجد وملحقاتها ، قد قررا عقد اتفاقية لهذه الغاية، وعين كل منهما مفوضه وهما :

عن حكومة الحجاز ونجد وملحقاتها

حضرة صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن عبد العزيز وزير الخارجية .

وعن حكومة الجمهورية الفرنسية الفرنسية نيابة عن سوريا ولبنان .

المسيو . ر. ميغرية القائم بأعمال فرنسا في الحجاز ونجد وملحقاتها حامل وسام ضابط في جوقة الشرف .

اللذين بعد أن تبادلا أوراق تفويضهما التي ثبتت أنها قانونية،قد اتفقا فيما بينهما على المواد الآتية :

الفصل الأول ـــ أحكام عمومية

المادة الأولى

تتبادل حكومة الحجاز ونجد وملحقاتها، ودول سوريا ولبنان، علاقات المودة في كل حين، وهي لا تنشط ولا تسمح في أراضيها بأي عمل غير مشروع من شأنه الإخلال بالأمن أو النظام في أراضي الفريق الآخر .

المادة الثانية

يتمتع رعايا بلاد سوريا ولبنان في الحجاز ونجد وملحقاتها ، ويتمتع رعايا الحجاز ونجد وملحقاتها في بلاد سوريا ولبنان ، فيما يختص بالإقامة، والضرائب، وممارسة الصناعات ، والحرف، والمهن، والتجارة ،والملاحة، بحقوق ومعاملة أولي الأمم بالتفضيل .

المادة الثالثة

يؤمن صيانة مصلحة رعايا سوريا ولبنان في الحجاز ونجد وملحقاتها ، ويؤمن صيانة مصلحة رعايا الحجاز ونجد وملحقاتها في سوريا ولبنان، ممثلو أو قناصل كل من الفريقين الساميين المتعاقدين المقبولون قانونياً في بلاد الفريق الآخر، مع العلم بأن رعايا كل من الفريقين الساميين المتعاقدين يخضعون في سائر معاملاتهم لأحكام البلاد التي يقيمون فيها .

المادة الرابعة

إن الحج للديار الحجازية الإسلامية المقدسة، حر لجميع المسلمين التابعين لسوريا ولبنان ، وتعلن حكومة الحجاز ونجد وملحقاتها ، أن هؤلاء الحجاج يتمتعون أثناء إقامتهم في الحجاز مع أمنهم، على أموالهم، وأنفسهم، بالمعاملة والحقوق الممنوحة أو المعترف بها لرعايا أولى الأمم بالتفضيل .

المادة الخامسة

إن متروكات رعايا سوريا ولبنان المتوفون في الحجاز ونجد وملحقاتها، ممن ليس لهم أوصياء شرعيون فيها يصير تسليمها بعد إتمام الإجراءات الرسمية، ودفع الرسوم المقررة، بموجب القوانين المحلية إلى الممثل الفرنسي بجدة أو من ينتدبه من قبله لتلك الغاية، مقابل سند استلام ليصير تحويلها إلى ورثة المتوفين، ومقابلة بالمثل فإن متروكات الرعايا الحجازيين و النجديين المتوفين في بلاد سوريا ولبنان، ممن ليس لهم أوصياء شرعيون فيها يصير تسليمها بعد إتمام الإجراءات الرسمية ،ودفع الرسوم المقررة، بموجب القوانين المحلية، مقابل سند استلام إلى ممثل أو قنصل صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها في تلك البلاد .

الفصل الثاني ــ أحكام تتعلق بالعشائر

المادة السادسة

لقبائل الفريقين الساميين المتعاقدين، حق الانتقال بقصد المرعى إلى أراضي كل من الفريقين الساميين المتعاقدين، وليس عليهم إلا أن يعلنوا ذلك قبل انتقالهم إلى سلطات الفريق الأخر بواسطة سلطات حكومتهم الخاصة .

المادة السابعة

على رؤساء العشائر القائمين بقيادة رسمية والحاملين بهذه الصفة بيارق ، أن لا ينشروا بيارقهم في أراضي الفريق الآخر .

المادة الثامنة

على كل القبائل التي تنتقل من الجانب الواحد إلى الجانب الآخر، أن تكون خاضعة مدة إقامتها لجميع الشرائع والقوانين والأنظمة النافذة المفعول فيها .

المادة التاسعة

إذا اعتدت إحدى القبائل التابعة لأحد الفريقين الساميين المتعاقدين أثناء إقامتها في بلاد الفريق الآخر، من أجل المرعى، على أحد رعايا حكومة البلاد التي ترعى هي فيها أو على أمواله ، فإنها تكون مجبورة على دفع التعويضات فوراً، وإن لم تسلم تلك التعويضات قبل اجتيازها الحدود، تتعهد الحكومة التي هي تابعة لها باتخاذ الإجراءات الممكنة لتحصيل تلك التعويضات وردها .

المادة العاشرة

كل اعتداء ترتكبه العشائر التابعة لدول سوريا ولبنان في الأراضي الحجازية والنجدية، وبالعكس كل اعتداء ترتكبه العشائر الحجازية و النجدية في أراضي سوريا ولبنان، يجب أن تنظر فيه الدولة التي يكون المعتدي من رعاياها، إذا كانت الحكومة التي حصل الاعتداء في بلادها لم تتمكن من النظر فيه، حينما كان المعتدون في أراضيها، ويكون رئيس القبيلة المعتدية مسؤولا.

ويتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان، بأجراء التحقيقات اللازمة في كل حادث من الحوادث لمعرفة المجرمين أو المسؤولين ، وطلب التعويضات المتوجبة عليهم ، وإنزال العقوبات التي يستحقونها .

المادة الحادية عشرة

إذا انتقلت قبيلة أو قسم من القبيلة التابعة لأحد الفريقين الساميين المتعاقدين، إلى أراضي الفريق الآخر، بعد أن تكون تمردت على السلطة التي هي تابعة لها ، فيجب اتخاذ جميع التدابير لمنع هذه القبيلة أو هذا القسم من القبيلة من متابعة تعدياته ضد بلاده الأصلية أو معاودته هذه التعديات .

المادة الثانية عشرة

ليس للفريقين الساميين المتعاقدين، أن يتخابرا مع رؤساء وشيوخ عشائر الفريق الآخر في الأمور السياسية أو الرسمية .

المادة الثالثة عشرة

المنازعات التي تقع بين القبائل بسبب المرعى، تحل بحسب أحكام البلد الذي يقع الخلاف فيه .

الفصل الثالث ـ أحكام تتعلق بالتجارة

المادة الرابعة عشرة

يتعهد الفريقان الساميان، بمتابعة المفاوضات لعقد اتفاق خاص بالمسائل الجمركية والاقتصادية بين البلدين.

المادة الخامسة عشرة

لا يحق لرؤساء القبائل استيفاء أي رسم كان على القوافل ،ولا المتاجر، بدعوى عادات قديمة .

المادة السادسة عشرة

يجب على القوافل الحاملة البضائع من الحجاز ونجد وملحقاتها إلى أراضي سوريا ولبنان، أن تكون معها شهادة مصدر حاوية جميع التفاصيل، فيما يختص بالبضائع المشحونة وحيوانات النقل .

وعند وصول القافلة إلى الأراضي السورية أو اللبنانية، يؤشر مجاناً على تلك الشهادة في أول مركز تمر عليه، ثم تستمر في سيرها إلى المحل المقصود ، وهناك تستلم منها الضرائب الجمركية .

تُودع الأسلحة التي تكون مع القوافل القادمة إلى أراضى سوريا ولبنان في أول مركز تلاقيه في البلاد العامرة، مقابل وصل بها تُذكر فيه تفاصيلها . وتعاد هذه

الأسلحة إلى أصحابها في المراكز الذي سلمت ، فيه عند مغادرة القافلة لأراضي سوريا ولبنان .

وتعامل القوافل الواردة من أراضي دول سوريا ولبنان إلى أراضي الحجاز ونجد وملحقاتها، فيما يتعلق بالخصومات المذكورة آنفا بنفس المعاملة السابقة بطريق المقابلة بالمثل .

الفصل الرابع ـ أحكام خصوصية

المادة السابعة عشرة

على الفريقين الساميين المتعاقدين ،إبرام هذه الاتفاقية ،وتبادل قرارات إبرامها بأقرب وقت، وتصير الاتفاقية نافذة المفعول اعتباراً من تاريخ تبادل قرارات الإبرام، ويعمل بها لمدة سبع سنوات ابتداء من ذلك التاريخ، وإن لم يعلن أحد الفريقين الساميين المتعاقدين للفريق الآخر قبل انتهاء السنوات السبع بستة أشهر أنه يريد إبطال الاتفاقية تبقى نافذة ولا تعتبر باطلة ،إلا بعد مضي ستة أشهر من اليوم الذي يعلن فيه أحد الفريقين المتعاقدين إبطالها للفريق الآخر .

المادة الثامنة عشرة

دونت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والفرنسية، ولكلا النصين قيمة رسمية واحدة .

حرر في جدة في هذا اليوم التاسع والعشرين من شهر جمادى الثانية سنة ١٣٥٠، الموافق لليوم العاشر من شهر نوفمبر سنة ١٩٣١،من صورتين باللغة العربية وصورتين باللغة الفرنساوية .

التوقيع
فيصل بن عبد العزيز

التوقيع
ر . ميغريه

الكتب المتبادلة

ـ ١ ـ

جدة في ١٠نوفمبر ١٩٣١.

يا صاحب السمو :

بالإشارة إلى المادة (١٦) من الاتفاقية المعقودة بتاريخ اليوم بين دول سوريا ولبنان والمملكة الحجازية والنجدية وملحقاتها ، أتشرف بإحاطة سموكم علماً، بأن إثبات المصدر في سوريا ولبنان ، يجب أن يقدم بشكل قوائم صحيحة مؤشر عليها مجاناً من قبل ممثل فرنسا لدى جلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها ،وحاوية على الإشهاد وبحقيقة الأسعار ومصدر البضائع ، ويجب أن تدرج في القائمة من قبل الصانع أو البائع الجملة الآتية (نؤكد بأن القائمة الحاضرة صحيحة وأنها النسخة الوحيدة التي حررناها للبضائع المذكورة فيها ، وأنها تبين القيمة الحقيقية لهذه البضائع بدون أن يخفض منها أي قسط وأن المصدر نجدي لاغير) ، أما البضائع المرسلة من أماكن بعيدة عن مقر ممثل الحكومة الفرنساوية ، فإن شهادة المصدر المحررة كما هو مذكور أعلاه ، يجوز أن تصدق من قبل حاكم مقاطعة الخروج ، ويؤشر عليها مجاناً في أول مركز سوري تلاقيه القوافل. وتفضلوا بقبول فائق احترامايت : التوقيع

ر . ميغريه

القائم بأعمال فرنسا

حضرة صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن عبد العزيز

وزير الخارجية

ـ ٢ ـ

٢٩ جمادى الثانية ١٣٥٠/١٠نوفمبر ١٩٣١.

سعادة القائم بالأعمال :

جواباً على كتابكم بتاريخ اليوم بشأن المادة (١٦) من الاتفاقية المعقودة بتاريخه بين حكومة جلالة الملك وبين سوريا ولبنان، فيما يختص بشهادة المصدر التي تستعمل في سوريا ولبنان ، أتشرف بإحاطة سعادتكم، علماً بوصول كتابكم المشار إليه وأخذي علماً بما جاء فيه عن شكل شهادة المصدر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

التوقيع

فيصل بن عبد العزيز

سعادة مسيو ميغريه القائم بأعمال فرنسا بجدة

ـ٣ـ

جدة في ١٠نوفمبر ١٩٣١.

يا صاحب السمو :

بالإشارة إلى تبادل الآراء التي سبقت الاتفاقية الممضاة بتاريخ هذا اليوم بين دول سوريا ولبنان والحكومة الحجازية والنجدية وملحقاتها ، أتشرف بأن أذكر لسموكم أن المادة الثانية من هذه الاتفاقية لايمكن أن تفتح لرعايا الحجاز ونجد وملحقاتها باب المحاكم المختلطة بسوريا ولبنان .

وأكون شاكراً لسموكم لو تفضلتم بإثبات موافقة حكومتكم على هذه النقطة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

التوقيع

ر.ميغريه

القائم بأعمال فرنسا

حضرة صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن عبد العزيز

وزير الخارجية

—٤—

٢٩جمادى الثانية ١٣٥٠/١٠نوفمبر ١٩٣١

سعادة القائم بالأعمال

جواباً على كتابكم بتاريخ اليوم ، بشأن المادة الثانية من الاتفاقية الموقعة بتاريخه بين حكومة جلالة الملك وبين سوريا ولبنان ، وأنها لايمكن أن تفتح لرعايا الحجاز ونجد وملحقاتها باب المحاكم المختلطة في سوريا ولبنان، أتشرف بأن أعلمكم بموافقة حكومتي على هذه النقطة . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

التوقيع

فيصل بن عبد العزيز آل سعود

وزير الخارجية

سعادة مسيو ميغريه القائم بأعمال فرنسا بجدة

* * *

تصديق ملك الحجاز ونجد وملحقاتها

فبعد أن اطلعنا على هذه المعاهدة وأمعنا النظر فيها ، صدقناها وقبلناها و أقررناها جملة في مجموعها ومفردة في كل مادة وفقرة منها ،كما أننا نصدقها ونقبلها ونبرمها ونتعهد ونعد وعداً ملوكياً صادقاً بأننا سنقوم بحول الله بما ورد فيها ،ونلاحظه بكمال الأمانة الإخلاص، وبأننا لن نسمح بمشيئة الله بالإخلال بها بأي وجه كان طالما نحن قادرون على ذلك ، وزيادة في الإشهاد والصحة في كل ماذكر فيها أمرنا بوضع خاتمنا على هذه الوثيقة . ووقعناها بيدنا والله خير الشاهدين .

حرر في اليوم العاشر من شهر ذي القعدة سنة ألف ثلاثمائة وخمسين هجرية الموافق لليوم الثامن عشر من شهر مارس سنة ١٩٣٢ميلادية .

"الختم الملكي" التوقيع : **عبد العزيز آل سعود**

* * *

(٨)

نص

اتفاقية صداقة وحسن جوار

بين

المملكة الحجازية والنجدية وملحقاتها والمملكة اليمنية

١٣٥٠هـ/١٩٣١م

بسم الله الرحمن الرحيم

حسب الأمر من سيادة الإمام الأعظم يحي بن محمد حميد الدين وجلالة الملك المعظم عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود ، قد اجتمعا من طرف الملكين لعقد اتفاقية بين الحكومتين بموجب المواد المبينة أدناه:

المادة الأولى

أن يكون على الدولتين المحافظة على الصداقة وحسن الجوار، وتوثيق عرى المحبة، وعدم إدخال الضرر ببلاد كل منهما على الآخر .

المادة الثانية

يكون على كل من الدولتين تسليم المجرمين السياسيين، وغير السياسيين المحدثين ،بعد هذه الاتفاقية كل حكومة عند طلب حكومته له .

المادة الثالثة

يكون على كل من الدولتين معاملة رعايا الدولة الأخرى في بلادها في جميع الحقوق طبق الأحكام الشرعية .

المادة الرابعة

يكون على كل من الدولتين الضبط والتسليم لرعايا الدولة الأخرى ،في كل الحقوق الشرعية، فما أشكل و لم ينهه الأمراء ولا العمال فمرجعه إلى الملك والإمام .

المادة الخامسة

على كل من الدولتين عدم قبول من يفر عن طاعة دولته كبيراً أو صغيراً مستخدماً أو غير مستخدم وإرجاعه إلى دولته حالاً .

المادة السادسة

إذا حدث حادث من أحد رعايا الحكومتين في بلاد الأخرى، فعلى المحدث أن يحاكم في المحاكم التي وقع فيها الحادث .

المادة السابعة

منع الأمراء والعمال عن التداخل بالرعايا، مما يُحدث القلق ويوقع سوء التفاهم بين الدولتين .

المادة الثامنة

إن كل من يسكن من رعايا الطرفين في بلاد الآخر بعد هذه الاتفاقية وتطلبه حكومته، فإنه يساق إلى حكومته حالاً .

هذا ما حصل به التراضي بين المندوبين من طرف سيادة الإمام، ومندوبي جلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود ، على أن يكون العمل بهذه المعاهدة بعد مصادقة وموافقة الملكين المعظمين عليها ، وتحرر ماذكر أعلاه من صورتين ،بيد كل فريق صورة بتاريخ اليوم الخامس من شهر شعبان سنة ١٣٥٠هجرية، الموافق الخامس عشرة من شهر ديسمبر سنة ألف وتسعمائة وواحد وثلاثون ميلادية.

التوقيع والأختام

الوفد اليمني	الوفد السعودي
القاضي عبد الله بن أحمد العرشي	عبد الله بن محمد بن معمر
سحار عبد الله بن متاع علي مناع	فهد بن زعير ، حمد العبدلي
أبو طالب بن محمد محجب	عبد الوهاب بن محمد أبو ملحة
	محمد بن دليم ، محمد بن على الحازمي

* * *

(٩)

نص

معاهدة الصداقة السعودية الإيطالية ١٣٥٠هـ/١٩٣٢م

بين

المملكة الحجازية والنجدية وملحقاتها والمملكة الإيطالية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده .

نحن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود

ملك الحجاز ونجد وملحقاتها

بما أنه قد عقد بيننا، وبين حضرة صاحب الجلالة ملك إيطاليا، معاهدة صداقة ، لتقوية علاقات الود بين بلدينا ، ووقعها مندوب مفوض من قبلنا ، ومندوب مفوض من قبل جلالته ، وكلاهما حائزان للصلاحية التامة المتقابلة، وذلك في جدة في اليوم الثالث من شهر شوال سنة ألف وثلاثمائة وخمسين هجرية، الموافق لليوم العاشر من شهر فبراير سنة ١٩٣٢ميلادية، وهي مدرجة فيما يلي :

حضرة صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها من جهة

وحضرة صاحب الجلالة ملك إيطاليا من جهة أخرى

رغبة منهما في تأسيس وتقوية الروابط الودية بين بلديهما ،قررا عقد معاهدة صداقة ولهذا الغرض ، عين حضرة صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها

حضرة صاحب السمو الملكي الأمير فيصل وزير الخارجية .

وعين حضرة صاحب الجلالة ملك إيطاليا، سعادة الكومنداتوريجويدوسوللاتسو.

مندوبين مفوضين من قبلهما ، وبعد أن أطلع المندوبان المذكوران على أوراق اعتمادهما ،ووجداها مطابقة للأصول، اتفقا على ما يأتي:

المادة الأولى

بناءً على الاعتراف الذي حصل من قبل حضرة صاحب الجلالة ملك إيطاليا، بحضرة صاحب الجلالة عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود ملكاً على الحجاز ونجد وملحقاتها، فقد توثقت عرى صداقة خالصة ومتينة بين حضرة صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها ،وبين حضرة صاحب الجلالة ملك إيطاليا، ويسود بينهما وبين مملكتيهما ورعاياهما سلام دائم .

المادة الثانية

تنفيذاً للمادة السابقة قد اتفق الفريقان المتعاقدان، على إنشاء علاقات سياسية وقنصلية بينهما، ولأجل ذلك فإن الممثلين السياسيين والقنصليين لكل من الفريقين المتعاقدين ،يتمتعون حينما يكونون في بلاد الفريق الآخر بالمعاملة المقررة في مبادئ القانون الدولي العام ،كما أنهم يتمتعون بالمعاملة الممنوحة لأولى الأمم بالتفضيل على شرط المقابلة بالمثل .

المادة الثالثة

يتعهد الفريقان المتعاقدان ، بأن يبذلا جهدهما للمحافظة على حسن العلاقات بينهما ،وبأن يسعيا لمنع اتخاذ بلديهما من قبل أي كان، قاعدة للأعمال غير المشروعة ضد بلاد الفريق الآخر .

المادة الرابعة

يتمتع التابعون لكل من الفريقين المتعاقدين في بلاد الآخر نحو أشخاصهم وأملاكهم ــ على شرط المقابلة بالمثل ــ بمعاملة أولى الأمم بالتفضيل، وتمنح المعاملة ذاتها لشركات كل واحد من الفريقين المتعاقدين في بلاد الفريق الآخر.

المادة الخامسة

يعترف صاحب الجلالة ملك إيطاليا بالجنسية الحجازية والنجدية لجميع رعايا صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها، عند ما يوجدون في بلاد صاحب الجلالة ملك إيطاليا، وكذلك يعترف صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها بالجنسية الإيطالية لجميع رعايا صاحب الجلالة ملك إيطاليا ولجميع الأشخاص المتمتعين بحماية جلالته، عند ما يوجدون في بلاد صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها ، على أن تراعي في ذلك مبادئ القانون الدولي المرعي بين الدول المستقلة .

المادة السادسة

يتعهد حضرة صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها، بتقديم التسهيلات والحماية للرعايا الإيطاليين الذين يدينون بدين الإسلام ممن يقصدون الحجاز لأداء فريضة الحج أسوة بسائر الحجاج .

ويتعهد جلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها بتسليم أموال المتوفين من الحجاج المذكورين الإيطاليين الذين يتوفون في الحجاز بعد إجراء المعاملات القضائية المقررة وبعد استيفاء الرسوم المقررة ، في القوانين الحجازية والنجدية إلى ممثل الحكومة الإيطالية بجدة الذي يتعهد بإرسالها إلى الورثة الشرعيين ،وهذا إذا لم يكن للمتوفين أوصياء شرعيون في الحجاز، وإذا كان لهم أوصياء شرعيون فتسلم مخلفات المتوفين لهم .

المادة السابعة

حررت هذه المعاهدة من نسختين باللغتين العربية والإيطالية ،ولكلا النصين قيمة واحدة ، وسيكون إبرام هذه المعاهدة في أقرب وقت ممكن، ويجري العمل بها اعتباراً من تاريخ تبادل قرارات الإبرام . جدة في ٣شوال ١٣٥٠(الموافق ١٠ فبراير ١٩٣٢) .

التوقيع	التوقيع
فيصل بن عبد العزيز	**جو يدو سو للاتسو**

تصديق ملك الحجاز ونجد وملحقاتها

فبعد أن اطلعنا على هذه المعاهدة وأمعنا النظر فيها ، وصدقناها وقبلناها وأقررناها جملة في مجموعها ومفردة في كل مادة وفقرة منها ، كما أننا نصدقها ونقبلها ونبرمها ونتعهد ونعد وعداً ملوكياً صادقاً، بأننا سنقوم بحول الله بما ورد فيها ونلاحظه بكمال الأمانة والإخلاص ، وبأننا لن نسمح بمشيئة الله بالإخلال بها بأي وجه كان طالما نحن قادرون على ذلك ، وزيادة في الإشهاد والصحة في كل ما ذكر أمرنا بوضع خاتمنا على هذه الوثيقة ،ووقعناها بيدنا والله خير الشاهدين .

حرر في اليوم الخامس من شهر ذي الحجة سنة ألف وثلاثمائة وخمسين هجرية، الموافق لليوم الحادي عشر من شهر أبريل سنة ١٩٣٢ميلادية .

"الختم الملكي" **عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود**

* * *

الكتب المتبادلة

تبودلت أثناء عقد المعاهدتين[1] كتب تتعلق بها نثبت نصها فيما يلي:

ــ١ــ

عدد ١١٢

إلى حضرة صاحب السمو الملكي الأمير فيصل

يا صاحب السمو الملكي :

أتشرف بأن اثبت لسموكم أن القصد من فقرة المادة السادسة من معاهدة الصداقة بين إيطاليا والحجاز ونجد وملحقاتها ، هو فقط تعيين الطريقة التي سيعمل بها عند تسليم مخلفات المتوفين من الرعايا الحجاج الإيطاليين داخل أراضي الحجاز .

وسيقع ذلك من غير إخلال بالطريقة التي تتعلق بمخلفات المتوفين من التبعية غير الحجاج الذين ستحفظ لهم معاملة المقابلة بالمثل التي هي أساس التعامل بين الدول المستقلة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

جدة في ٣شوال ١٣٥٠/ ١٠فبراير ١٩٣٢ .

التوقيع

جو يدو سو للاتسو

الجواب

الرقم : ٦/٩/٦٠

التاريخ : ٣شوال ١٣٥٠

الموافق : ١٠فبراير ١٩٣٢

إلى سعادة الكومنداتورى جو يدو سو للاتسو المحترم

سعادة الكومنداتوري:

جواباً على كتاب سعادتكم رقم (١١٢) تاريخ ٣شوال ١٣٥٠/١٠فبراير١٩٣٢

---

(١) عقدت في الوقت نفسه معاهدة أخرى خاصة بالتجارة ، انظر: نص هذه المعاهدة في الشؤون الاقتصادية .

بشأن مخلفات المتوفين من رعايانا في دياركم، ومخلفات المتوفين من رعاياكم في ديارنا ، أحب أن أؤكد لسعادتكم أن المعاملة ستكون كما ذكرتم مقابلة بالمثل حسب التعامل الدولي، ولهذا فإن حكومة جلالة الملك تقوم باستلام مخلفات المتوفين من رعاياكم في أراضينا، وبعد إجراء المعاملات القانونية، واستيفاء الرسوم عليها تسلم إلى ممثل إيطاليا في جدة إذا لم يكن للمتوفى وصي شرعي في بلادنا .

ومقابلة بالمثل تقوم حكومة جلالة ملك إيطاليا باستلام مخلفات رعايا المتوفين في أراضي إيطاليا، وبعد إجراء المعاملات القانونية ،واستيفاء الرسوم عليها تسلم إلى الممثل الحجازي في ذلك المحل من بلاد إيطاليا إن وجد ، وإن لم يوجد فتسلم إلى حكومة جلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها وهذا إذا لم يكن للمتوفى وصي شرعي في بلادكم.

التوقيع

فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ـ٢ـ

عدد ١١٣

إلى حضرة صاحب السمو الملكي الأمير فيصل

يا صاحب السمو الملكي :

أثناء تعاطي المخابرات التي أفضت بشكل مرضي إلى انعقاد معاهدة الصداقة بين جلالة ملك إيطاليا وجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها، قد تشرفت بتوضيح نقطة نظر حكومة جلالة ملك إيطاليا فيما يتعلق بقضية الاتجار وعتق الرقيق وذلك :

١ـ أن حكومة جلالة ملك إيطاليا بناءً على المبادئ السامية التي تعمل على أساسها في مكافحة الرقيق ،ترى من اللازم أن حكومة جلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها تتعهد بالمعاضدة معها ، وذلك باستعمال كل ما لديها من الوسائل للقضاء على الاتجار بالرقيق ـ فمؤازرة كهذه من شأنها أن تقوي بين الحكومتين روح التعاضد المتبادل ـ

والمعاونة ، تلك الروح التي تنعش وتقود أعمال كافة الشعوب المتمدنـــة في مكافحـــة الرقيق بحزم واتحاد.

٢ــ وبمثله حكومة جلالة ملك إيطاليا تحب أن يمنح إلى ممثليها في جدة صلاحية عتـــق أي رقيق كان يتقدم إليهم من تلقاء نفسه ويطلب تحريره وأعادته إلى مسقط رأســه ــ أحب أن أؤكد إلى سموكم أن القيام بصلاحية مثل هذه من قبل ممثلينـــا، يجــب أن لا تعتبر مداخلة في شؤون بلادكم ، بل كوسيلة تمكن الحكومتين من القيام معاً بمعــاضدة بعضها بود ونشاط إزاء قضية الرقيق .

إنني واثق أن جلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاها سيقدر هذا التـــأهب لحكومـــة جلالة ملك إيطاليا والدواعي التي تجعلها تتمسك قوياً بنقطة نظرها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

جدة في ٣شوال ١٣٥٠ التوقيع

١٠فبراير ١٩٣٢ **جو يد وسوللاتسو**

الجواب

الرقم :٦/٩/٦٢

التاريخ : ٣شوال ١٣٥٠

الموافق : ١٠فبراير ١٩٣٢

إلى سعادة الكومندا تورى جويدوا سو للاتسو المحترم

سعادة الكومنداتوري :

لقد اطلعت على كتابكم رقم ١١٣ تاريخ ٣شـــوال ١٣٥٠(١٠فـــبراير ١٩٣٢)، بشأن الرقيق، أن حكومة جلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاها مع تقديرها للعواطـــف الإنسانية التي حملت حكومة صاحب الجلالة ملك إيطاليا على طلـــب مـــا طلبتـــه في كتابكم المشار إليه بشأن الرقيق ،فإنما نحب أن نبين في هذه الموضوع ما يأتي :

١ـــ أن العمل للقضاء على التجارة غير الجائزة للرقيق ،هي من أهـــم الأمـــور الـــتي وجهت حكومتنا همتها إليها، ولقد بذل جلالة مولاي الملك منذ تبوأ عـــرش الحجـــاز عناية خاصة لمنع دخول الرقيق إلى بلاده، ويمكن القول بأنه من عدة سنوات لم يتمكـــن أحد من إدخال الرقيق إلى هذه الديار، وهي مثابرة على هذه الخطة من نفسها .

٢ـــ أما فيما يتعلق بالفقرة الثانية من كتابكم، فحكومة جلالة الملك قائمة من نفســـها بكل جهدها في داخل البلاد للوصول في هذه القضية للغاية التي يـــأمر بهـــا شـــرعنا الإسلامي الذي جاء بأعدل الأحكام وبأرحم عاطفة إنسانية، ومن أجل ذلـــك فـــإن امتناع حكومتنا عن إعطاء الصلاحية المطلوبة في الفقرة الثانية من كتاب ســـعادتكم لم يكن إلا لأن هذا العمل في أراضينا حق من حقوق حكومتنا وحدها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام التوقيع

فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ـ٣ـ

عدد١١١

إلى حضرة صاحب السمو الملكي الأمير فيصل

يا صاحب السمو الملكي :

بالإشارة إلى المادة الثانية من معاهدة الصداقة التي نصها كما يلي : (تنفيذاً للمـــادة السابقة، قد اتفق الفريقان المتعاقدان على إنشاء علاقات سياسية وقنصليـــة بينـــهما، ولأجل ذلك فإن الممثلين السياسيين والقنصليين لكل من الفريقين المتعاقدين يتمتعـــون حينما يكونون في بلاد الفريق الآخر بالمعاملة المقررة في مبادئ القانون الدولي، العـــام كما أنهم يتمتعون بالمعاملة الممنوحة لأولى الأمم بالتفضيل على شرط المقابلة بالمثل).

أحب أن أؤكد لسموكم أن المادة المومي إليها ،لا يمكن في أي حال كان أن تشـــير إلى معاملة التفضيل الذي سبق لأسباب معلومة أن أعطي إلى ممثلي دولة ثالثة في مســـألة

الرقيق لأن موضوع الرقيق هذا قد حل فيما بيننا بموجب المذكرتين اللتين تبادلناهما فيما يتعلق بذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

جدة في ٣شوال ١٣٥٠/١٠فبراير ١٩٣٢

التوقيع

جويدو سو للاتسو

الجواب

الرقم : ٦/٩/٦

التاريخ : ٣شوال ١٣٥٠

الموافق : ١٠فبراير ١٩٣٢

إلى سعادة الكومندا توري جو يدو سو للاتسو

سعادة الكومندا توري :

أتشرف بإحاطة سعادتكم علماً بوصول كتابكم رقم(١١١) الحامل تاريخ اليوم، بشأن معاملة أولي الأمم بالتفضيل للممثلين السياسيين والقنصليين لكلا الجانبين، أتشرف بأن أفيدكم بأنني أحطت علماً بمضمونه . وبأنني أشكر لكم صراحتكم هذه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

التوقيع

فيصل بن عبد العزيز آل سعود

* * *

(١٠)

نص

معاهدة الصداقة السعودية الأفغانية ١٣٥٠هـ/١٩٣٢م

بين

المملكة العربية السعودية ومملكة أفغانستان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

نحن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بما أنه قد عقدت بيننا وبين حضرة صاحب الجلالة ملك أفغانستان معاهدة صداقة، لتقوية العلاقات الودية بين بلدينا، ووقعها مندوب مفوض من قبلنا، ومندوب مفوض من قبل جلالته ، وكلاهما حائزان للصلاحية التامة المتقابلة، وذلك في جدة في اليوم التاسع والعشرين من شهر ذي الحجة سنة خمسين وثلاثمائة بعد الألف هجرية وهي مدرجة فيما يلي :

جلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها من جهة

وجلالة ملك أفغانستان من جهة أخرى

تأييداً للاخوة الإسلامية، ورغبة منهما في توطيد علاقات الصداقة الإسلامية الخالصة الموجودة بينهما وتثبيتها ووضعها على أساس حسن التفاهم المتقابل، فقد قررا عقد معاهدة صداقة وحسن تفاهم .

ولذلك عين حضرة صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها

رئيس الشعبة السياسية في الديوان العالي ونائب وزير الخارجية يوسف يا سين .

وعين حضرة صاحب الجلالة ملك أفغانستان

وزير البلاط الملكي السردار أحمد شاه خان .

مندوبين مفوضين من قبلهما ، وبعد أن تبـــادل المذكـــوران أوراق اعتمادهمـــا ووجداها مطابقة للأصول، اتفقا على المواد الآتية :

المادة ا لأولى

تعترف كل من الدولتين المتعاقدين اعترافاً متقابلاً، باستقلال بعضهما استقلالاً تامـاً مطلقاً وتحترم ذلك الاستقلال .

المادة الثانية

يسود بين مملكة الحجاز ونجد وملحقاتها وبين مملكة أفغانستان، صداقـــة خالصـــة، وسلام دائم لايمكن الإخلال بهما .

المادة الثالثة

تأخذ كل من الدولتين العليتين في مملكتيهما الممثلين السياسيين والقنصليين للطـرف الآخر ،ويكون لهم حق الصيانة والامتياز السياسي ،وفقاً لحقوق القوانين الجارية بـــين الدول .

المادة الرابعة

يتمتع التابعون لكل من الفريقين المتعاقدين حينما يكونون في بلاد الفريق الآخر، فيمـا يتعلق بأشخاصهم وأملاكهم، بمعاملة أولى الأمم بالتفضيل على شرط المقابلة بالمثل .

المادة الخامسة

يتعهد جلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها بتقديم التسهيلات والحمايـــة للرعايـا الأفغانيين الذين يقصدون الحجاز لأداء فريضة الحج أسوة بغيرهم من حجاج المسـلمين، ويتعهد الطرفان المتعاقدان بتسليم مخلفات المتوفين من رعاياهما حينما يتوفون في بـــلاد الفريق الآخر، إلى الممثلين الرسميين المقيمين في تلك البلاد، بعـــد إجـــراء المعـــاملات القضائية، واستيفاء الرسوم المقررة . وعلى أولئك الممثلين أن يرسلوا تلك المخلفـــات

للورثة الشرعيين في بلادهم ،هذا إذا لم يكن للمتوفى أوصياء شرعيون في البـلاد الـتي حصلت فيها الوفاة ،وإلا فتسلم مخلفاتهم لهم من قبل الحكومة المحلية .

المادة السادسة

تبرم هذه المعاهدة بأقرب مدة ممكنة، ويجري تبادل قرارات الإبرام في مكة المكرمـة وتعتبر نافذة المفعول بعد خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ تبادل نسخ الإبرام .

المادة السابعة

كتب من متن هذه المعاهدة أربع نسخ ، نسختان بالعربية ونسختان بالفارسية ولكل من النسخ العربية والفارسية حق المساواة .

وقعت في جدة في اليوم التاسع والعشرين من شهر ذي الحجة الحرام سنة خمسـين وثلاثمائة بعد الألف هجرية .

التوقيع — التوقيع

يوسف ياسين — **أحمد شاه خان**

تصديق ملك الحجاز ونجد وملحقاتها

فبعد أن اطلعنا على هذه المعاهدة السالفة الذكر، وأمعنا النظـر فيـها صدقناهـا وقبلناها وأقررناها جملة في مجموعها ومفردة في كل مادة وفقرة منـها ، كمـا أننـا نصدقها ونقبلها ونبرمها ونتعهد ونعد وعداً ملوكياً صادقاً، بأننا سنقوم بحول الله بمـا ورد فيها ونلاحظه بكمال الأمانة والإخلاص ، وبأننا لن نسمح بمشيئة الله بـالإخلال بها بأي وجه كان طالما نحن قادرون على ذلك، وزيادة في الإشهاد والصحة في كل مـا ذكر فيها ،أمرنا بوضع خاتمنا على هذه الوثيقة ،ووقعناها بيدنا والله خير الشاهدين .

حرر في قصرنا بمكة المكرمة في غرة شهر ذي الحجة سنة ألف و ثلاثمائـة واثنين و خمسين هجرية، الموافق لليوم السابع عشر مـن شـهر مـارس سنـة ألـف و تسعمائـة وأربعة وثلاثين ميلادية .

"الختم الملكي" — **عبد العزيز آل سعود**

(١١)

نص

معاهدة صداقة وحسن جوار

بين

المملكة العربية السعودية وإمارة شرق الأردن

١٣٥٢هـ/١٩٣٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

نحن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بما أنه قد عقدت بيننا وبين حضرة صاحب السمو الأمير عبد الله بن الحسين أمير شرق الأر دن ، معاهدة صداقة وحسن جوار ، وبرتوكول تحكيم ، وملحق لأجل تأسيس العلاقات الودية بين بلدينا، وقد وقعها مندوب مفوض من قبلنا ومندوب مفوض من قبل سموه ،وكلاهما حائزان للصلاحية التامة المتقابلة ، وذلك بمدينة القدس في اليوم الخامس من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٥٢هجرية ،الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر تموز ١٩٣٣ميلادية، وهي مدرجة فيما يلي :

حضرة صاحب الجلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية من جهة

وحضرة صاحب السمو الأمير عبد الله بن الحسين

أمير شرق الأردن من جهة أخرى

رغبة منهما في تثبيت علاقاتهما المتبادلة بعقد معاهدة صداقة وحسن جوار، قد عينا مندوبين مفوضين عنهما لهذا الغرض وهما :

عن جلالة ملك المملكة العربية السعودية

سعادة فؤاد بك حمزة وكيل وزارة الشؤون الخارجية في حكومة جلالته .

عن سمو أمير شرق الأردن

سعادة توفيق بك أبو الهدى رئيس وزراء إمارة شرق الأردن بالوكالة .

اللذين بعد أن أطلع كل منهما الآخر على وثيقة تفويضه ، ووجداهما صحيحتين وطبق الأصل، قد اتفقا على ما يلي :

المادة الأولى

يسود بين المملكة العربية السعودية ،وبين إمارة شرق الأردن، سلم دائم، وصداقة وطيدة لا يمكن الإخلال بهما،ويتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان ، بأن يبذلا جهدهما للمحافظة عليهما، وأن يحلا بروح السلم والصداقة جميع المنازعات والاختلافات التي قد تنشأ بينهما .

المادة الثانية

يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين، بأن يحافظ على حسن العلاقات مع الفريق الآخر، وبأن يسعى بكل ما لديه من الوسائل لمنع استعمال بلاده قاعدة للأعمال غير القانونية أو الاستعداد لها بما في ذلك الغزو ـــ مما يكون موجهاً ضد السلم والسكينة في بلاد الفريق الآخر .

إذا ظهر لأحد الفريقين الساميين المتعاقدين، أن الإجراءات التي اتخذها قد لا تكفي لمنع الأشخاص الذين يقومون بالحركات غير القانونية المشار إليها في الفقرة الأولى من تنفيذها في بلاد الفريق الآخر ، فعليه أن يخبر ذلك الفريق الآخر عنها ، وعن التدابير التي اتخذها للوقوف في سبيل القيام بها .

المادة الثالثة

يعين الفريقان الساميان المتعاقدان، مأمورين مخصوصين في المناطق المجاورة للحدود يكونون مسؤولين عن تنظيم التعاون العام، وعن القيام بالتدابير الضرورية،

لتأمين تطبيق أحكام هذه المعاهدة ، وعلى الحكومتين أن تخبر أحدهما الأخرى عن أسماء الأشخاص المعينين لأجل هذا الغرض .

ولهؤلاء المأمورين أو من ينوب عنهم حق المخابرة فيما بينهم لأجـــل التعـــاون ، ولحل المسائل التي تحدث من وقت إلى آخر على الحدود ، أو بين العشائر ،وعليـــهم أن يتبادلوا المعلومات فوراً عما يقع من حوادث في جهة أحدهم مما له علاقة بسلامة الأمن في جهة الآخر .

المادة الرابعة

عند ما تبلغ السلطات المختصة المعينة في المادة الثالثة، أن في أراضيها اســـتعدادات يقوم بها شخص مسلح أو أشخاص مسلحون ، بقصد ارتكاب أعمـــال الســـلب أو النهب أو الغزو أو غيرها من الأعمال غير القانونية الأخرى ، التي من شأنها الإخـــلال بالسلم على الحدود بين البلد ين ، يجب أن تنذر تلك السلطات إحداهما الأخرى.

فإذا اتضح أن الإنذار المرسل إلى السلطة المختصة قد لا يصل في وقت يمكنها مـــن إنذار الذين قد يتضررون من جراء الهجوم، فيجب علاوة على ذلك إعطاء الإنـــذار إلى أقرب موظف ، وفي حالة عدم إمكان الاتصال، به فإلي القبائل المهددة .

في الحالات الاضطرارية العاجلة، يمكن إعطاء الإنذار بمعرفة أي مأمور يعمل بالنيابـــة عن السلطة المختصة التابعة للفريق الذي تجري ا لاستعدادات في بلاده .

المادة الخامسة

إذا بلغ السلطة المختصة التابعة لأحد الفريقين الساميين المتعاقدين، أو أي شـــــخص يعمل بالنيابة عنها، أنه وقع ضمن أراضيه أي عمل من أعمال الســـلب أو النـــهب أو الغزو أو غيرها من الأعمال غير القانونية التي من شأنها ا لاخلال بالسلم على الحـــدود بين البلادين ، فله الحق في إبلاغ السلطة المختصة التابعة للفريق الأخر عن ذلـــك ،وفي الحالات ا لاضطرارية المستعجلة، له أن يبلغ أقرب مأمور تابع لذلك الفريق الآخـــر — وعلى ذلك الشخص الذي يصله البلاغ أن يتخذ التدابير اللازمة ، لأجل إرجاع جميـــع

المسلوبات والمنهوبات بأكملها فوراً مما يقبض عليه بحوزة المعتدين فيما إذا دخلوا الأراضي التي هو مستخدم فيها .

فإن كان المعتدون من البدو التابعين للبلاد التي دخلوها، فتتخذ الإجراءات الضرورية لمحاكمتهم في تلك البلاد، وإن كانوا من البدو التابعين لفريق ثالث ،فإنهم يدعون لمغادرة البلاد التي دخلوها مع تهديدهم بمحاكمتهم إن لم يغادروها.

وإن كانوا من البدو التابعين للفريق الآخر الذي حصل الغزو في بلاده، فإنه بعد إرجاع المنهوبات التي معهم كما ذكر في الفقرة الأولى ، تضبط أسلحتهم وتسلم إلى حكومتهم، ويضبط مما يملكونه مقدار يكفي لتعويض الخسائر والأضرار التي يكونون قد أوقعوها من جراء غزوتهم وتسلم إلى حكومتهم أيضاً ، ثم ينذرون بلزوم عودتهم إلى بلادهم الأصلية ،فإن لم يفعلوا فيمنعوا من الإقامة على الحدود ويحاكموا على الجرائم التي ارتكبوها ، فإن ضمن محافظتهم على الهدوء والسكينة بعد ذلك، يسمح لهم بالإقامة بعيدين عن الحدود ،وإلا فيطردون من البلاد التي التجئوا إليها .

المادة السادسة

لأجل تنفيذ أحكام هذه المعاهدة والمحافظة على حسن الصلات بوجه عام على الحدود بين البلدين، يجتمع المأمورون المعينون بمقتضى أحكام المادة الثالثة من هذه المعاهدة، مرة في كل ستة أشهر على الأقل وفي فترات أكثر عند الاقتضاء لتسوية المسائل التي تختص بمناطق الحدود والعشائر الضاربة فيها .

المادة السابعة

على المأمورين المخصوصين المعينين بمقتضى المادة الثالثة، حينما ينظرون في الأمور الداخلة ضمن نطاق اختصاصهم بمقتضى العرف والعادة السائدين في منطقة الحدود، أن يراعوا القواعد العامة المبينة في الملحق المربوط بهذه المعاهدة (*)، وعليهم أن يطبقوا تلك القواعد بقدر الإمكان لمدة سنة واحدة من تاريخ وضع هذه المعاهدة موضع

(*) انظر : الملحق ، ص ١٠٠.

التنفيذ، وبعد انتهاء هذه المدة يجوز للمأمورين المذكورين في أي وقت ،أن يقدموا إلى الفريقين الساميين المتعاقدين أية اقتراحات لتعديل هذه القواعد ، وعلى الفريقين الساميين المتعاقدين حينما يتلقيان هذه الاقتراحات ،أن يتبادلا الآراء فيما إذا كان الأمر يحتاج إلى تعديل ، وتظل سارية المفعول إلى أن يتفق الفريقان على وقف العمل بها أو تعديلها.

المادة الثامنة

جميع القرارات التي تقرر بالاتفاق المشترك من قبل المأمورين المعنيين بموجب المادة الثالثة في المسائل التي تنشأ على الحدود ، أو فيما بين القبائل، تدون خطياً ويوقع عليها كل من المأمورين وقت الاتفاق وتصبح نافذة المفعول ومعمولا بها في الحال ، أما الأمور التي لا يمكن المأمورون من الاتفاق عليها ، فتحال إلى حكومتي الفريقين الساميين المتعاقدين، لأجل حلها بالاتفاق بينهما، وجميع القرارات المتخذة بنتيجة هذا الاتفاق — تنفذ من قبل السلطات المختصة لدى الفريقين الساميين المتعاقدين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ القرار النهائي .

يبطل مفعول المادة السادسة من معاهدة حدة(*)مدة سريان مفعول هذه المعاهدة.

المادة التاسعة

لقبائل الفريقين التي تنتجع عادة جهتي الحدود ،لأجل الرعي أو المسابلة ، حرية الانتقال من مكان إلى مكان في البلدين ،إلا إذا وجدت إحدى الحكومتين ضرورة لتحديد حرية الانتقال هذه ، لأجل مصلحة النظام العام، أو بسبب ضرورة اقتصادية .

ليس في هذه المادة ما يؤثر على المحافظة على الحقوق الثابتة المنصوص عليها في المادة الرابعة من معاهدة حدة ، وكذلك ليس في هذه المادة ما يخل بالتمتع بالحقوق المقررة

(*) تعرف "حدة" قديماً ب " حداء " وهي منطقة تقع بين مكة المكرمة وجدة ، عقدت فيها اتفاقية عرفت باسمها ، بين حكومتي نجد وبريطانيا نيابة عن إمارة شرق الأردن ، بهدف تسوية المشكلات الحدودية ، ومعالجة أوضاع القبائل ، وقد تم ذلك في الخامس عشر من ربيع الثاني ١٣٤٤هـ / ٢نوفمبر١٩٢٥م.

بموجب المادة الثالثة عشر من معاهدة حدة بأي وجه من الوجوه ، ولأي سبب من الأسباب .

المادة العاشرة

لا يجوز لأحد الفريقين الساميين المتعاقدين، أن يجبر رعايا الفريق الآخر على الالتحاق بأية قوات مسلحة، تابعة له نظامية كانت أو غير نظامية .

ولا يجوز لأي فريق من الفريقين الساميين المتعاقدين، أن يسمح لرعايا الفريق الآخر بالاستخدام في قواته المسلحة اعتباراً من تاريخ وضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ،إلا إذا استحصلوا قبل ذلك على تابعية الفريق الذي يريدون الاستخدام عنده ، وأعلنوا استعدادهم لترك تبعيتهم الأصلية ،إن كان هذا مشروطاً في نظام تابعية بلادهم الأصلية، مع العلم بأن حكومتهم الأصلية حرة حين دخولهم إلى أراضيها أن تتخذ ضدهم الإجراءات المنصوص عليها في قوانينها.

إن أسماء الأشخاص الذين يتجنسون ويتجندون بعد وضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ، تبلغ بالطرق السياسية إلى حكومة بلادهم الأصلية .

المادة الحادية عشرة

يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين ، بأن يمنع أياً كان من مأموريه من اجتياز الحدود بين البلد ين بدون إذن الفريق الآخر لأي سبب كان وبأية واسطة كانت، مع استثناء اجتياز المأمورين والسعاة للحدود ، لأجل المحافظة على التعاون المنصوص عليه في المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من هذه المعاهدة .

المادة الثانية عشرة

مع مراعاة الأحكام الواردة في معاهدة حدة ، فيما يتعلق بتنقلات العشائر والحجاج والتجار ، يتعهد الفريقان الساميان تعهداً متقابلاً، بالامتناع عن الترخيص للأجانب المقيمين في بلديهما، أو القادمين منها ، أو رعايا الفريقين المتعاقدين، باجتياز حدود بلاد الفريق الآخر، بقصد السياحة أو الاكتشاف أو الصيد أو قصد آخر، بدون

الحصول على إذن سابق من السلطات المختصة للفريق الذي يعنيه الأمـــر ، وبتثبيــط عزيمتهم عن ذلك، ولا يكونان مسؤولين عن سلامة هؤلاء الأشخاص إذا كان دخولهـم بدون إذن سابق .

المادة الثالثة عشرة

كل اختلاف قد يحصل بين الفريقين الساميين المتعاقدين ، فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ أحكام هذه المعاهدة أو أحكام غيرها من الاتفاقيات التي تتناول العلاقات بين الفريقـين يحال بالاتفاق بينهما إلى التحكيم ، الذي يجري بموجب الـبروتوكول الملحـق بهـذه المعاهدة.

المادة الرابعة عشرة

حررت هذه المعاهدة من نسختين باللغة العربيـة ، وعلـى الفريقـين السـاميين المتعاقدين، إبرامها وتبادل قرارات الإبرام بأقرب وقت، وتصير نافذة اعتباراً من تـاريخ تبادل قرارات الإبرام ، ويعمل بها مدة خمس سنوات ابتداء من ذلك التـاريخ ، وإن لم يعلن أحد الفريقين الساميين المتعاقدين الفريق الآخر قبل انتهاء السنوات الخمس بسـتة أشهر أنه يريد إبطال المعاهدة ، فتبقي نافذة ولا تعتبر باطلة، إلا بعد مضي ستة أشـهر من اليوم الذي يعلن فيه أحد الفريقين إبطالها للفريق الآخر .

وإثباتاً لذلك وقع المفوضان المذكوران على هذه المعاهدة في مدينة القدس الشـريف في اليوم الخامس من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٥٢هجرية، الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر تموز ١٩٣٣ميلادية .

التوقيع	التوقيع
فؤاد حمزة	**توفيق أبو الهدي**
المندوب المفوّض عن المملكة العربية السعودية	المندوب المفوض عن إمارة شرق الأردن

* * *

الملحق

المشار إليه في المادة السابعة

من معاهدة الصداقة وحسن الجوار

١ــ شهادة لاعادة المنهوبات

في كل حالة من حالات إعادة المنهوبات بمقتضى أحكام معاهدة الصداقة وحسن الجوار، لأجل تسليمها لأصحابها على المأمور المخصوص المعين بموجب المادة الثالثة من المعاهدة المذكورة ، أن يعطي للشخص الذي يستلم المنهوبات شهادة رسمية بالشكل الأتي موقعاً عليها منه :

أنا الموقع إمضائي أدناه أشهد بما يأتي :

أولاً ــ أن المعاد الآن من الأموال والمواشي، هو بحسب ما علمناه من نتيجة تحقيقاتنا، عبارة عن جميع المنهوب الذي استولى عليه المعتدون في الحادثة التي وقعت في موقع ....بتاريخ ....بين أفراد قبائل ....وأفراد قبائل ....مع استثناء الأشياء الآتية التي لم يمكن استردادها وهي ....

ثانياًــ أن الأموال والمواشي المعادة الآن هي كل ما استرجعناه من المعتدين إلى هذا التاريخ بأكمله ــ وعوضاً عن الأشياء التي نشهد بأنه لم يمكن الحصول عليها بعينها لفقدانها وهي...

نقدم ما يأتي ....وأشهد بأنها ذات قيمة معادلة للمفقود الذي لم يتسن الحصول عليه ، وعلاوة على ذلك سيتخذ كل ما يمكن من الإجراءات لاسترداد أية منهوبات أخرى مما لم يسترجع من المعتدين ، وعند استردادها تعاد إليكم مصحوبة بشهادة أخرى . (التوقيع)

٢ــ الوساقة

لا يسمح بحجز الحلال أو الأموال في أي جانب من جانبي الحدود ، لالزام إعــادة حلال أو أموال أخرى منهوبة ، ويعتقد أنها محرزة بصورة غير مشــروعة في الجــانب الأخر من الحدود ، ولا يؤثر هذا البند في حق السلطات في كل جانب مـــن جــانبي الحدود في ممارسة هذه الطريقة لالزام إعادة الحلال أو الأموال المحــرزة بصــورة غــير مشروعة في بلادها فقط .

٣ــ العرايف

لا يجوز القبض على المواشي التي توجد بحوزة رعايا أحد الطرفين ، مـــن قبــل مأموري الطرف الآخر بحجة أنها (عرا يف) ، إلا في حالة كون هذه المواشي جــزءاً من المنهوب في غزوة لم يصدق المأمور المسئول في الجهة الأخرى على أنه أعيد بأكمله، ففي مثل هذه الحالة يمكن حجز المواشي على أن يحصل اتفاق بشأنها بين الفريقين .

لا يلتفت إلى طلبات إعادة المواشي المدعى أنها عرا يف مــأخوذة في غــزوة قــد سويت نهائياً بين الفريقين .

٤ــ الدية

على كل من الفريقين أن يستحصل من القاتل التابع له ، دية المقتول من الجـــانب الآخر ، ما لم يكن المقتول متعدياً متعمداً ، وتحسب الدية باعتبار عشر نياق مــا بــين الثنية والرباع ، مالم يتفق أقرباء القاتل والمقتول على أن بينهم عادة ثابتة بدفــع الديــة بمعدل آخر .

٥ــ التعويض عن الخسائر

أن الأشخاص الذين يرتكبون عمداً جنايات اعتداء ،كالغزو والســطو ، يلزمــون بتعويض جميع الخسائر التي تلحق المنكوبين من جراء الاعتداء، فيغرمون مثلاً المواشــي التي تقتل في المعركة، أو التي تنهب فتموت ، أو تفقد حينما تكون في حوزتهم، وعلــى المأمور المخصوص المعين بمقتضى المادة الثالثة من معاهدة الصداقــة وحســن الجــوار

المسئول عن تحصيل وإعادة المنهوبات ، أن يحصل من المعتدين أشياء من ممتلكاتهم تعادل قيمتها تلك الخسائر ، وعليه أن يسلمها مع المنهوب بمقتضى الفقرة الأولى من هذا الملحق ، ويمكن للمأمور التابع للبلاد التي يكون المنكوبون من رعاياها ، أن يستحصل على أية بينة يراها مناسبة بخصوص الخسائر ، ويقدمها للمأمور التابع للفريق الآخر الذي يستحصل المنهوب.

٦ـ الخدمة

عند إعادة الأموال والمواشي المنهوبة، يجب أن لا يخصم منها أي شيء مقابل الخدمة أو المكافأة أو أجرة الرعاة أو المصاريف ـ وإن كان الفريق الذي يحصل المنهوب قد صرف مثل تلك المصاريف، فإنه حر في استحصالها من أموال المعتدين ـ أما مكافأة الشخص الذي يجد جمالا ضالة ويحفظها إلى أن يصير طلبها من قبل صاحبها فستكون باعتبار جنية واحد ذهب عن كل خمسة جمال، بشرط أن يكون من وجدها قد أبلغ عما وجده وقت حدوثه و لم يحاول إخفاءه.

٧ـ تعريف البدو

لأجل تطبيق أحكام معاهدة الصداقة وحسن الجوار، يعتبر بدويا كل شخص يقبض عليه مشتركا في غزو يقع من قبل القبائل الرحل، ما لم يثبت عكس ذلك أمام جهة الاختصاص .

في ٥ربيع الثاني١٣٥٢، الموافق ٢٧تموز ١٩٣٣

التوقيع
فؤاد حمزة
مندوب المملكة العربية السعودية

التوقيع
توفيق أبو الهدي
مندوب أمارة شرق الأردن

تصديق ملك المملكة العربية السعودية

فبعد أن أطلعنا على هذه المعاهدة السالفة الذكر وأمعنا النظر فيـــها ، صدقناهـــا وقبلناها جملة في مجموعها ومفردة في كل مادة وفقرة منها ، كما أننا نصدقها ونبرمـــها ونتعهد ونعد وعداً ملوكياً صادقاً ، بأننا سنقوم بحول الله بما ورد فيها ونلاحظه بكمال الأمانة والإخلاص ، وبأننا لن نسمح بمشيئة الله بالإخلال بها بأي وجه كان طالما نحـــن قادرون على ذلك .

وزيادة في تثبيت صحة كل ما ذكر فيها، أمرنا بوضع خاتمنا على هـــذه الوثيقـــة ووقعناها بيدنا والله خير الشاهدين .

حرر في قصرنا في الرياض في اليوم الثاني عشر من شهر رجـــب ١٣٥٢(الموافـــق ٣٠أكتوبر ١٩٣٣).

(الختم الملكي) **عبد العزيز آل سعود**



(١٢)

نص

معاهدة الصداقة السعودية المصرية ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م

بين

المملكة العربية السعودية ومجلس وزراء المملكة المصرية متوليا حقوق جلالة ملك مصر الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

نظرا لما لدى المملكتين العربية السعودية والمصرية من خالص الرغبة في توثيق عرى الصداقة بينهما ، قد اتفقا على عقد معاهدة تثبت فيها قواعد علاقاتهما،الودية وعينا لهذا الغرض مندوبيهما المفوضين .

من لدن حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية

حضرة صاحب السعادة فؤاد بك حمزة وكيل وزارة الخارجية.

ومن لدن مجلس وزراء المملكة المصرية

حضرة صاحب الدولة علي ماهر باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية .

اللذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما وتبينا صحتها ومطابقتها الأصول المرعية ،اتفقا على الأحكام الآتية :

المادة الأولى

تعترف الحكومة المصرية بأن المملكة العربية السعودية دولة حرة ذات سيادة مستقلة استقلالا تاما مطلقا.

المادة الثانية

يكون بين المملكة المصرية والمملكة العربية السعودية وبين رعاياهما سلام دائم وصداقة خالصة، ويتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بأن يحافظ على حسن العلاقات مع

الطرف الآخر، وأن يسعى بكل ما لديه من الوسائل لمنع استعمال بلاده قاعدة للأعمال غير المشروعة الموجهة ضد السلم والسكينة في بلاد الطرف الآخر .

المادة الثالثة

تنشأ بين المملكتين المصرية والسعودية علاقات التمثيـــل السياســـي والقنصلـــي، ويعامل الممثلون السياسيون والقنصليون الذين يعتمدهم أحد الطرفين، أو يعينهم لـــدى الطرف الآخر ، وفقا للأصول المرعية في القانون الدولي العام، على أن يكون ذلك على أساس التبادل .

المادة الرابعة

يتعهد صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية، بتسهيل أداء فريضة الحـــج وإقامة الشعائر الدينية الإسلامية للمسلمين من الرعايا المصريين، ويعلن أهم يتمتعـــون أثناء إقامتهم في بلاد الحجاز، بالأمن على أموالهم ،وأنفسهم، وبالحرية الشـــخصية في الحدود الشرعية، وعلى العموم بالمعاملة والحقوق الممنوحة والمعترف بهـــا لرعايـــا أولي الأمم بالتفضيل .

المادة الخامسة

عملاً بالتضامن والتعاون الإسلامي، يوافق صاحب الجلالة ملك المملكة العربيـــة السعودية، على تمكين الحكومة المصرية إذا رأت من مصلحة الحجـــاج وزوار المدينـــة التطوع بعمارة الحرمين الشريفين، أو إصلاح المرافق المتصلة بهما من تلـــك العمـــارة وذلك الإصلاح، كما يوافق على عمل كل التسهيلات اللازمة لقيام الحكومة المصريـــة بهما، وتشمل المرافق المشار إليها، تعبيد الطرق التي يسلكها الحجاج أو الزوار، وإضـــاءة الحرمين وما حولهما، وتوفير مياه الشرب ،وغير ذلك من الأعمال والمنشآت التي ترمـــي إلى توفير راحة الحجاج والزوار أو المحافظة على صحتهم، وتتفق الحكومتان مقدماً علـــى التصميمات الخاصة بالأعمال المشار إليها .

المادة السادسة

يتعهد الطرفان المتعاقدان، بأن يقوما في أقرب فرصة ممكنة بعد توقيع هذه المعاهدة، بمفاوضات ودية، لحل المسائل المعلقة بينهما ، ولعقد اتفاقات جمركية ، وبريدية ، وملاحية، وغير ذلك من الشؤون التي تهم بلديهما .

المادة السابعة

حررت هذه المعاهدة من نسختين باللغة العربية، ويجري إبرامها والتصديق عليها من الطرفين المتعاقدين في أقرب وقت، ولا تصبح نافذة إلا من تاريخ تبادل وثائق التصديق الذي يكون في القاهرة .

عملت في القاهرة في اليوم السادس عشر من شهر صفر سنة ١٣٥٥ ، الموافق لليوم السابع من شهر مايو سنة ١٩٣٦

التوقيع : فؤاد حمزة   التوقيع : علي ماهر

* * *

تصديق مجلس الوزراء المصري
وتصديق ملك المملكة العربية السعودية

وقد صدق مجلس الوزراء المصري على هذه المعاهدة ، وأبرمها رئيس الوزراء بصفته قائماً بجميع السلطات ، المنحصرة فيه قانوناً ، القضائية ، والتشريعية ، والتنفيذية .

وقد أبرق جلالة الملك لدولة علي ماهر باشا بهذه الصفة، معرباً عن موافقته وقبوله لمواد هذه المعاهدة .

* * *

البرقيات المتبادلة

بين المملكة العربية السعودية والمملكة المصرية

بشأن معاهدة الصداقة

برقية جلالة الملك لدولة علي ماهر باشا

صاحب الدولة علي ماهر باشا رئيس الوزراء الأفخم

مصر

أطلعنا على نص المعاهدة التي وقعتموها مع مندوبنا فؤاد حمزة والمحتوية على سبعة مواد ، وإشعاراً بموافقتنا عليها ، نرسل لكم هذه البرقية ، ونسأل الله أن يتولى الجميع بتوفيقاته ويجعله فاتحة عصر سعيد بين البلدين .

عبد العزيز آل سعود

* * *

جواب دولة علي ماهر باشا

حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

مكة

إني سعيد بتلقي برقية جلالتكم بالموافقة على المعاهدة التي نرجو أن تقوي العلاقات الودية بين البلدين ، وتسهل أداء فريضة الحج على جميع المسلمين .

وتفضلوا جلالتكم بقبول عظيم الشكر وأخلص التمنيات .

علي ماهر

* * *

(١٣)

نص

اتفاقية صداقة وحسن جوار

بين

المملكة العربية السعودية ومشيخة الكويت ١٣٦١هـ/١٩٤٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

حكومة المملكة العربية السعودية من جهة

وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندة، التي سيشار إليها في هذه الاتفاقية (المملكة المتحدة) نيابة عن سمو شيخ الكويت من جهة أخرى

رغبة منهما في تثبيت علائق الصداقة وحسن الجوار السائد لحسن الحظ من القديم بين ملك المملكة العربية السعودية وشيخ الكويت وبين عائلتيهما وبين بلاد المملكة العربية السعودية والكويت ، فقد عينا مندوبين عنهما لهذا الغرض .

عن حكومة المملكة العربية السعودية

حضرة صاحب السعادة الشيخ يوسف ياسين رئيس الشعبة السياسية والسكرتير الخاص لجلالة الملك .

وعن حكومة المملكة المتحدة نيابة عن حضرة صاحب السمو شيخ الكويت المستر فرنسيس هيو وليام استونهيو ر بيرد. س .م . ج.أو .ب.اى

الوزير المفوض والمندوب فوق العادة لحضرة صاحب الجلالة البريطانية بجدة .

وبعد أن أطلع كل منهما على وثيقة تفويض الآخر، ووجداها صحيحة،اتفقا على ما يأتي :

المادة الأولى

طبقا لما هو جار من القديم بين المملكة العربية السعودية ومشيخة الكويت، يسود بينهما سلم دائم وصداقة ثابتة محترمة .

المادة الثانية

إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الكويت، يتعهدان بأن يبذلا جهدهما للمحافظة على حسن العلاقات بينهما، وبأن يسعيا بكل ما لديهما من الوسائل لمنع اتخاذ بلديهما قاعدة لأي عمل غير مشروع أو استعداد له ضد السلم والأمن في بلاد الفريق الآخر، بما في ذلك الغزو ، وأن يسعيا أيضا لحل كل ما يقع من الخلاف بينهما بروح المودة والصداقة .

المادة الثالثة

أ) تعين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الكويت موظفين في المناطق المجاورة للحدود ، لتنظيم التعاون المشترك والقيام بالتدابير الضرورية لضمان إنفاذ ما نصت عليه الاتفاقية بكل ماله علاقة بسلامة الأمن في بلاد الفريق الآخر، وكذلك فيما يقتضيه التعاون التجاري بين البلدين ، تسهيل حسن المواصلات بينهما ، وعلى الحكومتين المتعاقدتين أن تخبر إحداهما الأخرى بأسماء الأشخاص المعينين لهذا الغرض .

ب) ولهؤلاء الموظفين أو من ينوب عنهم حق المراسلة فيما بينهم، لأجل التعاون على الحدود ، وتنفيذ ما جاء في هذه الاتفاقية من المواد(٤و٥و٦و٧و٨و٩)، وتنفيذ الملحق بهذه الاتفاقية أيضا، لحل المسائل التي تحدث من وقت لآخر على الحدود أو بين القبائل .

المادة الرابعة

على موظفي الحدود المذكورين في المادة الثالثة ، أن يتبادلوا المعلومات بوقته عن أي حادث يحدث في أحد الجانبين من الحدود، مما يكون له تأثير على سلامة الأمن في الجهة الأخرى .

المادة الخامسة

أ) عندما يبلغ السلطات المختصة المشار إليها في المادة الثالثة ، أن في أرضيها استعدادات يقوم بها شخص مسلح أو أشخاص مسلحون، بقصد ارتكاب أعمال السلب أو النهب أو الغزو أو غيرها من الأعمال غير المشروعة التي من شأنها الإخلال بالأمن على الحدود بين البلدين ، يجب أن تشعر تلك السلطات إحداهما الأخرى.

ب) فإذا اتضح أن الإشعار المرسل إلى السلطة المختصة قد لا يصل في وقت يمكنها من إنذار الذين قد يتضررون من جراء الهجوم ، فيجب علاوة على ذلك إعطاء الإشعار إلى أقرب موظف ، وفي حالة عدم إمكان الاتصال به، فإلى الأشخاص أو القبائل المهددة .

المادة السادسة

أ) إذا بلغ السلطات المختصة التابعة لإحدى الحكومتين، أنه وقع ضمن أراضيها أي عمل من أعمال السلب أو النهب أو التهريب أو الغزو أو غيرها من الأعمال غير المشروعة التي من شأنها الإخلال بالأمن على الحدود بين البلدين ، فلها الحق في إبلاغ السلطة المختصة التابعة للفريق الآخر عن ذلك ، وفي الحالات الاضطرارية والمستعجلة لها أن تبلغ أقرب مأمور تابع لذلك الفريق، وعلى ذلك الشخص الذي يصله البلاغ أن يتخذ التدابير اللازمة لأجل إلقاء القبض حالاً على الجناة في حالة دخولهم حدود البلاد التي هو موظف فيها ، وإرجاع جميع المسلوبات والمنهوبات والمهربات بأكملها فوراً مما يوجد بحوزة المعتدين .

ب) فإذا كان الجناة من رعايا البلاد التي دخلوها ، فيجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمتهم في بلادهم ، وإن كانوا من رعايا البلاد الأخرى، أو من رعايا دولة عربية ثالثة، فيسلمون لحكومة البلاد التي حدثت الجناية في أراضيها، طبقاً لنصوص اتفاقية تسليم المجرمين الموقع عليها بتاريخ اليوم الرابع من شهر ربيع الثاني سنة واحد وستين بعد الثلاثمائة والألف ، الموافق عشرين أبريل سنة اثنان وأربعين بعد التسعمائة والألف.

المادة السابعة

على الموظفين المعينين بمقتضى المادة الثالثة ، أن يتواعدوا من حين لآخر عند الحاجة، بالاجتماع في أحد الأماكن لحل المشاكل التي تقع بين العربان على الحدود طبقاً لروح هذه الاتفاقية .

المادة الثامنة

أ) جميع القرارات التي تقرر بالاتفاق المشترك من قبل الموظفين المعينين بموجب المادة الثالثة في المسائل التي تنشأ على الحدود ، أو فيما بين القبائل، تدون كتابة ويوقع عليها كل من الموظفين وقت الاتفاق ،وتصبح نافذة المفعول ومعمولاً بها في الحال.

ب) أما الأمور التي لا يتمكن الموظفون من الاتفاق عليها، فتحال إلى الحكومتين لحلها بالاتفاق بينهما .

المادة التاسعة

أ) لرعايا أي الحكومتين الذين ينتجعون عادة جهتي الحدود ، لأجل المرعى ، حرية المسابلة ، والانتقال من مكان إلى آخر في البلدين، إلا إذا وجدت إحدى الحكومتين ضرورة لتحديد حرية انتقال رعاياها للبلاد الأخرى، أو تحديد حرية انتقال رعايا الحكومة الأخرى إلى بلادها ، لمصلحة النظام العام أو بسبب ضرورة اقتصادية .

ب) على مأمور الحدود التابع للحكومة التي ترى مصلحتها فرض مثل ذلك القيد، أن يخبر مأمور الحدود التابع للحكومة الأخرى بذلك القرار قبل إنفاذه ، لكي يكون لدى المأمور في البلاد الأخرى فرصة يتمكن فيها من اتخاذ الأسباب للتغلب على الصعوبات التي قد تنشأ من جراء تنفيذ ذلك القرار ، مع العلم بأن الواجب يقضي على مأموري الحدود في مثل هذه الحالة ببذل الجهد من كل منهما لتلافي ما يبديه أحدهما مما يحتمل وقوعه من الصعوبات من جراء هذا المنع إذا كان ذلك التلافي ممكنا وألا ينفذ قرار المنع .

ج) إذا اقتضت مصلحة الحكومتين الاتصال برعاياها المقيمين في البلاد الأخرى، لا ستحصال الزكاة أو أي أمر آخر، فيمكن لها مراجعة الأخرى من أجل ذلك، وعلى الحكومة الأخرى إما أن تسمح بدخول الموظفين المختصين للغرض

المادة العاشرة

لا يسمح لأي موظف في إحدى الحكومتين ، ولا لأي شخص من رعايا إحداهما عبور الحدود بين البلدين بدون إجازة سابقة من الحكومة الأخرى ،إلا في الحالات الآتية :

أ) يسمح بتنقل الرعايا للرعي بين البلدين حسبما نص عليه في المادة التاسعة .

ب) يسمح بدخول موظفين بقصد الوصول إلى مدينة الكويت أو الرياض لأي غرض من الأغراض، إذا كانوا مأذونين من حكومتهم بذلك .

ج) يسمح بدخول موظفي الحدود المذكورين في المادة الثالثة، كما يسمح لممثليهم ورسلهم بقصد التعاون الموضح في المواد (٤و٥و٦و٧و٨و٩) من هذه الاتفاقية .

د) يسمح لرعايا إحدى الحكومتين، بدخول البلاد الأخرى لتتبع الضائعات حسبما نص عليه برقم (٧) من الجدول الملحق بهذه الاتفاقية .

هـ) يسمح لأي شخص من رعايا إحدى الحكومتين ، بالدخول في بلاد الحكومة الأخرى ،لغرض المسابلة أو أي غرض اخر لم ينص عليه في هذه المادة بدون

الحصول على إذن سابق من الحكومة الأخرى .

وعلى رعايا المملكة العربية السعودية الذين يقصدون الكويت ، أن يحملوا ورقة صادرة من الجهة المختصة في بلادهم تثبت شخصيتهم ،وترخص لهم بالرحلة التي يزمعونها ، وعلى السلطات الكويتية أن تخبر وكيل المملكة العربية السعودية بالكويت بأسماء هؤلاء الأشخاص والعشائر التي ينتمون إليها، وأنواع ما يحملون من الكويت .

أن هذا الترتيب لا يسري على الحجاج الذين لهم ترتيب خاص في أنظمة المملكة العربية السعودية .

المادة الحادية عشرة

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة التاسعة ، فإن الحكومة العربية السعودية وحكومة الكويت ، يمنعان الأشخاص الأجانب القادمين أو المقيمين في بلديهما من عبور الحدود إلى بلاد الحكومة الأخرى ، بقصد السفر أو الاكتشاف أو الصيد أو أي غرض آخر بدون استحصال إذن سابق من السلطات المختصة في بلاد الحكومة الأخرى ، ولاتكون الحكومة التي يدخل أولئك الأجانب إلى بلادها مسؤولة عن سلامتهم ، إذا كان دخولهم بغير إذن سابق .

المادة الثانية عشرة

حررت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والإنكليزية ، وللنصين قيمة رسمية واحدة، ويجري تبادل وثائق إبرامها من قبل الفريقين المتعاقدين بأسرع ما يمكن ، وتعتبر نافذة المفعول اعتباراً من تاريخ تبادل قرارات الإبرام إلى نهاية (خمس) سنوات من ذلك التاريخ ، وإن لم يعلن أحد الفريقين المتعاقدين الفريق الآخر قبل انتهاء السنوات (الخمس) بستة أشهر أنه يريد إبطال الاتفاقية أو تعديلها ، تبقى نافذة ولا تعتبر باطلة إلا بعد مضي ستة أشهر من اليوم الذي يعلن فيه أحد الفريقين الآخر رغبته في إبطالها وتعديلها.

حررت بجدة في اليوم الرابع من ربيع الثاني سنة واحد و ستين بعد الثلاثمائة والألف، الموافق عشرين أبريل سنة اثنان واربعين بعد التسعمائة والألف.

التوقيع	التوقيع
يوسف ياسين	**ف. هـ . و. استونهيور بيرد**
مندوب حكومة المملكة العربية السعودية	مندوب حكومة المملكة المتحدة
	نيابة عن مشيخة الكويت

* * *

ملحق

بمعاهدة الصداقة وحسن الجوار

بين المملكة العربية السعودية ومشيخة الكويت

١ـ شهادات لاعادة المنهوبات

في كل حالة من حالات إعادة المنهوبات بمقتضى اتفاقية الصداقة وحسن الجوار، بين المملكة العربية السعودية ومشيخة الكويت ، بقصد تسليمها لأصحابها، على مأموري الحدود المختصين المعينين بموجب المادة الثالثة من المعاهدة المذكورة ، أن يعطي للشخص الذي يستلم المنهوبات شهادة رسمية بالشكل الآتي يوقع عليها من قبله .

أنا الموقع إمضائي أدناه أشهد بما يأتي : ـ

أولا : ـ أن المعاد الآن من الأموال والمواشي ، هو بحسب ما علمنا من نتيجة تحقيقاتنا عبارة عن،جميع المنهوب الذي استولى عليه المعتدون في الحادثة التي وقعت في موقع ....بتاريخ .... بين أفراد قبائل ....وأفراد قبائل .... مع استثناء الأشياء الآتية التي لم يمكن استردادها وهي ....

ثانيا: ـ أن الأموال والمواشي المعادة الآن ، هي كل ما استرجعناه من المعتدين إلى هذا التاريخ بأكمله وعوضا عن الأشياء التي نشهد بأنه لم يمكن الحصول عليها بعينها لفقدانها وهي .... نقدم ما يأتي .... وأشهد بأنها ذات قيمة

معادلة للمفقود الذي لم يتسن الحصول عليه ، وعلاوة على ذلك سيتخذ كل ما يمكن من الإجراءات ، لاسترداد أية منهوبات أخرى مما لم يسترجع من المعتدين ، وعند استردادها تعاد إليكم مصحوبة بشهادة أخرى .

التوقيع

٢ــ الوساقة

لا يسمح بحجز الحلال ، أو الأموال ، في أي جانب من جانبي الحدود لإلزام إعادة حلال أو أموال أخرى منهوبة ،ويعتقد أنها محرزة بصورة غير مشروعة في الجانب الآخر من الحدود ، ولا يؤثر هذا البند في حق السلطات في كل جانب من جانبي الحدود في ممارسة هذه الطريقة لإلزام إعادة الحلال أو الأموال المحرزة بصورة غير مشروعة في بلادها فقط .

٣ــ العرايف

كل من يثبت من رعايا الكويت أمام السلطة المختصة في المملكة العربية السعودية، وكل من يثبت من رعايا المملكة العربية السعودية أمام السلطة المختصة في الكويت ، ملكيته لبعير ما، موجود بيد شخص آخر بعد تعريفه له ، فعلى السلطة المختصة أن تسلم البعير لمن تعرفه بعد ثبوت ذلك لديها، ولواضع اليد إن كان يعرف الذي باعه البعير، الحق بأن يطالب البائع بالثمن ، وللحكومة التي يكون البائع في أراضيها، النظر في دعوى واضع اليد الذي أخذ البعير منه واسترداد الثمن من البائع ومجازاة البائع، إذا كان سارقاً و كان استملاكه للبعير بغير طريقة مشروعة ، وكان واضع اليد على البعير لا يعرف فيكون مسؤولاً عن حيازته للبعير بغير طريقة مشروعه

٤ــ الدية

على كل من الحكومتين ، أن تستحصل من القاتل التابع لها، دية المقتول من الجانب الآخر، ما لم يكن القاتل متعدياً متعمداً إذ يكون في ذلك القود ،وما لم يكن

القاتل مدافعاً عن النفس دفاعاً شرعياً، وتحسب الدية باعتبار العرف الشرعي المعروف الآن بين مشيخة الكويت والمملكة العربية السعودية .

٥ـ التعويض عن الخسائر

أن الأشخاص الذين يرتكبون عمداً جنايات اعتداء، كالغزو والسطو، يلزمون بتعويض جميع الخسائر التي تلحق المنكوبين من جراء الاعتداء ، فيغرمون ثمن المواشي التي تقتل في المعركة، أو التي تنهب فتموت أو تفقد حينما تكون في حوزهم، وعلى المأمور المخصوص، المعين بمقتضى المادة الثالثة من اتفاقية الصداقة وحسن الجوار المسؤول عن تحصيل المنهوب وإعادته، أن يحصل أيضاً من المعتدين أشياء من ممتلكاتهم تعادل قيمتها، تلك الخسائر ، وعليه أن يسلمها مع المنهوب بمقتضى الفقرة الأولى من هذا الملحق ، ويمكن للمأمور التابع للبلاد التي يكون المنكوبون من رعاياها ، أن يستحصل على أية بينة يراها مناسبة بخصوص الخسائر ويقدمها للمأمور التابع للحكومة الأخرى الذي يستحصل المنهوب.

٦ـ الخدمة

عند إعادة الأموال والمواشي المنهوبة، يجب أن لا يخصم منها أي شيء مقابل الخدمة أو المكافأة أو أجرة الرعاة أو المصاريف ، وإن كانت الحكومة التي حصلت المنهوب قد صرفت من تلك المصاريف ، فإنها حرة في استحصالها من أموال المعتدين . أما مكافأة الشخص الذي يجد جمال ضالة ويحفظها ، إلى أن يصير طلبها من قبل صاحبها، فستكون باعتبار جنيه ذهب واحد عن كل خمس جمال ، بشرط أن يكون من وجدها، قد أبلغ عما وجد وقت حدوثه، و لم يحاول إخفائها، وعلى من يبلغ الخبر من موظفي الحدود، أن يخبر موظف الحدود في البلاد الأخرى عنها .

٧ـ الضائعات

لرعايا كل من البلدين دخول البلاد الأخرى، للتفتيش على ما قد يضيع أو يسرق لهم من أموال ، فإذا وجد المفتش ضائعته أو ما سرق منه في مكان من الأمكنة ، فعليه

أن يطلب ضائعته من الموجود ، فإن سلمها له بالحسنى فلا بأس ، وإلا فلا حق له في استحصالها بالقوة ،بل عليه أن يراجع أقرب مركز حكومي، ليخبره بنتيجة ما وصل إليه من المعلومات عن ضائعته أو ما سرق منه ، وعلى السلطة التي يبلغها هذا الخبر أن تقوم بما يلزم من الإجراءات اللازمة لرد الحق إلى صاحبه ومجازاة المعتدين .

حرر بجدة في اليوم الرابع من شهر ربيع الثاني سنة واحد وستين بعد الثلاثمائة والألف ، الموافق عشرين أبريل سنة اثنان وأربعين بعد التسعمائة والألف .

التوقيع	التوقيع
يوسف ياسين	**ف .هـ .و. استور بيرد**
مندوب حكومة المملكة العربية السعودية	مندوب حكومة المملكة المتحدة نيابة عن مشيخة الكويت

* * *

تصديق وزير الخارجية للمملكة العربية السعودية

فبعد الاطلاع على الاتفاقية السالفة الذكر، فإني بصفتي وزيراً لخارجية المملكة العربية السعودية أصدق تلك الاتفاقية وأبرمها نيابة عن حكومة المملكة العربية السعودية ، التي ستقوم بتنفيذ بنودها بكمال الأمانة والإخلاص، والتي لن نسمح بمشيئة الله بالإخلال بها بأي وجه كان طالما هي قادرة على ذلك وتثبيتاً لذلك، فأني أوقع هذه الوثيقة بيدي والله خير الشاهدين .

حرر في اليوم السادس والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٦٢هجرية الموافق لليوم الأول من شهر مايو سنة ١٩٤٣ميلادية.

فيصل بن عبد العزيز

وزير خارجية المملكة العربية السعودية

* * *

الكتب المتبادلة

(١)

الرقم : ٤/٨/٦

التاريخ: ١٣٦١/٤/٤هـ / ٢٠ أبريل ١٩٤٢م

يا صاحب السعادة :

حيث قد توفقنا في تدوين اتفاقية الصداقة وحسن الجوار، فيما بين البلاد العربية السعودية والكويت ، وحيث أنه من الضروري إثبات حقيقة قبائل البلاد العربية السعودية وقبائل الكويت، فأتشرف بأن أبين فيما يلي كشفا بالقبائل المذكورة .

القبائل العربية السعودية :

عجمان . عتيبة . بني خالد . السهول . مطير . قحطان . بني هاجر. زعب. رشليدة . الدواسر . المناصير .شمر. العوازم . آل مرة . سبيع . حرب.

قبائل الكويت :

عريبدار.

أما فيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت أية فخوذ من هذه القبائل تتبع الكويت مع تعيينها إذا كان الأمر كذلك، فتسوى بطريق التفاهم بين الحكومة العربية السعودية وحكومة الكويت ، أما في حالة عدم الوصول إلى اتفاق من هذا القبيل ، فعن طريق لجنة مشتركة تعين في وقت تتفق عليه الحكومتان المذكورتان لأجل هذا الغرض .

وأرجو أن أتلقى الإجابة من سعادتكم بالموافقة على هذا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

يوسف ياسين

رئيس الشعبة السياسية وسكرتير جلالة الملك

حضرة صاحب السعادة الوزير المفوض والمندوب فوق العادة .

لحضرة صاحب الجلالة البريطانية المحترم جدة

(٢)

يا صاحب السعادة :

استلمت خطاب سعادتكم رقم ٦/٨/٤ المؤرخ في ١٣٦١/٤/٤(الموافق ٢٠أبريل ١٩٤٢م) المشتمل على كشوف القبائل العربية السعودية والقبائل الكويتية ،وأسماؤها كما يلي :

القبائل العربية السعودية :

عجمان . عتيبة . بني خالد . السهول . مطير . قحطان . بني هاجر. زعب. رشايدة . الدواسر . المناصير . شمر.العوازم . آل مرة . سبيع . حرب.

قبائل الكويت :

عريبدار.

وإجابة عليه أتشرف بأن أحيط سعادتكم علماً ، بأن حكومة صاحب الجلالة البريطانية، في المملكة المتحدة نيابة عن صاحب السمو شيخ الكويت ،تقبل الكشوف المدونة بعالية ، وتوافق على أن مسألة ما إذا كانت أية فخوذ من هذه القبائل تتبع الكويت مع تعيينها إذا كان الأمر كذلك، تسوى إما بطريق التفاهم بين الحكومة العربية السعودية وحكومة الكويت ، أما في حالة عدم الوصول إلى اتفاق من هذا القبيل، فعن طريق لجنة مشتركة تعين في وقت تتفق عليه الحكومتان المذكورتان لأجل هذا الغرض .

هذا وتفضلوا يا صاحب السعادة بقبول فائق الاحترام .

ف.هـ . و. استو مُيور بيرد

الوزير المفوض والمندوب فوق العادة لحضرة صاحب الجلالة البريطانية

حضرة صاحب السعادة رئيس الشعبة السياسية وسكرتير جلالة الملك المحترم.

جدة

* * *

(١٤)

نص

معاهدة الصداقة السعودية الصينية ١٣٦٥هـ/١٩٤٦م

بين

المملكة العربية السعودية والحكومة الوطنية للجمهورية الصينية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

نحن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود ملك المملكة العربية السعودية ،بما أنه قد عقدت بيننا وبين حضرة صاحب الفخامة رئيس الحكومة الوطنية للجمهورية الصينية، معاهدة صداقة لأجل تأسيس العلاقات بين بلدينا وتقويتها، ووقعها مندوبان مفوضان من قبلنا ومن قبل فخامته، وكلاهما حائزان للصلاحية التامة المتقابلة . وذلك في مدينة جدة في اليوم الثاني والعشرين من شهر ذي الحجة عام خمس وستين وثلاثمائة بعد الألف هجرية ، الموافق لليوم الخامس عشر من الشهر الحادي عشر من السنة الخامسة والثلاثين للجمهورية الصينية ، والموافق لليوم الخامس عشر من شهر نوفمبر عام ست وأربعين وتسعمائة بعد الألف ميلادية، وهي مدرجة فيما يلي : ـــ

معاهدة صداقة

بين حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية من جانب

وحضرة صاحب الفخامة رئيس الحكومة الوطنية للجمهورية الصينية من الجانب الآخر

رغبة منهما في تأسيس وإحكام روابط الصداقة وحسن التفاهم بين بلديهما، فقد قررا عقد معاهدة صداقة، وعينا لهذا الغرض مندوبيهما وهما :ـــ

عن حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية

صاحب المعالي الشيخ يوسف ياسين وزير خارجية المملكة العربية السعودية بالنيابة

وعن رئيس الحكومة الوطنية للجمهورية الصينية

صاحب المعالي جينغ بي تون سفير حكومة الجمهورية الصينية ومندوبها فوق العادة في إيران ،اللذان بعد أن اطلعا على تفويضيهما الكاملين ووجداهما مطابقين للأصول اتفقا على ما يلي : ـــ

المادة الأولى

يسود سلام ،وصداقة، دائمان بين المملكة العربية السعودية والجمهورية الصينية وبين شعبيهما .

المادة الثانية

قد اتفق الطرفان الساميان المتعاقدان، على تأسيس علاقات سياسية بين الدولتين طبقاً لمبادئ القانون الدولي العام ، كما اتفقا على أن يتمتع الممثلون السياسيون لكلا الدولتين، على أساس المقابلة بالمثل في بلاد الطرف الآخر، بالمعاملة المعترف بها بمقتضى المبادئ العامة للقانون الدولي العام .

المادة الثالثة

اتفق الطرفان الساميان المتعاقدان ، على أنه لكل من الطرفين الساميين المتعاقدين، إنشاء قنصليات في الأماكن التي يتفق عليها من أراضي الطرف الآخر، علي أن يتمتع الموظفون القنصليون لكل من الطرفين المتعاقدين الساميين علي أساس المقابلة بالمثل في أراضي الطرف الآخر ، بالمعاملة المقررة في المبادئ العامة للقانون الدولي العام .

المادة الرابعة

اتفق الطرفان الساميان المتعاقدان، علي أن يمنح رعايا كل من الطرفين المقيمين ،أو المسافرين في أراضي الطرف الآخر، معاملة أولي الأمم بالتفضيل،فيما يتعلق بحماية أشخاصهم وممتلكاتهم .

المادة الخامسة

اتفق الطرفان المتعاقدان الساميان ، أنه في حالة وفاة أحد رعايا أي من الطرفين المتعاقدين الساميين في أراضي الطرف الآخر، و لم يكن له وصي شرعي يتولى أمر مخلفاته، فإن هذه المخلفات تسلم بعد تنفيذ الإجراءات القضائية الخاصة إلى أقرب موظف قنصلي لبلده لتسليمها إلى ورثة الشرعي .

المادة السادسة

اتفق الطرفان المتعاقدان الساميان ،على تنظيم العلاقات التجارية بين بلديهما في اتفاقية تعقد فيما بعد.

المادة السابعة

يجري إبرام هذه المعاهدة من جانب الطرفين الساميين المتعاقدين، بأقرب مدة ممكنة وذلك وفقا لقوانينهما الخاصة ، ويجري تبادل وثائق الإبرام بأسرع ما يمكن ، وتعتبر هذه المعاهدة نافذة المفعول من تاريخ تبادل قرارات الإبرام .وإثباتاً لما تقدم وقع المندوبان المفوضان هذه المعاهدة .

وضعت في جدة في اليوم الثاني والعشرين من شهر ذي الحجة عام خمس وستين وثلاثمائة بعد الألف هجرية، الموافق لليوم الخامس عشر من الشهر الحادي عشر من السنة الخامسة والثلاثين للجمهورية الصينية، والموافق لليوم الخامس عشر من شهر نوفمبر عام ست وأربعين وتسعمائة بعد الألف ميلادي، وذلك من صورتين ،وباللغات العربية والصينية والإنجليزية التي هي جميعها في درجة واحدة .

التوقيع : **يوسف يا سين**

وزير خارجية المملكة العربية السعودية بالنيابة

التوقيع : **جينغ يي تون**

سفير حكومة الجمهورية الصينية

ومندوبها فوق العادة في إيران

تصديق ملك المملكة العربية السعودية

علي معاهدة الصداقة السعودية _الصينية

وبعد أن أطلعنا على هذه المعاهدة السالفة الذكر، وأمعنا النظر فيها صدقناها وقبلناها وأقررناها جملة في مجموعها ومفردة في كل مادة وفقرة منها ، كما أننا نصدقها ونبرمها ونتعهد ونعد وعداً ملوكياً صادقاً، بأننا سنقوم بحول الله بما ورد فيها، ونلاحظه بكمال الأمانة والإخلاص، وبأننا لن نسمح بمشيئة الله بالإخلال بها بأي وجه كان، طالما نحـــن قادرون على ذلك ، وزيادة في تثبيت صحة كل ما ذكر فيها ، أمرنا بوضع خاتمنا علـى هذه الوثيقة، ووقعناها بيدنا والله خير الشاهدين .

حرر بقصرنا في الرياض في هذا اليوم السادس عشر من شهر شوال ســـنة ســـت وستين وثلاثمائة بعد الألف من هجرة سيد المرسلين ، الموافق لليوم الثاني مــــن شـــهر سبتمبر سنة سبع وأربعين وتسعمائة بعد الألف ميلادية .

(الختم الملكي) **عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود**

* * *

(١٥)

نص

معاهدة الصداقة السعودية الباكستانية ١٣٧١هـ/١٩٥١م

بين

المملكة العربية السعودية وباكستان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

نحن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود ملك المملكة العربية السعودية ، بما أنه قد عقدت بيننا وبين حضرة صاحب الفخامة حاكم عام باكستان ، معاهدة صداقة لأجل تأسيس العلاقات بين بلدينا ، وتقويتها ، ووقعها مندوبان مفوضان من قبلنا ومن قبل فخامته ،وكلاهما حائزان للصلاحية المتقابلة ، وذلك في مدينةجدةفي اليوم الخامس والعشرين من شهر صفر ١٣٧١هـ ،الموافق لليوم الخامس والعشرين من شهر نوفمبر ١٩٥١ م ، وهي مدرجة فيما يلي : ــ

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية

حضرة صاحب الفخامة حاكم عام باكستان

تأييداً للاخوة الإسلامية، ورغبة منهما في توطيد علاقات الصداقة الإسلامية الخالصة وتثبيتها ووضعها على أساس ثابت، وتوسيعاً لنطاق التعاون القائم بين بلديهما وتأييداً لمبادئ السلام العام ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، فقد قررا عقد معاهدة أخوة وصداقة ، ولهذا الغرض فقد عينا مفوضين عنهما هما : ــ

عن حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية ، حضرة صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن عبد العزيز آل سعود وزير خارجية المملكة العربية السعودية

وعن حضرة صاحب الفخامة الحاكم العام لباكستان ، صاحب السعادة الحاج عبد الستار سيت وزير الباكستان المفوض ومندوبها فوق العادة في المملكة العربية السعودية وبعد أن تبادلا أوراق اعتمادهما ووجداها مطابقة للأصول، اتفقا على المواد الآتية :

المادة الأولى

يسود بين المملكة العربية السعودية وبين باكستان ، سلم دائم ، وصداقة خالصة لايمكن الإخلال بهما . ويتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان ، تعهداً متقابلاً بأن يحلا روح السلم والصداقة ، جميع المنازعات والاختلافات التي تنشأ بينهما من أي نوع كانت ، وعند تعذر ذلك ، يحتفظان لأنفسهما بحق اقتراح أي أسلوب آخر وفقاً لمبادئ ومواد ميثاق الأمم المتحدة .

المادة الثانية

يتمتع الممثلون السياسيون في كل من الدولتين ، حينما يكونون في ممتلكات الدولة الأخرى ، بالامتيازات والحصانات المستمدة من القانون الدولي والمعترف بها بصفة عامة . ويسمح للممثلين القنصليين لكل من الدولتين ، بعد اعتماد برأتهما القنصلية بالإقامة في ممتلكات الدولة الأخرى ، في الأماكن التي يسمح بالاقامة فيها للممثلين القنصليين ،طبقاً للقوانين المحلية، على أن يتمتع الممثلون السياسيون والقنصليون لكل من الفريقين الساميين المتعاقدين في بلد الآخر، بمعاملة القطر المفضل على أساس المقابلة بالمثل،طبقاً لمبادئ العرف الدولي العام .

المادة الثالثة

يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان ، بأن يمنعا أياً كان من استعمال بلدهما قاعدة لا عمال غير مشروعة ضد بلاد الفريق الآخر .

المادة الرابعة

يوافق الفريقان الساميان المتعاقدان، على أن يعقدا بينهما اتفاقات خاصة، بشأن التسهيلات للحجاج ،والأمور القنصلية ،والتجارية ،والجمركية ،والإقامة ،والمرور

والمواصلات ،والثقافة ،وتسليم المجرمين .

المادة الخامسة

دونت هذه المعاهدة باللغة العربية واللغة الإنجليزية ، وللنصين اعتبار واحد ، وقد اتفقا الفريقان الساميان المتعاقدان ، على إبرام هذه المعاهدة بأسرع مدة ممكنة ، وتعتبر هذه المعاهدة نافذة المفعول بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تبادل وثائق الإبرام .

وقعت في جدة في اليوم الخامس والعشرين من شهر صفر ١٣٧١هـ ،الموافق لليوم الخامس والعشرين من شهر نوفمبر ١٩٥١م.

التوقيع : **عبد الستار سيت**

وزير باكستان المفوض ومندوبها فوق العادة في المملكة العربية السعودية

التوقيع : **فيصل بن عبد العزيز**

وزير خارجية المملكة العربية السعودية

تصديق ملك المملكة العربية السعودية

وبعد أن أطلعنا على هذه المعاهدة السالفة الذكر ،وأمعنا النظر فيها، صدقناها وقبلناها وأقررناها جملة في مجموعها ومفردها في كل مادة وفقرة منها ، كما أننا نصدقها ونبرمها ونتعهد ونعد وعداً ملوكياً صادقاً ، بأننا سنقوم بحول الله بما ورد فيها، ونلاحظه بكمال الأمانة والإخلاص ،وبأننا لن نسمح بمشيئة الله بالإخلال بها بأي وجه كان طالما نحن قادرون على ذلك، وزيادة في تثبيت صحة كل ما ذكر فيها ،أمرنا بوضع خاتمنا على هذه الوثيقة ، ووقعناها بيدنا والله خير الشاهدين .

حرر بقصرنا في الرياض في اليوم الخامس والعشرين من شهر محرم عام ١٣٧٢هـ، الموافق لليوم الخامس عشر من شهر أكتوبر عام ١٩٥٢م .

(الختم الملكي) **عبد العزيز آل سعود**

* * *

(١٦)

نص

معاهدة صداقة إسلامية وأخوة عربية

بين

المملكة اليمانية والمملكة العربية السعودية ١٣٥٣هـ/١٩٣٤م

(معاهدة الطائف)

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الجلالة الإمام يحي بن محمد حميد الدين، ملك اليمن من جهة

وحضرة صاحب الجلالة الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود ملك المملكة العربية السعودية من جهة أخرى

رغبة منهما في إنهاء حالة الحرب التي كانت قائمة لسوء الحظ فيما بينهما وبين حكومتيهما وشعبيهما ، ورغبة في جمع كلمة الأمة الإسلامية العربية ورفع شأنها وحفظ كرامتها واستقلالها .

ونظراً لضرورة تأسيس علاقات عهديه ثابتة بينهما وبين حكومتيهما وبلديهما على أساس المنافع المشتركة والمصالح المتبادلة .

وحباً في تثبيت الحدود بين بلديهما، وإنشاء علاقات حسن الجوار وربط الصداقة الإسلامية فيما بينهما، وتقوية دعائم السلم والسكينة بين بلديهما وشعبيهما .

ورغبة في أن يكونا عضداً واحداً أمام الملمات المفاجئة، وبنياناً متراصاً للمحافظة على سلامة الجزيرة العربية،قررا عقد معاهدة صداقة إسلامية وأخوة عربية فيما بينهما وانتدبا لذلك الغرض مندوبين عنهما وهما :

عن حضرة صاحب الجلالة ملك اليمن ،حضرة صاحب السيادة السيد عبد الله ابن أحمد الوزير .

وعن حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية حضرة صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن عبد العزيز نجل جلالته ونائب رئيس مجلس الوكلاء .

وقد منح جلالة الملكين لمندوبيهما الأنفي الذكر الصلاحية التامة والتفويض المطلق وبعد أن أطلع المندوبان المذكوران على أوراق التفويض التي بيد كل منهما، فوجداها موافقة للأصول ، قررا باسم ملكيهما الاتفاق على المواد الآتية :

المادة الأولى

تنتهي حالة الحرب القائمة بين مملكة اليمن والمملكة العربية السعودية بمجرد التوقيع على هذه المعاهدة ، وتنشأ فوراً بين جلالة الملكين وبلديهما وشعبيهما حالة سلم دائم ،وصداقة وطيدة ، وأخوة إسلامية عربية دائمة، لايمكن الإخلال بها جميعها أو ببعضها . ويتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان، بأن يحلا بروح الود والصداقة جميع المنازعات والاختلافات التي قد تقع بينهما ، وبأن يسود علاقتهما روح الإخاء الإسلامي العربي في سائر المواقف والحالات ، ويشهدان الله على حسن نواياهما، ورغبتهما الصادقة في الوفاق ، والاتفاق سراً وعلناً ، ويرجوان منه سبحانه وتعالى، أن يوفقهما ،وخلفاءهما، وورثاءهما، وحكومتيهما، إلى السير على هذه الخطة القويمة التي فيها رضاء الخالق وعز قومهما ودينهما .

المادة الثانية

يعترف كل من الفريقين الساميين المتعاقدين للآخر باستقلال كل من المملكتين استقلالاً تاماً مطلقاً وبملكيته عليها ، فيعترف حضرة صاحب الجلالة الإمام يحي بن محمد حميد الدين ملك اليمن ،لحضرة صاحب الجلالة الإمام عبد العزيز ولخلفائه الشرعيين ، باستقلال المملكة العربية السعودية استقلالاً تاماً مطلقاً ، بالملكية على المملكة العربية السعودية ، ويعترف حضرة صاحب الجلالة الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود ملك المملكة العربية السعودية، لحضرة صاحب الجلالة الإمام يحي ولخلفائه الشرعيين ،باستقلال مملكة اليمن استقلالاً تاماً ، وبالملكية على مملكة

اليمن. ويسقط كل منهما أي حق يدعيه في قسم أو أقسام من بلاد الآخر خارج الحدود القطعية المبينة في صلب هذه المعاهدة . إن جلالة الإمام الملك يحي يتنازل بهذه المعاهدة عن أي حق يدعيه باسم الوحدة اليمانية أو غيرها في البلاد التي هي بموجب هذه المعاهدة تابعة للمملكة العربية السعودية من البلاد التي كانت بيد الأدارسة أو آل عايض أو في نجران وبلاد يام ، كما أن جلالة الإمام عبد العزيز يتنازل بهذه المعاهدة عن أي حق يدعيه من حماية واحتلال أو غيرها في البلاد التي هي بموجب هذه المعاهدة تابعة لليمن من البلاد التي كانت بيد الأدارسة أو غيرها .

المادة الثالثة

يتفق الفريقان الساميان المتعاقدان علي الطريقة التي تكون بها الصلات والمراجعات بما فيها حفظ مصالح الطرفين ، وبما لا ضرر فيه علي أيهما ، علي أن لا يكون ما يمنحه أحد الفريقين الساميين المتعاقدين للآخر أقل مما يمنحه لفريق ثالث ولا يوجب هذا علي أي الفريقين أن يمنح الآخر أكثر مما يقابله بمثله .

المادة الرابعة

خط الحدود الذي يفصل بين بلاد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين موضح بالتفصيل الكافي فيما يلي ، ويعتبر هذا الخط خطاً فاصلاً قطعياً بين البلاد التي تخضع لكل منهما :

يبدأ خط الحدود بين المملكتين اعتباراً من النقطة الفاصلة بين "ميدي"و"الموسم" علي ساحل البحر الأحمر، إلى جبال تهامة في الجهة الشرقية ، ثم يرجع شمالاً إلى أن ينتهي إلى الحدود الغربية الشمالية التي بين " بني جماعة " ومن يقابلهم من جهة الغرب والشمال ثم ينحرف إلى جهة الشرق إلى أن ينتهي إلى ما بين حدود " نقعه "و" وعار" التابعتين لقبيلة"وائلة" وبين حدود"يام"، ثم ينحرف إلى أن يبلغ مضيق "مروان " و"عقبة رفادة" ثم ينحرف إلى جهة الشرق حتى ينتهي من جهة الشرق إلى أطرا ف الحدود بين من عدا "يام " من " همدان بن زيد وائلي " وغيره ، وبين "يام" فكل ما عن يمين الخط

المذكور الصاعد من النقطة المذكورة التي على ساحل البحر إلى منتهى الحدود في جميع جهات الجبال، فهو من المملكة اليمانية ، وكل ما هو عن يسار الخط المذكور فهو من المملكة العربية السعودية ، فما هو في جهة اليمين المذكورة هو "ميدي " و" حرض " وبعض قبيلة "الحرث " و" المير " وجبال " الظاهر " و " شذا " و " الضيعة " وبعض " العبا دل " وجميع بلاد وجبال " رازح" و" منبه " مع " عرو آل مشيخ " وجميع بلاد وجبال " بني جماعة " و " سحار الشام بياد " وما يليها ومحل " مريصعة " من سحار الشام وعموم " سحار " و" نقعه " و" وعار" وعموم "وائلة" وكذا الفرع مع "عقبة نهوقة " وعموم من عدا " يام " و" وادعة ظهران " من همدان بن زيد " هؤلاء المذكورين وبلادهم بحدودها المعلومة ، وكل ما هو بين الجهات المذكورة وما يليها مما لم يذكر اسمه ، مما كان مرتبطاً ارتباطاً فعلياً، أو تحت ثبوت يد المملكة اليمانية قبل سنة ١٣٥٢هـ ، كل ذلك هو في جهة اليمين فهو من المملكة اليمانية ، وما هو في جهة اليسار المذكور وهو " الموسم " و "علان " وأكثر "الحرث " و " الخوبة "و " الجابرى" وأكثر " العبا دل " وجميع "فيفا " و" بني مالك " و" بني حريض" و " آل تليد " و"قحطان " و " ظهران وادعة " وجميع "وادعة ظهران " مع مضيق"مروان" و" عقبة رفادة " وما خلفهما من جهة الشرق والشمال من "يام " ونجران " و "الحضن " و"زور وادعة" وسائر من هو في نجران من " وائلة " وكل ما هو تحت " عقبة نهوقة " إلى أطراف نجران ويام من جهة الشرق ، هؤلاء المذكورون وبلادهم بحدودها المعلومة ، وكل ما هو بين الجهات المذكورة وما يليها مما لم يذكر ا سمه مما كان مرتبطاً ارتباطاً فعلياً أو تحت ثبوت يد المملكة العربية السعودية قبل سنة ١٣٥٢هـ ، كل ذلك هو في جهة يسار الخط المذكور، فهو من المملكة العربية السعودية ، وما ذكر من يام ونجران و" الحضن " و " زور وادعة " وسائر من هو في نجران من وائلة ، فهو بناءً على ما كان من تحكيم جلالة الإمام يحي لجلالة الملك عبد العزيز في "يام " والحكم من جلالة الملك عبد العزيز، بأن جميعها تتبع المملكة العربية السعودية، وحيث أن "الحضن"

و"زور وادعة " ومن هو من وائلة في نجران هم من وائلة ، و لم يكن دخولهم في المملكة العربية السعودية إلا لما ذكر ، فذلك لا يمنعهم ولا يمنع إخوانهم وائلة من التمتع بالصلات والمواصلات والتعاون المعتاد والمتعارف به . ثم يمتد هذا الخط من نهاية الحدود المذكورة آنفاً بين أطراف قبائل المملكة العربية السعودية وأطراف من عدا "يام" من "همدان بن زيد " وسائر قبائل اليمن ، فللمملكة اليمانية كل الأطراف والبلاد اليمانية إلى منتهى حدود اليمن من جميع الجهات، وللمملكة العربية السعودية كل الأطراف والبلاد إلى منتهى حدودها من جميع الجهات ، وكل ما ذكر في هذه المادة من نقط شمال وجنوب وشرق وغرب، فهو باعتبار كثرة اتجاه ميل خط الحدود في اتجاه الجهات المذكورة ، وكثيراً ما يميل لتداخل ما إلى كل من المملكتين . أما تعيين وتثبيت الخط المذكور، وتمييز القبائل وتحديد ديارها على أكمل الوجوه ، فيكون إجراؤه بواسطة هيئة مؤلفة من عدد متساو من الفريقين بصورة ودية أخوية بدون حيف بحسب العرف والعادة الثابتة عند القبائل .

المادة الخامسة

نظراً لرغبة كل من الفريقين الساميين المتعاقدين ، في دوام السلم والطمأنينة والسكون وعدم إيجاد أي شيء يشوش الأفكار بين المملكتين، فإنهما يتعهدان تعهداً متقابلاً بعدم إحداث أي بناء محصن في مسافة خمسة كيلو مترات في كل جانب من جانبي الحدود في كل المواقع والجهات على طول خط الحدود .

المادة السادسة

يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين، بأن يسحب جنده فوراً عن البلاد التي أصبحت بموجب هذه المعاهدة تابعة للفريق الآخر، مع صون الآهلين والجند عن كل ضرر .

المادة السابعة

يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان، بأن يمنع كل منهما أهالي مملكته عن كل ضرر وعدوان على أهالي المملكة الأخرى في كل جهة وطريق ، وبأن يمنع الغزو بين أهل البوادي من الطرفين ، ويرد كل ما ثبت أخذه بالتحقيق الشرعي من بعد إبرام هذه المعاهدة وضمان ما تلف وبما يلزم بالشرع فيما وقع من جناية قتل أو جرح ، بالعقوبة الحاسمة على من ثبت منهم العدوان . ويظل العمل بهذه المادة سارياً إلى أن يوضع بين الفريقين اتفاق آخر لكيفية وتقدير الضرر والخسائر .

المادة الثامنة

يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين، تعهداً متقابلاً، بأن يمتنعا عن الرجوع للقوة لحل المشكلات بينهما، وبأن يعملا جهدهما لحل ما يمكن أن ينشأ بينهما من اختلاف ، سواء كان سببه ومنشؤه هذه المعاهدة أو تفسير كل أو بعض موادها ، أم كان ناشئاً عن أي سبب آخر بالمراجعات الودية .وفي حالة عدم إمكانية التوفيق بهذه الطريقة ، يتعهد كل منهما بأن يلجأ إلى التحكيم(*) الذي توضح شروطه وكيفية طلبه وحصوله في ملحق مرفق بهذه المعاهدة ، ولهذا الملحق نفس القوة والنفوذ اللذين لهذه المعاهدة ويحسب جزءاً منها أو بعضاً متمماً للكل فيها .

المادة التاسعة

يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين ، بأن يمنع بكل ما لدية من الوسائل المادية والمعنوية ، استعمال بلاده قاعدة ومركزاً لأي عمل عدواني أو شروع فيه أو استعداد له ضد بلاد الفريق الآخر ، كما أنه يتعهد باتخاذ التدابير الآتية بمجرد وصول طلب خطي من حكومة الفريق الآخر وهي :

١ــ إن كان الساعي في عمل الفساد من رعايا الحكومة المطلوب منها اتخاذ التدابير ،

(*) انظر: نص التحكيم ، ص ١٥٨

فبعد التحقيق الشرعي وثبوت ذلك، يؤدب فوراً من قبل حكومته بالأدب الرادع الذي يقضي على فعله ويمنع وقع أمثاله .

٢ـ وإن كان الساعي في عمل الفساد من رعايا الحكومة الطالبة اتخاذ التدابير ، فإنه يلقى القبض عليه فورا من قبل الحكومة المطلوب ، ويسلم إلى حكومته الطالبة ، وليس للحكومة المطلوب منها التسليم عذر عن إنفاذ الطلب ، وعليها اتخاذ كافة الإجراءات لمنع فرار الشخص المطلوب أو تمكينه من الهرب ، وفي الأحوال التي يتمكن فيها الشخص المطلوب من الفرار ، فإن الحكومة التي فر من أراضيها تتعهد بعدم السماح له بالعودة إلى أراضيها مرة أخرى ، وإن تمكن من العودة إليها يلقى القبض عليه ويسلم إلى حكومته .

٣ـ وإن كان الساعي في عمل الفساد من رعايا حكومة ثالثة ، فإن الحكومة المطلوب منها والتي يوجد الشخص على أراضيها ، تقوم فوراً وبمجرد تلقيها الطلب من الحكومة الأخرى بطرده من بلادها ، وعده شخصاً غير مرغوب فيه ، ويمنع من العودة إليها في المستقبل .

المادة العاشرة

يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين ،بعدم قبول من يفر عن طاعة دولته كبيراً كان أم صغيراً ، موظفاً كان أم غير موظف ، فرداً كان أم جماعة ، ويتخذ كل من الفريقين الساميين المتعاقدين ،كافة التدابير الفعالة من إدارية وعسكرية وغيره، لمنع دخول هؤلاء الفارين إلى حدود بلاده ، فإن تمكن أحدهم أو كلهم من اجتياز خط الحدود بالدخول في أراضيه، فيكون عليه واجب نزع السلاح من الملتجئ وإلقاء القبض عليه ، وتسليمه إلى حكومة البلاد الفار منها ، وفي حالة إمكان القبض عليه تتخذ كافة الوسائل لطرده من البلاد التي لجأ إليها إلى بلاد الحكومة التي يتبعها .

المادة الحادية عشرة

يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين، بمنع الأمراء والعمال والموظفين التابعين له من المداخلة بأي وجه كان مع رعايا الفريق الاخر بالذات او بالواسطة ، ويتعهد باتخاذ كامل التدابير التي تمنع حدوث القلق او توقع سوء التفاهم، بسبب الأعمال المذكورة .

المادة الثانية عشرة

يعترف كل من الفريقين الساميين المتعاقدين، بأن اهل كل جهة من الجهات الصائرة إلي الفريق الاخر بموجب هذه المعاهدة رعية لذلك الفريق الاخر . ويتعهد كل منهما بعدم قبول أي شخص ، او اشخاص من رعايا الفريق الاخر رعية له، إلا بموافقة ذلك الفريق ، وبأن تكون معاملة رعايا كل من الفريقين في بلاد الفريق الآخر طبقا للأحكام الشرعية المحلية .

المادة الثالثة عشرة

يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين ، بإعلان العفو الشامل الكامل ، عن سائر الإجرام ، والأعمال العدائية ، التي يكون قد ارتكبها فرد أو أفراد من رعايا الفريق الآخر المقيمين في بلاد ه (أي في بلاد الفريق الذي منه إصدار العفو) ، كما أنه يتعهد بإصدار عفو عام شامل كامل عن أفراد رعاياه الذين لجئوا أو انحازوا أو بأي شكل من الأشكال انضموا إلي الفريق الآخر ، من كل جناية ، ومال أخذوا منذ لجئوا إلي الفريق الآخر إلي عددهم كائنا ما كان ما بلغ ، وبعدم السماح بإجراء أي نوع من الإيذاء أو التعقيب أو التضييق بسبب ذلك الالتجاء ، أو الانحياز أو الشكل الذي انضموا بموجبه ، وإذ حصل ريب عند أي الفريقين بوقوع شيء مخالف لهذا العهد، كان لمن حصل عنده الريب أو الشك من الفريقين مراجعة الفريق الآخر ، لأجل اجتماع المندوبين ، الموقعين علي هذه المعاهدة ، وإن تعذر علي أحدهما الحضور فينيب عنه آخر له كامل الصلاحية والإطلاع علي تلك النواحي ممن له كامل الرغبة والعناية

بصلاح ذات البين والوفاء بحقوق الطرفين بالحضور لتحقيق الأمر ، حتى لا يحصل أي حيف ولا نزاع ، وما يقرره المندوبان يكون نافذا .

المادة الرابعة عشرة

يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين ، برد وتسليم أملاك رعاياه الذين يعفى عنهم إليهم أو إلي ورثتهم ، عند رجوعهم إلي وطنهم خاضعين لأحكام مملكتهم ، وكذلك يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان، بعدم حجز أي شيء من الحقوق والأملاك التي تكون لرعايا الفريق الآخر في بلاده ،ولا يعرقل استثمار أو أي نوع من أنواع التصرفات الشرعية فيها .

المادة الخامسة عشرة

يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين ، بعدم المداخلة مع فريق ثالث سواء كان فرداً أم هيئة أم حكومة ، أو الاتفاق معه على أي أمر يخل بمصلحة الفريق الآخر، أو يضر ببلاده ،أو يكون من ورائه إحداث المشكلات والصعوبات له ،أو يعرض منافعها ومصالحها أو كيانها للأخطار .

المادة السادسة عشرة

يعلن الفريقان الساميان المتعاقدان اللذان تجمعهما روابط الأخوة الإسلامية ، والعنصرية العربية ، أن أمتهما أمة واحدة ، وأنهما لا يريدان بأحد شراً ، وأنهما يعملان جهدهما لأجل ترقية شؤون أمتهما، في ظل الطمأنينة والسكون ، وأن يبذلا وسعهما في سائر المواقف لما فيه الخير لبلديهما وأمتهما غير قاصدين بهذا أية عداوة على أية أمة.

المادة السابعة عشرة

في حالة حصول اعتداء خارجي على بلاد أحد الفريقين الساميين المتعاقدين يتحتم على الفريق الآخر أن ينفذ التعهدات الآتية :

أولاً : الوقوف على الحياد التام سراً وعلناً .

ثانياً : المعاونة الأدبية والمعنوية الممكنة .

ثالثاً :الشروع في المذاكرة مع الفريق الآخر ، لمعرفة أنجح الطرق لضمان سلامة بلاد ذلك الفريق الآخر، ومنع الضرر عنهما، والوقوف في موقف لا يمكن تأويله، بأنه تعضيد للمعتدى الخارجي .

المادة الثامنة عشرة

في حالة حصول فتن واعتداءات داخلية في بلاد أحد الفريقين الساميين المتعاقدين يتعهد كل منهما تعهداً متقابلاً بما يأتي :

أولاً : اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة ،لعدم تمكين المعتدين، أو الثائرين من الاستفادة من أراضيه .

ثانياً : منع التجاء اللاجئين إلي بلاده ، وتسليمهم أو طردهم إذا لجئوا إليها ، كما هو موضح في (المادة التاسعة والعاشرة أعلاه) .

ثالثاً : منع رعاياه من الاشتراك مع المعتدين أو الثائرين ، وعدم تشجيعهم أو تموينهم.

رابعاً : منع الإمدادات ، والأرزاق ، والمؤن، والذخائر ، عن المعتدين ،أو الثائرين .

المادة التاسعة عشرة

يعلن الفريقان الساميان المتعاقدان، رغبتهما في عمل كل ممكن لتسهيل المواصلات البريدية، والبرقية وتزيد الاتصال بين بلديهما ، وتسهيل تبادل السلع والحاصلات الزراعية والتجارية بينهما ، وفي إجراء مفاوضات تفصيلية ، من أجل عقد اتفاق جمركي ، يصون مصالح بلديهما الاقتصادية، بتوحيد الرسوم الجمركية في عموم البلدين، أو بنظام خاص بصورة كاملة لمصالح الطرفين ، وليس في هذه المادة ما يقيد حرية أحد الفريقين الساميين المتعاقدين، في أي شئ حتى يتم الاتفاق المشار إليه .

المادة العشرون

يعلن كل من الفريقين الساميين المتعاقدين، استعداده لأن يأذن لممثليه ومندوبيه في الخارج إن وجدوا بالنيابة عن الفريق الآخر ، متى أراد الفريق الآخر ذلك في أي شئ ، وفي أي وقت ، ومن المفهوم أنه حينما يوجد في ذلك العمل شخص من كل من

الطرفين ، في مكان واحد ، فإنهما يتراجعان فيما بينهما لتوحيد خطتهما ، للعمل العائد لمصلحة البلدين ، التي هي كلمة واحدة ، ومن المفهوم أن هذه المادة لا تقيد حرية أحد الجانبين بأية صورة كانت في أي حق له ، كما أنه لا يمكن أن تفسر بحجز حرية أحدهما ، أو إضراره لسلوك هذه الطريقة .

المادة الحادية والعشرون

يلغي ما تضمنته الاتفاقية الموقع عليها في ٥شعبان سنة ١٣٥٠هـ على كل حال اعتبارا من تاريخ هذه المعاهدة .

المادة الثانية والعشرون

تبرم هذه المعاهدة وتصدق من قبل حضرة صاحبي الجلالة الملكين، في أقرب مدة ممكنة، نظراً لمصلحة الطرفين في ذلك ، وتصبح نافذة المفعول من تاريخ تبادل قرارات إبرامها، مع استثناء ما نص عليه في المادة الأولى من إنهاء الحرب بمجرد التوقيع . وتظل سارية المفعول مدة عشرين سنة قمرية تامة ، ويمكن تجديدها أو تعديلها خلال الستة الأشهر التي تسبق تاريخ انتهاء مفعولها ، فإن لم تجدد أو تعدل في ذلك التاريخ تظل سارية المفعول إلى ما بعد ستة أشهر من إعلان أحد الفريقين المتعاقدين الفريق الآخر رغبته في التعديل .

المادة الثالثة والعشرون

تسمى هذه المعاهدة بمعاهدة الطائف ، وقد حررت من نسختين باللغة العربية الشريفة، بيد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين نسخة ، وإشهاداً بالواقع وضع كل من المندوبين المفوضين توقيعه .

٦صفر سنة ١٣٥٣هـ / ١٩٣٤/٥/١٩م

التوقيع	التوقيع
عبد الله بن أحمد الوزير	**الأمير خالد بن عبد العزيز آل سعود**
مندوب المملكة اليمانية	مندوب المملكة العربية السعودية

(١٧)

نص

معاهدة أخوة عربية وتحالف

بين المملكة العربية السعودية والمملكة العراقية ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية

وحضرة صاحب الجلالة ملك العراق

بناءً علي الروابط الإسلامية، والوحدة القومية التي تجمعهما ، وبغية المحافظة علـــي سلامة بلديهما ، وبناءً علي ما تقتضيه الحاجة الماسة للتعاون فيما بينهما ، والتفـاهم في الشؤون التي تهم مصلحة مملكتيهما ، فقد اتفقا علي عقد معاهدة أخوة عربية وتحالف ، وعينا عنهما لهذا الغرض مندوبين مفوضين :

عن حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية :

صاحب السعادة الشيخ يوسف آل ياسين السكرتير الخاص لجلالة الملك ورئيـــس الشعبة السياسية في ديوان جلالته .

وعن حضرة صاحب الجلالة ملك العراق :

صاحب الفخامة نوري باشا السعيد وزير خارجية المملكة العراقية حـــامل وســام الرافدين من الدرجة الأولى من النوع العسكري .

وبعد أن تبادلا وثائق تفويضهما ، فوجداها مطابقة للأصول، تحالفا وتعاهدا علـــي المواد الآتية :

المادة الأولى

(أ) يتعهد كل من الفريقين المتعاقدين الساميين، تعهداً متقابلاً ، بان لا يقوم بـــأي تفاهم أو اتفاق مع فريق ثالث علي أي أمر يضر بمصلحة الفريــــق المتعـــاقد

السامي الآخر ، أو بممتلكاته ،أو مصالحها ، أو يكون من شأنه تعريض سلامة مملكته ،أو مصالحها للأخطار أو الأضرار .

(ب) يتشاور الفريقان المتعاقدان الساميان فيما بينهما ،كلما اقتضى الأمر لتنفيذ الأغراض التي رمت إليها مقدمة هذه المعاهدة .

المادة الثانية

يتعهد الفريقان المتعاقدان الساميان، بأن يحسما جميع الاختلافات التي تقع بينهما بطرق المفاوضة الودية ، وبأن يرجعا في حالة تعسر حل الخلاف بالطرق المذكورة إلى الطرق التي ينص عليها في بروتوكول يلحق بهذه المعاهدة ، ويتم الاتفاق عليه في أقرب وقت من تاريخ إبرامها .

المادة الثالثة

إذا أدى أي نزاع بين أحد الفريقين المتعاقدين الساميين ، ودولة ثالثة إلى حالة حرب يترتب عليها خطر يؤول إلى الحرب، يوحد الفريقان الساميان المتعاقدان حينئذ مساعيهما لتسوية ذلك التزاع بالوسائل السلمية ، وفقاً ،للتعهدات الدولية التي يمكن تطبيقها على تلك الحالة .

المادة الرابعة

(أ) في حالة وقوع اعتداء على أحد الفريقين المتعاقدين الساميين ، من جانب دولة ثالثة ، بالرغم من المساعي المبذولة وفق أحكام المادة الثالثة أعلاه ، وكذلك في حالة وقوع اعتداء مفاجئ لا يتسع معه الوقت لتطبيق أحكام المادة الثالثة المذكورة ، فعلى الفريقين المتعاقدين الساميين، أن يتشاورا في ماهية التدابير التي يراد القيام بها ، بقصد توحيد مساعيهما بالطرق المفيدة لرد الاعتداء المذكور .

ب) **ويعتبر من أعمال التعدي :**

١ــ إعلان الحرب .

٢ــ استيلاء دولة ثالثة على أراضى أحد الفريقين المتعاقدين الساميين بقوة

مسلحة ، ولو بدون إعلان حرب .

٣ـــ هجوم دولة ثالثة بقواتها البرية ، أو البحرية ، أو الجوية، على بلاد أحد الفريقين المتعاقدين الساميين ، أو بواخره أو طياراته، ولو بدون إعلان حرب .

٤ـــ إعانة أو إسعاف المعتدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

(ج) ولا يعتبر من أعمال التعدي :

١ـــ الالتجاء إلى حق الدفاع الشرعي ، أي مقاومة عمل من أعمال التعدي حسبما جرى تعريفه أعلاه .

٢ـــ القيام بتطبيق المادة (١٦) من ميثاق عصبة الأمم .

٣ـــ الأعمال المتخذة بناءً على قرار صادر من عصبة الأمم ، أو مجلس عصبة الأمم، أو تطبيقاً للفقرة (٧) من المادة (١٥) من ميثاق عصبة الأمم ،على أن يكون العمل في هذه الحالة الأخيرة، موجهاً نحو الدولة البادئة بالهجوم .

٤ـــ قيام دولة ثالثة بمساعدة دولة أخرى هجم عليها ، أو خرقت حدودها من قبل أحد الفريقين المتعاقدين الساميين ، خلافاً لأحكام معاهدة نبذ الحرب الموقع عليها في باريس في ٢٧آب سنة ، ١٩٢٨والتي أنضم إليها الفريقان المتعاقدان الساميان .

المادة الخامسة

في حالة حدوث اضطراب أو فتنة في بلاد أحد الفريقين المتعاقدين الساميين ، يتعهد كل منهما تعهداً متقابلاً بما يلي :

(١) اتخاذ ما يمكن من التدابير :

أـــ لعدم تمكين المتمردين ، من الاستفادة من أراضيه ضد مصلحة الفريق المتعاقد السامي الآخر .

ب ـــ ولمنع رعاياه من الاشتراك في الاضطراب ، أو الفتنة أو من مساعدة

المتمردين أو تشجيعهم .

ج — و لمنع إيصال أي نوع من المساعدات إلى المتمردين من بلاده مباشرة أو بالواسطة .

(٢) عند التجاء المتمردين لأراضي أحد الفريقين المتعاقدين الساميين ، على الفريق المذكور أن يجردهم من السلاح ويبعدهم حالا لمنطقة لا يمكنهم أن يأتوا منها بأي ضرر لبلاد الفريق الآخر ، حتى يبت في مصيرهم بين الفريقين المتعاقدين الساميين .

(٣) إذا اقتضى الأمر اتخاذ تدابير مشتركة لقمع الاضطراب أو الفتنة يتشاور الفريقان المتعاقدان الساميان في طريقة التعاون الواجب اتباعها لهذا الغرض .

المادة السادسة

نظرا للاخوة الإسلامية ، والوحدة العربية، التي تربط المملكة اليمانية بالفريقين المتعاقدين الساميين ، فإنهما يسعيان بطلب انضمام حكومة اليمن إلى هذه المعاهدة(*)، ويجوز لأية دولة عربية أخرى مستقلة أن تطلب الانضمام لهذه المعاهدة .

المادة السابعة

يتعاون الفريقان المتعاقدان الساميان، على توحيد الثقافة الإسلامية العربية، والأساليب العسكرية في بلديهما، بتبادل بعثات علمية وعسكرية، للاطلاع على الأساليب المتبعة في المملكتين وتوحيد ما يمكن توحيده منها ، وللاستفادة من المعاهد العلمية والعسكرية والتدريب فيها . أما عدد أفراد كل بعثة فيحدد بالمذاكرة بين الفريقين المتعاقدين الساميين من وقت لآخر .

المادة الثامنة

يجوز أن يقوم الممثلون الدبلوماسيون ، والقنصليون لكل من الفريقين المتعاقدين الساميين بتمثيل مصالح الفريق المتعاقد السامي الآخر ، عند ما يطلب ذلك في البلاد

(*) انظر : نص معاهدة التحالف الثلاثية بينهم ، ص١٤٣.

الأجنبية التي ليس فيها ممثلون لذلك الفريق . وليس في هذا ما يمس بأية صوره من الصور بحرية ذلك الفريق ، في تعيين ممثلين مستقلين له إذا أراد ذلك .

المادة التاسعة

من المتفق عليه لدى الفريقين المتعاقدين الساميين ، أنه ليس في هذه المعاهدة ما يخل بحقوق وتعهدات الحكومة العراقية المنصوص عليها في ميثاق عصبة الأمم ،ومعاهدة التحالف المنعقدة بين العراق وبريطانيا العظمى في ٣٠حزيران سنة ١٩٣٠،كما أن الفريقين المتعاقدين الساميين متفقان على مراعاة الأحكام الواردة في المادة السابعة عشرة من ميثاق عصبة الأمم ، وملاحظة المبادئ التي انطوت عليها معاهدة نبذ الحرب الموقع عليها في باريز في ٢٧اب سنة ١٩٢٨ ، والتي انضم إليها الفريقان المتعاقدان الساميان .

المادة العاشرة

إذا قام أحد الفريقين المتعاقدين الساميين باعتداء على دولة أخرى، فللفريق المتعاقد السامي الآخر، إنهاء أحكام هذه المعاهدة بدون سبق إنذار.

على أن هذا الإنهاء لا يؤثر على الصداقة التي تربط المملكتين ،ولا يخل بالمعاهدات والاتفاقات المذكورة في المادة الحادية عشرة من هذه المعاهدة .

المادة الحادية عشرة

يبقى نافذا كل مالا يتعارض مع أحكام هذه المعاهدة من أحكام المعاهدات والاتفاقيات الآتية بين المملكتين، إلى أن تعدل أو تلغي بمعاهدة أخرى :

١ــ معاهدة المحمرة المؤرخة في ٧رمضان المبارك سنة ١٣٤٠هجرية ،الموافق ٥مارس سنة ١٩٢٢ميلادية .

٢ــ بروتوكول العقير رقم (١) المؤرخ في ١٢ربيع الثاني سنة ١٣٤١هجرية ،الموافق ٢كانون الأول سنة١٩٢٢ميلادية .

٣ــ بروتوكول العقير رقم (٢) المؤرخ في ١٢ربيع الثاني سنة ١٣٤١هجرية، الموافق ٢كانون الأول سنة ١٩٢٢ ميلادية .

٤ـ اتفاقية بحرة المؤرخة ١٤ربيع الثاني ١٣٤٤هجرية ،الموافق ١ تشرين الأول سنة ١٩٢٥ ميلادية .

٥ـ معاهدة الصداقة وحسن الجوار ، بروتوكول التحكيم المؤرخين في ٢٠ذي القعدة ١٣٤٩هجرية ،الموافق ٧نيسان سنة ١٩٣١ميلادية .

٦ـ معاهدة تسليم المجرمين المؤرخة في٢١ ذي القعدة سنة ١٣٤٩هجرية ،الموافق ٨نيسان سنة ١٩٣١ميلادية .

المادة الثانية عشرة

يتعهد الفريقان المتعاقدان الساميان، بان يتم خلال سنة منذ تاريخ تنفيذ هذه المعاهدة المفاوضة بعقد اتفاقيات(*) في المواضيع الآتية:

١ـ الإقامة ، وجوازات السفر ، والمرور .

٢ـ الشؤون الاقتصادية ، والمالية ، والجمركية .

٣ـ تنظيم طرق المواصلات والمراسلات .

المادة الثالثة عشرة

تعتبر هذه المعاهدة نافذة منذ تاريخ تبادل إبرامها .

المادة الرابعة عشرة

تبقى هذه المعاهدة مرعية لمدة عشر سنوات من تاريخ تنفيذها ، وتعتبر مجددة لمدة عشر سنوات أخرى، إذا لم يخبر أحد الفريقين المتعاقدين الساميين ، الفريق المتعاقد السامي الآخر ، برغبته في إنهائها قبل سنة من تاريخ انتهائها .

بغداد في اليوم العاشر من شهر المحرم الخامس والخمسين بعد الثلاثمائة وألف، الموافق لليوم الثاني من شهر أبريل سنة ست والثلاثين بعد التسعمائة وألف .

التوقيع	التوقيع
نوري السعيد	**يوسف ياسين**

(*) لم يتم عقد أي اتفاقية بشأن الأمور المشار إليها ، وبالتالي لم ينفذ هذا البند .

البرقيات المتبادلة

١

برقية جلالة ملك العراق

بغداد : في ١٠ محرم سنة ١٣٥٥

صاحب الجلالة الملك عبد العزيز آل سعود مكة المكرمة

يسرني على اثر توقيع معاهدة الحلف من قبل ممثلنا اليوم، أن أقدم إلي حضـــرة الأخ العزيز أجمل تهاني ذاكراً بلسان الثناء والتقدير ما كان لجلالته من الأثر البارز في افتتـــاح هذا العهد الجديد الذي أؤمل أن يكون عاملاً قوياً في توطيد دعائم التعاون الصميـــم بيننا ولتوجيه المساعي المشتركة بنفع بلادنا والأمة العربية جميعاً .

غازي الأول

* * *

ـ ٢ ـ

جواب جلالة الملك

مكة المكرمة : في ١٠ محرم سنة ١٣٥٥هـ

صاحب الجلالة الأخ الملك غازي بغداد

تلقيت بمزيد السرور والاغتباط برقية جلالتكم بمناسبة توقيع ممثلنـــا اليـــوم، علـــي معاهدة التحالف ، أبادر إلي مقابلة تهاني جلالة الأخ وتمنياته الطيبة بمثلها، وأسأله تعالي أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، وفاتحة عصر جديد زاخراً بالسعادة والهنـــاء لبلدينا وأمتنا . أما ما تفضل به جلالتكم من الثناء والتقدير بما كان لنا من يد بافتتـــاح هذا العهد المبارك ، فأننا بالحقيقة والواقع لم نقم إلا بما توجبه علينا إسلاميتنا وعروبتنـــا ومصلحة امتنا المشتركة ،ولا يسعنا إلا أن نذكر بمزيد السرور والإعجاب والشكر مـــا تفضلتم به جلالتكم من مساعدات للوصول إلي ما وفقنا الله بالوصول إليه وأحمـــد الله جل شأنه علي ما وفقنا إليه من جمع الكلمة والتعاضد والتساند وأسأله تعالي أن يســـدد

خطواتنا إلي كل توطيد دعائم التعاون بيننا وتوحيد قوتنا وتوجيهها إلي ما فيه عز بلدينا وتعالي أمتنا العربية ،وأسأل الله لجلالتكم وللشعب العراقى الشقيق دوام الرفاه والفلاح

عبد العزيز آل سعود

* * *

٣

برقية فخامة وزير خارجية العراق

بغداد : في ١٠ محرم ١٣٥٥

صاحب السمو الملكى الأمير فيصل وزير خارجية المملكة العربية السعودية جدة

بمناسبة التوقيع الذي تم اليوم في بغداد على معاهدة الاخوة والتحالف بين العـــراق والمملكة العربية السعودية، أغتنم هذه الفرصة للإعراب لسموكم عن عظيم ســـروري بهذا التوفيق الذي أرجو أن يكون فاتحة عهد سعيد للمملكتين خاصة وللامة العربيـــة عامة .

نوري السعيد

وزير خارجية المملكة العراقية

* * *

٤

جواب صاحب السمو الملكي وزير خارجية السعودية

مكة : في ١٠محرم سنة ١٣٥٥

فخامة نوري باشا السعيد وزير الخارجية العراقية بغداد

تلقيت برقية فخامتكم بمناسبة التوقيع على معاهدة الاخوة والتحالف بين المملكـــة العراقية والمملكة العربية السعودية ، وأني بهذه المناسبة أعرب لكم عن ابتهاجي بذلـــك متمنياً أن يوفق الله العرب لما يصبون إليه من اتحاد ووئام .

فيصل بن عبد العزيز

وزير خارجية المملكة العربية السعودية

(١٨)

نص

معاهدة أخوة عربية وتحالف

بين

المملكة العربية السعودية والمملكة العراقية والمملكة اليمانية

١٢٥٦هـ/١٩٣٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ألف بين قلوب المسلمين والصلاة على النبي العربي محمد صلوات الله وسلامه عليه . أما بعد فنحن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود ملك المملكة العربية السعودية، نظراً للرغبة المشتركة التي كانت منا ومن جلالة أخينا الملك غازي ، والتي لاقت قبولاً من قبل جلالة أخينا الملك يحي، في انضمام جلالة ملك اليمن إلى معاهدة الأخوة العربية والتحالف، المنعقدة بيننا وبين جلالة أخينا الملك غازي في العاشر من شهر محرم الحرام العام الخامس والخمسين بعد الثلاثمائة والألف هجرية . وحيث أن جلالة أخينا الملك يحى بن محمد حميد الدين ملك اليمن قد وقع على وثيقة انضمامه إلى هذا الحلف طبقا للمواد الآتية : —

بسم الله الرحمن الرحيم

الختم الملوكي

المتوكل على الله رب العالمين

يحى بن محمد حميد الدين نصره الله

نحن ملك اليمن الإمام يحى بن محمد حميد الدين ، غفر الله لهم، نصرح بعد إنعام نظرنا في معاهدة الأخوة العربية والتحالف ،المنعقدة بين صاحب الجلالة ملك العراق وصاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية ، الموقع عليها في بغداد في اليوم العاشر

من شهر محرم الحرام من العام الخامس والخمسين بعد الثلاثمائة والألف هجرية ، وبناء على الروابط الإسلامية، والوحدة القومية، التي تربطنا بجلالتهما، وحيث أنا نشعر ،كما يشعر جلالتهما بالحاجة الماسة للتعاون فيما بيننا وبينهما ،والتفاهم في الشؤون التي تهم مصلحة مملكاتهما ومملكتنا ، ، بغية المحافظة على سلامة بلادنا وبلديهما ، قد انضممنا إلى معاهدة الأخوة العربية والتحالف الآنفة الذكر ،مع درج المواد التي اشتركنا ووافقنا عليها نصا ومعنى وتخصيصا ، تماما ،والمواد المذكورة هي كما يلي:

المادة الأولى

يتعهد كل من الفرقاء المتعاقدين الساميين تعهداً متقابلاً ، بان لا يقوم بأي تفاهم أو اتفاق مع فريق آخر على أي أمر ضد مصلحة أحد الفرقاء المتعاقدين الساميين ، أو مملكته ،أو مصالحها ، أو يكون من شأنه تعريض سلامة مملكته ،أو مصالحها للأخطار أو الأضرار، و سيتشاور الفرقاء السامون المتعاقدون فيما بينهم بكل ما اقتضى الحال، لتنفيد الأغراض المختصة بالروابط الإسلامية والقومية العربية التي رمت إليها مقدمة الحلف

المادة الثانية

يتعهد الفرقاء السامون المتعاقدون ، بأن يحسموا ما عساه يحدث من الاختلافات التي تقع بينهم بطرق المفاوضة الودية ، وبأن يرجعوا في حالة تعسر حل الخلاف بطرق المفاوضة إلي طريق التحكيم التي تنص عليها المادة الثامنة من معاهدة الطائف المعقودة بين المملكة اليمانية وبين المملكة العربية السعودية في السادس من شهر صفر سنة ثلاث وخمسين بعد الثلاثمائة والألف .

المادة الثالثة

إذا أدى أي نزاع بين أحد الفرقاء الساميين المتعاقدين، ودولة أخرى إلى حالة حرب يترتب عليها خطر يؤول إلى الحرب ، يوحد الفرقاء السامون المتعاقدون حينئذ مساعيهم لتسوية دلك النزاع بالوسائل السلمية وبالمفاوضة الودية .

المادة الرابعة

في حالة وقوع اعتداء على أحد الفرقاء السامين المتعاقدين، من جانب دولة أخرى بالرغم من المساعي المبذولة وفق أحكام المادة الثالثة ، وكذلك في حالة وقوع اعتداء مفاجئ لا يتسع معه الوقت لتطبيق أحكام المادة الثالثة المذكورة ، حينئذ يتحتم على الفرقاء السامين المتعاقدين ، أن يتشاوروا في ماهية التدابير التي يجوز القيام بها ، بقصد توحيد مساعيها بالطرق المفيدة لرد الاعتداء المذكور .

ويعتبر من أعمال التعدي :

١ـ إعلان الحرب .

٢ـ استيلاء دولة على إحدى دول الحلف بقوة مسلحة ، ولو بدون إعلان حرب .

٣ـ هجوم دولة بقواتها البرية أو البحرية أو الجوية على بلاد إحدى دول الحلف ، أو بواخره، أو طياراته ،ولو بدون إعلان حرب .

٤ـ إعانة أو إسعاف المعتدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

المادة الخامسة

في حالة حدوث اختلال أو اضطراب أو فتنة في بلاد أحد الفرقاء السامين المتعاقدين يتعهد كل منهم تعهدا متقابلا بما يلي :

١ـ اتخاذ ما يمكن من التدابير :

(أ) لعدم تمكين المتمردين ، من الاستفادة من أراضيه ضد مصلحة الفريقين المتعاقدين الساميين الآخرين.

(ب) ولمنع رعاياهما من الاشتراك في الاختلال، و الاضطراب ، أو الفتنة ،أو مساعدة المتمردين، أو تشجيعهم .

(ج) و لمنع إيصال أي نوع من المساعدات إلى المتمردين من بلديهما مباشرة أو بالواسطة .

٢ـ عند التجاء المتمردين لاراضي أحد الفرقاء المتعاقدين السامين ، على الفريق المذكور، أن يجردهم من السلاح، ويبعدهم حالاً لمنطقة لا يمكنهم أن يأتوا منها بأي ضرر لبلاد الفريق الآخر، حتى يبت في مصيرهم بين الفرقاء السامين المتعاقدين.

٣- إذا اقتضى الأمر اتخاذ تدابير مشتركة لقمع ا لاختلال أو الاضطراب أو الفتنة، يتشاور الفرقاء السامون في طريقة التعاون الموافق الواجب اتباعها لهذا الغرض .

المادة السادسة

يجوز أن يقوم الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون لكل من الفرقاء المتعاقدين السامين بتمثيل مصالح الفريق الآخر، عندما يرغب ويطلب ذلك في البلاد الأجنبية، التي فيها ممثلون لذلك الفريق ، وليس في هذا ما يمس بأي صورة من الصور بحرية ذلك الفريق في تعيين ممثلين مستقلين له إذا أراد ذلك .

المادة السابعة

من المتفق عليه لدن الفرقاء المتعاقدين السامين، أنه ليس في هذا ما يمس أو يخل بحقوق وحرية وتعهدات حكومات الفرقاء السامين المتعاقدين مع الدول والحكومات الأخرى والهيئات الدولية وبعلاقاتهم معها .

المادة الثامنة

إذا قام أحد الفرقاء السامين المتعاقدين ، باعتداء منه علي دولة أخري، فللفريقين السامين المتعاقدين الآخرين، إنهاء أحكام هذه المعاهدة معه بدون سبق إنذار، علي أن هذا الإنهاء لا يؤثر علي الصداقة والمحبة التي تربط ممالك الفرقاء السامين، ولا يخل بالمعاهدات الأخرى والاتفاقيات المعروفة المعقودة والجارية بينهم .

المادة التاسعة

إذا أراد وطلب أحد الفرقاء بعثة فنية من الفريقين الآخرين، لتقويم ثقافة إسلامية عربية، أو عسكرية، أو أراد إرسال بعثة إلي مملكة الفريقين الآخرين للتدريب والتعلم بعد المراجعة في هذا فله ذلك .

المادة العاشرة

يعتبر هذا الانضمام إلي معاهدة الحلف نافذا من تاريخ إقراره من قبل حكومتي العراق والمملكة العربية السعودية، ويبقي مرعيا إلي أن تنتهي السنوات العشرة التي اعتبرت من تاريخ تنفيذ المعاهدة الآنفة الذكر من قبل الحكومتين المشار إليهما ، وتعتبر متجددة لمدة عشر سنوات أخري إذا لم يخبر أحد الفرقاء السامين المتعاقدين الفريقين المتعاقدين الساميين الآخرين برغبته في إنهائها قبل سنة من تاريخ انتهاء أجلها .

خاتمة

هذه المواد العشر المصرح بها التي أمضيناها، ووضعنا ختمنا عليها ، طبقا للمقدمة المندرجة، تقريرا لانضمامنا إلى معاهدة الأخوة العربية والتحالف ، وهي موافقة للمواد المندرجة في المعاهدة المشار إليها الأصلية، ماعدا بعض موادها التي لا تتعلق بشؤون مملكتنا الخاصة .

وهذا التحالف قابل لمن أراد الدخول فيه من الدول العربية المستقلة، وبالله نستعين والله خير حافظا وهو أرحم الراحمين .

حرر بصنعاء في السابع عشر من صفر الخير من سنة ست وخمسين بعد الثلاثمائة والألف هجرية .

حاشية

سيكون تقديم نسخة مختومة وممضاة طبق هذا التقرير إلى حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية، لإلحاقها بنسخة معاهدة الحلف الأصلية الثانية الموجودة لدى جلالته .

تصديق ملك اليمن

فبعد أن اطلعنا على هذه المواد السالفة الذكر، و أمعنا النظـــر فيـــها ،صدقناهـــا وقبلناها وأقررناها جملة في مجموعها ومفردة في كل مادة وفقرة منها، كما أننا نصدقـــها ونبرمها ونتعهد ونعد وعداً ملوكياً صادقاً ، بأننا سنقوم بحـــول الله بمـــا ورد فيـــها، ونلاحظه بكمال الأمانة والإخلاص ، ولن نسمح بمشيئة الله بالإخلال بها بأي وجـــه كان مادمنا قادرون على ذلك ، وزيادة في تثبيت صحة كل ماذكر فيها ،أمرنا بوضـــع خاتمنا على هذه الوثيقة ووقعناها بيدنا والله خير الشاهدين .

حرر في اليوم التاسع من شهر جمادى الثانية العام السادس والخمسين بعد الثلاثمائـــة والألف هجرية ، الموافق لليوم السادس والعشرين من شهر أغسطس العـــام الســـابع والثلاثين بعد التسعمائة والألف ميلادية .

(الختم الملكي) يحي بن محمد حميد الدين

* * *

(١٩)

نص

بروتوكول تحكيم

بين المملكة الحجازية والنجدية وملحقاها والمملكة العراقية

١٣٤٩هـ/١٩٣١م

بسم الله الرحمن الرحيم

بناء على الرغبة التي أظهرها الفريقان الساميان المتعاقدان في المادة الخامسة عشرة من معاهدة الصداقة وحسن الجوار المعقودة في عشرين ذي القعدة سنة ١٣٤٩(الموافق ٧نيسان ١٩٣١) بين المملكة الحجازية والنجدية و ملحقاتها و بين المملكة العراقية،بشأن إحالة الاختلافات الناشئة عن أحكام المعاهدات والاتفاقيات المبرمة بينهما والتي لا يمكن حلها بالطرق السياسية .

نحن الموقعان أدناه المفوضان من قبل صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها،وصاحب الجلالة ملك العراق،قد اجتمعا في هذا اليوم الواقع في عشرين ذي القعدة سنة ١٣٤٩(الموافق ٧نيسان ١٩٣١)، بعد أن فوضنا وفقا للأصول ، للتوقيع على بروتوكول التحكيم الملحق بمعاهدة الصداقة وحسن الجوار الآنفة الذكر(*) وقعنا على ما يأتي :

المادة الأولى

يجب التحكيم بواسطة محكمين، لا يتجاوز عددهم الستة ينتخبون بالتساوي من قبل الفريقين الساميين المتعاقدين ،برياسة شخص يتفق الفريقان المذكوران على انتخابه من وقت لآخر .

(*) راجع نص : معاهدة الصداقة السعودية العراقية ، ص ٥٧-٦٢.

المادة الثانية

إذا رغب أحد الفريقين الساميين المتعاقدين، في أن يحيل إلى التحكيم أية قضية من القضايا التي يجب إحالتها وفق أحكام هذا البروتوكول ، عليه أن يعلن رغبته حينئذ إلى الفريق الآخر مع بيان أسماء محكميه ، وعلى الفريق الثاني أن يبين للأول أسماء محكميه أيضاً، على أن يتم الاجتماع خلال ستة أشهر من تاريخ إعلان رغبة الفريق الأول في إجراء التحكيم .

المادة الثالثة

يجري تعيين رئيس هيئة التحكيم بالاتفاق بين الفريقين في خلال المدة المذكورة في المادة الثانية من هذا البروتوكول .

المادة الرابعة

على كل من الفريقين الساميين المتعاقدين، أن يرسل إلى الفريق الآخر ،وإلى رئيس هيئة التحكيم، مذكرة يوضح فيها قضيته والحجج التي تستند إليها، وللفريق المرسلة إليه المذكرة أن يجيب عليها، بشرط أن يكون ذلك خلال الستة الأشهر المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه .

المادة الخامسة

يجتمع المحكمون في المحل الذي يتم الاتفاق عليه بين الحكومتين،وعلى هيئة التحكيم أن تصدر قرارها خلال ثلاثة أشهر.

المادة السادسة

يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان، بأن يقدما إلى هيئة التحكيم جميع التسهيلات والمساعدات التي تطلبها للقيام بمهمتها.

المادة السابعة

لكل من الفريقين الساميين المتعاقدين، أن يعين شخصاً أو أكثر لبسط وجهة نظره أمام هيئة التحكيم في المسألة المختلف عليها .

المادة الثامنة

يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان، تعهداً قطعياً بقبول وتنفيذ القرار الذي يصدره المحكمون في المسألة المرفوعة إليهم، وللمحكمين إذا اقتضى الأمر أن يصدروا بالأكثرية

المادة التاسعة

تدفع كل من الحكومتين رواتب ونفقات المحكمين المعينين من قبلها، ونصف رواتب ونفقات الرئيس ،وكتبة الأسرار، وغيرهم ممن يحتاج المحكمون إلى مساعدتهم .

المادة العاشرة

يصبح هذا البروتوكول نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تبادل نسخة المبرمة من قبل الطرفين .

كتب في مكة المكرمة في ٢٠ذي القعدة سنة ١٣٤٩هجرية

الموافق ٧نيسان سنة ١٩٣١ميلادية

التوقيع	التوقيع
فيصل بن عبد العزيز آل سعود	**نوري السعيد**
النائب العام لجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها	رئيس وزراء الحكومة العراقية
وزير الخارجية	

* * *

(٢٠)

نص
بروتوكول تحكيم
بين المملكة العربية السعودية وإمارة شرق الأردن
١٣٥٢هـ/١٩٣٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

عملا بالمادة الثالثة عشرة من معاهدة الصداقة وحسن الجوار(*) التي وقعنا عليها في هذا اليوم بصفتنا مندوبين عن جلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود ملك المملكة العربية السعودية، وسمو الأمير عبد الله بن الحسين أمير شرق الأردن ، وبناء على التفويضين الممنوحين لنا، قد اتفقنا على أنه إذا أحيلت أية قضية إلى التحكيم بمقتضى المعاهدة المذكورة فيجري التحكيم وفقا للمواد التالية :

المادة الأولى

يجري التحكيم بواسطة محكمين اثنين، ينتخب كل من الفريقين الساميين المتعاقدين واحدا منهما ، برئاسة شخص ثالث يعين بالطرق المبنية في المادة الثالثة من هذا البروتوكول.

المادة الثانية

إذا اتفق الفريقان الساميان المتعاقدان ،على أن يحيلا إلى التحكيم أي خلاف كان وفقا لأحكام المادة الثالثة عشرة من معاهدة الصداقة وحسن الجوار الموقع عليها في هذا اليوم(**)، عليهما أن يعدا مذكرة مشتركة عن الأمور المراد حلها بالتحكيم، ثم

(*) انظر : نص معاهدة الصداقة وحسن الجوار السعودية الأردنية ، ص٩٣-١٠٣.

(**) ٥ربيع الثاني ١٣٥٢هـ/ الموافق ٢٧يوليو١٩٣٣م.

يعين رئيس لهيئة التحكيم وفقاً للمادة الثالثة من هذا البروتوكول . وتقدم إليه نسخة من المذكرة المشتركة عن الأمور المراد حلها . وعلى كل فريق أن يقدم له في مدة لاتزيد عن الشهر من وقت تسميته مذكرة عن حججه لاثبات حقه .

ويحق لكل من الفريقين الساميين المتعاقدين، أن يقدم للرئيس أية مذكرة أخرى فيما يختص بدعواه في أي وقت كان في مدة ثلاثة أشهر من تسميته . وعلى كل فريق أن يقدم إلى الفريق الآخر كل المستندات التي يقدمها للرئيس .

المادة الثالثة

يعين رئيس لجنة التحكيم بالاتفاق بين الفريقين خلال شهرين من تاريخ الاتفاق على إحالة القضية للتحكيم.

المادة الرابعة

على رئيس لجنة التحكيم أن يدعو اللجنة للاجتماع في مكان ينتخبه بعد مشاورة الفريقين الساميين المتعاقدين، وفي التاريخ الذي يعينه بعد مشاورة مماثلة، بشرط أن لاتقل المدة التي تنقضي بين تعينه وبين ذلك التاريخ عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز ستة أشهر، وتعطي لجنة التحكيم قرارها خلال ثلاثة أشهر من التاريخ المار ذكره .

الماد الخامسة

تكون لجنة التحكيم حرة في إقرار الخطة التي تسير عليها، ويتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان ،بأن يقدما لها جميع التسهيلات والمساعدات الممكنة التي تطلبها للقيام بمهمتها .

المادة السادسة

لكل من الفريقين الساميين المتعاقدين، أن يعين شخصاً أو أكثر لبسط وجهة نظره في المسائل المختلف عليها أمام هيئة التحكيم .

المادة السابعة

يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان، تعهداً قطعياً بقبول القرارات التي يصدرها المحكمون في المسائل المحالة إليهم وتنفيذها، وللمحكمين إذا اقتضى الأمر أن يتخذوا قرارهم بالأكثرية .

المادة الثامنة

تدفع كل من الحكومتين رواتب ونفقات الحكم المعين من قبلها ، ونصف رواتب ونفقات الرئيس والكتاب وغيرهم ممن يحتاج المحكمون إلي مساعدتهم .

المادة التاسعة

يصبح هذا البروتوكول نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تبادل النسختين المبرمتين من قبل الفريقين الساميين المتعاقدين ، ويبقى نافذ المفعول ببقاء معاهدة الصداقة وحسن الجوار المعقودة بينهما في هذا التاريخ ، وعلى الفريقين الساميين المتعاقدين أن يمددا مفعوله إلى أن يصدر الحكم في أية قضية قد أحيلت إلى التحكيم بموجبة قبل انتهاء مفعول تلك المعاهدة .

وإثباتاً لذلك قد وقعنا على هذا البروتوكول في مدينة القدس ، في اليوم الخامس من شهر ربيع الثاني لسنة ١٣٥٢هجرية، الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر تموز لسنة ١٩٣٣ميلادية .

التوقيع
فؤاد حمزة
مندوب المملكة السعودية

التوقيع
توفيق أبو الهدي
مندوب أمارة شرق الأردن

* * *

(٢١)

نص

عهد التحكيم

بين مملكة اليمن والمملكة العربية السعودية(*)

١٣٥٣هـ/ ١٩٣٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

بما أن حضرة صاحبي الجلالة الإمامين ، الملك يحي ملك اليمن ، والملك عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية ، قد اتفقا بموجب المادة الثامنة من معاهدة الصلح والصداقة وحسن التفاهم ، المسماة بمعاهدة " الطائف " على أن يحيلا إلي التحكيم أي نزاع أو اختلاف ، ينشأ عن العلاقات بينهما وبين حكومتيهما وبلديهما متى عجزت سائر المراجعات الودية عن حله ، فإن الفريقين الساميين المتعاقدين يتعهدان بإجراء التحكيم على الصورة المبينة في المواد الآتية :

المادة الأولي

يتعهد كلا من الفريقين الساميين المتعاقدين ، بأن يقبلا بإحالة القضية المتنازع عليها على التحكيم خلال شهر واحد، من تاريخ استلام طلب إجراء التحكيم من الفريق الآخر .

المادة الثانية

يجري التحكيم من قبل هيئة مؤلفة من عدد متساو من المحكمين، ينتخب كل فريق نصفهم ، ومن حكم وازع ينتخب باتفاق الفريقين الساميين المتعاقدين ، وإن لم يتفقا على ذلك يرشح كل منهما شخصا ، فإن قبل أحد الفريقين المرشح الذي يقدمه الفريق الآخر ،فيصبح وازعا ، وإن لم يمكن الاتفاق على ذلك تجري القرعة ،أيهما يكون

(*) عهد التحكيم هذا أبرم في الوقت نفسه الذي عقدت فيه معاهدة الطائف ، راجع، ص ١٢٧.

وازعاً مع القرعة، لا تجري إلا على الأشخاص المقبولين من الطرفين ، فمن وقعت القرعة عليه أصبح رئيساً لهيئة التحكيم ووازعاً للفصل في القضية ، وإن لم يحصل الاتفاق على الأشخاص المقبولين من الطرفين ، تجري المراجعات فيما بعد إلى أن يحصل الاتفاق على ذلك .

المادة الثالثة

يجب أن يتم اختيار هيئة التحكيم ورئيسها خلال شهر واحد، من انقضاء الشهر المعين لإجابة الفريق المطلوب منه الموافقة على التحكيم لقبوله لطلب الفريق الآخر ، وتجتمع هيئة المحكمين في المكان الذي يتم الاتفاق عليه في مدة لا تزيد عن شهر واحد بعد انقضاء الشهرين المعينين في أول المادة ، وعلى هيئة المحكمين أن تعطي حكمها خلال مدة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تزيد عن شهر واحد بعد انقضاء المدة التي عينت للاجتماع كما هو مبين أعلاه .

ويعطي حكم هيئة التحكيم بالأكثرية ، ويكون الحكم ملزماً للفريقين ، ويصبح تنفيذه واجباً بمجرد صدوره وتبليغه ، ولكل من الفريقين الساميين المتعاقدين، أن يعين الشخص أو الأشخاص الذين يريدهم للدفاع عن وجهة نظره أمام هيئة التحكيم ، وتقديم البيانات والحجج اللازمة لذلك .

المادة الرابعة

أجور محكمي كل فريق عليه ، وأجور رئيس هيئة التحكيم مناصفة بينهما ، وكذلك الحكم في نفقات المحاكمة الأخرى .

المادة الخامسة

ويعتبر هذا العهد جزءاً متمماً لمعاهدة " الطائف " الموقع عليها في هذا اليوم السادس من شهر صفر سنة ثلاث وخمسين بعد الثلاثمائة والألف ، ويظل ساري المفعول مدة سريان المعاهدة المذكورة .

وقد حرر هذا من نسختين باللغة العربية، يكون بيد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين نسخة وقراراً بذلك جرى توقيعه في اليوم السادس من شهر صفر سنة ثلاث وخمسين بعد الثلاثمائة والألف .

التوقيع	التوقيع
عبد الله بن أحمد الوزير	**خالد بن عبد العزيز آل سعود**

* * *

(٢٢)

نص

اتفاقية المنطقة المحايدة

بين المملكة العربية السعودية والمملكة العراقية

١٣٥٧هـ/١٩٣٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أما بعد فبالنظر لأنه قد عقد بيننا وبين حضرة صاحب الجلالة المرحوم أخينا الملك غازي اتفاق خاص بإدارة المنطقة المحايدة بين العراق ومملكتنا العربية السعودية، ووقعه مندوبنا المفوض ومندوب جلالته الحائزان للصلاحية التامة المتقابلة، وذلك في مدينة بغداد في اليوم التاسع عشر من شهر ربيع الأول سنة سبع وخمسين بعد الثلاثمائة والألف هجرية ،الموافق لليوم التاسع عشر من شهر أيار سنة ثمان وثلاثين بعد التسعمائة والألف ميلادية، وهي مدرجة فيما يلي :

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية

حضرة صاحب الجلالة ملك العراق

نظراً لرغبتهما في تأمين الأمن والنظام وصيانتهما في المنطقة المعينة في الفقرتين (أ،ب) من المادة الأولى من بروتوكول العقير رقم (١) المنعقد بين حكومتي العراق ونجد بتاريخ ١٢ربيع الثاني ١٣٤١هجرية، الموافق ٢كانون الأول ١٩٢٢ميلادية، والتي ستدعى فيما يلي بالمنطقة المحايدة، وبناءً على ما نص عليه في الفقرة (ج) من نفس المادة السالفة الذكر، ببقاء المنطقة المذكورة أعلاه على الحياد ومشتركاً بها بين الحكومتين العراقية والنجدية اللتين تحوزان جميع الحقوق المتساوية والمقاصد داخل هذه المنطقة المحايدة .

قررا وضع اتفاق لهذا الغرض، واعتباره ملحقاً بمعاهدة الصداقة وحسن الجوار المنعقدة بينهما بتاريخ ٢٠ذي القعدة سنة ١٣٤٩هجرية الموافق ٧نيسان ١٩٣١ميلادية:

وقد عينا عنهما لهذا الغرض مندوبين مفوضين

عن حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية .

صاحب المعالي الشيخ يوسف ياسين السكرتير الخاص لصاحب الجلالة الملك ورئيس الشعبة السياسية في ديوان جلالته .

عن حضرة صاحب الجلالة ملك العراق صاحب الفخامة السيد توفيق السويدي وزير الخارجية

وبعد أن تبادلا وثائق تفويضهما فوجدا مطابقة للأصول، اتفقا على ما يلي :

المادة الأولى

لرعايا الفريقين المتعاقدين الساميين ،الحرية المطلقة في الرعي، واستيراد المياه متى شاءوا في المنطقة المحايدة ،ويكونون مصانين من أي تعرض أو إجراء صادر من موظفي الفريق المتعاقد السامي الذي ليسوا من رعاياه .

المادة الثانية

لكل من الفريقين المتعاقدين الساميين، استعمال سلطته الكاملة على رعاياه في المنطقة المحايدة بواسطة موظفيه المختصين .

المادة الثالثة

تقوم السلطات المعينة في المادة الثامنة من معاهدة الصداقة وحسن الجوار الموقع عليها في مكة المكرمة بتاريخ ٧نيسان (*) ١٩٣١ ، أو من تعينه هذه السلطات، بحسم الاختلافات التي تحدث ما بين الرعايا العراقيين ورعايا المملكة العربية السعودية، أثناء وجودهم في المنطقة المحايدة ، وفق الأصول المذكورة في المعاهدة نفسها .

(*) راجع : نص معاهدة الصداقة السعودية العراقية ، ص٥٧-٦٢.

المادة الرابعة

تحسم الاختلافات التي تقع ما بين رعايا أحد الفريقين المتعاقدين الساميين، وبين رعايا دولة ثالثة، أثناء وجودهم في المنطقة المحايدة، من قبل موظفي الفريق المتعاقد السامي الذي يكون أحد طرفي الخلاف من رعاياه ، على أنه في حالة وجود علاقة لرعايا كلا الفريقين المتعاقدين بالخلاف، فيجري الحسم بالاشتراك ما بين السلطات المذكورة في المادة الثالثة من هذا الاتفاق .

المادة الخامسة

أ- في حالة وقوع اضطرابات تؤدي إلى الإخلال بأمن المنطقة المحايدة وانتظامها وتؤثر على مصالح الفريقين المتعاقدين الساميين أو رعاياهما الموجودين داخل المنطقة المذكورة أو خارجها ، تقوم قوات الفريقين المتعاقدين الساميين باتخاذ الإجراءات اللازمة لاعادة السكون إلى حالته الطبيعية في المنطقة المذكورة .

ب- تجري المداولات بين السلطات المعينة في المادة الثالثة من هذا الاتفاق، للاتفاق على الخطة الواجب اتباعها في الإجراءات المشتركة المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة من هذه المادة .

ج- تقوم السلطات المذكورة بمعاقبة الاشخاص الذين هم من رعايا دولتها المتبوعة عند إلقاء القبض عليهم ضمن المنطقة المحايدة من قبل أي من قوات الفريقين المتعاقدين الساميين أثناء التعقيبات المشتركة .

المادة السادسة

يضع كل من الفريقين المتعاقدين الساميين، مخفراً متنقلاً في المنطقة المحايدة على الدوام؛ للتعاون فيما تقضى به مصلحة ممتلكيها، طبقا لاحكام هذا الاتفاق .

المادة السابعة

ليس في هذا الاتفاق ما يعارض أحكام المعاهدات ، والاتفاقيات، المعقودة بين الفريقين المتعاقدين الساميين .

المادة الثامنة

يعتبر هذا الاتفاق نافذاً من تاريخ تبادل وثائق إبرامه .

كتب في بغداد في اليوم التاسع عشر من شهر ربيع الأول من سنة سبع وخمسين بعد الثلاثمائة والألف هجرية، الموافق لليوم التاسع عشر من شهر أيار من سنة ثمان وثلاثين بعد التسعمائة والألف ميلادية .

التوقيع	التوقيع
يوسف ياسين	**توفيق السويدي**
رئيس الشعبة السياسية في ديوان الملك	وزير الخارجية

* * *

تصديق ملك المملكة العربية السعودية

وبعد أن اطلعنا على الاتفاقية السالفة الذكر و أمعنا النظر فيها ، صدقناها وقبلناها واقررناها جملة في مجموعها ومفردة في كل مادة وفقرة منها، كما أننا نصدقها ونقبلها ونثبتها ونبرمها ونتعهد ونعد وعداً ملوكياً صادقاً ،بأننا سنقوم بحول الله بما ورد فيها ونلاحظه بكمال الأمانة والإخلاص وبأننا لن نسمح بمشيئة الله بالإخلال بها بأي وجه كان طالما نحن قادرون على ذلك ،وزيادة في تثبيت صحة كل ما ذكرنا ،أمرنا بوضع خاتمنا على هذه الوثيقة، ووقعناها بيدنا والله خير الشاهدين .

حرر في شهر صفر من سنة تسع وخمسين بعد الثلاثمائة والألف هجرية ،الموافق لليوم العاشر من شهر مارس من سنة أربعين بعد التسعمائة والآلف ميلادية .

"الختم الملكي" **عبد العزيز آل سعود**

* * *

الكتب المتبادلة

كتاب وزير الخارجية العراقي إلى وزير الخارجية السعودي

الحكومة العراقية الرقم ش ١١٣٥٢/٤١٩/٧

وزارة الخارجية بغداد في ١٩٣٩/٨/٣م

مديرية الأمور الشرقية

صاحب السمو :

أود أن أشير إلى المحادثة الجارية مع معالي الشيخ يوسف ياسين في بغداد وإلى المادة السادسة من الاتفاق الخاص بإدارة المنطقة المحايدة، الموقع عليها في بغداد في اليوم التاسع عشر من شهر من شهر ربيع الأول ١٣٥٧هجرية، الموافق لليوم التاسع عشر من شهر أيار سنة ١٩٣٨ميلادية، أتشرف بأن أُبدي أن الحكومة العراقية توافق على التعاون مع المملكة العربية السعودية لمكافحة التهريب في المنطقة المحايدة وفق ما يلي :

١)تتعاون قوات الحكومتين العراقية والمملكة العربية السعودية داخل المنطقة المحايدة لمكافحة التهريب .

٢) تقوم قوات الحكومتين داخل المنطقة المحايدة بتعقيب المهربين،ويتم ذلك بقيام كل قوة بالتعقيب، على الانفراد أو بالاشتراك مع قوة الحكومة الأخرى .

٣) يتم تعاون قوات المملكتين لمكافحة التهريب ،بإخبار كل قوة الأخرى عند قيامها بالتعقيب، على أن هذا الإخبار لا يقيد أحد الطرفين في واجباته التعقيبية .

٤) إذا كانت الأموال المهربة قد صودرت بنتيجة تعقيب قوات المملكتين مشتركاً عندئذ تقتسم بين الحكومتين مناصفة . أما إذا كانت قد تمت مصادرة الأموال بنتيجة تعقيب جرى من جانب إحدى قوات الحكومتين، فتعطي الأموال كلها للحكوْمة التي تتبعها القوات المذكورة .

٥) يسلم المهربون لحكومتهم المتبوعة، لمعاقبتهم وفق قوانينها سواء كان القبض عليهم

قد تم بنتيجة تعقيب قوات المملكتين مشتركاً أو على الانفراد . أما إذا كان المهربون من رعايا دولة ثالثة ،فعندئذ يسلمون للحكومة التي كان يراد تهريب الأموال لبلادها ومعاقبتهم وفق قوانينها .

إن هذا الكتاب وجواب سموكم عليه يؤلفان الاتفاق المطلوب .

التوقيع

علي جودت

وزير الخارجية العراقي

صاحب السمو الملكي الأمير فيصل المحترم

وزير خارجية المملكة العربية السعودية

* * *

جواب وزير الخارجية السعودي على كتاب وزير الخارجية العراقي

وزارة الخارجية — الرقم ٢٧٤١٣/٢/٢٨

مكة المكرمة — التاريخ ١٣٥٩/٢/٢٨

صاحب الفخامة

أود أن اشير إلى كتاب فخامة وزير الخارجية السيد علي جودت برقم ش/٧/٤١٩/٨١٣٥٢ بتاريخ ٣ /٨/ ١٩٣٩ الذي نص على ما يلي :-

أود أن أشير إلى المحادثة الجارية مع معالي الشيخ يوسف ياسين في بغداد، وإلى المادة السادسة من الاتفاق الخاص بإدارة المنطقة المحايدة، الموقع عليها في بغداد في اليوم التاسع عشر من شهر من شهر ربيع الأول ١٣٥٧هجرية الموافق لليوم التاسع عشر من شهر أيار سنة ١٩٣٨ميلادية ، أتشرف بأن أُبدي أن الحكومة العراقية توافق على التعاون مع المملكة العربية السعودية لمكافحة التهريب في المنطقة المحايدة وفق ما يلي :

١)تتعاون قوات الحكومتين العراقية والمملكة العربية السعودية داخل المنطقة المحايدة لمكافحة التهريب .

٢) تقوم قوات الحكومتين داخل المنطقة المحايدة بتعقيب المهربين ، ويتم ذلك بقيام كل قوة بالتعقيب على الانفراد أو بالاشتراك مع قوة الحكومة الأخرى .

٣) يتم تعاون قوات المملكتين لمكافحة التهريب ،بإخبار كل قوة الأخرى عند قيامها بالتعقيب على أن هذا الإخبار لا يقيد أحد الطرفين في واجباته التعقيبية .

٤) إذا كانت الأموال المهربة قد صودرت بنتيجة تعقيب قوات المملكتين مشتركا عندئذ تقتسم بين الحكومتين مناصفة . أما إذا كانت قد تمت مصادرة الأموال بنتيجة تعقيب جرى من جانب إحدى قوات الحكومتين، فتعطي الأموال كلها للحكومة التي تتبعها القوات المذكورة .

٥) يسلم المهربون لحكومتهم المتبوعة، لمعاقبتهم وفق قوانينها سواء كان القبض عليهم قد تم بنتيجة تعقيب قوات المملكتين مشتركاً أو على الانفراد . أمـــا إذا كان المهربون من رعايا دولة ثالثة ،فعندئذ يسلمون للحكومة التي كان يراد تهريـــب الأموال لبلادها ومعاقبتهم وفق قوانينها .

إن هذا الكتاب وجواب سموكم عليه يؤلفان الاتفاق المطلوب .

واتشرف بأن أؤيد موافقة حكومتي على ما جاء فيه ،وأن أؤيد أن كتابكم المشـــــار إليه وجوابي هذا يؤلفان الاتفاق المطلوب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

التوقيع

فيصل بن عبد العزيز آل سعود

وزير الخارجية السعودي

صاحب الفخامة السيد نوري السعيد

وزير خارجية العراق

* * *

التعليق على وثائق الشؤون السياسية

كان الملك عبد العزيز يحرص على أن يعالج بنفسه شؤون العلاقات الخارجيــة مــع الدول ، فكان يملي على معاونيه وأقربائه طرق معالجة هذه المسائل . وعندما بـــرزت المملكة كدولة مستقلة ذات سيادة ودخلت العلاقات الخارجية مرحلة جديـــدة مــن الاتساع والانتشار ، أصبحت الحاجة ماسة إلى وجود جهاز يتولى تنظيم هذه العلاقات الخارجية وتوطيد عرى الأخوة والصداقة مع دول العالم ، فأنشـــأ مديريـــة الشـــؤون الخارجية في مكة المكرمة عام ١٩٢٦م ، وفي العام الأول من إنشائها عقدت مديريـــة الشؤون الخارجية حوالي عشر معاهدات مع مختلـــف دول العـــالم، وأخـــذت هـــذه المعاهدات تتزايد عاماً بعد آخر ، وزادت أعباء مديرية الشؤون الخارجية مع اتســـاع نطاق العلاقات الخارجية ، ولهذا حولها الملك عبد العزيز في عـــام ١٩٣٠م إلى وزارة ، أصبحت تعرف باسم وزارة الخارجية وأسند منصب وزير الخارجية إلى الأمير فيصـــل ابن عبد العزيز النائب العام للملك في الحجاز [١].

وهكذا وبحكم المنصب الجديد أصبح الأمير فيصل يدير السياسة الخارجية للمملكـة العربية السعودية تحت إشراف وتوجيه والده . وكان الملك عبد العزيز يدرك أن أمـــن بلاده يتوقف بدرجة كبيرة على استقرار الوضع الدولي ، لذلك تجنب إظهار أي تـــأييد لأي من القوى أو إعطاء أي اتفاقيات قد توحي بمثل هذا التأييد [٢] .

لهذا اتبع سياسة شديدة الحذر في المجال الخارجي ، فاقتصرت علاقاته على الـــدول ذات المصالح في الخليج أو دول الجوار ، ويرتبط بهذا الاتجاه السياسي عـــدم تحركـــه

---

(١) صحيفة أم القرى ، العدد ٣١٥ ، في ٢٨من رجب ١٣٤٩هـ / ١٨ديسمبر١٩٣٠م

(٢) عبد الله سعود القباع : السياسة الخارجية الســـعودية ، الطبعـــة الأولى ، مطـــابع الفـــرزدق ، الريـــاض ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، ص٨١.

خارجيا وراء دائرة مصالح بلاده [١]، لأن المصلحة الوطنية هي مفتاح السياسة الخارجية[٢].

ويتضح ذلك من خلال استعراض المعاهدات والاتفاقيات التي وقعتها المملكة خلال الفترة ما بين عامي ١٩٢٥م - ١٩٥٣ م . فمعظمها مع الدول ذات المصالح والنفوذ في شبه الجزيرة العربية ودول الجوار .

ومن الملاحظ على المعاهدات والاتفاقيات التي وقعتها المملكة أنه لم يخل عام من الأعوام إلا وقعت فيه المملكة معاهدة أو اتفاقية على الأقل ، وهذا يدل على الدبلوماسية النشطة لوزارة الخارجية السعودية .

وكانت المعاهدات والاتفاقيات التي وقعتها المملكة السعودية مع دول العالم متنوعة وأشهرها المعاهدات السياسية والتجارية ، لما لها من أثر كبير على العلاقات الدولية .

وقد شملت معاهدات الشؤون السياسية التي عقدت في عهد الملك عبد العزيز ، منذ فتح الحجاز عام ١٩٢٥م ، حتى وفاته عام ١٩٥٣م ، ثلاث نوعيات من المعاهدات وهي كما يلي :-

أولاً :- وثائق خاصة بمعاهدات الصداقة .

ثانياً :- وثائق خاصة بمعاهدات التحالف .

ثالثاً :- وثائق خاصة ببروتوكولات التحكيم .

وقد بلغت معاهدات الصداقة التي أبرمتها المملكة خلال تلك الفترة التي تقرب من الثلاثين عاماً ، خمس عشرة معاهدة ، منها أربع معاهدات مع دول أوربية يأتي في مقدمتها معاهدة الصداقة السعودية البريطانية التي أبرمت في عام ١٣٤٥هـ/١٩٢٧م،

---

(١) فهد خالد السد يري : المملكة العربية السعودية عند مفترق الطرق ، الطبعة الأولى ، دار الكاتب العربي ،بيروت، ١٩٧٠م، ص ص ٩٢-٩٤.

(٢) فرانكل ،جوز يف : العلاقات الدولية ، ترجمة غازي عبد الرحمن القصيبي ، الطبعة الثانية ، دار تهامة ، جدة ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص٥٢.

ومنها ثلاث معاهدات للصداقة مع دول إسلامية يأتي في مقدمتها معاهدة الصداقة السعودية الفارسية ، والتي وقعت في ١٣٤٨هـ/١٩٢٩م ، ومنها ست معاهدات للصداقة مع دول عربية منها أربع دول جوار للمملكة ، العراق ، اليمن ، شرق الأردن، الكويت، يأتي في مقدمتها معاهدة الصداقة السعودية العراقية التي أبرمت في ١٣٤٩هـ/ ١٩٣١م.

كما أبرمت الدبلوماسية السعودية معاهدتين للصداقة مع دول آسيوية _غير إسلامية _ أولهما مع تركيا في عام ١٣٤٨هـ/١٩٢٩م، وثانيهما مع الصين في عام ١٣٦٥هـ/ ١٩٤٦م.

ويتضح مما سبق أن الدول التي عقدت معها المملكة معاهدات الصداقة وحسن التفاهم ، دول لها صلات سياسية مباشرة بالمملكة ، هذه الصلات تعبر عن اتجاهات الدبلوماسية السعودية حينذاك ، في تثبيت أركان الدولة الناشئة ، وتعميق كيانها واستقرارها ، وتوضيح صور تطوراتها السلمية ، بينما الدول التي ليس لها علاقات مباشرة بالمملكة ، لم تعقد معها معاهدات صداقة أو غير صداقة كالدول الإفريقية .

والدليل على ذلك أن الدبلوماسية السعودية حرصت ألا تدخل في صراع سياسي مع الدول التي لها صلات مباشرة بمنطقة شبه الجزيرة العربية ، ولهذا عقدة أول معاهدة صداقة مع بريطانيا(معاهدة جدة عام ١٩٢٧م) التي لها أطماع في المنطقة وتريد تحقيقها، وتأمين مصالحها ، وإحكام سيطرتها على السواحل الشرقية والغربية لشبة الجزيرة العربية ، ولهذا كانت مخاوف الملك عبد العزيز ، الذي أسس دولة شاسعة الأرجاء في هذه المنطقة(*) .

ولهذا التقت أهداف كلتا الدولتين ، السعودية تريد المحافظة على استقلالها وسيادتها

(*) تبلغ مساحة المملكة (٢٢٥٠٠٠٠كم٢) ، وهي تعادل مساحة دول أوربا الغربية مجتمعة ، أو ما يعادل ربع مساحة الولايات المتحدة الأمريكية . انظر : عبد الرحمن الشريف : دراسة في جغرافية المملكة ، مجلة الخفجي ، السنة ٧ ، العدد ٨ ، عام ١٣٩٨هـ ، ص١٠.

التامة واستقرارها ، وبريطانيا تريد تأمين مصالحها في المنطقة . ولذا عقدت معـــاهدة صداقة وحسن تفاهم بينهما .

وكانت هذه المعاهدة الأولى من نوعها التي تعقدها المملكة العربية السعودية - مملكة الحجاز ونجد وملحقاتها- وترجع أهمية المعاهدة إلى أنها وضعت أسس العلاقات الثنائيـــة بين الدولتين ، كما أنها بمثابة اعتراف دولي بمملكة الحجاز ونجد وملحقاتها.

وتعد البنود الأحد عشر لهذه المعاهدة ، النمـــوذج الـــذي اتخذتـــه الدبلوماســـية السعودية في عقد معاهدات الصداقة التي عقدتها فيما بعد مع الدول الأخرى . فكثـــير من بنود المعاهدة كان لها مثيل في المعاهدات الأخرى مثل :

- الاعتراف بالاستقلال [١].
- أن يسود السلم والصداقة وحسن العلاقات بين البلدين [٢].
- منع كل طرف استعمال بلاده قاعدة للأعمال غير المشروعة ضد الطرف الآخر[٣].
- تعهد ملك الحجاز ونجد وملحقاتها بتسهيل أداء فريضة الحج لجميع الرعايـــا[٤] ، وهذا البند ذكر في معظم معاهدات الصداقة مع الدول الأخرى .
- الاعتراف المتبادل بالجنسية [٥].
- تحديد مدة المعاهدة بفترة زمنية محددة قابلة للتجديد[٦] .

إلا أن هذه المعاهدة انفردت ببند لم يذكر في المعاهدات الأخـــرى ، ألا وهـــو ، المحافظة على علاقات الود والسلم مع الكويت والبحرين وقطر والساحل العـــماني من

---

(١) انظر نص : المادة الأولى من معاهدة الصداقة السعودية البريطانية(معاهدة جدة)، ص ٢٣.

(٢) انظر نص : المادة الثانية من معاهدة الصداقة السعودية البريطانية (معاهدة جدة) ، ص ٢٣.

(٣) انظر نص : المادة الثانية من معاهدة الصداقة السعودية البريطانية (معاهدة جدة) ، ص٢٣.

(٤) انظر نص : المادة الثالثة من معاهدة الصداقة السعودية البريطانية (معاهدة جدة) ، ص٢٣.

(٥) انظر نص : المادة الخامسة من معاهدة الصداقة السعودية البريطانية (معاهدة جدة) ، ص٢٤.

(٦) انظر نص : المادة الثامنة من معاهدة الصداقة السعودية البريطانية (معاهدة جدة) ، ص٢٤.

قبل الملك عبد العزيز [١] ، على أساس أن هذه المناطق تربطها مع بريطانيا معـــاهدات خاصة .

وترجع أهمية هذه المعاهدة إلى أنها منحت المملكة العربية الســعودية الاســتقلال المطلق وأنهت نظام الامتيازات في بلاد الحجاز .

وتعد معاهدة الصداقة السعودية البريطانية النموذج الوحيد الذي طبق بند "تجديـــد المعاهدة "، فقد تم تمديدها مرتين الأولى عام ١٩٣٦م والثانيـــة عـــام ١٩٤٣م ، وفي التجديد الثاني اتخذ قرار تمديد مفعول المعاهدة أبدياً ، كل سبع سنوات تلقائيـــاً علـــى التوالي ، وهذا يدل على مدى حرص الدولتين على بقاء المعاهدة واستمرارها ، لما فيـها من مصلحة متبادلة بين الطرفين .

ودلائل حرص الملك عبد العزيز على تحسين علاقاته ببريطانيا ، أن الأخيرة كـــانت تربطها بمشيخات الخليج العربي معاهدات خاصة هذا من ناحية، ومن ناحية أخـــرى أن بريطانيا كانت منتدبة على العراق وشرق الأردن وتربطها بالكويت اتفاقيـــة حمايـــة ، ولهذا عقدت بريطانيا نيابة عن هذه الدول الثلاث (العراق ،شرق الأردن ، الكويـت) معاهدات صداقة مع المملكة العربية السعودية .

كما حرص الملك عبد العزيز على تحسين علاقاته بفرنسا ، على أساس أن فرنســا كانت تهيمن بقوتها على جميع مقدرات سورية ولبنان ، وكان هدف الملك عبد العزيـز أن يضع حداً للعلاقات مع الفرنسيين يقوم على أساس واضح بالنسبة لهذين القطريـــين العربيين الشقيقين مع بلاده ريثما يحصلان على الحرية والاستقلال ، ولهذا وقع معـاهدة صداقة مع فرنسا عام ١٣٥٠هـــ/١٩٣١م ، وفي الوقت نفسه وقع معاهدة صداقة مـــع فرنسا نيابة عن سورية ولبنان.

ولاشك أن رائد الملك عبد العزيز في توقيع هذه المعـــاهدات ، الحرص عـــلى تأمين

---

(١) انظر نص : المادة السادسة من معاهدة الصداقة السعودية البريطانية (معاهدة جدة) ، ص ٢٤.

مصالح وحدود بلاده مع دول الجوار ، ومع الدول الأوربية التي تهيمن على بعض دول الجوار .

وأهم ما يميز معاهدات الصداقة الخمس عشرة ، أنها تنشر كاملة معاً، لأول مـــرة متضمنة التصديق وتبادل قرارات الإبرام .

ويتبين من هذه المعاهدات قدرة الدبلوماسية السعودية حينـــذاك علـــى التحـــرك السياسي الناجح ، والنهج الذي انتهجته المملكة خلال فترة حكم الملك عبد العزيـــز ، الذي دخل التاريخ كواحد من أعظم رجالات القرن العشرين ، والذي صنع الأحـداث وترك بصمة واضحة متميزة في مسيرة أمته ، ويكفيه فخراً أنه وضع نـــواه أول دولـــة حديثة في جزيرة العرب . وقد ساعدت الملك عبد العزيز نخبة متمـــيزة مـــن الرجـــال العرب الذين خدموا في بلاطه كمستشارين ، وكان الملك عبد العزيز بأمس الحاجة إلى عدد من المستشارين السياسيين من ذوي الخبرة والإطلاع على السياسة الدولية،ويـــأتي في مقدمة هؤلاء يوسف ياسين (سوري) الذي عمل في الديوان الملكي ورأس الشـــعبة السياسية ، وعمل نائباً لوزير الخارجية ، لفترة طويلة والذي فاوض ووقع أكثر مـــن عشر معاهدات ، وكذلك فؤاد حمزة (لبناني) الذي شغل منصب وكيـــل الخارجيـــة ومستشاراً للملك عبد العزيز والذي وقع أكثر من خمس معاهدات ، وكذلك حـــافظ وهبه (مصري) الذي عمل مستشاراً للملك عبد العزيز والذي وقـــع علـــى معـــاهدة الصداقة مع ألمانيا ،كما وقع على اتفاقية الحد من المواد المخدرة ، وكذلك خير الديـــن الزركلي (لبناني) الذي قام بأعمال الخارجية السعودية بجدة ، ووقع على ميثاق الجامعة العربية مع يوسف ياسين كمندوبين عن المملكة ، كل هؤلاء كان لديهم القدرة علـــى معرفة الأوضاع الدولية ، أما بالنسبة للمستشارين الاقتصاديين ، فقد كان على رأســهم عبد الله السليمان الحمدان (قاصمي) ، الذي يعد من أقدر وزراء المالية في عهد الملـــك عبد العزيز ، الذي فاوض ووقع على معظم اتفاقيات البترول واستخراج المعادن .

وترجع أهمية معاهدات الصداقة أن الملك عبد العزيز حصل بمقتضاها على الاعتراف بحرية شعبه، واستقلال بلاده ، والتبادل الدبلوماسي مع الدول الأخرى .

كما تميزت هذه المعاهدات، بأنها فتحت قنوات الاتصال بين المملكة وغيرها من الدول الأخرى ،و وضعت أسس عقد معاهدات أخرى جديدة ، مثل معاهدات تحلوة، ومعاهدات أمنية ، ومعاهدات حدود ، ومعاهدات بترول ، ومعاهدات سيارات واتصالات ، واتفاقيات عسكرية .

وترجع أهمية هذه المعاهدات أنها قامت على الصداقة المتبادلة ، والمعاملة بالمثل ، وتأمين المصالح المشتركة ،وتمتع رعايا الدولتين المتعاهدتين في بلاد الطرف الأخر ،بالمزايا التي يتمتع بها رعايا أولى الأمم بالتفضيل.

ولاشك أن معاهدات الصداقة ، أسهمت إلى حد كبير في شيوع اسم المملكة الناشئة حينذاك ، وظهورها ككيان مستقل ، وأعطت فكرة عن موقفها ، وكيفية تحركها، وكمية نشاطها ، وهي في جملتها تعد إشارة لأوضاعها المستقرة ، وإيضاحاً لعضويتها في المجتمع الدولي[1].

أما معاهدات التحالف ، فقد كانت المملكة طرفاً في ثلاث معاهدات ، أولهما بين المملكة واليمن عام ١٣٥٣هـ/١٩٣٤م، وهي ما تعرف بمعاهدة الصداقة الإسلامية والأخوة العربية ، ثانيهما بين المملكة والعراق عام ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م، وهي معاهدة أخوة وتحالف ، بينما المعاهدة الثالثة ، كانت ثلاثية بين المملكة والعراق واليمن ووقعت عام ١٣٥٦م/١٩٣٧م ،وهي أيضاً معاهدة أخوة عربية وتحالف .

ويلاحظ أن هذه الدول الثلاث ، دول جوار عربي مشتركة في الحدود ، وقد حدثت بينهم خلافات كثيرة بشأن الحدود ، وقد أمكن حل بعض هذه المشكلات بالطرق السلمية وبعضها تطورت الخلافات بينهم إلى قيام حرب ، كما حدث بين المملكة واليمن .

---

(١) لمزيد من التفاصيل عن معاهدات الصداقة : انظر : أشرف مؤنس : المرجع السابق ، ص ص١٨٣-٢٢٤.

وقد تحسنت العلاقات بين هذه الدول الثلاث وعقدت بين المملكة وكل من اليمن والعراق معاهدة صداقة وحسن جوار والتي سبق الإشارة إليهما . وقد توجت العلاقات بين المملكة واليمن بعقد معاهدة صلح وصداقة إسلامية وأخوة عربية ، رغبة منها في إنهاء حالة الحرب التي كانت قائمة بينهما ، ورغبة في تحسين العلاقات بين الحكومتين والشعبين ، وجمع كلمة الأمة الإسلامية ورفع شأنها وحفظ كرامتها واستقلالها ، ورغبة في تثبيت الحدود بين البلدين ، وإنشاء علاقات حسن الجوار وربط الصداقة الإسلامية فيما بينهما ، وتقوية دعائم السلم والسكينة بين بلديهما ، ورغبة في أن يكونا عضداً واحداً أمام الملمات المفاجئة ، وبنياناً متراصاً للمحافظة على سلامة الجزيرة العربية، من أجل كل ذلك عقدت بينهما معاهدة الأخوة العربية .

وقد نصت هذه المعاهدة في المادة (١٦) [1] أن التحالف بينهما ليس الهدف منه الإضرار بالآخرين ، أو العدوان على أية أمة أخرى .

أما في حالة حدوث عدوان خارجي على بلاد أحد الطرفين المتعاهدين كما جاء في المادة (١٧) فعلى الطرف الآخر المتعاهد إما الوقوف على الحياد ، أو المساعدة الأدبية والمعنوية الممكنة لحل الخلاف وإنهاء الاعتداء .

وقد أكدت معاهدة التحالف الموقعة بين المملكة والعراق في المادتين (٣) ،(٤)[2] على أنه إذا حدث أي اعتداء من دولة ثالثة على أحدهما أدى إلى حالة حرب ، يوحد الطرفان المتعاهدان مساعيهما لتسوية ذلك النزاع بالوسائل السلمية ، وإذا لم تجد الوسائل السلمية ، فعلى الطرفين المتعاهدين أن يتشاوروا معاً بقصد توحيد مساعيهما لرد الاعتداء .

وقد انضمت اليمن إلى التحالف السعودي العراقي عام ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م،

---

(١) انظر : نص المادة في معاهدة الصداقة الإسلامية والأخوة العربية بين السعودية واليمن،ص ١٣٥.

(٢) انظر : نص المادتين في معاهدة التحالف السعودية العراقية ، ص ص ١٣٩-١٤٠.

واتفقت الدول الثلاث على شروط التحالف نفسها السابق الإشارة إليها ، وأن يستمر هذا التحالف لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد .

وكان الملك عبد العزيز ، رجلا يعرف طبيعة عصره ، ويعرف وسائل النهوض بالأمة، فالوحدة في نظره هي أساساً تنبعث من العقيدة ، وتتأكد بالتكامل الحضاري والفكري ، وفيهما سر البقاء والاستمرار [١] ، فالأخوة الإسلامية ، والوحدة العربية ، منطلقان أساسيان يسعى من خلالهما لانضمام أي دولة عربية مستقلة للتحالف الثلاثي،وهذا ما نصت عليه المادة السادسة[٢] من معاهدة الأخوة العربية والتحالف المبرمة بين السعودية والعراق عام ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م .

أما بالنسبة لبروتوكولات التحكيم ، فقد عقدت المملكة ثلاث بروتوكولات تحكيم بشأن الحدود مع دول الجوار العربي ، أولهما مع العراق عام ١٣٤٩هـ/١٩٣١م ، ثانيهما مع إمارة شرق الأردن عام ١٣٥٢هـ/ ١٩٣٣م ، وثالثهما مع اليمن عام ١٣٥٣هـ/ ١٩٣٤م، بالإضافة إلى توقيع اتفاقية بشأن المنطقة المحايدة بين المملكة العربية السعودية والعراق عام ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م .

وقد عقدت هذه البروتوكولات قبل معاهدات التحالف بهدف تهيئة الجو العربي وتنقية النفوس للتصالح والتحالف ، والدليل على ذلك المساعي التي بذلت لإزالة الجفاء القائم بين الملك عبد العزيز وفيصل الأول ملك العراق ، ونجحت تلك المساعي في جمع العاهلين معاً ، وفتح الملكين صفحة جديدة من حياة الود والتصافي بين الأسرتين السعودية والهاشمية ، ونتج عن هذا اللقاء إبرام المعاهدات والبروتوكول المذكور آنفاً[٣].

---

(١)عبد الله الشهيل : المرجع السابق ، ص ١٨٠.

(٢) انظر : نص المادة السادسة في معاهدة الأخوة العربية والتحالف السعودية العراقية ، ص ١٤١.

(٣)صلاح الدين المختار : تاريخ المملكة العربية السعودية ماضيها وحاضرها ، المجلد الثاني ، دار مكتبة الحياة، بيروت ، (د .ت) ، ص ٤٢٢.

وقد ساعد على ذلك ، جو التفاهم الذي ساد بين عواهل هذه الدول الأربع، الملك عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية ، والملك فيصل بن الحسين(فيصل الأول) ملك المملكة العراقية ، والأمير عبد الله بن الحسين أمير إمارة شرق الأردن ، والملك يحيى حميد الدين ملك المملكة اليمنية .

فقد كان عقد الثلاثينيات من القرن العشرين يتسم بالهدوء بين الملك عبد العزيز وبين جيرانه شمالاً وجنوباً ، بفضل الدبلوماسية الهادئة، وتنقية الأجواء في ذلك الوقت والتي أسفرت عن عقد معاهدات الصداقة وحسن الجوار ، والتي ألحق بها عقد هذه البروتوكولات التي وضعت قواعد وشروط التحكيم والتي يمكن إجمالها فيما يلي[1] :

١- تحديد عدد المحكمين بالتساوي من قبل الأطراف الراغبة في التحكيم .
٢- وضع شروط اختيار رئيس هيئة التحكيم .
٣- تحديد الفترة الزمنية لاجتماع هيئة التحكيم .
٤- إرسال مذكرات إلى رئيس هيئة التحكيم بشأن القضية المطروحة .
٥- تحديد المكان الذي يجتمع فيه المحكمون .
٦- تحديد الفترة الزمنية لإصدار حكم هيئة التحكيم .
٧- تعهد كل طرف من الأطراف بقبول وتنفيذ قرار هيئة التحكيم .
٨- للمحكمين إذا اقتضى الأمر أن يتخذوا قرارهم بالأكثرية .
٩- الاتفاق على طريقة دفع رواتب ونفقات هيئة التحكيم .

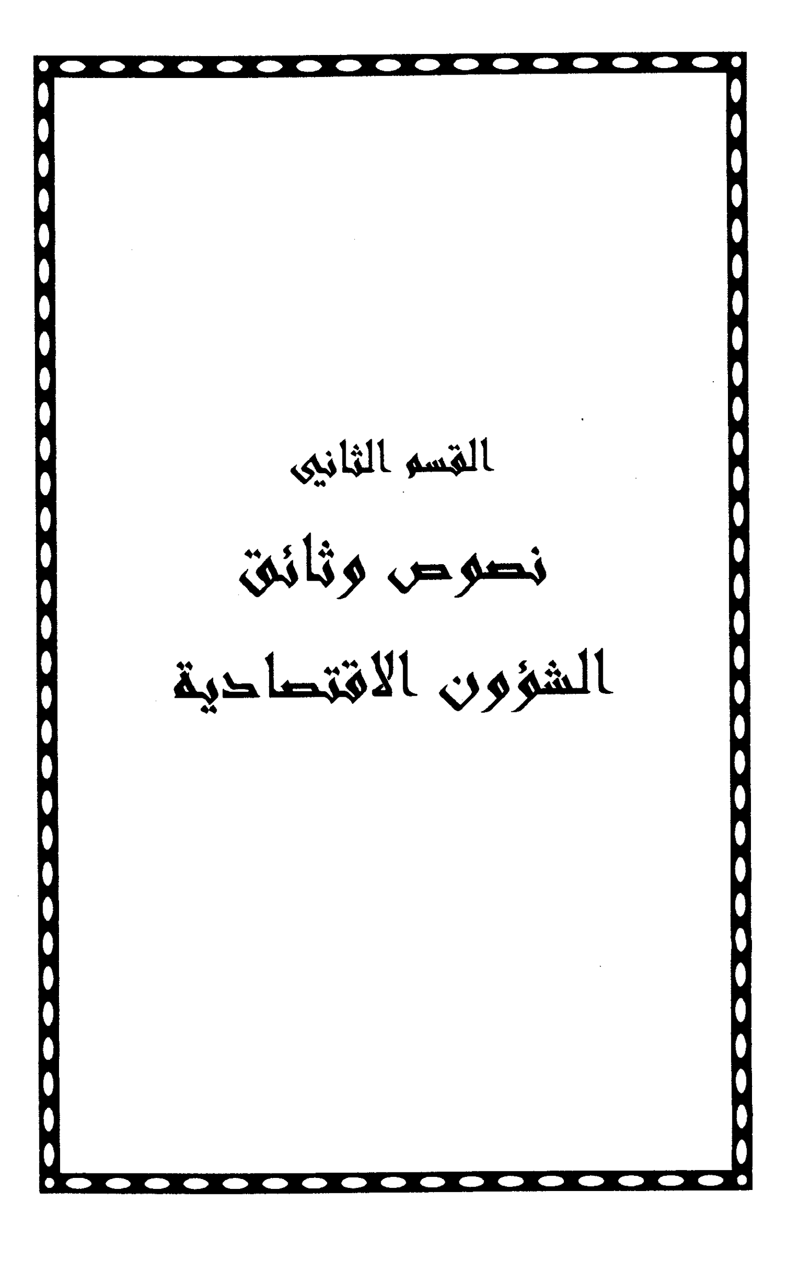
ويلاحظ أن الشروط والقواعد المذكورة أعلاه ، هي الشروط نفسها التي تكررت في البروتوكولات الثلاث سواء أكانت بين المملكة السعودية والعراق ، أم بين المملكة السعودية والأردن ، أم بين المملكةالسعوديةواليمن ، مع وجود اختلافات بسيطة في ترتيب بنود هذه البروتوكولات .

---

(١) انظر : شروط التحكيم في بروتوكول التحكيم بين المملكة السعودية والعراق ١٩٣١م ص ص ١٥٢-١٥٤؛ وكذلك :بروتوكول التحكيم بين المملكة السعودية واليمن ١٩٣٤م، ص ص ١٥٨-١٦٠.

ويلاحظ أن الدبلوماسية السعودية ، خلال فترة عقد معاهدات الصداقة ، والتحالف، وبروتوكولات التحكيم ،كانت تتسم بالثبات نظراً لاستقرار وزارة الخارجية السعودية التي كان يرأسها الأمير فيصل بن عبد العزيز منذ أن تأسست حتى بعد وفاة والده الملك عبد العزيز ، ونظراً لحرص المملكة السعودية على حل مشاكلها الحدودية مع دول الجوار العربي بالطرق السلمية .

* * *



القسم الثانى

نصوص وثائق

الشؤون الاقتصادية

(٢٣)

نص

مرسوم رقم : ٦٠٩١

بإعطاء امتياز استخراج معادن

نحن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاعتماد على الله

وبعد الاطلاع على الاتفاقية والمقاولة الموقع عليهما في جدة في اليوم السابع عشر من شهر رمضان عام ١٣٥٣هـ ،الموافق ٢٣ديسمبر ١٩٣٤م ،بين وزير ماليتنا، وبين المستر ك. س. توتشل ممثل نقابة التعدين العربية السعودية المحدودة في لندن.

وبناء على موافقة مجلس الوكلاء امرنا بما هو آت :

المادة الأولى

يرخص لنقابة التعدين العربية السعودية المحدودة . باستخراج المعادن بكافة أنواعها ما عدا الزيوت ضمن الأراضي المبينة حدودها في الاتفاقية الملحقة بمرسومنا هذا - من مملكتنا العربية السعودية بحسب الشروط والأحكام الواردة في الاتفاقية، والمقاولة ،الموقع عليهما بين وزير ماليتنا وبين ممثل النقابة المذكورة ،في جدة في اليوم السابع عشر من شهر رمضان عام ١٣٥٣هجرية ،الموافق ٢٣ديسمبر ١٩٣٤م .

المادة الثانية

نصادق على الاتفاقية والمقاولة المشار إليهما أعلاه والملحقتين بمرسومنا هذا، ونأمر بوضعهما موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشرهما.

المادة الثالثة

على وزير ماليتنا تنفيذ أحكام هذا المرسوم .

صدر في قصرنا بالرياض في هذا اليوم الثامن من شهر ذي القعدة ١٣٥٣هـ،

الموافق١٢فبراير ١٩٣٥م. **عبد العزيز** بأمر جلالة الملك

نائب جلالته **فيصل**

(٢٤)

نص

اتفاقية امتياز استخراج المعادن

بين الحكومة العربية السعودية

ونقابة التعدين العربية السعودية المحدودة

١٣٥٣هـ/١٩٣٤م.

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه اتفاقية عقدت في اليوم السابع عشر من شهر رمضان ١٣٥٣هجرية ، الموافق لليوم الثالث والعشرين ديسمبر ١٩٣٤ميلادية، ما بين الشيخ عبد الله السليمان الحمدان بالنيابة عن الحكومة العربية السعودية (المعروف فيما يلي بالحكومة) فريق أول، وكارل سابن توتشل بالنيابة عن نقابة التعدين العربية السعودية المحدودة التي يقع مركزها المسجل في ٥٥-٦١مورقيت من لندن بإنكلترا(المعروفة فيما يلي بالنقابة) فريق ثان ،وقد تم الاتفاق بين الحكومة والنقابة على الشكل الآتي :

المادة الأولى

الامتياز

تمنح الحكومة النقابة بموجب هذه الاتفاقية وعلى الشروط المبينة فيما يلي حق انحصار التفتيش والارتياد والتنقيب على سطح وفي باطن الأرض الواقعة في المنطقة المعروفة في المادة الثانية أدناه عن المعادن والأجسام المعدنية ،ومن أجل هذا الغرض يحق للنقابة أن تحفر الحفر والسراديب والحفريات والأنفاق وتثقب فيها وفي باطنها ،كما أن الحكومة تمنح النقابة كافة التسهيلات الممكنة والضرورية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، للقيام بالأغراض السابق ذكرها ، وذلك لمدة سنتين من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية.

المادة الثانية

المساحة

إن المساحة التي يشملها حق الانحصار المشار إليه في المادة الأولى من هذه الاتفاقية هي مبينة في الخريطة المربوطة بهذه الاتفاقية والمشار إليها برقم (١) وحدودها هي :

تبتدئ الحدود من الشمال الشرقي في نقطة الطول عند الدرجة ٣٨شرقاً ،والعرض ٢٩درجة و٣٥دقيقة ، شمالاً ، ومن هناك يمتد غرباً إلى منتهى حدود البلاد التي هي تحت تصرف الحكومة العربية السعودية في الوقت الحاضر من جهة شرق الأردن، ومن جهة الغرب خليج العقبة والبحر الأحمر، ويمتد جنوباً لغاية خور البرك عند خط العرض ١٨درجةو١٠دقايق شمالاً، ويمتد خط الحدود من البرك شمالاً بشرق إلى قرية رغدان في غامد، ثم ينحرف شمالاً بغرب إلى برث سامودة ،ومنها يستمر شمالاً إلى عشيرة، ومن عشيرة على المحدثة والخرابة، ومن هناك على مران واقبا وهي مياه في حدود كشب من جهته الغربية ،ويمتد من اقبا على خط مستقيم إلى مهد الذهب الذي يعتبر على بعد ٢٠كيلو متر تقريباً شرقاً عن الجريسة ، ومن هناك يستمر على خط مستقيم شمالاً مائلاً للغرب إلى الحناكية ، ويستمر من الحناكية بخط مستقيم إلى محطة هدية من السكة الحديدية الحجازية تاركاً خيبر خارجاً عن حدود المنطقة، ومن هناك يمتد شمالاً مائلاً للغرب على خط مستقيم إلى نقطة تقاطع خط الطول عند الدرجة ٣٨ شرقاً وخط العرض في الدرجة ٢٩والدقيقة ٣٥شمالاً ، ويخرج من هذه الحدود مقاطعة المدينة المنورة وحدودها التي لا تزيد عن ثلاثين كيلو متر من سور البلدة من كل جانب ،كما تخرج كذلك مكة المكرمة ومنطقة الإحرام الشرعي من الحرم المكي وذلك من السعدية جنوباً إلى السيل شرقاً ، ويمتد الخط من السيل بين الشمال والغرب إلى عسفان ومنه يرجع جنوباً مخترقاً بحره إلى السعدية.

المادة الثالثة

برنامج العمل

أ- تبدأ أعمال الكشف والتنقيب في كافة المناطق التي يشملها الامتياز في خــلال ثلاثة أشهر من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية، وعلى النقابة أن تثابر علـى القيام بتلك الأعمال ما لم تمنعها عن ذلك أسباب قاهرة ، أما أجهزة التنقيـب فتطلبها النقابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية .

ب - عند انتهاء سنة كاملة من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية أو قبـل ذلـك، على النقابة أن تختار من منطقة الامتياز الأراضي والأماكن التي ترغب زيـادة التحري والتنقيب فيها، وعلى النقابة كذلك أن تعين محل إقامة في جدة بعـد مضي سنة واحدة من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية .

ت - عند انتهاء سنتين كاملتين من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية أو قبـل ذلـك، على النقابة أن تختار الأراضي والأماكن التي ترغب اسـتئجارها لمـدة ثمانيـة وخمسين سنة من تاريخ منح الإيجار أو الإيجارات ، بقصد مباشرة أعمال التعديـن الفعالة فيها، وذلك بواسطة شركة أو شركات تؤلفها النقابة لذلك الغرض .

المادة الرابعة

الإيجارات والدفعات

أ- لا تدفع النقابة للحكومة إيجارات أرضية في خلال السنة الأولى، حسبما هـو مبين بالمادة الثالثة تحت الفقرة (أ) .

ب- تدفع النقابة للحكومة سنوياً ومقدماً في السنة الثانية للتنقيب إيجارات أرضية، على حساب أربعة شلنات إسترلينية عن كل فدان من الأرض (أن مسـاحة الفدان الواحد هي ٤٠٤٧متر مربع) التي تختارها النقابة لأجل زيادة التنقيـب فيها ،كما جاء في المادة الثالثة تحت الفقرة (ب) .

ت- تدفع النقابة للحكومة سنوياً ومقدماً إيجارات، على حساب جنيهاً إسترلينياً واحداً عن كل فدان من الأراضي التي تختارها النقابة بموجب المادة الثالثة تحت الفقرة (ت) .

ث- تدفع النقابة للحكومة أيضاً وذلك في خلال مدة التنقيب ،خمسة في المائة من قيمة الناتج من المعادن، قبل خصم المصاريف أربعة شلنات عن كل فدان من الأرض - وتفسير ذلك أنه ما كان من المبلغين أكثر من الآخر فالأكثر هو الذي يعطي للحكومة .

ج- يكون دفع جميع الدفعات إلى البنك الذي تختاره الحكومة، وبالعملة التي تريدها على أن تحسب تلك العملة على أسعار القطع في تاريخ الدفع .

ح- قبل أن تنقل النقابة لأي شركة أخرى من حقوقها ،لاستثمار أي منطقة كانت ، يجب عليها أن تخبر الحكومة بذلك وتأخذ موافقتها أولاً . على أن الحكومة لا تمتنع عن الموافقة على طلب النقابة، إلا إذا رأت أسباباً كافية وهامة تضر بمصلحتها.

المادة الخامسة

تعهدات الحكومة

تتعهد الحكومة بالآتي :

أ- أن تمنح النقابة أو خلفاءها إيجار أو إيجارات على الشكل المبين بالمشروع (ب) المرفق بهذه الاتفاقية ، وذلك عند تقديم طلب من النقابة إلى الحكومة ،كما هو موضح بالمادة الثالثة تحت الفقرة (ت) .

ب- تتعهد الحكومة بالمحافظة على النقابة وعلى موظفيها وممتلكاتها . أن شكل المحافظة تبين تفصيلاتها بكتاب خاص يتبادل بين الحكومة والنقابة ويكون قابلا للتعديل من آن لآخر حسبما تقتضيه الظروف . على أن تدفع النقابة إلى الحكومة رأساً أجور الحرس التي يتفق عليها بينهما .

ت- تعفي الحكومة النقابة وخلفاءها الشرعيين من كافة الضرائب المباشرة وغير المباشرة ،والرسوم ،والعوائد ،ورسوم الإصدار على الأجسام المعدنية المستحصلة . أما ما تورده النقابة من كافة الأشياء فتدفع عنه للحكومة عشرة في المائة رسوماً جمركية بنسبة القيمة التي توضع في الفواتير ، والتي يجب أن تكون مصدقة من جهات مسئولة - ويعني بالجهات المسئولة - إما غرفة تجارية، أو مفوضية عربية سعودية وفي حالة عدم وجود غرفة تجارية أو مفوضية عربية سعودية ، في محل المخرج ، تصدق الفواتير من جهة مسئولة مثل كاتب عدل ، أو محكمة أو غيرها من الدوائر الحكومية ولا يسوغ للنقابة أن تبيع في داخل المملكة العربية السعودية أي شيء من الأشياء التي أدخلتها بدفع عشرة في المائة رسوماً جمركية ما لم تكن قد دفعت أولاً للحكومة الرسوم الجمركية الكاملة عن الأشياء التي تريد بيعها حسبما يدفعها الآخرون.

ث- تعطي الحكومة النقابة الحق باستعمال جميع الوسائط والتسهيلات التي تعتبر لازمة أو نافعة للقيام بتنفيذ أغراض هذا المشروع،وهذه الوسائط والتسهيلات تشمل من ضمنها حق بناء الطرق واستعمالها ، وتشييد المخيمات والأبنية والتراكيب ، وجميع أنواع طرق المواصلات وإنشاء وتشغيل المكائن والأجهزة والوسائط العائدة للكشف والتنقيب ، أو لماله علاقة بنقل أو تخزين أو معالجة أو صنع أو معاملة تصدير المعادن والأجسام المعدنية أو ماله علاقة بالمخيمات والأبنية وبيوت سكن موظفي النقابة والشركات . وبناء واستعمال أو عيبة للتخزين، وبناء المستودعات ،وإنشاء المرافئ ، وخطوط التحميل البحرية، واستعمال كافة أنواع وسائط نقل موظفيها أو أجهزتها وجميع التبر والأجسام المعدنية والمحصولات الأخرى . من المفهوم على كل حال أن استعمال الطيارات واللاسلكي في داخل البلاد سيكون موضع اتفاقية على حدتها بين الحكومة والنقابة .

للحكومة حق استعمال الخطوط الحديدية والطرق والمرافئ التي تنشئها النقابة

بدون أن يضر هذا الاستعمال بمصالح النقابة . أما كيفية ذلك فيكون موضع اتفاقية خاصة بين الحكومة والنقابة في حينه.

ج- تعطي الحكومة النقابة الحق كي تأخذ و تستعمل إلى الحد الضروري فقط للمشروع، المحصولات الطبيعية الأخرى التي تخص الحكومة، كالتراب والحجارة والكلس والجبس والمواد التي تشبهها . أما الخشب والحطب فلا يحق للنقابة استعمالها إلا لأغراضها البيتية وليس منها تشغيل المكنات والبناء .

ح- تعوض الحكومة النقابة مقابل استعمالها وسائط النقل والمواصلات الخاصة بها في أوقات الطوارئ الخطرة، وتدفع لها الخسائر التي تلحق بها من جراء ذلك الاستعمال سواء كانت تلك الخسائر ناشئة عن خراب في مواصلات النقابة من استعمال الحكومة لها أو في أجهزتها أو أعمالها . من المفهوم أن الحكومة لا تكون مكلفة بتعويض النقابة مبالغ الأرباح التخمينية التي يمكن أن تربحها النقابة في خلال مدة استعمال الحكومة هذه الوسائط . أما العطل والضرر الذي يصيب مواصلات النقابة بسبب القوة القاهرة، فإن الحكومة لا تعوضها عنها.

د- تعطي الحكومة النقابة الصلاحية لا ستحصالها من أي كان على الحقوق السطحية من أي أرض ترى النقابة ضرورة استعمالها فيما له علاقة بأعمال التنقيب والتحري أو بعمليات التعدين، على شرط أن النقابة تدفع لصاحب تلك الأرض أو شاغلها تعويضاً مقابل استعمالها ، ويكون التعويض المذكور متناسباً مع الفائدة العادية التي يتجنبها صاحب الأرض أو الشاغل عادة من استعماله تلك الأراضي مع بعض فائدة أخرى معقولة . وفي حالة وجود أي صعوبة في استحصال مثل تلك الحقوق السطحية منها فالحكومة تساعد النقابة على نوال مطلوبها .

المادة السادسة

تعهدات النقابة

توافق النقابة على الآتي وتتعهد به :

أ- أن لا تباشر أي عمل كان في المناطق الدينية أو المقدسة، كالمقابر والجوامع الخ وأن لا تشغل تلك المناطق .

ب- تقدم النقابة إلى ممثلي الحكومة المفوضين على الأصول، وذلك في خلال ساعات العمل العادية ،جميع التسهيلات اللازمة لأجل اطلاعهم على جميع أعمالها وسجلاتها بقصد تفتيشها .

ت- لا يتعرض موظفو النقابة لاعمال الإدارية والسياسية والدينية في داخل المملكة العربية السعودية، ويكون جزاء من ينقض هذا الشرط من الموظفين النفي من البلاد، مع مجازاته بما تقضي به أحكام البلاد ،وتعويض المتضرر. ومن المفهوم أنه يسري على كافة موظفي النقابة ما يسري على غيرهم من المقيمين في البلاد العربية السعودية من النظام والأحكام .

ث- يقوم في إدارة ومراقبة أعمال النقابة أناس تنتخبهم النقابة، وهؤلاء يجب عليهم أن يستخدموا رعايا عربيين سعوديين في جميع الأعمال حسبما يقتضيه المشروع ، ولا يحق لهم استخدم رعايا أجانب ما دام يوجد من الرعايا العربيين السعوديين من يقوم بتلك الأعمال . أما الرعايا الأجانب من البلدان المجاورة الذين تضطر النقابة لاستخدامهم ممن لا يوجد في البلاد من يقوم مقامهم، فعلى النقابة استحصال موافقة الحكومة قبل تعينهم وذلك برفع أسمائهم إليها وطلب الموافقة على ذلك قبل شهر واحد من تاريخ تعينهم ، فإذا لم تعارض الحكومة في تعينهم خلال هذه المدة، فالنقابة تعتبر ذلك موافقة من الحكومة على استخدامهم ،كما لا يحق لمديري النقابة وموظفيها أن يرتبطوا بمقاولات في أعمالهم مع رعايا الحكومة العربية السعودية في الأعمال

التي تزيد عن مدة شهر واحد إلا بعد استشارة الحكومة واستحصال موافقتها فإذا لم تتلق النقابة جواباً على طلبها في خلال خمسة عشر يوماً من حين إعلامها الحكومة برقياً، فتعتبر النقابة سكوتها موافقة على طلبها ذلك .

ج- ترضخ النقابة لأنظمة وقوانين الحكومة العربية السعودية المرعية الآن، والتي ستوضع في المستقبل موضع التطبيق على العمال في المشاريع الصناعية المماثلة في داخل المملكة .

ح- تقدم النقابة للحكومة نسخاً من جميع الخرائط العمومية ،والتقارير التي تضعها عن الأعمال التي تقوم فيها النقابة في المناطق التي تشملها هذه الاتفاقية.

خ- تقدم النقابة للحكومة تقريراً لمعلومتها الخاصة في خلال ستة أشهر من تاريخ آخر كل نصف سنة عن أعمالها في خلال نصف السنة السابقة.

د- تسمح النقابة لموظفي الحكومة ووكلائها المنتدبين في أعمال رسمية، باستعمال وسائط النقل والمواصلات الخاصة بها على شرط أن استعمالها إياهم لا يعيق أو يعرقل أعمال النقابة بموجب هذه الاتفاقية ولا يحملها مصاريف عير لازمة.

ذ- لدي منح الحكومة النقابة إيجارات بموجب شروط المادة الثالثة الفقرة (ت) والمادة الخامسة الفقرة (أ) المبينة أعلاه، وحالما تعتبر النقابة أن المعلومات التي أحرزتها تبرر شروعها بالاستثمار الفعلي ،فإنها تؤلف بمعرفتها المطلقة شركة أو شركات يكون الغرض منها تشغيل المناجم التي تعتبرها ملائمة لتجهيزها بأجهزة التعدين والطحن لاستخراج الأجسام المعدنية منها . وتعطي النقابة الحكومة بصفة شرعية كجزء مقابل منحها الإيجار خمسة عشر في المائة من رأسمال تلك الشركة أو الشركات الأسمى أسهمها مدفوعة قيمتها بالكامل، ويتحتم على تلك الشركة أو الشركات بأن تمتثل لشروط صيغة الإيجار كما هو مبين بالمشروع (ب) وتعرض النقابة على رعايا الحكومة العربية السعودية الاشتراك في عشرة في المائة من أسهم الشركة أو الشركات المعروض بيعها

على الجمهور، مع العلم بأنه يجب قبول الاشتراك أو رفضه في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصول إخطار النقابة للحكومة بعملها ذلك . وعلى تلك الشركة أو الشركات أن تقوم بالأعمال بكل دقة ونشاط كي تتوصل إلى انتاجات تجارية في أقرب وقت ممكن طبقاً للأصول المرعية في فن التعدين . أن أعمال التعدين تشمل طلب الأدوات والأجهزة وشحنها إلى البلاد العربية السعودية، وتشمل أيضاً أعمال التنقيب والتعدين والاستثمار وبناء الطرق وتشييد المخيمات والأبنية والتراكيب ووسائط النقل والمواصلات وتركيب وتشغيل المكائن ووسائل الحفر ، وإن وسائط الحفر المذكورة تنقسم إلى ثلاثة أقسام معرفة حسب فن التعدين المصطلح عليه ب (١) ديامونددرلنج ، (٢) شان درلنج، (٣) روتارلاي درلنج، كما أنها تشمل القيام بالأعمال تحت الأرض بقصد الاستحصال على معلومات جيولوجية معدنية ومعلومات عن المياه والمواد الأخرى.

ر- يتضمن الإيجار أو الإيجارات المذكورة شرطاً هو أن الشركة أو الشركات التي تتألف للعمل تدفع للحكومة ابتداء من تاريخ منحها لها الإيجار أو الإيجارات أقساطا نصف سنوية باسم ريع قدره خمسة في المائة من قيمة الناتج غير الصافي من المعادن المستحصلة، وبناءً على ذلك فإن الريع الذي كان يدفع في أثناء التنقيب كما جاء بالمادة الرابعة الفقرة (ث)، يعتبر لاغياً اعتباراً من تاريخ منح الإيجار أو الإيجارات المنوه عنها أعلاه.

المادة السابعة

إلغاء الاتفاقية

أ - تلغى هذه الاتفاقية من قبل الحكومة وذلك إذا كانت للنقابة ــ إلا لأسباب قاهرة-

توقف جميع الأعمال في البلاد العربية السعودية لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر ،وفي هذه الحالة تخطر الحكومة النقابة خطياً أو برقياً بإلغاء الامتياز . تعتبر النقابة بأنها أوقفت

أعمالها إذا لم يوجد شخص مفوض يمثلها في البلاد العربية السعودية لمدة ثلاثة أشهر متوالية .

ب- يكون للنقابة الحق بتوقيف أعمالها في أي منطقة أو في جميع المناطق التي تكون قائمة بالبحث ،فيها وذلك بإعطائها الحكومة إخطار خطياً أو برقياً قبل ثلاثين يوماً من تاريخ توقيف أعمالها، وهذه الإخطار البرقي يجب تأييده بتحرير حالاً. ولا يجوز توقيف العمل بأي حال من الأحوال إلا لأسباب قاهرة - زيادة عن ثلاثة أشهر ، وفي تلك الحالة يحق للحكومة بموجب الفقرة (أ) إلغاء الامتياز في تلك المنطقة أو المناطق .

ت- عند إلغاء هذه الاتفاقية بذلك الإخطار أو لأي سبب أو علة أخرى، تمسى النقابة خالية من كل التعهدات المنصوص عليها في الاتفاقية عدا ما يأتي :

(١) تصبح ممتلكات النقابة غير المنقولة كالطرق والمياه أو الآبار الأخرى مع مواسيرها أو أبنيتها الثابتة وتراكيبها الخ ملكاً للحكومة بدون أي مقابل.

(٢) تعرض النقابة على الحكومة ممتلكاتها المنقولة في البلاد العربية السعودية بأسعار معتدلة تساوي قيمة استبدالها بجدية مثلها ناقصاً مبلغ مقابل استعمالها، فإذا لم تقبل الحكومة هذا العرض في خلال ثلاثين يوماً، بعد إلغاء هذه الاتفاقية تكون النقابة مجبورة بنقلها في خلال ستة أشهر ،وإذا لم تنقل الممتلكات جميعها أو أي قسم منها في خلال تلك المدة ،فإن القسم الذي لم ينقل يصبح ملكاً للحكومة بدون مقابل.

المادة الثامنة

أ- يجب أن تكون أنظمة وقوانين النقابة الداخلية غير متعارضة مع أنظمة وقوانين المملكة.

التقويم :

ب- أن التاريخ المعتبر في التوقيت في هذه الاتفاقية هو التقويم الشمسي.

اللغة :

ت– كتبت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والإنكليزية ،ولكلا النصين قيمه واعتبار واحد.

القوة القاهرة :

ث–أن أي قصور أو إهمال يصدر من طرف النقابة بالقيام والمحافظة على أي شـرط من شروط هذه الاتفاقية، لن يعطي الحكومة حقاً أو يجعلها تعتبر ذلك مناقضـاً أو مخلاً بالاتفاقية ما دام ذلك القصور أو الإهمال ناشئاً عن قوة قاهرة – فـإذا وقـع قصور أو إهمال عن قوة قاهرة _ فإن تنفيذ ذلك الشرط من هذه الاتفاقية يتـأخر وتضاف مدة التأخير مجموعة إليها المدة التي يستغرق إصلاح الضرر فيها إلى العـدد أو الأوقات المحدودة في هذه الاتفاقية .

التحكيم :

ج– إذا حصل شك أو خلاف أو نزاع خلال مدة هذه الاتفاقية حول تفسـيرها أو تنفيذها أو أي شيء وارد فيها أو يتعلق بها أو حول الحقوق والواجبات العـائدة لأحد الفريقين وتعذر عليها الاتفاق عليها ، فإن ذلك الخلاف يحال إلى حكمـين اثنين يعين كل من الفريقين واحد منهما ، والي وازع يختـاره الحكمـان قبـل الشروع في التحكيم ، وعلى كل من الفريقين أن يعين حكمه في ظرف ثلاثـين يوماً من وصول طلب خطي من الفريق الآخر ، وفي حالة اختـلاف الحكمـين على تعين وازع ، فإن الحكومة والنقابة يتفقان على تعيينه وفي ، حالة اختلافـهما على ذلك فإنهما يطلبان من رئيس محكمة العدل الدولية الدائمة اختياره لهمـا ، يعتبر حكم الحكمين نافذاً ، وإذا اختلفا فحكم الوازع يعتبر نهائيا ، ويكون محـل التحكيم حيث يتفق عليه الفريقان ، وفي حالة عدم اتفاقهما يكون في (لاهـاي) بهو لنده .

الإبرام :

خ –إن هذه الاتفاقية بعد توقيعها في البلاد العربية السعودية ، ترسل للإبرام من قبل

النقابة في مكتبها في لندن بإنكلترا ، ولا تصبح نافذة المفعول إلا بعد إبرامها بلندن من قبل النقابة ، والطريقة في ذلك هو أنه بعد التوقيع على النصين على نسختين في البلاد العربية السعودية ، ترسل النسختان الموقعتان داخل غلاف مسجل إلى النقابة بلندن في أول بريد ، وفي خلال عشرة أيام من تاريخ استلام النقابة لها في لندن تبرق النقابة للحكومة برقية تفيد إبرامها إياها أو عدمه ، فإذا لم تبرم النقابة الاتفاقية في خلال عشرة أيام من تاريخ استلامها إياها في لندن ، فإن الاتفاقية تصبح لاغيه وباطلة ولا يكون لها مفعول بعد ذلك بتاتاً. لدى إبرام النقابة لهذه الاتفاقية ترجع منها للحكومة نسخة واحدة من كل من النصين مع الوثيقة التي تثبت صحة إبرامها ، وبعد ذلك تنشرها الحكومة بالطريقة العادية في البلاد العربية السعودية.

الإنذارات :

خ–إن الإنذارات التي يطلب تقديمها بموجب هذه الاتفاقية ، يجب أن تعنون فيما يختص بالحكومة باسم وزير المالية بمكة ، وفيما يختص بالنقابة باسم وكيل النقابة بجدة . من المتفق عليه أن التبليغات في السنة الأولي تعنون باسم مستر توتشل أو من ينوب منابه في البلاد العربية السعودية ، وبعد السنة الأولي يكون التبليغ إلي مكتب النقابة بجدة ، ويعتبر التبليغ تبليغاً من حين تسليمه إلي المكتب المذكور . ويكون الإرسال داخل غلافات مسجلة .

نقل الملكية :

د - للنقابة الحق بعد أخذ موافقة الحكومة أن تنقل حقوقها الممنوحة لها في هـــذه الاتفاقية إلى شركة أو شركات تؤلف خصيصـــاً لأجـــل تشـــغيل المنـــاجم واستثمارها .

وعلى ذلك قد تم التوقيع من قبل عبد الله السليمان الحمدان بالنيابة عن الحكومة، وكارل سابن توتشل بالنيابة عن النقابة ، في اليوم والشهر والسنة المبينة أعلاه.

التوقيع	التوقيع
عبد الله السليمان الحمدان	**كارل سابن توتشل**
عن الحكومة العربية السعودية	عن نقابة التعدين العربية السعودية المحدودة

(٢٥)

نص

مقاولة امتياز استخراج المعادن

بين الحكومة العربية السعودية ونقابة التعدين العربية السعودية المحدودة

١٣٥٣هـ/١٩٣٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

عقدت هذه المقاولة في اليوم السابع عشر من شهر رمضان من سنة ١٣٥٣هجرية الموافق لليوم الثالث والعشرين من شهر ديسمبر ١٩٣٤ميلادية ، ما بين الحكومة العربية السعودية التي ينوب عنها في الوقت الحاضر وزير ماليتها (المعروف فيما يلي بالمؤجر) فريق أول ، ونقابة التعدين العربية السعودية المحدودة التي يقع مركزها المسجل في ٥٥-٦١مورقيت من مدينة لندن بإنجلترا (المعروفة فيما يلي بالمستأجر) فريق ثان . وقد تم الاتفاق بين الفريقين المتعاقدين على هذه المقاولة كما يأتي :

المادة الأولى

يمنح المؤجر المستأجر بموجب هذه المقاولة استحصال كافة الأجسام المعدنية والمعادن على اختلاف أنواعها (ما عدا الطبقات الزيتية والزيوت المعدنية) ، وتطلق على الأجسام المعدنية فيما يلي كلمة " معادن " الموجودة الآن والمكتشفة أو التي ستكتشف في خلال مدة هذه المقاولة في باطن أو على سطح جميع الأراضي المشار إليها فيما يلي بكلمة (الأراضي المذكورة) الواقعة في وحوالي خط الطول ......وخط العرض .....والتي تقدر مساحتها ب ......فداناً تقريباً . إن تلك الأراضي بحدودها ومساحاتها ستعرف بأكثر تفصيل بخريطة ترسم خصيصاً مع هذه المقاولة وتطوق بخط أحمر .

المادة الثانية

إن المنافع التي يتضمنها هذا الإيجار والأغراض المقصودة منه هي :

أ - أن يعمل المستأجر على استحصال المعادن وعلى معالجتها وسبكها ونقلها ،

ومن أجل الوصول لهذه الغاية يحق للمستأجر المذكور استعمال التسهيلات والحقوق والامتيازات اللازمة والمناسبة المنصوص عليها في هذه المقاولة لهذا المشروع في الأراضي المذكورة وعليها وتحتها .

ب - أن يحفر ويفتح في الأراضي المذكورة وعليها وفي باطنها، الدبول والآبار والحفريات ،وأن يركب فيها وعليها وفي باطنها ،الأجهزة والآلات، وأن يشيد المباني والبيوت والمخيمات وخلافها من التأسيسات اللازمة لسكني وراحة المستخدمين والعمال وخلافهم ممن يستخدمهم المستأجر في المناجم المذكورة وأن يشغل ويستعمل جميع الوسائط الأخرى لما سيكون لازماً ومناسباً لأشغال استحصال المعادن المذكورة إلى أبعد ما يمكن الاستفادة منها . وأن يستفيد من جميع الأشغال على اختلاف أنواعها الموجودة الآن والتي لها علاقة في تلك الأراضي المذكورة من المناجم والعقارات العائدة للحكومة، وأن يغسل ويجهز ويحضر للمبيع جميع المعادن الموجودة في الأراضي المذكورة وينقلها ويتصرف فيها .

ت - أن يستعمل أي نهر أو ساقية أو مجري ماء أو ينبوع أو أي ماء أخر موجود أو جار في الأراضي المذكورة أو في الأراضي الداخلة في حدودها . وأن يصنع ويبني ويحافظ على أي مجرى ماء أو أقبية أو سواقي أو مستودعات،وذلك لأي غرض من الأغراض المذكورة العائدة لهذا المشروع، بشرط أن لا يلحق من جراء ذلك ضرر بالري أو يحرم أي الأراضي أو البيوت أو موارد المواشي من مقدار كاف من المياه في كل وقت ،وعلى شرط أيضاً أن لا يلحق من جراء ذلك ضرر أو إجحاف بفريق ثالث.

ث- أن ينشئ ويستعمل الطرق وخطوط الترامواي وخطوط السكك الحديدية وجميع طرق المواصلات والتخزين والفناطيس والأحواض والمستودعات والأوعية والمرافئ والأرصفة وخطوط التحميل البحرية والصنادل، وذلك فيما

يتعلق بأعمال الكشف والتحري والنقل والتخزين ومعالجة المعادن وسبكها، أو فيما له علاقة بتصديرها أو بما يتعلق بالمخيمات والأبنية ومساكن موظفي ومستخدمي المستأجر . أما استعمال الطيارات واللاسلكي في داخل البلاد فيكون موضع اتفاقية خاصة على حدمًا بين المؤجر والمستأجر . أن للمؤجر الحق في الاستفادة من استعمال الخطوط الحديدية والطرق والمرافئ التي ينشئها المستأجر بدون أن يضر هذا الاستعمال بمصالحه . أما كيفية ذلك فيكون موضع اتفاقية خاصة بين المؤجر والمستأجر في حينه .

ج- أن يستعمل تلك الأراضي المذكورة أو قسماً منها لأجل إيداع وتكويم المعادن الممنوحة له بموجب هذه المقاولة ،وأن يستعمل جميع الأتربة والمواد الأخرى والمستخرجة من باطن الأرض المذكورة والتي توضع على جوانب الأعمال القائمة فيها.

ح-أن يفتش ويحفر ويكسر ويستعمل في الأراضي المذكورة الحجارة والرمل والكلس والجبس والمواد الأخرى،لما سيلزمه في بناء البيوت والخطوط الحديدية وخطوط الترامواي والتعميرات والإنشاءات الأخرى . أما الخشب والحطب فلا يسمح للمستأجر استعماله إلا للأغراض البيتية وليس منها تشغيل المكنات والبناء.

المادة الثالثة

تبقي الأملاك المذكورة في حوزة المستأجر لمدة ثمانية وخمسين سنة تبدأ من...كماسيأتي بعد .

المادة الرابعة

يدفع المستأجر للمؤجر لقاء استثماره هذا الامتياز في خلال المدة المذكورة في المادة الثالثة، إيجارا سنوياً قدره جنيه واحد إسترليني عن كل فدان من الأراضي المذكورة بموجب هذه المقاولة ،ويكون الدفع مقدماً في اليوم ...من الشهر ...من كل سنة، ويشترط في ذلك دائماً أنه إذا وجد في أي سنة من السنوات أن مقدار خمسة في المابة من مجموع قيمة الناتج غير الصافي للمعادن يزيد عن مجموع أجرة

الفدادين المؤجرة، يجب عندئذ على المستأجر أن يدفع تلك الزيادة أي المبلغ الذي يزيد عن الخمسة في المائة من قيمة مجموع الناتج غير الصافي على مجموع مبلغ الإيجار المذكور عن كل فدان إلى المؤجر، أما بصفة زيادة إيجار أو بصفة ريع ويكون دفع ذلك الإيجار أو الريع (إذا وجد) سنوياً في خلال ثلاثة أشهر من بعد التحقيق من مجموع القيمة السنوية للناتج غير الصافي للمعادن في تلك السنة . تدفع جميع المبالغ المستحقة بموجب هذه المادة بالعملة التي يعينها المؤجر وتودع باسمه في البنك الذي يسميه ويكون حسابها على سعر القطع في يوم الدفع . يزاد على ما ذكر أنه بناء على منح هذا الإيجار يعطي المستأجر المؤجر أو إلى من يعينه وذلك عند ما يؤلف المستأجر شركة أو شركات من أجل استعمال هذه المقاولة والأملاك المشمولة بها خمسة عشر في المائة من رأسمال تلك الشركة أو الشركات الاسمي أسهماً مدفوعة قيمتها بالكامل حسب الأساس، ويعطيه الحق في تعيين مدير واحد في مجلس إدارة كل شركة . من المتفق عليه هاهنا أن عدد المديرين في مجلس إدارة كل شركة لا يزيد عن ستة أشخاص يكون منهم المدير الذي تعينه الحكومة،وتكون صلاحية الجميع متساوية واحدة . ومن المفهوم على كل حال أن تأليف تلك الشركة أو الشركات يكون عند ما تحصل منتجات تجارية أو قبل ذلك وبعد عرض نظام الشركة على الحكومة واستحصال موافقتها فإذا لم تعترض الحكومة على تأليف تلك الشركة في خلال شهر واحد من تاريخ استلامها الطلب في مكة ،فيعتبر سكوتها موافقة على ذلك .

المادة الخامسة

يتعهد المستأجر للمؤجر بالنيابة عن نفسه وعن ورثائه وعن من ينقل إليه حقوق هذا الإيجار – ومادامت -تعهداته سارية المفعول طيلة مدة هذه المقاولة بالآتي :

أ – أن يدفع الإيجار أو الريع المنصوص عليهما في هذه المقاولة في اليوم وبالطرق المنوه عنها أعلاه.

ب- أن لا يباشر أعمالاً في المناطق المقدسة مثل المقابر والجوامع الخ ،وأن لا يشغل تلك الأماكن .

ت- أن يسمح لمندوبي المؤجر المفوضين ، بالاطلاع على كافة أعمال التعدين وسجلات الإنتاج وأن يقدم لهم التسهيلات الكاملة للتفتيش خلال ساعات العمل العادية على الأعمال التي يقوم بها المستأجر .

ث- أن لا يتداخل أو يسمح لأحد من موظفيه بالتدخل في الأعمال الإدارية والسياسية والدينية في داخل المملكة العربية السعودية ، وفي حالة نقض هذا التعهد من لدن أي شخص أو أشخاص تابعين للمستأجر ، فإن مرتكب ذلك يكون حسب رغبة المؤجر عرضة للنفي من البلاد ، مع مجازاته بما تقضي به أحكام البلاد ، مع تعويض المتضرر . ومن المفهوم أنه يسري على كافة موظفي الشركة ما يسري على غيرهم من المقيمين في البلاد العربية السعودية من النظم والأحكام .

ج- أن يدير ويراقب أعمال المستأجر أشخاص ينتخبهم بنفسه ، وهؤلاء عليهم أن يستخدموا رعايا عربيين سعوديين في جميع الأعمال حسبما يقتضيه المشروع ، ولا يحق لهم استخدام أجانب مادام يوجد من الرعايا العربيين السعوديين من يقوم بتلك الأعمال . أما الرعايا الأجانب من البلدان المجاورة الذين تضطر الشركة لاستخدامهم ممن لا يوجد في البلاد من يقوم مقامهم، فعلى الشركة استحصال موافقة الحكومة قبل تعينهم ، وذلك قبل شهر واحد من تاريخ تعينهم ، فإذا لم تعارض الحكومة في تعينهم خلال هذه المدة ، فتعتبر الشركة ذلك موافقة من الحكومة ،كما لا يحق لمديري الشركة وموظفيها أن يرتبطوا بمقاولات في أعمالهم مع رعايا الحكومة العربية السعودية في الأعمال التي تزيد عن شهر واحد ، إلا بعد استشارة الحكومة واستحصال موافقتها، فإذا لم تتلق الشركة جواباً عن طلبها في خلال خمسة عشر يوماً من إعلامها الحكومة برقياً ، فتعتبر الشركة سكوت الحكومة موافقة على طلبها .

ح- أن يرضخ المستأجر لقوانين الحكومة العربية السعودية المرعية في البلاد الآن والتي ستوضع في المستقبل موضع التطبيق ، بما يتعلق بمعاملة العمال في المشاريع الصناعية المماثلة.

خ- أن يقدم المستأجر للمؤجر نسخاً من جميع الخرائط العمومية والتقارير التي توضع عن الأعمال التي يقوم بها المستأجر على سطح تلك الأراضي المذكورة أو في باطنها .

د- أن يقدم المستأجر للمؤجر لمعلوماته الخاصة ، وذلك في خلال ستة أشهر من بعد نهاية كل نصف سنة ، تقريراً عن الأعمال التي قام بها خلال نصف السنة السابقة .

ذ- يعطي المستأجر الحق لوكلاء المؤجر الرسميين وموظفيه المنتدبين في أعمال رسمية باستعمال طرق ووسائط المواصلات والنقل التي يؤسسها المستأجر، على شرط أن استعمالهم هذا لا يعيق أو يعرقل أعماله أو يكلفه أضراراً أو مصاريفاً غير لازمة .

ر- أن يقوم المستأجر في أعمال التعدين بكل جد ونشاط، مما يجعله يتوصل إلى انتاجات تجارية في اقرب وقت ممكن ، وفقاً للعادات المرعية في فن التعدين . وأن تعالج جميع الأجسام المعدنية في داخل المملكة العربية السعودية ، أما المعادن الثمينة فتعالج إلى أن تصبح سبائك جاهزة للتصدير ، وأما المعادن الأخرى فتعالج إلى درجة تجعلها قابلة للتداول التجاري . من المفهوم أن الشركة تقوم بتلك المعالجة إذا توفر لها عمل ذلك من الوجهة الاقتصادية . أن أعمال التعدين تشمل بما يختص بهذا البند طلب الأجهزة والالآت وشحنها إلى البلاد العربية السعودية .

ز- أن يحافظ المستأجر على عدم اجتياز حدود منطقة الإيجار محافظة كلية .

س- أن يسمح المستأجر لأي شخص مأذون من طرف المؤجر كي يأخذ من الأراضي المذكورة ، أي كمية من التراب والرمل أو الحصى أو الخشب أو أي

شيء آخر من الأشياء اللازمة ، لعمل الطرق والبناء والتي يكون للمؤجر لزوم فيها ، على شرط أن لا تكون تلك الأشياء في حيز استعمال المؤجر .

ش- يمسك المستأجر بنفسه أو بواسطة موظفيه دفاتر حسابات كاملة وصحيحة وسجلات لأعمال التعدين والأشغال الأخرى التي يقوم بها وقيودات تثبت كيفية التصرف بالمعادن المستحصلة من الأراضي المذكورة ، ويقدم تلك الدفاتر والسجلات إلى مندوب المؤجر المفوض لتفتيشها إذا طلب منه ذلك .

ص- للمؤجر حق المرور في الأراضي المذكورة ، بقصد عبوره إلى الأراضي المجاورة لها ما دام ذلك المرور لا يضر بحقوق المستأجر الممنوحة له بموجب هذه المقاولة.

ض- يتخذ المستأجر كافة الاحتياطات اللازمة واللائقة التي يراها ضرورة لوقاية صحية وسلامة جميع المعدنيين والعمال المستخدمين في أعمال التعدين التي يقوم بها .

المادة السادسة

يتعهد المؤجر للمستأجر بالآتي :

أ - يستعمل المستأجر الأملاك المؤجرة له بهذه المقاولة بكل طمأنينة طيلة مدة الإيجار المحدودة ، بدون أن يسبب المؤجر أو أي شخص ينوب عنه شرعاً أي تعطيل له، وذلك لقاء ما يدفعه المستأجر من الإيجار أو الريع المنصوص عليهما في هذه المقاولة ، ولقاء محافظته على تعهداته المتعهد بها وقيامه بتنفيذها .

ب- يحافظ المؤجر على المستأجر وعلى مستخدميه وممتلكاته . أن شكل تلك المحافظة تبين تفصيلاتها بكتاب خاص يتبادل بين المؤجر والمستأجر ويكون قابلا للتعديل من أن لآخر ، باتفاق الطرفين حسبما تقتضيه الظروف . على أن يدفع المستأجر للمؤجر رأساً أجور الحرس التي يتفق عليها بينهما .

ت- يعفي المؤجر المستأجر وخلفائه الشرعيين ومن ينقل إليهم حقوق هذه المقاولة، من كافة الضرائب المباشرة والغير مباشرة ، ومن المكس والرسوم والعوائد

ورسوم الإصدار عن الأجسام المعدنية المستحصلة . أما جميـــع مـــا يريـــده المستأجر من كافة الأشياء ، فيدفع عنها للمؤجر عشـــرة في المايـــة رســـوماً جمركية بنسبة القيمة التي توضع في الفواتير التي يجب أن تكون مصدقة مـــن جهات مسئولة – ويعني بالجهات المسئولة – أما غرفة تجاريـــة ، أو مفوضيـــة عربية سعودية ، وفي حالة عدم وجود غرفة تجاريـــة ، أو مفوضيـــة عربيـــة سعودية في محل المخرج ، تصدق من جهة مسئولة مثل كاتب عدل أو محكمـة أو غيرها من الدوائر الحكومية . ولا يسوغ للمستأجر أن يبيـــع في داخـــل المملكة العربية السعودية أي شيء من الأشياء التي أدخلها بدفع عشرة في الماية رسوماً جمركية ما لم يكن قد دفع أولاً للمؤجر الرسوم الجمركية الكاملة عـــن الأشياء التي يريد بيعها حسبما يدفعه الآخرون .

ث- يعوض المؤجر المستأجر مقابل استعماله وسائط النقل والمواصـــلات الخاصـــة بالمستأجر في أوقات الطوارئ الخطرة ، ويدفع له الخسائر التي تلحق به مـــن جراء ذلك الاستعمال سواء كانت تلك الخسائر ناشـــئة عـــن خـــراب في مواصلات المستأجر من استعمال المؤجر لها أو في أجهزته أو أعماله .

من المفهوم أن المؤجر لا يكون مكـــلفاً بتعويـــض المســـتأجر مـــبالغ الأرباح التخمينية التي يمكن أن تربحها في خلال مـــدة اســـتعمال هـــذه الوســـائط . أما العطل والضرر الذي يصيب المســـتأجر بســـبب القـــوة القـــاهرة ، فإن المؤجر لا يعوض المستأجر عنه .

ج- أن يعين المؤجر المستأجر ويقدم له كل مساعدة ممكنة التي يكـــون المســـتأجر بحاجة لها لأجل الحصول من أي كان على الحقوق السطحية من أي أرض من الأراضي التي يعتبرها المستأجر لازمة له ، لأعمال التنقيـــب والاســـتغلال أو التعدين التي يقوم بها ، شرط أن يدفع المستأجر لصاحب أو لشـــاغل تلـــك الأرض تعويضاً مقابل فائدة منها وأن يكون ذلك التعويض عـــادلاً ومنصفـــاً

بالنسبة للفائدة العادية التي يتجنبها صاحب الأرض أو شاغلها من استعماله تلك الأراضي مع بعض فائدة أخرى معقولة .

المادة السابعة

من المتفق عليه صراحة هنا :

أ- إذا لم يدفع الإيجار المنصوص عليه بهذه المقاولة ، أو إذا لم يدفع قسم منه ، أو إذا تأخر دفعه ، أو دفع أي قسم منه لمدة ثلاثة أشهر بعد اليوم أو الوقت المستحق فيه الدفع ، عندئذ يعطى المؤجر للمستأجر إنذاراً لمدة شهرين طالباً منه دفع الإيجار المذكور ، وبعد مضي مدة ذلك الإنذار، يحق للمؤجر أن يدخل إلى المناجم والأملاك المؤجر للاستحصال على الإيجار أو الريع المتأخر دفعه ، ولهذا السبب يمكن للمؤجر، أن يحجز على جميع ، أو على بعض المعادن والأجسام المعدنية والمكائن والمخزونان الميتة والحية والآلات والعدد والمهمات وغيرها من الأشياء الموجودة في تلك الأملاك ، ويحق للمؤجر كذلك أن يأخذ وينقل ويتصرف في الدراهم التي تأتي منها فيستبقي ويأخذ مقدار الإيجار أو الريع المستحق له آنئذ مع النفقات والمصاريف المتسببة عن تأخير الدفع ، وبعد ذلك يحق للمؤجر إلغاء الإيجار.

ب- إذا تأخر دفع الإيجار أو الريع المنصوص عليهما بهذه المقاولة ، أو تأخر دفع قسم منهما ، أو إذا لم يدفعا في مدة ستة أشهر شمسية من بعد يوم استحقاق دفعهما حسبما ذكر سابقاً ، وكان قد أعطى المؤجر المستأجر إنذاراً لايقل عن شهرين طالبا منه الدفع . أو إذا ارتكب المستأجر نقضا جوهرياً للعهود والشروط التي تتضمنها هذه المقاولة ، والتي يلزم على المستأجر مراعاتها وتنفيذها وعجزاً عن إصلاح ذلك النقض في خلال ثلاثة أشهر شمسية من بعد استلامه إنذاراً من المؤجر عندئذ وفي مثل تلك الحالة يصبح للمؤجر الحق ، بأن يدخل في أي وقت شاء إلى العقارات والأملاك المستأجرة بموجب هذه المقاولة، أو إلى أي قسم منها باسم مجموعها ويستردها ويستعيد ويتمتع بها كأنها له بحالتها الأولى ، ويشترط في ذلك

دائماً أن المؤجر سوف لا يعتبر أي نقض يرتكبه المستأجر بموجب نص هذه المـــادة نقضاً صحيحاً إذا كان ذلك مسبباً عن قوة قاهرة .

المادة الثامنة

إذا حصل في أي وقت من الأوقات خلال مدة الإيجار الممنوحة بموجـــــب هـــذه المقاولة أن الأملاك المستأجرة قد خربت أو أصبحت غير موافقة مادياً ودائماً لأغـــراض هذه المقاولة ، وذلك بسبب حريق أو زوبعة أو زلزال أو طوفان أو غـــارة حربيـــة أو شغب متسبب من قوة أخرى لا يمكن مقاومتها ، عندئذ تصبح هذه المقاولـــة لاغيـــة باختيار المستأجر ، فإذا ألغيت هذه المقاولة لسبب من الأسباب المذكورة أعلاه ، فـــإن هذا الإلغاء لا يعني حرمان المؤجر حقه بمطالبة المستأجر دفع إيجار أو ريع لم يكن قـــد دفع إليه لغاية تاريخه ولا التنازل عن مطالبته بإصلاح أي نقض يكـــون قـــد ارتكبـــه المستأجر و لم يصلحه في المدة المذكورة في البند (ب) من المادة السابعة .

المادة التاسعة

إذا كانت المعادن إجمالا، أو إذا كان أي جزء من الأراضي المؤجـــرة قـــد شـــغلت واستنفذت، أو إذا كان المستأجر يعتبر تلك الأراضي غير مربحـــة في أي وقـــت مـــن الأوقات ، أو إذا لم يكن للمستأجر حاجة بالأراضي المذكورة أو بقسم منها ، عندئـــذ يكون له الحق بالتنازل عنها بصرف النظر عن المدة الممنوحة له بموجب هذه المقاولـــة وفي هذه الحالة يعطي المستأجر المؤجر إخطاراً تحريرا قبل ثلاثة أشهر معلناً لـــه عزمـــه على عمل ذلك ، وعندئذ يدفع المستأجر إلى المؤجر الإيجار أو الريع المستحق له لغايـــة تاريخ التنازل معلنا عزمه على عمل ذلك ، وبعدئذ تمسي جميع التعهدات والشـــروط المنصوص عليها فيما يختص بالأراضي المتنازل عنها باطلة، ولكن هذا التنازل لا يعـــني بأن المؤجر سوف لا يكون له الحق بمطالبة المستأجر بإصلاح أي نقض يكـــون قـــد ارتكبه فيها قبل التنازل عنها .

أما إذا كان المستأجر يتنازل عن جزء من تلك الأراضي فقط فإنه يلزم علـــيه

بأن يخطط ويمسح ذلك الجزء ويحضر به خريطة ويقدم جميع ذلك إلى المؤجر حين تقديمه له الإنذار بالتنازل عنها ،ثم يجب ربط صورة تلك الوثائق إلى كل نسخة من نسخ المقاولة وعند ذلك يتحتم تصليح الخريطة الأصلية المربوطة بنسخ المقاولة بموجب تلك التبديلات .

المادة العاشرة

عند انتهاء مدة الإيجار الممنوح بموجب هذه المقاولة، يجب مراعاة ما يأتي فيما يختص بموجودات المستأجر :

أ- تصبح ممتلكات المستأجر غير المنقولة كالطرق وآبار المياه والبنايات الثابتة والتراكيب الخ، ملكاً للمؤجر بدون أي مقابل ، ويصبح المستأجر خالياً من كل مسئولية عنها بعد ذلك .

ب- يعرض المستأجر على المؤجر ممتلكاته المنقولة بأسعار معتدلة تساوي مشتري مثلها في ذلك الوقت ناقصاً مبلغاً معقولاً مقابل استعمالها، فإذا لم يقبل المؤجر شراءها في خلال ثلاثين يوماً من بعد عرضها عليه، عندئذ يحق للمستأجر نقلها في أي وقت شاء خلال مدة ستة شهور بعد عرضها، وإذا لم ينقلها المستأجر إلى نهاية ذلك التاريخ ،فإن ما لم ينقل منها يصبح ملكاً للمؤجر بدون مقابل.

المادة الحادية عشرة

للمستأجر الحق بأن ينقل هذا الإيجار بعد أخذ موافقة المؤجر إلى من يشاء وتصبح فوائده التي كان يجتنيها المستأجر الأول حقاً تاماً للمستأجر الثاني أو لو رثائه أو لمن ينوب منابة أو إلى أي شركة أو شركات تؤلف خصيصا لأجل نوال استعمال تلك الممتلكات واستثمارها .

المادة الثانية عشرة

أن جميع الإنذارات التي تقدم بموجب هذه المقاولة من المستأجر إلى المؤجر، يجب أن تعنون باسم وزير المالية بمكة، وكذلك الحال في الإنذارات التي يقدمها المؤجر، إلى المستأجر يجب أن تعنون باسم وكيل المستأجر المفوض بجدة، وتعتبر مبلغة إليه عند

وصولها إلى مكتبه ويكون الإرسال داخل غلافات مسجلة، ويبدأ مفعولها من تاريخ تسليمها إلى مكتب المرسل إليه .

المادة الثالثة عشرة

أن التاريخ المعتبر في التوقيت في هذه المقاولة هو التاريخ الشمسي.

المادة الرابعة عشرة

تكتب هذه المقاولة باللغتين العربية والإنكليزية ،ولكلا النصين قيمة واعتبار واحد.

المادة الخامسة عشرة

إذا وقع خلاف أو نزاع بين المؤجر والمستأجر حول صيغة أو تفسير ما يتعلق بهذه المقاولة ،أو حول الحقوق أو التعهدات التي تحويها، أو حول الحقوق أو الواجبات أو المسئوليات المترتبة بموجبها على كلا الطرفين، فإن ذلك الخلاف أو النزاع يحال في كل حالة من تلك الحالات على التحكيم، وتكون طريقة التحكيم أن يختار الفريقان حكمين لكل فريق حكم واحد ،والحكمان يختاران وازعاً وقبل إجراء المحاكمة يجب على كل فريق تعيين حكماً له في خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليم الفريق الواحد للآخر إنذاراً خطياً طالباً منه عمل ذلك. وفي حالة اتفاق الحكمين على تعيين وازع فإن الفريقين المتعاقدين يفعلان ذلك ،وفي حالة عدم اتفاقهما فإنهما يطلبان من رئيس محكمة العدل الدولية الدائمة كي يعين لهما وازعاً أن قرار الحكمين يعتبر نافذاً وإذا لم يتفقا فقرار الوازع يعد نهائيا . أما مكان المحاكمة فيترك للفريقين الحرية في الاتفاق عليه وفي حال عدم اتفاقهما يكون في لاهاي هو لنده.

وإشهاداً بما ذكر وقع الفريقان أدناه كل بتوقيعه وبصما كل ببصمة خاتمة في اليوم والسنة المبينان أعلاه .

التوقيع	التوقيع
عبد الله السليمان الحمدان	**كارل سابن توتشل**
عن الحكومة العربية السعودية	عن نقابة التعدين العربية السعودية

(٢٦)

نص

معاهدة التجارية

بين المملكة الحجازية والنجدية وملحقاتها والمملكة الإيطالية

١٣٥٠هـ/١٩٣٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ،والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

نحن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود

ملك الحجاز ونجد وملحقاتها

بما أنه قد عقدت بيننا وبين حضرة صاحب الجلالة ملك إيطاليا، معاهدة تجارية لتقوية الروابط التجارية بين بلدينا ، ووقعها مندوب مفوض من قبلنا ومندوب مفوض من قبل جلالته ، وكلاهما حائزان للصلاحية التامة المتقابلة ، وذلك في جدة في اليوم الثالث من شهر شوال سنة ألف وثلاثمائة وخمسين هجرية، الموافق لليوم العاشر من شهر فبراير سنة ١٩٣٢ ميلادية ، وهي مدرجة فيما يلي :

حضرة صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها من جهة

وحضرة صاحب الجلالة ملك إيطاليا من جهة أخري

رغبة منهما في تقوية الروابط التجارية بين بلديهما ، فقد قررا عقد معاهدة تجارية ولهذا الغرض .

عين حضرة صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها

حضرة صاحب السمو الملكي الأمير فيصل وزير الخارجية .

وعين حضرة صاحب الجلالة ملك إيطاليا

سعادة الكومنداتوري جويدو سوللاتسو .

مندوبين مفوضين عنهما ، وبعد أن أطلع المذكوران علي أوراق اعتمادهما ، ووجداها مطابقة للأصول اتفقا علي المواد الآتية :

المادة الأولى

يتعهد الفريقان المتعاقدان ، بتسهيل المبادلات التجارية بين بلديهما.

المادة الثانية

يمنح كل من الفريقين المتعاقدين ، لتابعي الفريق الآخر وسفنه وبضائعه على شرط المقابلة بالمثل معاملة أولي الأمم بالتفضيل ، وخصوصاً فيما يتعلق بتعيين الرسوم الجمركية، والنقليات ، وضمان التجارة وحريتها .

وكذلك فإن محصولات الأرض ، والصنائع لكل من الفريقين المتعاقدين التي تدخل إلى بلاد الفريق الأخر ،لأجل الاستهلاك ،والإصدار، والمرور، تعامل فيها بشرط المقابلة بالمثل تماماً ، بالمعاملة التي تمنح لمحصولات الأرض والصنائع لأولي الأمم بالتفضيل .

المادة الثالثة

يعلن الفريقان المتعاقدان ، أن رغبتهما في أن يعقدا في الوقت المناسب اتفاقاً بريدياً وبرقياً.

المادة الرابعة

تنظم علائق المبادلة الاقتصادية ،والصيد في المياه الساحلية في البحر الأحمر بين الحجاز ونجد وملحقاتها وبين المستعمرة الإريترية، طبقاً للمعاملة التي تمنح لأولى الأمم بالتفضيل ، على شرط المقابلة بالمثل ، إلى أن تصبح هذه المسائل موضوع اتفاقية خاصة

المادة الخامسة

حررت هذه المعاهدة من، نسختين باللغة العربية، ونسختين باللغة الإيطالية، ويكون لكل من النصين قيمة رسمية واحدة ، ويجري إبرام هذه المعاهدة في أقرب وقت ممكن، ويجري العمل بها اعتباراً من تاريخ تبادل قرارات الإبرام .

المادة السادسة

تكون مدة هذه الاتفاقية عشر سنوات، اعتباراً من تاريخ تبادل قـرارات الإبـرام، وقبل انتهاء أجلها بسنة ،يتفق الفريقان إذا أرادا إما على إبدالها أو تجديدها .

جدة في ٣شوال ١٣٥٠(الموافق ١٠فبراير ١٩٣٢) .

التوقيع	التوقيع
فيصل بن عبد العزيز	**جويدو سو للا تسو**

* * *

تصديق ملك المملكة العربية السعودية
علي المعاهدة التجارية

فبعد أن اطلعنا علي هذه المعاهدة، وأمعنا النظر فيها ،صدقناها وقبلناها و أقررناهـا جملة في مجموعها ومفردة في كل مادة وفقرة منها ، كما أننا نصدقها ونقبلها ونبرمـها ونتعهد ونعد وعداً ملوكياً صادقاً ، بأننا سنقوم بحول الله بما ورد فيـها ،ونلاحظـه بكمال الأمانة والإخلاص، وبأننا لن نسمح بمشيئة الله بالإخلال بها بأي وجه كـان، طالما نحن قادرون على ذلك ، وزيادة في الإشهاد والصحة في كل ما ذكر فيها، أمرنـا بوضع خاتمنا على هذه الوثيقة ، ووقعناها بيدنا والله خير الشاهدين .

حرر في اليوم الخامس من شهر ذي الحجة سنة ألف ثلاثمائة وخمسـين هجريـة ، الموافق لليوم الحادي عشر من شهر أبريل سنة ١٩٣٢ميلادية .

" الختم الملكي" **عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود**

* * *

(٢٧)

نص
المذكرات المتبادلة
بشأن اتفاقية تجارة الترانزيت
بين
المملكة العربية السعودية والبحرين
١٣٥٤هـ/١٩٣٥م

المذكرة الأولى

نمرة : ١٨٩(٨٢/٢٢٢/٣٧٤٢)

في ١٦نوفمبر سنة ١٩٣٥ م

حضرة صاحب السمو الملكي وزير الخارجية بمكة المحترم

بعد التحية :

أتشرف بأن أحيط علم سموكم الملكي، بناء علي تعليمات أرسلت إلى من وزير خارجية صاحب الجلالة البريطانية ، بأن حكومة صاحب الجلالة البريطانية في المملكة المتحدة ، قد أخذت علما بإجراءات المؤتمر الذي عقد في مارس وأبريل من هذه السنة بين مندوبي الحكومة السعودية العربية وحكومة البحرين ، وبأنها مستعدة أن تعمل اتفاقية بالنيابة عن حكومة البحرين وبرضائها ، بشأن معاملة البضائع التي ترسل إلي الموانئ العربية السعودية، أو تصدر منها ،وتنقل في مراكب ترسو في البحرين .

١-يستمر فرض رسم اثنين في المائة بنسبة القيمة علي البضائع التي ترسل إلي الموانئ العربية السعودية ، أو التي تصدر من الموانئ العربية السعودية وتنزل في البحرين لإعادة تصديرها .

٢-تفرض على البضائع التي ترسل إلى الموانئ التابعة للبلاد العربية السعودية، أو التي تصدر منها، أو تنقل إلى بواخر أخرى(أي التي يجري شحنها أو تفريغها رأسا

من المراكب والسنابيك إلى المراكب والسنابيك الراسية في البحرين بدون إنزالها إلى البر) رسم بقيمة واحد وثلاثة أرباع في المائة بالنسبة للقيمة .

١- بالنظر إلى التخفيض في الفئة الاعتيادية ، وهي اثنين في المائة والمنصوص عليها في الفقرة السابقة، فلا تطلب الحكومة العربية السعودية أي طلب للإعفاء من الرسوم المذكورة بعالية عن البضائع التي ترسل إلى جلالة ملك المملكة العربية السعودية أو لحكومته .

٢- يفرض على التمر الذي يرد إلى البحرين من الموانئ العربية السعودية رسم جمركي لا يزيد عن خمسة في المائة بالنسبة إلى القيمة ، أما الفئة المنصوص عنها في الفقرة (٢) أعلاه فتفرض على التمر الذي ينقل إلى بواخر أخرى (أي الذي يجري شحنه أو تفريغه رأساً من المراكب والسنابيك الراسية في البحرين) بدون نزوله إلى البر، وتعتبر الرسوم المذكورة بعالية بحسب ثمن الجملة للتمر من الأصناف المماثلة في سوق البحرين في اليوم الذي يجري فيه تخليص الإرسالية المذكورة من الجمرك.

٥- تصدر حكومة البحرين منافيستات لجميع المراكب التي تسافر من البحرين إلى الموانئ العربية السعودية، مع العلم بأن الحكومة العربية السعودية تصدر كذلك منافيستات لجميع المراكب التي تسافر من الموانئ العربية السعودية إلى البحرين .

٦- إن أقل عدد للطرود التي يمكن أن تنقل إلى بواخر أخرى (أي التي يجري شحنها أو تفريغها رأسًا من المراكب والسنابيك إلى المراكب والسنابيك الراسية في البحرين) بدون نزولها إلى البر يكون في المستقبل مائة طرد .

٧- يسري مفعول الاتفاقية الحاضرة ابتداء من تاريخ تبادل هذه المذكرة بمثلها، وإذا كانت الأحوال الاقتصادية في وقت ما حسبما تراه الحكومة العربية السعودية أو حكومة البحرين تستلزم إعادة النظر في الترتيبات المبينة بالفقرات السابقة ، فعلى الحكومة التي ترغب في تعديلها أن تخبر الحكومة الأخرى بواسطة المرجع السياسي، وإن لم تتمكن الحكومتان من الوصول إلي اتفاق علي هذا التعديل،

فيكون مباحًا لكل من الحكومتين أن تنهي الاتفاقية الحاضرة ، بإعطاء إعلان لمدة ستة أشهر عن عزمها بإجراء ذلك .

وقد كلفت بأن اقترح بأنه إن كانت الترتيبات المبينة بعالية موافقة للحكومة السعودية العربية، فتخبروني سموكم الملكي بذلك، وبأن تعتبر هذه المذكرة وإجابتكم عليها مكونتان لاتفاقية بالارتباط بين الطرفين .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

التوقيع

أ .أس . كلفرت

القائم بالأعمال

جواب المذكرة الأولى

الرقم :٦٥/٢/٩(١شعبا ن ١٣٥٤)

١٧ نوفمبر١٩٣٥م

حضرة القائم بالأعمال:

أتشرف بإعلامكم بوصول مذكرتكم رقم ١٨٩(٨٢/٢٢٢/٣٧٤٢)تاريخ ١٩شعبان١٣٥٤هـ(١٦نوفمبر١٩٣٥م) ،بشأن الاتفاقية الخاصة بالبضائع ،الصادرة من بلاد المملكة العربية السعودية، والواردة إلي موانئها، علي ظهر البواخر التي ترسو في البحرين، والتي كانت دارت الأبحاث بشأنها في الربيع الفائت بين مندوبي حكومتي ومندوبي حكومة البحرين ، وهي تنص علي الأمور الآتية :

١- يستمر فرض رسم أثنين في المائة بنسبة القيمة علي البضائع التي ترسل إلي الموانئ العربية السعودية وتنزل في البحرين لإعادة تصديرها .

٢- تفرض علي البضائع التي ترسل إلي الموانئ التابعة للبلاد العربية السعودية، أو التي تصدر منها أو تنقل إلي بواخر أخري (أي التي يجري شحنها أو تفريغها رأسًا من المراكب والسنابيك إلي المراكب والسنابيك الراسية في البحرين)

بدون إنزالها إلى البر، رسم بقيمة واحد وثلاثة أرباع في المائة بالنسبة إلى القيمة .

٣- بالنظر إلى التخفيض في الفئة الاعتيادية وهي الاثنين في المائة والمنصوص عليها في الفقرة السابقة ، فلا تطلب الحكومة العربية السعودية أي طلب للإعفاء من الرسوم المذكورة بعالية عن البضائع التي ترسل إلى جلالة ملك المملكة العربية السعودية ، أو لحكومته .

٤- يفرض على التمر الذي يرد إلى البحرين من الموانئ العربية السعودية رسم جمركي لا يزيد عن خمسة في المائة بالنسبة إلى القيمة، أما الفئة المنصوص عنها في الفقرة (٢) أعلاه فتفرض على التمر الذي ينقل إلى بواخر أخرى (أي الذي يجري شحنه أو تفريعه رأساً من المراكب والسنابيك الراسية في البحرين) بدون نزوله إلى البر ،وتعتبر الرسوم المذكورة بعالية بحسب ثمن الجملة للتمر من الأصناف المماثلة في سوق البحرين في اليوم الذي يجري فيه تخليص الإرسالية المذكورة من الجمرك .

٥- تصدر حكومة البحرين منافيستات لجميع المراكب التي تسافر من البحرين إلى الموانئ العربية السعودية، مع العلم بأن الحكومة العربية السعودية تصدر كذلك منافيستات لجميع المراكب التي تسافر من الموانئ العربية السعودية إلى البحرين.

٦- إن أقل عدد للطرود التي يمكن أن تنقل إلى بواخر أخرى (أي التي يجري شحنها أو تفريغها رأساً من المراكب والسنابيك إلى المراكب والسنابيك الراسية في البحرين) بدون نزولها إلى البر يكون في المستقبل مائة طرد .

٧- يسري مفعول الاتفاقية الحاضرة ابتداء من تاريخ تبادل هذه المذكرة بمثلها ، وإذا كانت الأحوال الاقتصادية في وقت ما حسبما تراه الحكومة العربية السعودية ، أو حكومة البحرين تستلزم إعادة النظر في الترتيبات المبينة بالفقرات السابقة ، فعلي الحكومة التي ترغب في تعديلها، أن تخبر الحكومة الأخرى بواسطة المرجع السياسي ،وإن لم تتمكن الحكومتان من الوصول إلي

اتفاق علي هذا التعديل ، فيكون مباحا لكل من الحكومتين أن تنتهي الاتفاقية الحاضرة ،بإعطاء إعلان لمدة ستة أشهر عن عزمها بإجراء ذلك .

إن حكومة جلالة الملك توافق على الترتيبات المسرودة أعلاه ،وتعتبر مذكرتكم الأنفة الذكر ، ومذكرتي الحالية هذه، وثيقة بحصول الاتفاق وإحداهما متممة للأخرى

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

التوقيع

فؤاد حمزة

وزير الخارجية بالنيابة

حضرة القائم بأعمال

مفوضية الحكومة البريطانية المحترم — جدة

* * *

المذكرة الثانية

نمرة ١٩٠(٨٣/٢٢٢/٢٧٤٣)

في ١٦نوفمبر ١٩٣٥م.

حضرة صاحب السمو الملكي وزير الخارجية بمكة المحترم

بعد التحية :

بالإشارة إلى المذكرة التي تبادلناها اليوم ، بشأن المعاملة المستقبلة للبضائع التي ترد في البلاد السعودية العربية ، أو التي تصدر منها بطريق البحرين ، فإني كلفت من قبل وزير خارجية صاحب الجلالة البريطانية ، بأن أشير إلى البحث الذي صار بالمؤتمر في البحرين في مارس وأبريل من هذه السنة ، بخصوص الإجراءات التي اتبعتها السلطات في البحرين ، في مسألة الباخرة احمدي ، عندما رست في البحرين في نوفمبر١٩٣٢م، وقد فوضت بأن أؤكد لسموكم الملكي بالنيابة عن حكومة صاحب الجلالة البريطانية

في المملكة المتحدة ، وعن حكومة البحرين، بأن السلطات في البحرين سوف لاتطلب في أي وقت في المستقبل ، أي رسم كان عن البضائع التي تشحن إلى الموانئ العربية السعودية أو منها في البواخر التي ترسو في البحرين ، حينما يكون المراد من هذه البضائع المشار إليها، هو أخذها رأساً إلى الجهة المرسلة إليها بالبواخر التي تحملها، وليس إنزالها في البحرين لإعادة تصديرها ،أو نقلها إلى بواخر أخرى بدون نزولها إلى البر،إن صلاحية هذا التأكيد الدائمة ، سوف لا يؤثر عليها أي إخطار مما قد يعمل بناءً على الفقرة نمرة(٧)بمذكرتي هذا اليوم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

التوقيع

أ. أس . كلفرت

القائم بالأعمال

* * *

جواب المذكرة الثانية

الرقم ٩/٢/٦٦ (٢٠شعبان ١٣٥٤)

١٧نوفمبر١٩٣٥م.

حضرة القائم بالأعمال :

أتشرف بأعلامكم باستلامي مذكرتكم نمرة ١٩٠(٢٧٤٣/٢٢٢/٨٣) تاريخ ١٦نوفمبر ١٩٣٥ (الموافق١٩شعبان ١٣٥٤)والتي نصها كما يلي :

بالإشارة إلي المذكرة التي تبادلناها اليوم ، بشأن المعاملة المستقبلة للبضائع التي ترد في البلاد العربية السعودية ، أو التي تصدر منها بطريق البحرين ، فإني كلفت من قبل وزير خارجية صاحب الجلالة البريطانية ، بأن أشير إلي البحث الذي صار بالمؤتمر في البحرين في مارس وأبريل من هذه السنة ، بخصوص الإجراءات التي اتبعتها السلطات في البحرين ، في مسألة الباخرة احمدي ، عندما رست في البحرين في نوفمبر ١٩٣٢، وقد فوضت بأن أؤكد لسموكم الملكي بالنيابة عن حكومة صاحب الجلالة البريطانية

في المملكة المتحدة ، وعن حكومة البحرين ، بأن السلطات في البحرين سوف لاتطلب في أي وقت في المستقبل ، أي رسم كان عن البضائع التي تشحن إلى موانئ العربية السعودية أو منها في البواخر التي ترسو في البحرين ، حينما يكون المراد من هذه البضائع المشار إليها ، هو أخذها رأساً إلى الجهة المرسلة إليها بالبواخر التي تحملها وليس إنزالها في البحرين لاعادة تصديرها ، أو نقلها إلى بواخر أخرى بدون نزولها إلى البر_ إن صلاحية هذا التأكيد الدائمة ، سوف لا يؤثر عليها أي إخطار مما قد يعمل بناءً على الفقرة نمرة (٧) بمذكرتي هذا اليوم .

يسرني أن أحيطكم علماً ، بأن حكومة جلالته قد أخذت علماً بتعهد الحكومة البريطانية الآنف الذكر ، وأنني أشكركم على ذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

التوقيع

فؤاد حمزة

وزير الخارجية بالنيابة

حضرة القائم بأعمال

مفوضية الحكومة البريطانية المحترمة _ جدة

(٢٨)

نص

الاتفاقية التجارية

بين

المملكة العربية السعودية ومشيخة الكويت

١٣٦١هـ/١٩٤٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب وحده ، والصلاة على من لا نبي بعده

نحن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بما أنه قد عقدت بيننا وبين حكومة المملكة المتحدة البريطانية نيابة عن حضرة صاحب السمو شيخ الكويت ، اتفاقية تجارية ، ووقعها مندوب مفوض عن حكومة المملكة العربية السعودية ، ومندوب مفوض عن حكومة المملكة المتحدة البريطانية ، نيابة عن سمو شيخ الكويت ، الحائزان على الصلاحية التامة المتقابلة ، وذلك في مدينة جدة في اليوم الرابع من ربيع الثاني سنة واحد وستين بعد الثلاثمائة والألف ، الموافق عشرين أبريل سنة اثنان وأربعين بعد التسعمائة والألف ، وهي مدرجة فيما يلي :

حكومة المملكة العربية السعودية من جهة

وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندة المسماة هنا فيما يلي،

(حكومة المملكة المتحدة) بالنيابة عن سمو شيخ الكويت من جهة أخرى

نظراً لرغبتهما في عقد اتفاقية لتنظيم التجارة بين المملكة العربية السعودية والكويت ، فقد عينا عنهما مندوبيهما لهذا الغرض .

عن حكومة المملكة العربية السعودية .

حضرة صاحب السعادة الشيخ يوسف يا سين

رئيس الشعبة السياسية والسكرتير الخاص لجلالة الملك

وعن حكومة المملكة المتحدة نيابة عن حضرة صاحب السمو شيخ الكويت .

مستر فرنسيس هيو وليام استو نميور بيرد س . م . ج . او. ب.أي.

الوزير المفوض والمندوب فوق العادة لحضرة صاحب الجلالة البريطانية بجدة .

اللذين بعد أن اطلع كل منهما ، على أوراق تفويض الآخر ، ووجداها مطابقة للأصول ، اتفقا على ما يأتي : ـــ

المادة الأولى

١- جميع البضائع التي تخرج من الكويت إلى البلاد العربية السعودية براً أو بحراً ، ينبغي أن تكون مصحوبة بشخص يحمل منافيست ، وفي حالة البضائع التي ترسل براً :

أ) يجب أن يكون إرسالها بقافلة، وعلى ذلك فكل من يحمل البضائع من الكويت و لم يكن داخلاً في القافلة، فيعتبر مهرباً ولو كان معه منافيست .

ب) يجب أن تمر القافلة من إحدى النقاط المذكورة أدناه في المادة السابعة من البلاد العربية السعودية المعينة في المنافيست .

ج) يجب على الشخص الذي يحمل المنافيست، أن يحمل معه أيضاً كشفاً مبيناً به أسماء أفراد القافلة وعدد الجمال .

د) على الشخص الذي يحمل المنافيست ، أن يبلغ الموظفين المعينين لذلك الغرض في نقطة الكويت أولاً ، ثم في النقطة العربية السعودية المذكورة بالمنافيست ثانياً .

٢ـــ الأشخاص الذين يدخلون الكويت من المملكة العربية السعودية ويخرجون منها ببضائع مشتراة لاستعمالهم الذاتي ، سواء كانوا من البادية أو الحاضرة ، يجب أن يسافروا جماعاتٍ، وأن يعملوا بموجب الشروط المدونة بشأن القوافل التجارية .

٣ـــ أن القافلة يقتضي أن لاتكون أقل من سيارة واحدة أو ثلاث دواب .

٤ـــ أن البضائع التي تخرج من الكويت إلى البلاد العربية السعودية بحراً ، يجب أن تؤخذ إلى الميناء العربية السعودية المبينة في المنافيست ، وعلى الشخص الحامل للمنافيست ، أن يراجع السلطات صاحبة الاختصاص في ذلك الميناء .

إن الأحكام الخاصة بالتهريب المدونة في هذا النظام ، تنطبق على البضائع التي تنقل بحراً ، وعلى الأشخاص الذين ينقلونها .

المادة الثانية

على الشخص الذي سيكون مسؤولاً عن القافلة أو الجماعة المشار إليها بالمادة الأولى قبل خروجه مع القافلة (أو الجماعة) بالبضاعة إلى البلاد العربية السعودية من الكويت ، أن يحصل على منافيست عن كافة البضائع المنقولة إلى البلاد العربية السعودية ، من إدارة جمرك الكويت (مكتب المنافيست) ، ويجب أن يكون ذلك المنافيست بصحبة البضاعة ، مع إعطاء صورة منه إلى الوكيل التجاري العربي السعودي بالكويت ، من قبل مكتب جمرك الكويت ، وذلك قبل أن تغادر القافلة (أو الجماعة) الكويت ، وأن تحفظ صورة ثالثة من ذلك المنافيست في مكتب المنافيست نفسه ، ومن الممنوع أخذ كمية أكثر أو أقل مما هو مبين بالمنافيست، أو الذهاب إلى أي مكان خلاف المذكور في المنافيست ، وبأي طريق خلاف الطريق المعتاد.

المادة الثالثة

إذا اختار التاجر أو صاحب البضاعة، أن يرسل جزءاً من البضاعة بالسيارة ، و جزءاً بالجمال ، أو في قافلتين ،أو بعضها بالبحر، و بعضها بالبر، فينبغي أن يكون مع كل قسم منافيست منفصلاً .

المادة الرابعة

أي شخص يوجد في أرضي الكويت و معه بضاعة بقصد تصديرها إلى البلاد العربية السعودية ، وليس معها منافيست ، يعاقب بمصادرة البضائع ، وأي شخص لديه منافيست ، ولكن معه بضائع زيادة عما هو مبين في المنافيست ، فيعاقب بمصادرة

الكمية الزائدة عما هو مبين في المنافيست ، وفي كلتا الحالتين فإنه يكون معرضاً للجزاء النقدي .

المادة الخامسة

على رؤساء القوافل ،وحملة المنافيست ، أن يبلغوا لأقرب مركـــز، أي مراوغـــة أو مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية، مما يصل إلى علمهم ، وإلا فإنهم يكونون مسؤولين أيضـــاً عندما تكتشف المراوغة أو المخالفة .

المادة السادسة

يجوز لمستخدمي الجمارك الكويتية والعربية السعودية، في المراكز المعينة أن يتراسلوا مع بعضهم البعض ،لتأمين التفاهم والمنفعة المشتركة، بشأن تطبيق أحكام هذه الاتفاقيـة

المادة السابعة

إن المراكز التي يتحتم على حملة المنافيست مع بضائعهم مراجعتها هي كما يـــأتي :

١ـــ بالبر : الكويت : الكويت أو الصبيحية أو الجهرة .
البلاد العربية السعودية : قرية أم الحفر .

٢ـــ أما بالبحر : الكويت : ميناء الكويت .
البلاد العربية السعودية :رأس تنورة ، الجبيل ، القطيف ، العقير،
ويجب أن يسيروا إلى تلك المراكز بالطريق الاعتيادي رأساً .

المادة الثامنة

متى تبين أن بضاعة منقولة إلى البلاد العربية السعودية من الكويت براً كان ذلك أو بحراً ، بدون مراعاة الأنظمة المتقدمة أعلاه ، تعتبر مهربة وتصادر مع وسائل نقلـــــها، وكذلك كل من يخالف أو يحاول أن يتخلص أو يخادع خلافاً لهذه الأنظمة ،ســـيعاقب بالحبس أو بالغرامة أو بكليهما .

المادة التاسعة

يسمح لأي شخص من رعايا إحدى الحكومتين، بالدخول في بلاد الحكومة الأخرى لغرض المسابلة ،أو أي غرض آخر مشروع لم ينص عليه في هذه المادة بدون الحصول على إذن سابق من الحكومة الأخرى ، وعلى رعايا المملكة العربية السعودية الذين يقصدون الكويت ، أن يحملوا ورقة صادرة من الجهة المختصة في بلادهم تثبت شخصيتهم وترخص لهم بالرحلة التي يزمعونها ، وعلى السلطات الكويتية أن تخبر وكيل المملكة العربية السعودية بالكويت ، بأسماء الأشخاص والعشائر التي ينتمون إليها وأنواع ما يحملون من الكويت .

المادة العاشرة

حررت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والإنجليزية ، وللنصين قيمة رسمية واحدة، ويجري تبادل نسخ إبرامها من قبل الفريقين المتعاقدين بأسرع ما يمكن ، وتعتبر نافذة اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق الإبرام إلى نهاية (خمس) سنوات ابتداءً من ذلك التاريخ، وأن لم يعلن أحد الفريقين المتعاقدين الفريق الآخر قبل انتهاء السنوات (الخمس) بستة أشهر، أنه يريد إبطالها أو تعديلها تبقى نافذة ولا تعتبر باطلة ،إلا بعد مضي ستة أشهر من اليوم الذي يعلن فيه أحد الفريقين للفريق الآخر رغبته في إبطالها أو تعديلها .

حررت في جدة في يوم الاثنين الرابع من ربيع الثاني سنة واحد وستين بعد الثلاثمائة والألف ، الموافق عشرين أبريل سنة اثنان وأربعين بعد التسعمائة والألف .

التوقيع
ف.هـ . و.استونهيوربيرد
مندوب حكومة المملكة المتحدة
نيابة عن مشيخة الكويت

التوقيع
يوسف يا سين
مندوب حكومة المملكة العربية السعودية

تصديق وزير خارجية المملكة العربية السعودية

فبعد الاطلاع على الاتفاقية السالفة الذكر، فإني بصفتي وزيراً لخارجية المملكة العربية السعودية ، أصدق تلك الاتفاقية وأبرمها نيابة عن حكومة المملكة العربية السعودية التي ستقوم بتنفيذ بنودها بكمال الأمانة و الإخلاص والتي لن تسمح بمشيئة الله بالإخلال بها بأي وجه كان طالما هي قادرة على ذلك ، و تثبيتاً لذلك فإني أوقع هذه الوثيقة بيدي والله خير الشاهدين .

حرر في اليوم السادس و العشرين من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٦٢هجرية ، الموافق لليوم الأول من شهر مايو سنة ١٩٤٣ميلادية .

التوقيع

فيصل بن عبد العزيز

وزير خارجية المملكة العربية السعودية

* * *

(٢٩)

نص

الاتفاقية التجارية السعودية المصرية

١٣٦٨هـ/ ١٩٤٩م

نص الاتفاقية التجارية التي وقعت بالقاهرة بين مندوبي حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المصرية في ٣شعبان سنة ١٣٦٨ هـ، الموافق ٣٠مايو سنة ١٩٤٩م ، وقد صدر الأمر الملكي برقم ٢٨/٩/٦/٣٨٤٥بالموافقة عليها وإبرامها:

اتفاق تجاري

بين

حكومة المملكة العربية السعودية

وحكومة المملكة المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

رغبة في إنماء العلاقات التجارية بين بلديهما ، اتفقت حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المصرية على ما يأتي:

المادة الأولى

يبذل كل من الطرفين المتعاقدين ما في وسعه للوصول بالعلاقات التجارية فيما بينهما إلى أقصى حد مستطاع، وذلك في حدود النظم الاقتصادية القائمة في بلد كل منهما .

المادة الثانية

ترخص الحكومة المصرية بتصدير السلع المبينة في القائمة "أ" (الملحقة بهذا الاتفاق) إلى بلاد المملكة العربية السعودية ، وترخص حكومة المملكة العربية السعودية من جانبها باستيراد تلك السلع.

المادة الثالثة

ترخص حكومة المملكة العربية السعودية بتصدير ما قد تحتاج إليه مصر من السلع التي تصدرها المملكة العربية السعودية ، وترخص حكومة المملكة المصرية من جانبها باستيراد تلك السلع .

المادة الرابعة

في حالة تغير النظم الخاصة بالاستيراد في أحد البلدين، تتشاور الحكومتان في تعديل الاتفاق الحالي بما يتمشى والحالة الجديدة .

المادة الخامسة

يجري التعامل في السلع التي تراقب توزيعها المنظمات الدولية التابعة لهيئة الأمم المتحدة ، في حدود الأحكام التي تقررها تلك المنظمات .

المادة السادسة

يعتبر الاتفاق الحالي سارياً لمدة عام واحد ، يبتدئ من تاريخ توقيعه ، ومن المتفق عليه أن تتشاور الحكومتان قبل نهايته بوقت كاف للنظر في مد العمل به لمدة أخرى .

القاهرة ٣شعبان سنة ١٣٦٨ ، الموافق ٣١مايو ١٩٤٩.

التوقيع
عبد الله السليمان الحمدان
عن المملكة العربية السعودية

التوقيع
إبراهيم عبد الهادي
عن المملكة المصرية

قائمة (أ)

السلع التي يمكن تصديرها من مصر إلى المملكة العربية السعودية :

أولا:أصناف مسموح بتصديرها دون قيد ، وتستوفي أثمانها عن طريق الحساب المفتوح في البنك الأهلي المصري ، باسم حكومة المملكة العربية السعودية .

١ــ جميع أنواع الجلود المصنوعة محلياً ، والأصناف المصنوعة منها محلياً ، كالأحذية وحقائب السفر وجلد الساعات والسيور الجلدية .

٢ــ جميع أنواع الأقمشة، القطنية والصوفية والتريكو المصنوعة محلياً ، والملابس وأجزائها المصنوعة منها .

٣ــ الأقمشة الحريرية بأنواعها ، سواء أكانت مستوردة أم مصنوعة محلياً والملابس الحريرية إذا كانت خياطة محلية وليست مستوردة .

٤ــ المصنوعات المحلية من الزجاج والفخار والخزف والأدوات الصحية .

٥ــ المصنوعات المحلية من البلاستيك بما في ذلك السبح .

٦ــ السجاجيد والأكلمة والبطانيات المصنوعة محلياً من صوف أو قطن .

٧ــ المصنوعات المحلية من الألمونيوم .

٨ــ أصناف المأكولات المحفوظة والحلوى المصنوعة محلياً مما يعبأ في عبوات من الورق.

٩ــ جميع المنتجات والمصنوعات المحلية الأخرى، المسموح بتصديرها دون ترخيص تصدير، ودون اشتراط عملة صعبة .

ثانيا : أصناف يسمح بتصديرها وتستوفي أثمانها طبقاً لما ينص عليه في الترخيص بتصديرها .

١ــ الأثاث المصنوع محلياً من الخشب ، والمشتمل على بلّور أو مرايات أو مفصلات أو كوالين ومفاتيحها أو تنجيد أو كسوة .

٢-الأبواب والشبابيك المصنوعة محلياً من الخشب ، إذا كانت تحتوي على حديد أو زجاج أو سلك .

٣ــ أصناف المأكولات المحفوظة والحلوى المصنوعة محليا، مما يعبأ في علب صفيح .

٤ــ اللمبات الكهربائية المصنوعة محليا .

٥ــ الأرز.

٦ــ الحلوى الطحينية .

٧ــ المكرونة والبسكويت والاعجنة المختلفة .

٨ــ العسل الأسود .

٩ــ الأسمنت وبلاط الأسمنت .

١٠ــ جميع المصنوعات المحلية من الحديد .

(ليست هذه القائمة على سبيل الحصر ، وإنما يمكن الإضافة إليها أو الحذف منها بناء على اتفاق الحكومتين)

* * *

نص الكتب المتبادلة

بين مندوبي الحكومتين المصرية والسعودية

القاهرة في ٣شعبان سنة ١٣٦٨ ،الموافق ٣١مايو سنة ١٩٤٩

حضرة صاحب الدولة وزير الخارجية المصرية بالنيابة

يسرني أن أنهي إلى دولتكم ، أن حكومة المملكة العربية السعودية يسرها أن تعد مكانا لإقامة معرض للمصنوعات المصرية في جدة ، كما أنها ترحب ببعثات تجارية تؤم البلاد السعودية وخاصة في غضون موسم الحج .

وانتهز هذه الفرصة لأعرب لدولتكم عن فائق الاحترام .

التوقيع

عبد الله السليمان الحمدان

وزير مالية المملكة العربية السعودية

القاهرة ٣١مايو سنة ١٩٤٩

حضرة صاحب المعالي الشيخ عبد الله السليمان

وزير مالية المملكة العربية السعودية

أتشرف بالإفادة إنني تلقيت كتاب معاليكم المؤرخ في ٣١مايو الجاري ،وفيه تفضلتم معاليكم بإبلاغي أن حكومة المملكة العربية السعودية ،يسرها أن تعد مكاناً ثابتاً لإقامة معرض للمصنوعات المصرية في جدة ، كما أنها ترحب ببعثات تجارية تؤم البلاد السعودية وخاصة في غضون موسم الحج .

وإنني أبادر بإبلاغ معاليكم شكر الحكومة الملكية المصرية ، وترحيبها بما عرضته حكومة المملكة العربية السعودية ،كما أنها تبدي حسن استعدادها لتنفيذ ما جاء به .

وأنتهز هذه الفرصة لاعرب لمعاليكم عن فائق الاحترام .

التوقيع

إبراهيم عبد الهادي

وزير الخارجية بالنيابة

* * *

القاهرة ٣١مايو سنة ١٩٤٩

حضرة صاحب المعالي الشيخ عبد الله السليمان

وزير مالية المملكة العربية السعودية

بالإشارة إلى المكالمات ، في شأن عقد اتفاق تجاري مؤقت ، بين المملكة المصرية و المملكة العربية السعودية، أتشرف بإبلاغ معاليكم أن الحكومة المصرية تقبل تطبيق معاملة الدولة الأكثر امتيازاً ، على جميع الحاصلات والمصنوعات المنتجة أصلاً في المملكة العربية السعودية ، والتي تستورد لمصر، لتستهلك فيها، أو تصدر منها، أو تعيرها إلى بلاد أخرى، وتطبق هذه المعاملة بصفة مؤقتة على الوارد من هذه المنتجات إلى مصر عن طريق بلاد لم تعقد مع مصر اتفاقات تجارية .

وهذه المعاملة تقوم على شرط المعاملة التامة بالمثل، مع استثناء المعاملة الخاصة التي تطبقها الحكومة المصرية على حاصلات البلاد المتاخمة بمقتضى اتفاقات محلية خاصة بها كما تستثني المعاملة التي قد تطبق على بعض البلاد الملاصقة للملكة العربية السعودية .

ويعمل بهذا الاتفاق بمجرد إبلاغ موافقة حكومتكم عليه، وذلك لمدة سنة تتجدد من تلقاء نفسها ، ويجوز لكل من الطرفين إبطال العمل به على أن يخطر الطرف الآخر قبل ذلك بثلاثة شهور .

وإني انتهز هذه الفرصة لاجدد لمعاليكم الإعراب عن عظيم احترامي.

التوقيع

إبراهيم عبد الهادي

وزير الخارجية بالنيابة

القاهرة ٣شعبان ١٣٦٨ ، الموافق ٣١مايو سنة ١٩٤٩

حضرة صاحب الدولة وزير الخارجية المصرية بالنيابة

أتشرف بإبلاغ دولتكم أني تلقيت كتابكم المؤرخ اليوم الآتي نصه :

بالإشارة إلى المكالمات في شأن عقد اتفاق تجاري مؤقت بين المملكة المصرية و المملكة العربية السعودية ، أتشرف بإبلاغ معاليكم أن الحكومة المصرية تقبل تطبيق معاملة الدولة الأكثر امتيازاً ، على جميع الحاصلات والمصنوعات المنتجة أصلاً في المملكة العربية السعودية ، والتي تستورد لمصر لتستهلك فيها ، أو تصدر منها، أو تعيرها إلى بلاد أخرى ، وتطبق هذه المعاملة بصفة مؤقتة على الوارد من هذه المنتجات إلى مصر عن طريق بلاد لم تعقد مع مصر اتفاقات تجارية .

وهذه المعاملة تقوم على شرط المعاملة التامة بالمثل ، مع استثناء المعاملة الخاصة التي تطبقها الحكومة المصرية على حاصلات البلاد المتاخمة بمقتضى اتفاقات محلية خاصة بها. كما تستثني المعاملة التي قد تطبق على بعض البلاد الملاصقة للملكة العربية السعودية .

ويعمل بهذا الاتفاق بمجرد إبلاغ موافقة حكومتكم عليه ، وذلك لمدة سنة تتجدد من تلقاء نفسها ، ويجوز لكل من الطرفين إبطال العمل به على أن يخطر الطرف الآخر قبل ذلك بثلاثة شهور .

وجواباً على ذلك ، أتشرف بأن أؤيد لدولتكم موافقة حكومة المملكة العربية السعودية على الأسس المتقدمة الذكر.

وإني أنتهز هذه الفرصة لأجدد لدولتكم الإعراب عن عظيم احترامي.

التوقيع

عبد الله السليمان الحمدان

وزير مالية المملكة العربية السعودية

* * *

(٣٠)

اتفاق دفع

ملحق بالاتفاق التجاري المعقود

بين

المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المصرية

بتاريخ اليوم ٣شعبان سنة ١٣٦٨ ،الموافق ٣١مايو سنة ١٩٤٩

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

رغبة في تنظيم حركة المدفوعات بين مصر وبين بلاد المملكة العربية السعودية، اتفقت حكومة المملكة المصرية وحكومة المملكة العربية السعودية على ما يأتي :

المادة الأولى

يفتح البنك الأهلي المصري ، بصفته نائبا عن الحكومة المصرية ، حسابا بالجنيهات المصرية باسم حكومة المملكة العربية السعودية .

ويقيد في الجانب الدائن لهذا الحساب ،ما تسترده الحكومة المصرية من أوراق النقد المصري ، التي صرح للذاهبين إلى المملكة العربية السعودية بحملها معهم .

ويقيد في الجانب المدين لهذا الحساب ، أثمان السلع التي تصدرها مصر إلى بلاد المملكة العربية السعودية، طبقا للاتفاق التجاري المعقود بين الحكومتين .

المادة الثانية

يتم تسديد جميع المدفوعات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا الاتفاق ،في نطاق أحكام مراقبة عمليات النقد المعمول بها في كل من البلدين .

المادة الثالثة

للحكومة الملكية المصرية ، في نهاية هذا الاتفاق ، تسوية رصيد الحساب المذكور في

المادة الأولى منه ، بتحويله بالجنيهات الإسترلينية إلى حساب حكومة المملكة العربية السعودية . ويتم هذا التحويل على أساس متوسط سعر الجنيه الإسترليني في البنك الأهلي المصري يوم التحويل .

المادة الرابعة

يقوم الطرفان المتعاقدان ، إذا احتاج الأمر، بإعادة النظر في أحكام هذا الاتفاق، لتتمشى مع أية تعديلات تستدعيها الضرورة ، من جراء انضمامهما معاً لمعاهدات مالية دولية.

المادة الخامسة

لا يسمح بإبرام صفقات تجارية على أساس المقايضة ،إلا بموافقة السلطات المختصة في كلتا الحكومتين على ذلك مقدماً.

المادة السادسة

يعتبر الاتفاق الحالي سارياً لمدة عام واحد، يبتدئ من تاريخ توقيعه ، ومن المتفق عليه أن تتشاور الحكومتان قبل نهايته بوقت كاف للنظر في مد العمل به لمدة أخرى .

٣شعبان سنة ١٣٦٨ ، الموافق ٣١مايو سنة ١٩٤٩

التوقيع	التوقيع
عبد الله السليمان الحمدان	**إبراهيم عبد الهادي**
عن المملكة العربية السعودية	عن المملكة المصرية

* * *

(٣١)

نص
اتفاقية القرض
بين
حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية السورية
١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

إن حكومة المملكة العربية السعودية، الممثلة بشخص وزير المالية معالي الشيخ عبدالله السليمان ، وحكومة الجمهورية السورية ،الممثلة بشخص وزير الاقتصاد الوطني معالي معروف الدواليبي.

تعزيزاً لروابط الإخاء بينهما ، ورغبة منهما في التعاون والتآزر، في كل مجال ممكن بما يتفق مع ميثاق الجامعة العربية نصاً وروحاً ، وفي توثيق صلاتهما الاقتصادية ، وإنماء التبادل التجاري بين بلديهما ، فقد اتفق ممثلاهما على ما يأتي : ـــ

المادة الأولى

يباشر حالاً بالمفاوضات بين الحكومتين ، لوضع اتفاق تجاري يضمن التعاون وإنماء التبادل التجاري بين البلدين .

المادة الثانية

تمنح الحكومة العربية السعودية ، الحكومة السورية قرضاً بدون فائدة قدره ستة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، يدفع لأمر وزارة المالية السورية وفق الترتيب التالي :

أ) تدفع الحكومة العربية السعودية مليوني دولار، خلال مدة أربعة أسابيع ، اعتباراً من تاريخ توقيع هذا الاتفاق .

ب) تدفع الحكومة العربية السعودية مليوني دولار، خلال مدة أربعة أشهر من تاريخ

هذا الاتفاق .

ج) تدفع الحكومة العربية السعودية مليوني دولار الباقية ، خلال مدة سبعة أشهر من تاريخ هذا الاتفاق .

المادة الثالثة

تتعهد الحكومة السورية ، بتسديد هذا القرض تدريجياً ، اعتباراً من أول عام ١٩٥٥ ميلادية ، على أربعة أقساط متساوية ، مقدار كل قسط مليون دولار ونصف، بحيث يسدد القسط الأول خلال عام ١٩٥٥ميلادية ، ويسدد القسط الأخير خلال عام ١٩٥٨ميلادية ، وذلك وفقاً لأحكام المادة الرابعة من هذا الاتفاق .

المادة الرابعة

تسدد الحكومة السورية، الأقساط المستحقة ،منتجات وسلعاً تشتريها حكومة المملكة العربية السعودية ، أو رعاياها ،أو المقيمون في أراضيها، من المنتجات والمصنوعات السورية ، وبصورة خاصة من المواد المبينة في القائمة الملحقة بهذا الاتفاق.

المادة الخامسة

من المتفق عليه بين الطرفين المتعاقدين منذ الآن، أن تكون أسعار المشتريات التي تقوم بها حكومة المملكة العربية السعودية تسديداً للأقساط المستحقة ،كما هو وارد في المادة الرابعة من هذا الاتفاق بمستوى الأسعار العالمية .

وتتعهد الحكومة السورية ، أن لا تطبق على هذه المشتريات أية ضريبة أو رسم من شأنهما رفع أسعارها عن مستوى الأسعار العالمية .

المادة السادسة

أن حكومة المملكة العربية السعودية التصرف في المشتريات التي تقوم بها، وفقاً للأحكام السابقة كما تشاء ، ولها حق تصديرها، سواء إلى أراضي المملكة العربية السعودية ، أو إلى أية جهة أخرى .

المادة السابعة

يعتبر هذا الاتفاق نافذاً من تاريخ توقيعه .

المادة الثامنة

يبرم هذا الاتفاق وفقاً للأصول المرعية في كل من البلدين .

حرر بتاريخ ١٠ربيع الثاني ١٣٦٩هـ / الموافق ٢٩يناير ١٩٥٠م

التوقيع	التوقيع
عبد الله السليمان الحمدان	**معروف الدواليبي**
وزير مالية المملكة العربية السعودية	وزير الاقتصاد الوطني السوري

* * *

قائمة بالمنتجات المشار إليها في المادة الرابعة من الاتفاق السعودي السوري

" الحبوب ، دقيق الحبوب ، البقولات ، الفواكه الطرية والمجففة ، جميع أنواع الأقمشة القطنية والحريرية والصوفية ، والتريكو، والجرابات ، والألبسة المصنوعة "

الأحذية والمصنوعات الجلدية .

السكر ومصنوعات السكر ، المحفوظات ، الكونسروة، على اختلاف أنواعها.

الزجاج — والخزف والفخار .

الحلويات على اختلاف أنواعها ، والحلاوة الطحينية.

الكبريت .

المكرونة ، والبسكويت ، والاعجنة المختلفة .

الصابون .

الامراس — الحبال ، والخيوط الغليظة .

البصل .

الزيتون ، وأنواع الزيوت .

" ليست هذه القائمة حصرية ، وإنما يمكن الإضافة عليها ، أو الحذف منها باتفاق الطرفين المتعاقدين "

(٣٢)

نص

الاتفاق التجاري

بين

حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية السورية

١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

إن حكومة المملكة العربية السعودية الممثلة بشخص وزير المالية معالي الشيخ عبدالله السليمان الحمدان، وحكومة الجمهورية السورية الممثلة بشخص وزير الاقتصاد الوطني معالي معروف الدواليبي.

تنفيذاً لأحكام المادة الأولى من الاتفاق المعقود بين الطرفين ، بتاريخ ١٠ربيع الثاني ١٣٦٩ ، الموافق ٢٩يناير ١٩٥٠م .

ورغبة في توثيق العلاقات التجارية ، وإنماء التبادل التجاري ، بين بلديهما اتفقا على ما يأتي :

المادة الأولى

يبذل كل من الطرفين المتعاقدين ، وسعة لتوثيق العلاقات التجارية ، وإنماء التبادل التجاري ، بين بلديهما وإلى أقصى حد مستطاع ، وذلك في حدود النظم الاقتصادية والتجارية القائمة في أراضي كل منهما .

المادة الثانية

تجيز الحكومة السورية وتسهل تصدير جميع المنتجات والمصنوعات السورية، إلى بلاد المملكة العربية السعودية ، وتجيز حكومة المملكة العربية السعودية من جانبها وتسهل استيراد تلك المنتجات والمصنوعات ، وذلك ضمن أنظمة الاستيراد والتصدير النافذة في أراضي كل منهما .

المادة الثالثة

تجيز المملكة العربية السعودية وتسهل تصدير ما قد تحتاج إليه سورية، من المنتجات والمصنوعات التي تصدرها المملكة العربية السعودية ، وتجيز حكومة الجمهورية السورية وتسهل من جانبها استيراد تلك المنتجات والمصنوعات ،وذلك ضمن الاستيراد والتصدير النافذة في أراضي كل منهما .

المادة الرابعة

تعمل كل من الحكومتين المتعاقدتين ، لتطبيق معاملة الدولة الأكثر امتيازاً ، على جميع الحاصلات والمصنوعات المنتجة في أراضي كل منهما ، باستثناء المعاملة الخاصة التي تطبقها كل من البلدين على حاصلات البلاد المتاخمة بمقتضى اتفاقات خاصة .

المادة الخامسة

يكمل هذا الاتفاق عند الاقتضاء ، باتفاق أو برسائل متبادلة ، لتسهيل تنفيذ أحكامه، وتحقيق الغايات المتوخاة منه على الوجه الأكمل .

المادة السادسة

يعتبر هذا الاتفاق الحالي نافذاً لمدة سنة واحدة ، ويستمر نافذاً حكماً بعد ذلك إلى أن يبدي أحد الطرفين المتعاقدين رغبته في تعديله أو نقضه ، وفي هاتين الحالتين يبقى مفعوله مستمرا لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ تبليغ الرغبة المشار إليها .

المادة السابعة

يبرم هذا الاتفاق بأسرع مدة ممكنة ، وفقاً للأصول المرعية في كل من البلدين ، ويعتبر نافذاً من تاريخ تبادل وثائق الإبرام .

حرر بتاريخ ١٠ربيع الثاني ١٣٦٩هـ / ٢٩يناير ١٩٥٠م

التوقيع	التوقيع
عبد الله السليمان الحمدان	**معروف الدواليبي**
وزير مالية المملكة العربية السعودية	وزير الاقتصاد الوطني السوري

الكتب المتبادلة بين مندوبي الحكومتين السعودية والسورية

-١-

برقية وزير مالية المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

يا صاحب المعالي :

تحقيقاً للرغبة الصادقة التي أعربت عنها كل من حكومتينا ، في الاتفاقين المعقودين بينهما ، بتاريخ اليوم في سبيل التعاون والتآزر في كل مجال ممكن ، وعطفاً علي المحادثات التي دارت بيننا ،حول عزم الحكومة السورية علي إنشاء مرفأ اللاذقية ،ورغبة من حكومة المملكة العربية السعودية في المساهمة بهذا المشروع الاقتصادي في البلد الشقيقة ، فأنه ليسرني أن أبلغكم أن حكومة المملكة العربية السعودية ستقدم هبة لحكومة الجمهورية السورية الشقيقة ، ما هو مذكور في البيان المرفق بهذا الكتاب من المعدات التي تستعملها الحكومة العربية السعودية في عمل مرفأ جدة ، وذلك بعد الاستغناء عن تلك الأدوات في عمل ذلك الميناء لتستعملها الحكومة الشقيقة في إنشاء مرفأ اللاذقية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

التوقيع

عبد الله السليمان الحمدان

وزير مالية المملكة العربية السعودية

١٠ربيع الثاني ١٢٦٩ / ٢٩يناير ١٩٥٠

حضرة صاحب المعالي معروف الدواليبي

وزير الاقتصاد الوطني السوري

جواب وزير الاقتصاد الوطني السوري

بسم الله الرحمن الرحيم

يا صاحب المعالي :

أتشرف بإبلاغ معاليكم ، إنني تلقيت كتابكم المؤرخ في هذا اليوم الذي تقولون فيه : تحقيقاً للرغبة الصادقة التي أعربت عنها كل من حكومتينا في الاتفاقين المعقودين بينهما ، بتاريخ اليوم في سبيل التعاون والتآزر في كل مجال ممكن ، وعطفاً علي المحادثات التي دارت بيننا ، حول عزم الحكومة السورية علي إنشاء مرفأ اللاذقية ، ورغبة من حكومة المملكة العربية السعودية في المساهمة بهذا المشروع الاقتصادي في البلد الشقيقة ، فأنه ليسرني أن أبلغكم أن حكومة المملكة العربية السعودية ستقدم هبة لحكومة الجمهورية السورية الشقيقة ما هو مذكور في البيان المرفق بهذا الكتاب من المعدات التي تستعملها الحكومة العربية السعودية في عمل مرفأ جدة ، وذلك بعد الاستغناء عن تلك الأدوات في عمل ذلك الميناء لتستعملها الحكومة الشقيقة في إنشاء مرفأ اللاذقية .

وجواباً علي ذلك أبادر بإبلاغ معاليكم شكر الحكومة السورية الخالص علي هذه القيمة التي تقدر ا سمي التقدير وتجد فيها تعزيزاً جديداً لروابط الإخاء والمودة بين البلدين الشقيقين ، ودلالة علي تآزرهما ورغبتهما الصادقة في توثيق العلاقات بينهما في كل مجال ، وأني إذ أعرب لمعاليكم بشكر الحكومة السورية علي ما تفضلت به حكومتكم الشقيقة، فإن الحكومة السورية ستضع جميع تلك المعدات المشار إليها بعد الانتهاء منها تحت تصرف الحكومة العربية السعودية فيما إذا رغبت ذلك .

وتفضلوا بقبول فائق احترامي . التوقيع : **معروف الدواليبي**

وزير الاقتصاد الوطني السوري

١٠ربيع الثاني ١٣٦٩ / ٢٩ يناير ١٩٥٠

حضرة صاحب المعالي الشيخ عبد الله السليمان الحمدان

وزير مالية المملكة العربية السعودية

-٢-

برقية وزير مالية المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

يا صاحب المعالي :

بالإشارة إلى كتابي لمعاليكم بتاريخ اليوم ، المتعلق بتقديم بعض المعدات مساهمة من حكومة المملكة العربية السعودية في إنشاء مرفأ اللاذقية — يسرني أن أبلغكم أيضاً أن الحكومة العربية السعودية ستضع على نفقتها في أقرب وقت ممكن تحت تصرف الحكومة السورية مهندساً أو أكثر من كبار المهندسين الذين يقومون على إنشاء مرفأ جدة ، ليقدموا مشورتهم الفنية للحكومة الشقيقة بعد دراسة التقارير الموضوعة لإنشاء ذلك المرفأ .

وتقبلوا بقبول فائق الاحترام

التوقيع

عبد الله السليمان الحمدان

وزير مالية المملكة العربية السعودية

١٠ربيع الثاني ١٣٦٩/ ٢٩يناير ١٩٥٠

حضرة صاحب المعالي معروف الدواليبي

وزير الاقتصاد الوطني السوري

جواب وزير الاقتصاد الوطني السوري

بسم الله الرحمن الرحيم

يا صاحب المعالي :

إنني تلقيت كتاب معاليكم المؤرخ في هذا اليوم والذي تقولون فيه :ـــ

بالإشارة إلى كتابي لمعاليكم بتاريخ اليوم المتعلق بتقديم بعض المعدات مساهمة من حكومة المملكة العربية السعودية في إنشاء مرفأ اللاذقية ، يسرني أن أبلغكم أيضاً أن الحكومة العربية السعودية ستضع على نفقتها في أقرب وقت ممكن تحت تصرف الحكومة السورية، مهندساً أو أكثر من كبار المهندسين الذين يقومون على إنشاء مرفأ جدة ليقدموا مشورتهم الفنية للحكومة الشقيقة بعد دراسة التقارير الموضوعة لإنشاء ذلك المرفأ .

وجواباً على ذلك أبادر بإبلاغ معاليكم أعظم الشكر من الحكومة السورية إلى حكومة المملكة العربية السعودية على هذه العاطفة الكريمة التي جاءت معززة لما بين الحكومتين من صلات وثيقة وعواطف نبيلة.

وتفضلوا بقبول فائق احترامي

التوقيع

معروف الدواليبي

وزير الاقتصاد الوطني السوري

١٠ربيع الثاني ١٣٦٩/ ٢٩يناير ١٩٥٠

حضرة صاحب المعالي الشيخ عبد الله السليمان الحمدان

وزير مالية المملكة العربية السعودية

-٣-

برقية وزير مالية المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

يا صاحب المعالي :

بالإشارة إلى مباحثاتنا التي تكللت بالنجاح ، لتنشيط التبادل التجاري بين البلدين، يسرني أن أبعث لكم برفق هذا بياناً بكميات من ألبسة يحتاجها الجيش السعودي ، وأرجو إخباري عن أسعارها ، والمواعيد التي يمكن أن تسلم فيها ،راجياً تكليف الجهات المختصة ببعث نماذج منها ،لعرض ذلك على جهاته المختصة في المملكة لتقرير ما تراه بشأنها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام التوقيع

عبد الله السليمان الحمدان

وزير مالية المملكة العربية السعودية

١٠ربيع الثاني ١٣٦٩هـ/٢٩يناير ١٩٥٠م

حضرة صاحب المعالي معروف الدواليبي

وزير الاقتصاد الوطني السوري

" بيان المطلوب من الألبسة للجيش العربي السعودي "

الصنف	عدد
بدل صوف منتقمري	١٢٠٠٠
معاطف	١٢٠٠٠
جعب إنكليزية كاملة	١٢٠٠٠
بطانيات	٢٤٠٠٠
بدل جاكي	٢٧٠٠٠

* * *

جواب وزير الاقتصاد الوطني السوري

بسم الله الرحمن الرحيم

يا صاحب المعالي :

لقد تلقيت بسرور كتاب معاليكم، بتاريخ اليوم الذي أرفقتم به بيان حاجة الجيش السعودي من الأقمشة ،يسرني أن أخبركم بأن الحكومة السورية ستقدم كل ما يمكن من التسهيلات لتصدير هذه الأقمشة ، وسأوافي معاليكم بأسرع ما يمكن بالنماذج والأسعار والمواعيد التي تسلم بها ، وأحب أن تثقوا بأن الأسعار لن تزيد عما تشتري به الحكومة السورية هذه الملبوسات لجيشها.

وتفضلوا بقبول فائق احترامايت .

التوقيع

معروف الدواليبي

وزير الاقتصاد الوطني السوري

١٠ربيع الثاني ٢٩/١٣٦٩يناير ١٩٥٠م

حضرة صاحب المعالي وزير مالية المملكة العربية السعودية

الشيخ عبد الله السليمان الحمدان

* * *

تبادل إبرام
اتفاقية القرض والاتفاقية التجارية
بين المملكة العربية السعودية والجمهورية السورية

برقية فخامة رئيس الجمهورية السورية إلى جلالة الملك المعظم

المخرج : دمشق

التاريخ : ٢٣ جمادى الأولى ١٣٦٩

حضرة صاحب الجلالة الملك عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية — الرياض

بمناسبة تبادل وثيقتي إبرام اتفاقية القرض والاتفاق التجاري المعقود بين حكومة جلالتكم وحكومة الجمهورية السورية ، يسرني أن أعرب لجلالتكم باسمي واسم الشعب السوري عن أصدق الأماني لسعادة شخصكم السامي وهنائه ، متمنياً للمملكة العربية السعودية الشقيقة دوام الرفاهية والرخاء وداعياً إلى الله أن يحفظ جلالتكم ذخراً للمسلمين والعرب .

هاشم الأتاسي

* * *

برقية جلالة الملك المعظم إلى فخامة رئيس الجمهورية السورية

المخرج : الرياض

النمرة : ١٩٠

التاريخ : ٢٤ جمادى الأولى ١٣٦٩

العدد :٤٥٩٩

صاحب الفخامة السيد هاشم بك الأتاسي ــ دمشق

تلقينا بالغبطة والسرور نبأ تبادل وثيقة إبرام اتفاقيتي القرض والتجارة المعقودتين بين حكومتنا وحكومة الجمهورية السورية ، وأننا نبادل فخامتكم العواطف الرقيقة التي أعربتم عنها ، ونعرب عن أملنا في أن يؤدي ذلك إلى تمتين وتوثيق روابط الأخوة القائمة ولله الحمد بين بلدينا وبين سوريا الشقيقة ، ونتمنى لفخامتكم وللشعب السوري الشقيق كل سعادة ورفاه.

عبد العزيز آل سعود

* * *

برقية رئيس الوزارة السورية إلى جلالة الملك المعظم

المخرج : دمشق

التاريخ : ٢٣جمادى الأولي ١٣٦٩

صاحب الجلالة الملك عبد العزيز آل سعود المعظم ـــ الرياض

في هذه الساعة التاريخية التي يتم فيها تبادل وثيقتي إبرام الاتفاقية التجارية والقــرض بين بلدينا ، يسعدني أن أرفع إلى جلالتكم خالص شكر الحكومة السورية علـــى مـــا أوليتم هذا التعاون الاقتصادي الوثيق من العطف والتشجيع ، سائلاً المولى تعـــالى أن يحفظ جلالتكم لخير العروبة .

خالد العظم

* * *

برقية جلالة الملك المعظم إلي دولة رئيس وزراء سورية

المخرج : الرياض

النمرة : ١١١

التاريخ :٢٤ جمادى الأولي ١٣٦٩

العدد : ٤٥٩٨

صاحب الدولة السيد خالد بك العظم ـ دمشق

تلقينا برقية دولتكم بمناسبة تبادل وثيقة إبرام الاتفاقية التجارية والقرض بين بلدينـــا وبين سورية العزيزة ، وأننا نشكر لدولتكم ما أبديتموه فيها من الشعور الرقيق والأمـــل القوي في أن يكون ذلك فاتحة خير ويسر للبلدين ، أننا نتمنى لسورية الشـــقيقة كـــل سعادة وعز واستقرار .

عبد العزيز آل سعود

* * *

برقية رئيس وزراء ووزير خارجية سورية

إلى وزير الخارجية السعودية سمو الأمير فيصل

المخرج : دمشق

النمرة : ٣٨

التاريخ : ٢٤جمادي الأولي ١٣٦٩

صاحب السمو الملكي الأمير فيصل آل سعود

وزير الخارجية للمملكة العربية السعودية ـــ جدة

بمناسبة تبادل وثيقة إبرام الاتفاقية التجارية والقرض بين بلدينا ، يطيب لي أن أشـــيد بالروح العالية التي أرفقت هذا التعاون الاقتصادي الوثيق سائلاً المولى تعالى أن يســـدد خطانا لتعزيز الإخاء العربي والعمل لخير العرب .

خالد العظم

* * *

برقية وزير الخارجية السعودية سمو الأمير فيصل

إلى رئيس وزراء ووزير خارجية سورية

المخرج : جدة

العدد : ٥١٧

التاريخ : ٢٥ جمادى الأولي ١٣٦٩

حضرة صاحب الدولة السيد خالد العظم

رئيس الوزراء ووزير الخارجية ـــ دمشق

أشكر دولتكم على برقيتكم الكريمة التي بعثتموها لي ، بمناسبة تبادل وثائق إبـــرام الاتفاقية التجارية والقرض بين المملكة العربية السعودية وســـورية الشـــقيقة،س وإني لوطيد الثقة بأن ما بين البلدين من علاقات ود وصداقة ستزيد في تعاونهما مـــع دول الجامعة العربية بمشيئة الله في كل مجال يكون الخير فيه للبلدين ولسائر البلاد العربية .

فيصل بن عبد العزيز

التعليق على وثائق الشؤون الاقتصادية

إن العلاقات الخارجية لم تقتصر فقط على الناحية السياسية والدبلوماسية ، بل اتسعت لتشمل الجوانب الاقتصادية ، تلبية لحاجة البلاد بوجود مصدر اقتصادي يدر دخلاً ثابتاً لبناء التنمية الشاملة في المملكة ، ومحافظة على الأمن والتعاون المشترك مع دول العالم .ولهذا عقدت الحكومة السعودية الكثير من المعاهدات الاقتصادية ، وقد اقتصرت معاهدات الشؤون الاقتصادية التي تضمنتها هذه الدراسة على نوعين فقط هما

أولاً : اتفاقيات بشأن منح امتياز استخراج المعادن .

ثانياً: معاهدات بشأن التجارة .

أما بالنسبة لاتفاقيات استخراج المعادن فقد عمد الملك عبد العزيز بن سعود إلى استثمار ثروة بلاده المعدنية (الطبيعية) بعقل وحكمة و لم يدع مجالاً لأي نفوذ استعماري يتحكم في مقدرات وطنه عن طريق استغلال هذه الثروة .

ولهذا طلب هو بنفسه من مستر" شارلز كراين" Charles Crane الأمريكي الذي كان في زيارة للبلاد السعودية عام ١٣٤٩هـ /١٩٣٠م أن يرسل إليه خبيراً فنياً يبحث عن المياه والمعادن. فأرسل إليه مستر" كارل سابن توتشل " Karl. S. Twitchill الخبير البريطاني ، فظفر توتشل ، بعد دراسة ابتدائية ، بعلامات تدل على وجود الذهب وبعض المعادن الأخرى مثل الفضة والحديد والنحاس والكبريت ومعدن الكروم والرصاص والزنك أي أنه اتفاق خاص بالمعادن وليس بالطبقات الزيتية والزيوت المعدنية . ورأي توتشل أن العمل يحتاج إلى أيد فنية ورأس مال كاف ، فسعى إلى تأليف شركة " عربية إنجليزية أمريكية " وسمت الشركة بأسم " نقابة التعدين العربية السعودية المحدودة " ومقرها لندن [١] .

فقد عقدت هذه النقابة " اتفاقية "و "مقاولة " في عام ١٣٥٣هـ/١٩٣٤م مع الحكومة السعودية و مثلها عبد الله الحمدان وزير ماليتها ، بينما مثل النقابة توتشل

---

(١) خير الدين الزركلي : الوجيز ، ص ص ٢٤٤،٢٤٥.

مندوباً عن النقابة ،وقد وافق الملك عبد العزيز على الاتفاق والمقاولة بمرسوم عام ١٣٥٣هـ/ ١٩٣٥م .

وقد اتفق الطرفان على أن تكون مدة الامتياز سنتين [١] ، وتشمل منطقة الامتياز الحجاز بأسره باستثناء منطقة خيبر وحدود البلدين المقدسين المحرمين " مكة المكرمة والمدينة المنورة " [٢] .

وبعد السنتين المحددتين بدأ استثمار منجم " مهد الذهب " بين جدة والمدينة المنورة ، وتحولت النقابة إلى شركة وأصبحت مدة الامتياز ثمانية وخمسين عاماً بمقتضى المقاولة[٣] وأصبحت الحكومة السعودية تمتلك ١٥% من أسهمها لقاء امتلاك المنجم ، وتستوفي ضريبة بالإضافة إلى ذلك قدرها ٥ % من مجمل قيمة المعادن المستخرجة[٤] . وقد نص الامتياز أيضاً على أن يطرح ١٠% من أسهم الشركة للمواطنين السعوديين والحكومة السعودية . وتدفع الشركة رسماً جمركياً مقداره ١٠% عن كل ما تستورده إلى المملكة[٥] .

ويضاف إلى كل ذلك أن المملكة اشترطت على النقابة ما يلي[٦] :

١. أن تكون أنظمة وقوانين النقابة غير متعارضة مع أنظمة وقوانين المملكة.
٢. أن تحدد النقابة محل إقامة لها في مدينة جدة.
٣. أن تدفع النقابة للحكومة سنوياً ومقدماً قيمة الإيجارات .
٤. للحكومة السعودية الحق في اختيار البنك الذي تدفع فيه النقابة جميع الدفعات المالية للحكومة ، وكذلك للحكومة الحق في اختيار العملة التي تريد الدفع بها.

---

(١) انظر : المادة الأولى من اتفاقية استخراج المعادن ١٣٥٣هـ / ١٩٣٤م ، ص ١٨١.
(٢) انظر : المادة الثانية من اتفاقية استخراج المعادن ١٣٥٣هـ /١٩٣٤م ، ص ١٨٢.
(٣) انظر : المادة الثالثة من المقاولة ، ص ١٩٦.
(٤) انظر : المادة الرابعة من الاتفاقية ، ص ١٨٣.
(٥) صلاح الدين المختار : المرجع السابق ، المجلد الثاني ، ص ص ٤٥٧، ٤٥٨.
(٦) انظر : نصوص الاتفاقية، ص ص ١٨١-١٩٣؛والمقاولة ، ص ص ١٩٤-٢٠٥.

٥ . لا تباشر النقابة أي عمل في المناطق الدينية المقدسة

٦ .تقدم النقابة لممثلي الحكومة السعودية جميع التسهيلات اللازمة ، لأجل التفتيش على أعمال النقابة.

٧.لا يتدخل موظفو النقابة في النواحي السياسية والدينية والإدارية في داخل المملكة .

٨.كما اشترطت الحكومة السعودية على النقابة أن تستخدم رعايا سعوديين في أعمال المشروع.

٩.ولا يحق للنقابة أن تستخدم رعايا أجانب في المشروع إلا إذا لم يكن في المملكة من يقوم مقامهم . وفي هذه الحالة يجب على النقابة أن تأخذ موافقة الحكومة أولا.

١٠. ترضخ النقابة لأنظمة وقوانين الحكومة السعودية المرعية في وقت توقيع الاتفاقية والتي ستوضع في المستقبل .

١١.تقدم النقابة للحكومة السعودية نسخا من جميع الخرائط والتقارير التي تضعها الأعمال التي تقوم بها النقابة.

١٢.تسمح النقابة لموظفي الحكومة ووكلائها المنتدبين في أعمال رسمية باستعمال وسائل النقل والمواصلات الخاصة بها.

يتضح مما سبق أن الحكومة السعودية حصلت على مميزات كثيرة من خلال الشروط التي طلبها المفاوض السعودي، وبعد إطلاع الملك عبد العزيز على اتفاقية ومقاولة امتياز استخراج المعادن ، وافق وصادق عليهما وأصدر مرسوما ملكيا بإعطاء هذا الامتياز[1] . ولاشك أن هذا الامتياز يعد من الخطوات الإيجابية التي ساهمت بقدر

(١)صحيفة أم القرى ، العدد٥٣١، ١١ذي القعدة ١٣٥٣هـ/١٥فبراير ١٩٣٥م.

كبير في التنمية الشاملة في المملكة(*) .

أما بالنسبة لمعاهدات التجارة ، فقد عقدت الحكومة السعودية العديد من معاهدات التجارة خلال فترة حكم الملـك عبد العزيز ، كان في مقـدمة هـذه المعـاهدات ، معاهدة التجارة بين المملكة السعودية والمملكة الإيطالية عـام ١٣٥٠هـ/ ١٩٣٢م، بهدف تقوية الروابط التجارية بين البلدين ، ولتسهيل المبادلات التجارية[١] ، وأن تكـون المعاملة بين البلدين ، معاملة أولى الأمم بالتفضيل[٢] .

كما تضمنت المعاهدة بنداً [٣] ينص على تنظيم علاقات التبادل الاقتصادي والصيـد في المياه الساحلية ، في البحر الأحمر بين الحجاز ونجد وملحقاتها وبين مستعمرة إريتريـا[٤] التي تقع تحت النفوذ الإيطالي .

وهذا يعد نجاحاً للدبلوماسية الإيطالية التي وقعت مع الملك عبد العزيز معـاهدتين في آن واحد (معاهدة صداقة ومعاهدة تجارة) ، حيث إن إيطاليا كـان لهـا أطمـاع استعمارية في القرن الإفريقي ومنطقة البحر الأحمر حينذاك ، وقد أثـار ذلـك قلـق الحكومة البريطانية التي كانت تأمل في الحفاظ على وجودها وإبعاد أي نفوذ خـارجي في منطقة البحر الأحمر [٥] ، على أساس أن البحر الأحمر أحد أهم الممـرات المائيـة الدولية التي تمر خلالها السفن البريطانية للوصول إلى الهند [٦] .

(*) استمرت نقابة التعدين في عملها ، إلى ما بعد وفاة الملك عبد العزيز ، ثم توقفت عن العمل عام ١٣٧٤هـ/١٩٥٤م . ولم يقم بعدها من يخلفها . وكان الربح الصافي للمملكة السعودية منها ، حوالي عشرة ملايـين دولار . انظر : خير الدين الزركلي : شبة الجزيرة ، ج٣ ، ص ٩٦٨.

(١) انظر : نص المادة الأولى من معاهدة التجارة السعودية الإيطالية ، ص ٢٠٧.

(٢) انظر : نص المادة الثانية من معاهدة التجارة السعودية الإيطالية ، ص ٢٠٧.

(٣) انظر :نص المادة الخامسة من معاهدة التجارة السعودية الإيطالية ، ص٢٠٧.

(٤) انظر : نص المادة الرابعة من معاهدة التجارة السعودية الإيطالية ، ص٢٠٧.

(٥) Clive,Leatherdale:Britain And Saudi Arabia 1925-1989,Frank Cass CompanyLtd.,London,p.141.

(٦) أشرف محمد عبد الرحمن مؤنس (الدكتور) : سياسة فرنسا واستراتيجيتها في البحر الأحمر إبان عهد الحملة الفرنسية على مصر،حولية كلية الآداب جامعة عين شمس ، مجلد ٣٢، القاهرة ٢٠٠٤م،ص ص ١-٢٤.

وترجع أهمية هذه المعاهدة إلى أنها المعاهدة التجارية الوحيدة التي وقعتها المملكة العربية السعودية مع دولة أوربية في عهد الملك عبد العزيز .

أما بقية اتفاقيات التجارة الأخرى ، فقد عقدت مع دول عربية (البحرين - الكويت - مصر - سورية) على الترتيب .

وكانت اتفاقية التجارة بين المملكة العربية السعودية والبحرين بشأن تجارة الترانزيت عبارة عن مذكرات متبادلة بين أ.أس.كلفرت القائم بأعمال المفوضية البريطانية في جدة نيابة عن حكومة البحرين وبين فؤاد حمزة وزير الخارجية السعودي بالنيابة في ١٦ نوفمبر ١٩٣٥م ، وقد وضعت هذه المذكرات الشروط والترتيبات بشأن معاملة البضائع الصادرة من بلاد المملكة العربية السعودية والواردة إلى موانيها على ظهر البواخر التي ترسو في البحرين . وقد اعتبرت الحكومتان أن المذكرات المتبادلة بمثابة اتفاقية يلتزم بها الطرفان .

وترجع أهمية هذه المعاهدة إلا أنها ساعدت على ازدهار التجارة على اختلاف أنواعها بين المملكة والبحرين . وكانت المنامة هي السوق التي تمر عن طريقها تجارة العبور (الترانزيت) إلى السوق السعودية لجميع أنواع السلع والمعدات والأدوات الإضافية ، وبالمثل كانت المنامة مركز الصادرات السعودية من اللؤلؤ والتمور على اختلاف أنواعها والدهون الحيوانية والماشية والصناعات اليدوية [1] .

أما الاتفاقية التجارية بين المملكة العربية السعودية ومشيخة الكويت ، فقد وقعت في مدينة جدة في ٤ربيع الثاني ١٣٦١هـ/ ٢٠أبريل ١٩٤٢م .

وقد وقع على هذه المعاهدة يوسف ياسين رئيس الشعبة السياسية والسكرتير الخاص للملك عبد العزيز مندوبا عن المملكة السعودية ، ومستر فرنسيس هيو وليام استوهيور بيرد مندوب مفوض عن الحكومة البريطانية نيابة عن مشيخة الكويت. وقد

---

(١) عبد اللطيف جاسم كانو : علاقة الملك عبد العزيز بالبحرين والكويت ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن تاريخ الملك عبد العزيز الذى عقد فى جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض فى الفترة من ١٩-٢٣من ربيع الأول عام ١٤٠٦هـ الموافق ١-٥ ديسمبر ١٩٨٥م ، ص ١٢٠.

وضعت هذه الاتفاقية الأسس والترتيبات التي تنظم التجارة بين المملكة السعودية ومشيخة الكويت . وقد صدق وزير خارجية المملكة العربية السعودية عليها في ٢٦ربيع الثاني ١٣٦٢هـ/ أول مايو١٩٤٣م. وأصبحت منذ ذلك التاريخ نافذة المفعول ولمدة خمس سنوات .

وتمثل هذه المعاهدة عودة للعلاقات الاقتصادية بين البلدين ، والتي توقفت منذ عام ١٣٤٢هـ/١٩٢٣م بسبب مسألة الحدود بين البلدين ، وأدت إلى إيقاف التعامل التجاري من قبل المملكة مع الكويت(١). وكانت الكويت تشكل مركزاً مهماً لتجميع البضائع التي ترد إلى نجد ومناطق غرب شبة الجزيرة العربية وغيرها(٢) . ولهذا فإن عودة العلاقات وتوقيع ثلاثة معاهدات بين البلدين في آن واحد (*) يعد مكسباً لكلى البلدين ، خاصة بعد فترة قطيعة استمرت أكثر من عشرين عاماً .

أما الاتفاقية التجارية بين المملكة السعودية والمملكة المصرية والموقعة في ٣شعبان ١٣٦٨هـ/ ٣٠مايو ١٩٤٩م فكانت اتفاقية استيراد وتصدير بين البلدين وعقدت في الوقت نفسه اتفاقية دفع بين البلدين أي تنظيم حركة المدفوعات الناتجة عن التبادل التجاري.

وكانت هاتان الاتفاقيتان في إطار تحسين العلاقات بين الدولتين الشقيقتين منذ عقد معاهدة الصداقة بينهما في عام ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م.

وقد حرص الطرفان أن يبذل كل طرف مافي وسعه للوصول بالعلاقات التجارية إلى أقصى حد مستطاع (٣) . وقد أرفق بالاتفاق التجاري قائمة بالسلع التي ترغب المملكة العربية السعودية في استيرادها من مصر . وقد حرصت المملكة العربية

---

(١) جمال زكريا قاسم : الخليج العربي دراسة لتاريخ الإمارات العربية ١٩١٤-١٩٤٥م، ط١، القاهرة دار الفكر العربي ، ١٩٨٣م ، ص ص ٢٣٣-٢٣٤.

(٢)عبد الفتاح حسن أبو علية (الدكتور) : محاضرات في تاريخ الدولة السعودية الأولى ، الطبعة الأولى ، دار المريخ ، الرياض ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، ص ص ٨٥-٨٦.

(*) في عام ١٩٤٢م وقعت معاهدة صداقة ، ومعاهدة تجارة ، ومعاهدة تسليم مجرمين .

(٣) انظر : المادة الأولى من معاهدة التجارة السعودية المصرية ، ص ٢٢٢.

السعودية على إقامة معرض ثابت للمصنوعات المصرية في جدة ، كما أنها ترحب بالبعثات التجارية التي تأتي إلى البلاد السعودية وخاصة في غضون موسم الحج(١).

كما حرصت الحكومة المصرية ، على إبلاغ الحكومة السعودية أنها تقبل تطبيق معاملة الدولة الأكثر امتيازاً على جميع الحاصلات والمصنوعات المنتجة أصلاً في المملكة العربية السعودية ، والتي تصدر إلى مصر ، وهذه المعاملة تقوم على شرط المعاملة التامة بالمثل (٢) .

أما عن آخر الاتفاقيات التجارية التي وقعتها المملكة في عهد الملك عبد العزيز ، فقد كانت مع سورية ،ففي ١٠ربيع الثاني ١٣٦٩هـ /٢٩يناير ١٩٥٠م، عقدت حكومة المملكة العربية السعودية ممثلة في شخص وزير ماليتها عبد الله السليمان الحمدان "اتفاقية قرض " و "اتفاقية تجارة " مع سورية ممثلة في شخص وزير الاقتصاد الوطني معروف الدواليبي.

وخصصت أولاهما لاتفاقية القرض التي بمقتضاها تمنح الحكومة السعودية الحكومة السورية قرضاً بدون فائدة قدره ستة ملايين دولار أمريكي ، ووضعت الاتفاقية ترتيبات دفع القرض ، من جانب الحكومة السعودية ،وترتيبات تسديد القرض من جانب الحكومة السورية التي التزمت بأن تسدد القرض في صورة تصدير منتجات وسلع ومواد غذائية بناء على رغبة الجانب السعودي.

أما ثانيتهما ، الاتفاق التجاري ، الذي تضمن عدة بنود أهمها:

١- بذل الجهود لتوثيق العلاقات التجارية وإنماء التبادل التجاري بين البلدين(٣).

٢- التزام كلتا الحكومتين ، بتسهيل تصدير ، واستيراد منتجات ومصنوعات كل منهما لدى الآخر(٤) .

---

(١) انظر : الكتب المتبادلة المرفقة بالاتفاقية التجارية بين السعودية ومصر، ص ٢٢٥.

(٢)انظر : الكتب المتبادلة المرفقة بالاتفاقية التجارية بين السعودية ومصر ، ص ص ٢٢٥-٢٢٨.

(٣)انظر : المادة الأولى من الاتفاق التجاري السعودي السوري ، ص ٢٣٤.

(٤) انظر : المادة الثانية والثالثة من الاتفاق التجاري السعودي السوري ، ص ص ٢٣٤ -٢٤٥.

٣-تعمل الحكومتان على تطبيق معاملة الدولة الأكثر امتيازاً على جميع الحاصلات والمصنوعات المنتجة في أراضي كل منهما [١] .

كما أرفق بالاتفاقية رسائل متبادلة بين وزير المالية السعودي ووزير الاقتصاد الوطني السوري ، لتسهيل تنفيذ أحكام الاتفاق على الوجه الأكمل.

كما تبادل المسؤولون في كلا البلدين التهنئة بمناسبة تبادل وثائق إبرام اتفاقية القرض ، واتفاقية التجارة .

وترجع أهمية هذه الاتفاقية الاقتصادية (التجارة والقرض) إلى أنها الأولى من نوعها بين سورية وبلد آخر .

ولاشك أن الاتفاقية الاقتصادية كانت في إطار توثيق الصلات الاقتصادية بين الدولتين الشقيقتين (السعودية والسورية) ، وتنمية التبادل التجاري ، والتعاون والتآزر في كل مجال ممكن .

وقد تلقت الأوساط السورية توقيع هذه الاتفاقية بالارتياح الكبير ، ورحبت بها المؤسسات الصناعية ،والدوائر التجارية ،لأنه فتح أسواقاً جديدة في المملكة استوعبت شطراً وفيراً من إنتاج سورية الصناعي والزراعي [٢] .

ولاشك أن حرص الملك عبد العزيز وحكومته على إعطاء امتيازات استخراج المعادن وعقد الاتفاقيات التجارية ، كان خطوة مهمة ساهمت في تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المملكة في ذلك الوقت سواء أكان على مستوى الفرد أم المجتمع .

* * *

---

(١)انظر : المادة الرابعة من الاتفاق التجاري السعودي السوري ، ص ٢٣٥.

(٢) صلاح الدين المختار : المرجع السابق ، ج٢، ص ٤٩٢



القسم الثالث

نصوص وثائق المواصلات والاتصالات

(٣٣)

نص

اتفاقية السيارات

بين

حكومة المملكة العربية السعودية والشركة الشرقية بجدة

١٣٥٢ هـ /١٩٣٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

بتاريخه تم الاتفاق بين معالي وزير المالية للمملكة العربية السعودية عبد الله السليمان الحمدان بالنيابة عن حكومة المملكة العربية السعودية والملقب في هذه الاتفاقية (الحكومة) فريقاً أولاً .

وبين عبد الله فلبي المدير المقيم بجدة والوكيل المفوض للشركة الشرقية نيابة عن الشركة المذكورة والملقب فيما يلي (الشركة) فريقاً ثانياً . واتفقا علي ما يلي :

المادة الأولى

تتعهد الحكومة أن لا تشتري لمدة عشر سنوات، ابتداء من محرم عام ١٣٥٢هـ سيارات ،إلا مما تصنعه شركة فورد ، وتمنع للمدة المذكورة شركات السيارات المسجلة في المملكة لنقل الركاب ، عن شراء سيارات إلا مما تصنعه شركة فورد ، ويستثني من ذلك ما يلي :

أ) للحكومة حق استيراد سيارات لاستعمالها الخاص ، وحمل الأثقال الثقيلة من غير مصنوعات فورد ، وفي هذه الحالة تعرض الحكومة علي الشركة الشروط التي تحصلت عليها لشراء هذه السيارات من الجهات الأخرى ، فإن قبلت بها الشركة يكون لها حق الأفضلية.

ب) ويحق لشركة السيارات ، أن تستعمل السيارات الموجودة لديها في الوقت الحاضر ،كما لا يحق لها استيراد بدلها من نوع فورد .

ج) ويحق للأفراد ، أن يستوردوا سيارات من غير نوع فورد لاستعمالهم الخـــاص ، وأن لا تستعمل السيارات الخصوصية للإيجار .

المادة الثانية

تتعهد الشركة ، أن تحفظ لديها دائماً، برسم البيع عدداً معقولاً من الســـيارات فورد في داخل أراضي المملكة، وأن تقبل طلبات الحكومـــة وطلبـــات شـــركات السيارات لتوريد السيارات التي تطلبها بالأســـعار والشـــروط المندرجـــة في هـــذه الاتفاقية.

المادة الثالثة

تتعهد الشركة بأن تحفظ بصورة دائمة في جدة ومكة والمدينة والرياض وفي أماكن أخرى يتفق عليها بين الحكومة والشركة ،كمية وافـــرة مـــن الأدوات الاحتياطيـــة اللازمة لاصلاح سيارات مصنوعات فورد ، على أن يكون البيع بزيادة خمســـة في المائة عن الأسعار المبينة في البيان الرسمي من أسعار أدوات فورد الذي يصـــدر مـــن وقت لاخر عن أسعار ظهر الباخرة في أستانبول ما دامت الرسوم الجمركيـــة علـــى حالها في المملكة العربية السعودية ، فإن زادت الرسوم أو نقصت ، فإن الزيـــادة أو النقص يكون بنسبة ذلك ،كما أن الشركة تورد الأدوات للحكومة والشركات على حساب كل منهما تسليم جدة ،على أساس أسعار أستانبول بعد خصم ٢٥في المائـــة للحكومة و ٢٠في المائة للشركات .

المادة الرابعة

تتعهد الشركة أن توجد على حسابها في مكة وجدة والمدينـــة والريـــاض، وفي أماكن أخرى يتفق عليها بينها وبين الحكومة ، ورشات مجهزة تجهيزاً لائقاً ، يجـــري فيها إصلاح جميع سيارات فورد التي تخص الحكومة وشركات الســـيارات بـــدون مقابل ، سوى دفع قيمة جميع الأدوات والزيوت والبنزين والمواد الأخرى المســـتعملة في سبيل الإصلاح .

المادة الخامسة

تتعهد الشركة بتموين السيارات العائدة للحكومة، وشركات السيارات والسيارات الخصوصية ، بالكفرات واللساتك وتوابعها ، وأن توجد في مركزها بجدة، وفي أماكن أخرى يتفق عليها بين الحكومة والشركة ، عدداً وافراً منها لتأمين طلبات الحكومة والشركات والأهالي ، من جميع المقاسات اللازمة للسيارات الموجودة في البلاد ، على أن تكون من أجود الأصناف المعروفة لدى الطرفين ، وعلى أن تكون أسعار الكفرات واللساتك المذكورة بموجب أسعارها الصافية التي تدفع للفبريكة بعد تنزيل كل خصم تخصمه الفبريكة لوكلائها ، علي أن يضاف إليها عمولة للشركة قدرها خمسة في المائة ، ثم تضاف إليها المصاريف والرسوم الجمركية إذا كان هذا البيع علي الحكومة ، أما إذا كان المشتري غير الحكومة فتؤخذ العمولة خمسة في المائة علي عموم الثمن مع المصاريف والرسوم الجمركية ، وعلي هذا تمنع الحكومة توريد الكفرات واللساتك وتوابعها إلي البلاد منعاً باتاً ، إلا ما كان منها للشركة مدة سريان هذه الاتفاقية .

المادة السادسة

إن دفع أقيام السيارات والأدوات والكفرات واللساتك المباعة من الشركة علي الحكومة أو علي شركات السيارات المسجلة ، تدفع للشركة بطريق نقابة السيارات علي طريقة خصم ٥٠في المائة من صافي إيجار الركاب الذين تنقلهم الشركات المذكورة .

المادة السابعة

لا تتقيد الشركة بقبول أي طلب يقدم إليها من أي شركة من شركات السيارات المسجلة ، من أجل سيارات أو أدوات أو كفرات أو لساتك ، ما لم يكن ذلك الطلب مصدقاً عليه من وزارة المالية كطلب تستحصل قيمته بواسطة النقابة بموجب شروط هذه الاتفاقية .

المادة الثامنة

الشركة حرة ببيع السيارات والأدوات الاحتياطية والكفرات واللســاتك إلي أي مشتر آخر خلاف الحكومة وشركات السيارات المسجلة .

المادة التاسعة

توافق الحكومة علي أنه ابتداء من محرم ١٣٥٢هـ لــن تســجل أي شــركة للسيارات بقصد السير في أراضي المملكة ، ما لم تملك تلك الشــركة عــدداً مــن السيارات لا يقل عن ٢٠ سيارة جميعها صالحة لنقل الركاب والبضائع .

المادة العاشرة

توافق الحكومة علي أن تمنح الشركة كل مساعدة ممكنة للقيام بتعهداتها المنصــوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة الحادية عشر

تتعهد الشركة بتلبية طلبات الحكومة ، وشركات السيارات في كل حين وبدون أدني تردد ، وبدون نظر إلي أن واردات تلك الشركة كانت ضئيلة ،كما لا يجــوز لشركة السيارات التي تكون مديونة للشركة توقيف سياراتها عن العمل لأي ســبب كان .

(٣٤)

نص

اتفاقية توريد السيارات

بين

حكومة المملكة العربية السعودية والشركة الشرقية بجدة

١٣٥٣ هـ / ١٩٣٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

بتاريخه أدناه تم الاتفاق بين وكيل وزارة المالية حمد السليمان الحمدان بالنيابة عن حكومة المملكة العربية السعودية والملقب في هذه الاتفاقية (الحكومة) فريقاً أولاً .

وبين عبد الله فلبي المدير المقيم بجدة والوكيل المفوض للشركة الشرقية نيابة عن الشركة المذكورة والملقب فيما يلي (الشركة) فريقاً ثانياً . واتفقا على ما يأتي :

المادة الأولى

تتعهد الشركة بأن تحضر جميع السيارات من فورد المطلوبة للحكومة والشركات على الطريقة الآتية :

أ) إن ما تطلبه الحكومة من السيارات يدفع للشركة خمسة وعشرين في المائة من قيمته ، وبقية الثمن يسدد خصماً من واردات شركات الحكومة ،كما هو مبين في المادة (١٠) .

ب) إن ما تطلبه شركات السيارات المسجلة من السيارات تدفع للشركة خمسين في المائة من قيمته ، وبقية الثمن يسدد خصماً من وارداتها في النقابة .

المادة الثانية

تتعهد الحكومة أن لا تشتري مدة سريان مفعول هذه المقاولة سيارات ، إلا مما تصنعه شركة فورد ، كما تتعهد أيضاً بأن تمنع للمدة المذكورة ابتياع سيارات

لاستعمال الشركات المسجلة في المملكة عند النقابة لنقل المسافرين والبضاعة بالأجرة، إلا مما تصنعه شركة فورد ويستثني من ذلك ما يلي :

أ) للحكومة حق استيراد سيارات لاستعمالها الخاص ، وحمل الأثقال الثقيلة من غير مصنوعات فورد ، وتوافق الحكومة أنه عند عزمها علي شراء سيارات من غير نوع فورد لاستعمالها ، أن تعرض علي الشركة الشروط التي تحصلت من الجهات الأخرى، فإن قبلت الشركة توريد تلك السيارات بموجب الشروط المذكورة ، فلها حق الأفضلية ، وألا تجلب من غيرها ، علي أنه يجوز للحكومة إذا أرادت أن تضم هذه السيارات إلي شركات الحكومة بعد استعمالها .

ب) يسمح للشركات أن تستعمل السيارات التي لديها في الوقت الحاضر ، ولا يحق استيراد بدلها إلا من نوع فورد .

ج) يحق للأفراد أن يستوردوا سيارات خاصة من غير نوع فورد لاستعمالهم الخاص.

د) لا يحق للحكومة ، ولا للأفراد ، أن يستعملوا للإيجار في النقليات في المملكة سياراتهم الخاصة مدة هذه المقاولة .

يعمل بيان رسمي وذلك تحت نظارة الحكومة ، بجميع أنواع السيارات المسجلة في سجلات الحكومة ، وبالسيارات التي هي لدي الحكومة نفسها، لغاية أول محرم ١٣٥٢هجرية ، وتسلم نسخة من هذا البيان إلي الشركة ، وعلي الحكومة أن تقدم بياناً سنوياً للشركة بعدد السيارات الموجودة لدي الحكومة، والشركات، في آخر السنة وأنواعها .

المادة الثالثة

تتعهد الشركة من أجل هذا العام ، بأن تورد خلاله للحكومة وشركاتها وشركات الآهلين ، ما لا يزيد عن أربعمائة سيارة ، إذا طلبت الحكومة وشركات الآهلين ذلك ، وذلك علي أساس هذه الاتفاقية ، فإن احتاجت الحكومة سيارات زيادة علي هذا المقرر ، فسيجري اتفاق خاص بين الحكومة والشركة المذكورة ، أما

من أجل السنين المقبلة ، فإن العدد الذي تحتاجه الحكومة وشركاتها وشركات الآهلين تطلبه من الشركة علي أساس المقاولة .

المادة الرابعة

تبيع الشركة للحكومة والشركات سيارات فورد بحسب الأسعار الرسمية المقررة في شركة فورد ، علي أن تقدم الشركة للحكومة عند توقيع هذه الاتفاقية بياناً موضحاً فيه الأسعار المحددة المتفق عليها تسليم جدة ،لكل طرز من سيارات ومصنوعات فورد ، وفي الوقت نفسه تقدم الشركة للحكومة بياناً رسمياً مفصلاً فيه أسعار سيارات فورد من كل طراز تسليم ظهر الباخرة في نيويورك ، يسري مفعوله من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية ، وبعد ذلك تقدم الشركة للحكومة من وقت لآخر أي بيانات أخري يصدر فيها تعديل رسمي بالأسعار من شركة فورد تسليم ظهر الباخرة في نيويورك ،ويشترط أن لا تعمل الشركة تعديلاً في أسعار السيارات المبينة في التعريفة أسعار تسليم جدة إلا بنسبة حقيقية ـ صعوداً أو هبوطاً ـ حسب التعديلات التي يمكن أن تعمل في بيانات أسعار شركة فورد تسليم ظهر الباخرة في نيويورك .

المادة الخامسة

يستمر منع الحكومة ـ توريد الكفرات واللساتك وتوابعها وأدوات سيارات فورد الأصلية والمقلدة خلال المدة المعينة في هذه الاتفاقية ـ إلا للشركة ـ وفي مقابل ذلك تتعهد الشركة وتأخذ على نفسها الالتزامات الآتية :

أ) تتعهد الشركة بأن توجد في مركزها بجدة ، وفي أماكن أخرى يتفق عليها بين الحكومة والشركة ، عدداً وافراً وكافياً من الكفرات واللساتك وتوابعها وأدوات سيارات فورد ، لتأمين طلبات الحكومة والشركات والأهالي ، على أن تكون من أجود الأصناف المعروفة لدى الطرفين .

ب) أن أسعار الكفرات واللساتك لطلبات الحكومة تكون بموجب أسعارها الصافية التي تدفع للفابريكة بعد تنزيل كل خصم تخصمه الفابريكة لوكلائها ، على أن

يضاف إليها عمولة قدرها خمسة في المائة للشركة وأسعارها للشركات الأهلية والأهالي يكون بزيادة خمسة في المائة عن الثمن الأساسي الموضح بعالية مع رسم الجمرك والمصاريف .

ج) وتتعهد الشركة أن تكون الأسعار التي تقدمها للحكومة وشركاتها ولشركات الآهلين من أرخص الأسعار التي تباع بها للآخرين في الخارج .

د) تتعهد الشركة أنه في حالة تأخرها عن تموين جميع السيارات والكفرات واللساتك وتوابعها وأدوات سيارات فورد ، تكون مسئولة ومتحملة جميع الأضرار التي تنشأ من ذلك التأخير .

هـ) تبيع الشركة الكفرات واللساتك وأدوات سيارات فورد للحكومة والشركات، دون أن تدفع الحكومة والشركات شيئاً من قيمتها نقداً ، بل يكون تسديد تلك القيمة بطريقة الخصم في النقابة ،كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية .

و) أن الأسعار المتفق عليها لقيمة أدوات السيارات هي :

(١) للحكومة بموجب أسعار ظهر الباخرة في أستانبول مع خصم خمسة وعشرين في المائة تسليم ظهر الباخرة في جدة .

(٢)للأهالي وشركاتهم بموجب أسعار أستا نبول بعد خصم عشرين في المائة من أسس القيمة ،ثم يضاف عليها الرسوم الجمركية التي تدفعها الشركة للحكومة ويضم على هذه خمسة في المائة .

المادة السادسة

إن الشركات والأفراد الذين لا يرغبون شراء الكفرات واللساتك وتوابعها وأدوات سيارات فورد (بطريق الخصم في النقابة) ، يدفعون قيمة ما يشترونه نقداً بموجب الأسعار المقررة في هذه الاتفاقية .

المادة السابعة

إن توريد أدوات السيارات المتنوعة (غير ممنوع) ، وللحكومة والشركات والأهالي حرية شراء حاجتهم منها بأي طريقة شاؤا .

المادة الثامنة

تتعهد الشركة أن توجد في جدة ومكة والرياض وفي أماكن أخرى يتفق عليها بين الحكومة وبينها ، ورشات مجهزة تجهيزاً لائقاً ، بحيث يجري فيها إصلاح جميع سيارات فورد التي تخص الحكومة وشركات السيارات ، بدون مقابل ، على شرط أن تدفع جميع النفقات الخاصة بالأدوات والزيوت والبنزين والمواد الأخرى المستعملة في سبيل هذا الإصلاح ، ومن المفهوم أن الورشة في جدة تكون تحت نظارة مهندس قدير وفي عهدته ، تقدمة شركة فورد نفسها ، والشركة مسئولة عن دفع رواتب ومصاريف هذا المهندس والموظفين اللازمين للورشات المذكورة ، وتتعهد الشركة أيضاً بأن تقدم مهندساً مسلماً لأجل إدارة الورشة التي تؤسسها في مكة وفي الرياض أيضاً .

المادة التاسعة

لا تتقيد الشركة بقبول أي طلب يقدم إليها من أي شركة من شركات السيارات المسجلة ،من أجل سيارات أو أدوات أو كفرات أو لساتك ، ما لم يكن ذلك الطلب باطلاع وتصديق وزارة المالية ،كطلب تستحصل قيمته بواسطة النقابة بالطريقة المتفق عليها في هذه الاتفاقية ، ولاتكون الحكومة مسئولة فيما إذا اتفقت الشركة مع إحدى الشركات بغير إطلاعها .

المادة العاشرة

تتعهد الحكومة بأن تسدد قيمة السيارات ، وكذلك قيمة الكفرات واللساتك وتوابعها وأدوات سيارات فورد ، المقيدة على شركات الحكومة، أو على شركات السيارات المسجلة، بواسطة نقابة السيارات المشكلة رسمياً ، والتي ستواظب طيلة مدة سريان هذه الاتفاقية على عادتها المتبعة في الوقت الحاضر ، في تحصيل جميع المبالغ المدفوعة من طرف الركاب ، أو البضائع المنقولة، أو التي تنقل في السيارات العائدة للشركات حسبما يلي :

أ‌- أن المبالغ المستحقة لشركات السيارات التابعة للحكومة أو لشركات السيارات الأخرى بعد أن تكون قد تقيدت بالنقابة ، تقوم النقابة بتوزيعها على الطريقة الآتية :

١ــ إذا كانت شركات سيارات الحكومة أو أي شركة من الشركات الأخرى المسجلة ،مديونة للشركة بقيمة سيارات أو أدوات احتياطية أو كفرات أولساتك ، تدفع النقابة إلى الشركة نصف الأجرة المستحصلة المقيدة في دفاترها بعد خصم الكوشان والرسوم الأخرى المقررة ــ بصفة أن ذلك المبلغ أول حق يعطي للشركة من المبالغ المستحقة لها عند شركات سيارات الحكومة أو شركات السيارات الأخرى ــ من المفهوم أن المبلغ المنخصم يكون على حساب تسديد قيمة كل من السيارات والأدوات والكفرات واللساتك جميعها، أي لا تخصم لكل قسم من هذه الأقسام مبلغاً مخصوصاً .

٢ــ وإذا كان المبلغ المطلوب للشركة أقل من النصف اللازم ، تخصمه النقابة على الشركات المديونة ، فلا يعطى للشركة من ذلك النصف إلا بمقدار استحقاقها .

ب ــ تختار الشركة من طرفها ممثلاً عنها في النقابة ، لرؤية حساب الشركات المديونة فقط .

ج ــ وتم الاتفاق على أن لا يكون لأي قرار أو تقرير أو توصية تبديها هيئة النقابة فيما يتعلق أو يؤثر على الخصم المقرر للشركة مفعول ، إلا بعد توقيع ممثل الشركة بالموافقة عليه .

د ــ وتوافق الحكومة على أن لا يصير لأي سبب كان ، دفع أي مبلغ كان لأي شخص أو إلى الحكومة نفسها من طرف النقابة ــ من النصف المشار إليه المقرر للشركة- ما لم تكن قد تسددت المبالغ المطلوبة للشركة من شركات السيارات المذكورة بموجب نصوص هذه الاتفاقية .

المادة الحادية عشرة

توافق الحكومة على أن لا تسجل أي شركة سيارات بقصد السير في المملكة من أجل نقل الركاب أو البضائع ، ما لم تملك تلك الشركة العدد القانوني المقرر من السيارات الصالحة للعمل المستعدة للسفر بجميع أدواتها .

المادة الثانية عشرة

لا يجوز لشركات السيارات التي تكون مديونة للشركة ، توقف سياراتها عن العمل بغير سبب مشروع .

المادة الثالثة عشرة

توافق الحكومة أن تمنح الشركة كل مساعدة معقولة ، للقيام بتعهداتها المنصوص عليها في شروط هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة عشرة

للشركة الحق في توريد مواد البناء والأدوات الأخرى ، التي ستحتاجها لتعمير القراجات والورشات والبنايات اللازمة ، لقيامها الفعلي بتعهداتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في الأماكن المتفق عليها داخل أراضي الحكومة ، بدون أن تدفع عليها رسوم جمركية ، أو أي عوائد أخرى مثلها ، على شرط أنه بعد انتهاء هذه المقاولة تصبح البنايات والأشياء الغير منقولة ملك للحكومة ،كما لا يجوز للشركة أن تبيع الأشياء الغير منقولة من التي وردتها ، دون أن تدفع عليها رسوماً جمركية .

المادة الخامسة عشرة

و يسمح للشركة أيضاً ، أن تورد بدون دفع رسوم جمركية ، أو أي عوائد أخرى مثلها ــ للسيارات ــ التي ستحتاجها من آن لآخر، للقيام بمسئوليتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، على شرط أن لا تتصرف بها لخلافها سواء بطريق البيع أو غيره .

المادة السادسة عشرة

تتعهد الشركة بأن توجد في مركزها بجدة ، عدداً معقولاً من سيارات فورد لتلبية طلبات الحكومة والشركات من آن لآخر .

المادة السابعة عشرة

من المفهوم أن جميع رسوم الجمارك والرسوم الأخرى المماثلة لها التي تتحقق على الشركة من رسوم السيارات والكفرات واللساتك وتوابعها وأدوات فورد التي توردها الشركة للمبيع في أراضي الحكومة ، تحتسب على الشركة في دفاتر الحكومة مقابل ما

تستحقه الشركة قبل الحكومة ، كما أن جميـــع السـيارات والأدوات والكفـرات واللساتك وتوابعها ، يكون مبيعها من قبل الشركات علـى شـركات السـيارات والأهالي من مخزن الشركة ، ولكن الشركة حرة إذا أرادت المبيع تسليم ظهر الباخرة

المادة الثامنة عشرة

توافق الحكومة أنه في أثناء سريان هذه الاتفاقية ، سوف تكون سيارات الشـركة وجميع مستخدميها في أراضي الحكومة ، معفون من رسم الكوشان ، علـى أن تميـز سيارات الشركة بعلامة فارقة أو ترقيم يتفق عليه بين الحكومة والشـركة ، وتعطـى وزارة المالية الموظفين المذكورين ، تذاكر تثبت شـخصيتهم ، ولا يجـوز لسـيارات الشركة أن تنقل سوى موظفيها والأدوات الخاصة بورشات الشركة .

المادة التاسعة عشرة

تتعهد الشركة والحكومة ، تعهداً متقابلاً، يقوم كل منهما بالواجبات المتحتمة عليـه بهذه الاتفاقية ، وإذا أخل أي الفريقين ، بأي شرط من شروط هذه الاتفاقية ، فيكـون ملزومًا بدفع مبلغ مقابل العطل والضرر الذي حصل على الفريق الآخر ، من جـراء تقصيره عن قيامه بواجباته ، وكيفية ذلك هو عندما يحدث الإخلال على الفريق الـذي تضرر من ذلك ، أن ينذر الفريق المقصر إنذارًا خطياً ، يخبره فيه بتقصيره ، فإن قـام بالواجب في مدة معقولة فبها ، وإلا فقد حق عليه تعويض الضرر للفريق الآخر .

المادة العشرون

إن هذه الاتفاقية تلغي الاتفاقية السابقة المؤرخـة في ١٠محـرم ١٣٥٢ ، وتلغـي الاتفاقية الملحقة في ٢٠رجب سنة ١٣٥٢وتقوم مقامهما .

المادة الحادية والعشرون

إن مدة الاتفاقية هي تسع سنوات ، تبتدئ من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية .

المادة الثانية والعشرون

تتعهد الحكومة وتلتزم ، أن تخبر الشركة عن عدد السيارات الصالحة وعدد الشركات ، وتخبرها من وقت لآخر عن حالة شركات السيارات ،ليمكنها الاستعداد لإنفاذ تعهداقما المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة والعشرون

إذا خالفت الشركة تعهداقما المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، فللحكومة الحق بإلغائها بعد أن تتلقى أمراً خاصاً من جلالة الملك المعظم بالإلغاء .

المادة الرابعة والعشرون

في حالة فسخ هذه المقاولة لأي سبب كان ، توافق الحكومة على أن جميع المبالغ المستحقة للشركة قبل الحكومة والشركات ، من قيمة الكفرات واللساتك وتوابعها والسيارات والأدوات ، يستمر دفعها من قبل النقابة بخصم نصف واردات شركات الحكومة والشركات، كما هو منصوص عليه في المادة العاشرة من هذه الاتفاقية ، إلى أن تسدد جميع المبالغ المستحقة للشركة .

المادة الخامسة والعشرون

تم الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين ، على أن أي خلاف أو منازعة في الرأي يمكن أن يحدث فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق شروط هذه الاتفاقية ، سيعرض لتحكيم صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية شخصياً ، ويعتبر أمر جلالته باتاً مقبولاً من الطرفين .

كتب في العشرين من ربيع الثاني سنة ثلاث وخمسين بعد الثلاثمائة والألف هجرية

الفريق الأول	الفريق الثاني
حمد السليمان الحمدان	**عبد الله فلبي**
وكيل وزارة المالية	مدير الشركة الشرقية

(٣٥)

نص

الاتفاقية المؤقتة

بين

حكومة العراق الملكية والحكومة الملكية العربية السعودية

بشأن طريق الحج البري ١٣٥٣ هـ/١٩٣٥ م

١ـ تتعهد الحكومتان العراقية الملكية والعربية الملكية السعودية ،بإصلاح طريق الحج البري بين العراق والحجاز ،كل ضمن حدودها والسهر على الأمن والنظام في الطريق المذكور.

٢ـ تتعهد الحكومتان بتخصيص إدلاء يرافقون سيارات الحجاج عند ذهابها وإيابها كل ضمن حدودها .

٣ـ تخبر حكومة محل حركة القافلة بحركتها ،حكومة البلاد التي تقصدها القافلة ، على أن يقع الإخبار قبل الحركة بثلاثة أيام . وترسل برقية إلى السلطات المختصة في حائل إذا كانت القافلة مسافرة من العراق ، وإلى السلطات المختصة في النجف إذا كانت القافلة مسافرة من حائل يوم حركتها .

٤ـ تتعهد الحكومتان بتأمين كميات البترين والدهن والأدوات اللازمة لتعمير السيارات في : عيدها ـ النجف ـ حائل ـ المدينة المنورة ـ كل ضمن حدودها .

٥ـ تسمح الحكومة العربية السعودية للسيارات العراقية بنقل الحجاج من العراق إلى المدينة المنورة ذهابًا وإيابًا ، وتتعهد بأن تقوم بتهيئة السيارات الكافية لنقل الحجاج إلى مكة المكرمة ذهابًا وإيابًا .

٦ـ تسمح الحكومة الملكية العراقية للسيارات السعودية بنقل الحجاج الذين لم يذهبوا بالطريق البري إلى النجف ، وتتعهد أن تقوم بتهيئة السيارات الكافية لنقل الحجاج إلى مختلف أنحاء العراق .

٧ـ تسمح الحكومة العربية الملكية السعودية لسيارات الحجاج الخصوصية بنقل أصحابها ومتعلقاتهم إلى مكة المكرمة ذهابًا وإيابًا ، وتستثني السيارات الخصوصية من نص المادتين الخامسة والسادسة .

٨ـ تسمح الحكومة العراقية الملكية لسيارات الحجاج الخصوصية الآتية من الحجاز بنقل أصحابها ومتعلقاتهم داخل المملكة العراقية .

٩ـ توافق الحكومة العربية السعودية على استيفاء الرسوم الآتية من الحجاج الذين يسافرون بطريق الحج البري ،ويستثنى من هذه الرسوم سواق السيارات ورؤساء القوافل الذين يعينون من قبل السلطات المختصة لمرافقة قوافل الحجاج إلى المدينة المنورة .

قرش ميري ذهب	جنية ذهب	
١٠	١	رسم كرنتينه للدخول عن كل نفر .
..	٠,٥	تأشيرة عن كل نفر (جوازات السفر) .
..	٢	كوشان ورسم طريق .
١٠	٣,٥	

١٠ـ تحتفظ الحكومة العراقية لنفسها بحق فرض رسوم مماثلة للرسوم الوارد ذكرها في المادة التاسعة ، ويستثنى من الرسوم سواق السيارات ، ورؤساء القوافل ، الذين يعينون من قبل السلطات المختصة لمرافقة قوافل الحجاج إلى النجف .

١١ـ توافق الحكومة العربية السعودية على استيفاء رسوم تسجيل السيارات العراقية التي تستعمل لنقل الحجاج في الطريق البري وفق الجدول الآتي :

جنية ذهب

٢ سيارة ذات أربع ركاب .

٣ سيارة ذات ستة ركاب .

٥ سيارة لوري.

على أن يكون استيفاء هذه الرسوم لمرة واحدة فقط مادامت تستعمل السيارة في طريق الحج .

١٢ـــ توافق الحكومة الملكية العراقية على استيفاء رسوم تسجيل السيارات العربية السعودية التي تستعمل لنقل الحجاج في الطريق البري وفق الجدول الآتي :

جنية ذهب

٢ سيارة ذات أربع ركاب .

٣ " " ستة ركاب .

٥ " لوري .

على أن يكون استيفاء هذه الرسوم لمرة واحدة فقط ما دامت تستعمل السيارة في طريق الحج .

١٣ـــ توافق الحكومة الملكية العراقية ، على أن يشتري البترين المستهلك من قبل السيارات العراقية بين حائل والمدينة المنورة ، والمدينة المنورة وحائل ، من المخازن التي تهيئها الحكومة العربية السعودية بالسعر المحلي ، ولا تستوفي الحكومة الملكية العربية السعودية رسومًا عن البترين الذي تأخذه السيارات من العراق لإيصالها إلى حائل ومن حائل إلى العراق .

١٤ـــ تتعهد الحكومتان ، بتنفيذ نظام السير المرفق بهذا الكتاب ضمن حدودها .

١٥ـــ لكلا الطرفين المتعاقدين ، حق إعادة النظر بهذا الكتاب ، على أن يخبر الطرف الآخر بمدة لا تقل عن خمسة أشهر قبل حلول عيد الأضحى .

١٦ـــ تتعهد الحكومتان ، بفتح الطريق في موسم الحج لسنة ١٣٥٣هجرية .

وقع عليها في جدة في اليوم الثامن من شهر ذي القعدة سنة ألف وثلاثمائة وثـــلاث وخمسين هجرية ، الموافق لليوم الثاني عشر من شهر شباط سنة ألف وتسعمائة وخمــس وثلاثين ميلادية .

التوقيع

كامل الكيلاني

عن الحكومة العراقية

القائم بأعمال المفوضية العراقية بجدة

التوقيع

عبد الله السليمان الحمدان

عن الحكومة العربية السعودية

وزير المالية

* * *

(٣٦)

نص

المذكرات المتبادلة

بين الحكومة المصرية والحكومة السعودية

بشأن بعض المشاريع العمرانية في الأماكن المقدسة

ديسمبر ١٩٣٩م

بلاغ رسمي رقم (٤٧)

بالنظر لما تم الاتفاق عليه بين حكومة حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية ، وبين الحكومة المصرية ، بشأن التعاون بينهما على القيام ببعض المشاريع العمرانية في هذه البلاد المقدسة ، فقد تبودلت مذكرات بخصوص هذا الشأن بين الطرفين بين صاحب السمو الملكي الأمير فيصل المعظم وزير الخارجية ، وبين حضرة أحمد بهجت بك نائب القائم بأعمال المفوضية الملكية المصرية بجدة .

****

المذكرة الأولى

الرقم : ٣/٣/٤٣

التاريخ : ٥أكتوبر ١٩٣٩(٢١شعبان١٣٥٨)

حضرة صاحب السمو الملكي الأمير فيصل وزير خارجية المملكة العربية السعودية .

بالنظر لما جاء في المادة الخامسة من معاهدة الصداقة المعقودة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة العربية السعودية ، في اليوم السادس عشر من شهر صفر سنة ١٣٥٥ الموافق لليوم السابع من شهر مايو سنة ١٩٣٦.

وبالنظر لرغبة الحكومة المصرية في التعاون مع حكومة المملكة العربية السعودية، على القيام ببعض المشاريع الإصلاحية في البلاد المقدسة الحجازية ، وبالنظر للمراسلات التي تبودلت بين الحكومتين والمحادثات التي جرت بين حضرة صاحب

العزة عبد الرحمن عزام بك وزير مصر المفوض السابق، وبين مندوبي الحكومة العربية السعودية ، أتشرف

بأن اثبت فيما يلي المواد التي تم الاتفاق عليها نتيجة لتلك المراسلات والأبحاث وهي :

١ــ تقوم الحكومة المصرية بمشروع تعبيد الطرق بين جدة وعرفات ، وبتعبيد المحلات الخطرة في طريق المدينة ـــ مكة ، حسبما هو مذكور في التصميمات المرسلة لوزارة الخارجية العربية السعودية ملحقًا بمذكرة المفوضية المصرية برقم ٢٥تاريخ ٢٥جمادي الثانية سنة١٣٥٧ ، الموافق ٢١أغسطس سنة ١٩٣٨، وكذلك تقوم الحكومة المصرية بمشروع الماء والكهرباء في مكة المكرمة ، حسبما شرح في التصميمات الملحقة بالمذكرة المشار إليها .

٢ــ أن المبلغ المقرر لتعبيد طريق جدة ـــ عرفات ، وإصلاح الأماكن الخطرة في طريق المدينة ـمكة ، هو مائة وخمسة وأربعون ألف جنية مصري ، وذلك هو التقدير الابتدائي ، وستبلغ حكومة الملك الحكومة العربية السعودية بقيمة هذه التكاليف الفعلية بمجرد إتمام تنفيذ الأعمال .

٣ــ إن المبلغ المقدر لعملية الماء والكهرباء ، هو مائة ألف جنيه مصري في الوقت الحاضر .

٤ــ توافق الحكومة العربية السعودية على دفع النفقات اللازمة لتعبيد الطرق ، والمقدرة بمبلغ مائة وخمسة وأربعين ألف جنية مصري ، وذلك على الطريقة الآتية:

أ ـــ يدفع المبلغ المتجمع عن ثلاث سنين اعتباراً من سنة ١٣٥٥هجرية ، وهو المقرر دفعه لهذا المشروع ، باعتبار عشرين ألف جنية مصري لكل سنة .

ب ـــ تتعهد حكومة المملكة العربية السعودية ، بأن تدفع في كل سنة مقبلة عشرين ألف جنية مصري ، إلى أن يتم تسديد مبلغ المائة والخمسة وأربعين ألف جنية مصري المقررة لمشروع الطرق .

٥ــ توافق الحكومة المصرية على أن تدفع النفقات اللازمة لعملية الماء والكهرباء في مكة ، والمقدرة بمبلغ مائة ألف جنية مصري ، وذلك على الطريقة الآتية :

أ ــ يدفع من الأموال المخصصة في ميزانية الحكومة المصرية للحج ، ومن فاضل غلة أوقاف الحرمين الشريفين ، وذلك على أقساط سنوية اعتباراً من عام ١٣٥٥ على أن يكون المبلغ الذي يجري تسديدة عن ذلك العام هو ستة عشر ألف جنية ومائة واثنان وثلاثون جنيهًا مصريًا وستمائة مليم .

ب ــ تكون الأقساط السنوية الأخرى عن عام ١٣٥٦ والسنوات التي تليها باعتبار عشرين ألف جنية مصري ، إلى أن يتم استهلاك المطلوب لمشروع الماء والكهرباء .

٦ــ تقرض الحكومة المصرية قرضاً حسناً المبالغ اللازمة للمشروعات المذكورة بعد استقطاع المبالغ المتجمعة حتى الآن من احتياطها العام .

٧ ــ بالنظر لأن الحكومة المصرية هي التي ستتولى القيام بالعقود والمقاولات اللازمة من أجل هذه المشاريع ، وهي التي ستباشر إنفاذ تلك المشاريع بواسطة مهندسيها الفنيين ، وبالنظر لأن المقاولين سيكونون مسؤولين عن إنفاذ تعهداتهم إزاءها، وذلك بناءً على موافقة حكومة المملكة العربية السعودية ، فإن الحكومة المصرية تتعهد للمملكة العربية السعودية ، بأنها ستكون مسئولة عن إنجاز مشروع الطرق والمياه والكهرباء على أحسن وجه وأكمله ، بحيث تتحمل إزاء المملكة العربية السعودية المسئولية التي يتعهدها المقاولون إزاء الحكومة المصرية .

٨ ــ تنتدب الحكومة العربية السعودية من تراه من قبلها ، سواء من أعضاء لجنة الصدقات العليا أو غيرها ، ليكون الواسطة بين الموظفين المصريين ، والجهات المختصة في المملكة العربية السعودية ، لتسهيل مهمة الذين سيقومون بإنفاذ هذا المشروع حسبما نص عليه في مواد هذا الكتاب .

٩ ــ لا تستخدم الحكومة المصرية في هذه المشاريع عمالاً أو موظفين من الخلوج إذا كان في بلاد المملكة العربية السعودية من يقوم مقامهم في ذلك العمل ، كما

أنها لاستخدم في المشروع من الخارج أشخاصاً غير مرغوب في دخولهم للمملكة العربية السعودية لاسباب دينية أو سياسية ، ولذلك فهي تحيط الحكومة العربية السعودية علماً بأسماء الأشخاص الفنيين الذين لا يوجد في المملكة العربية السعودية من يقوم مقامهم في العمل .

١٠ـ أن حكومة المملكة العربية السعودية هي التي تملك الحق الكامل للفصل في سائر القضايا التي تقع في بلادها بين الموظفين والعمال ، ويطبق في ذلك نظام العمال ،وسائر النظم الأخرى الجارية في البلاد في جميع الحوادث التي قد تقع .

١١ـ تسلم الحكومة المصرية للحكومة العربية السعودية الطرق بمجرد انتهائها، كما تسلمها عملية المياه والنور بمجرد استلامها بصفة نهائية من المقاولين ، وتكون المملكة العربية السعودية بعد ذلك هي وحدها المسؤولة عن إدارة هذه المنشآت وصيانتها بالشكل الذي تراه ، وما يتحصل من وارداتها تنفقة في إصلاح المشاريع نفسها ، وما زاد تنفقه في وجه البر، وأعمال الخير ، والعمران في الأراضي المقدسة .

١٢ـ تسهيلاً لقيام الحكومة العربية السعودية بصيانة الأعمال المذكورة وادارتها ، فإن البعثة الفنية المصرية المنتدبة للقيام بإنفاذ تلك المشاريع ، تقوم بالاشتراك مع مندوب الحكومة العربية السعودية ، باختيار عدد من المهندسين والعمال الحجازيين لإيفادهم إلى مصر وإلحاقهم بمحطة المياه والنور والورش الصناعية بها، وتمرينهم فيها المدة الكافية التي يستطيعون بعدها تولي صيانة المشروعات وإدارتها .

١٣ ـ تقدم الحكومة المصرية للحجاز طبيباً بكتريولوجيًا ، لمراقبة فحص المياه وتحليتها للتأكد من صلاحيتها من الوجهة الصحية ، ويظل هذا الدكتور قائماً بعمله إلى أن ترى حكومة المملكة العربية السعودية الاستغناء عن خدماته .

١٤ ـ تعفى الحكومة العربية السعودية جميع الآلات والأدوات والمواد التي تورد للقيام بهذه الأعمال من دفع الرسوم الجمركية أو أية رسوم أخرى ، مع العلم

إنه لايمكن بيع شيء من هذه الآلات والأدوات والمواد بدون دفـــع الرســـوم المقررة عليها ، وكذلك تعفى الموظفين والمندوبـــين والمقـــاولين ومندوبيـــهم وعمالهم ومندوبيهم من جميع الرسوم الحكومية مدة عملهم في المشروع .

إن جوابي هذا ، وجواب سموكم ، بالموافقة على ما تقدم يشكلان اتفاقـــا بـــين حكومتينا ، يلزم الطرفين بإنفاذ مقتضاه من تاريخ وصول جواب سموكم .

وتفضلوا يا صاحب السمو الملكي بقبول أسمى الاحترام

التوقيع

أحمد بهجت

القائم بالأعمال بالنيابة

جواب المذكرة الأولى

الرقم : ١٢/٣/١٥٥

التاريخ : ٢١شعبان ١٣٥٨(٥ أكتوبر ١٩٣٩)

حضرة نائب القائم بالأعمال :

أتشرف بأن أؤكد فيما يلي ، قبول الحكومة العربية السعودية مـــا جـــاء بكتـــاب حضرتكم رقم ٤٣بتاريخ ٢١شعبان سنة ١٥/١٣٥٨أكتوبر سنة ١٩٣٩الآتي نصه :

بالنظر لما جاء في المادة الخامسة من معاهدة الصداقة المعقودة بين الحكومة المصريـــة وحكومة المملكة العربية السعودية ، في اليوم السادس عشر من شهر صفر سنة ١٣٥٥ الموافق لليوم السابع من شهر مايو سنة ١٩٣٦.

وبالنظر لرغبة الحكومة المصرية في التعاون مع حكومة المملكة العربيـــة الســـعودية على القيام ببعض المشاريع الإصلاحيـــة في البـــلاد المقدســـة الحجازيـــة ، وبـــالنظر للمراسلات التي تبودلت بين الحكومتين ، والمحادثات التي جرت بين حضرة صـــاحب العزة عبد الرحمن عزام بك وزير مصر المفوض السابق،وبين مندوبي الحكومة العربيـــة

السعودية ، أتشرف بأن اثبت فيما يلي المواد التي تم الاتفاق عليها نتيجة لتلك المراسلات والأبحاث وهي :

١ــ تقوم الحكومة المصرية بمشروع تعبيد الطرق بين جدة وعرفات ، وبتعبيد المحلات الخطرة في طريق المدينة ــ مكة ، حسبما هو مذكور في التصميمات المرسلة لوزارة الخارجية العربية السعودية ملحقًا بمذكرة المفوضية المصرية برقم ٢٥تاريخ ٢٥جمادي الثانية سنة ١٣٥٧ ، الموافق ٢١أغسطس سنة ١٩٣٨ ، وكذلك تقوم الحكومة المصرية بمشروع الماء والكهرباء في مكة المكرمة ، حسبما شرح في التصميمات الملحقة بالمذكرة المشار إليها .

٢ــ أن المبلغ المقرر لتعبيد طريق جدة ــ عرفات ، وإصلاح الأماكن الخطرة في طريق المدينة ــ مكة ، هو مائة وخمسة وأربعون ألف جنية مصري ، وذلك هو التقدير الابتدائي ، ستبلغ حكومة الملك الحكومة العربية السعودية بقيمة هذه التكاليف الفعلية بمجرد إتمام تنفيذ الأعمال .

٣ــ إن المبلغ المقدر لعملية الماء والكهرباء هو مائة ألف جنيه مصري في الوقت الحاضر .

٤- توافق الحكومة العربية السعودية على دفع النفقات اللازمة لتعبيد الطرق ، والمقدرة بمبلغ مائة وخمسة وأربعين ألف جنية مصري ، وذلك على الطريقة الآتية:

أ ــ يدفع المبلغ المتجمع عن ثلاث سنين اعتباراً من سنة ١٣٥٥هجرية ، وهو المقرر دفعه لهذا المشروع ، باعتبار عشرين ألف جنية مصري لكل سنة .

ب ــ تتعهد حكومة المملكة العربية السعودية ، بأن تدفع في كل سنة مقبلة عشرين ألف جنية مصري ، إلى أن يتم تسديد مبلغ المائة والخمسة وأربعين ألف جنية مصري المقرر لمشروع الطرق .

٥ــ توافق الحكومة المصرية على أن تدفع النفقات اللازمة لعملية الماء والكهرباء في مكة ، والمقدرة بمبلغ مائة ألف جنية مصري ، وذلك على الطريقة الآتية :

أ ـــ يدفع من الأموال المخصصة في ميزانية الحكومة المصرية للحج ، ومن فاضل غلـــة أوقاف الحرمين الشريفين ، وذلك على أقساط سنوية اعتباراً من عام ١٣٥٥ ، على أن يكون المبلغ الذي يجري تسديدة عن ذلك العام هو ستة عشـــر ألـــف جنية ومائة واثنان وثلاثون جنيهًا مصريًا وستمائة مليم .

ب ـــ تكون الأقساط السنوية الأخرى عن عام ١٣٥٦ والسنوات التي تليها ، باعتبـار عشرين ألف جنية مصري إلى أن يتم اســـتهلاك المطلـــوب لمشـــروع المـــاء والكهرباء.

٦ـــ تقرض الحكومة المصرية قرضاً حسناً المبالغ اللازمة للمشروعات المذكورة بعـــد استقطاع المبالغ المتجمعة حتى الآن من احتياطها العام .

٧ ـــ بالنظر لأن الحكومة المصرية هي التي ستتولى القيام بالعقود والمقاولات اللازمـــة من أجل هذه المشاريع ، وهي التي ستباشر إنفـــاذ تلـــك المشـــاريع بواســـطة مهندسيها الفنيين، وبالنظر لأن المقاولين سيكونون مسؤولين عن إنفاذ تعـهداهم إزاءها ، وذلك بناءً على موافقة حكومة المملكة العربيـــة الســـعودية ، فـــإن الحكومة المصرية تتعهد للمملكة العربية السعودية بأنها ستكون مسئولة عن إنجاز مشروع الطرق والمياه والكهرباء على أحسن وجه وأكمله ، بحيث تتحمـل إزاء المملكة العربية السعودية المسئولية التي يتعهدها المقاولون إزاء الحكومة المصرية .

٨ ـــ تنتدب الحكومة العربية السعودية من تراه من قبلها ، سواء من أعضـــاء لجنـــة الصدقات العليا أو غيرها ، ليكون الواسطة بين الموظفين المصريـــين والجـــهات المختصة في المملكة العربية السعودية ، لتسهيل مهمة الذين سيقومون بإنفاذ هذا المشروع حسبما نص عليه في مواد هذا الكتاب .

٩ ـــ لا تستخدم الحكومة المصرية في هذه المشاريع عمالاً أو موظفين من الخارج إذا كـان في بلاد المملكة العربية السعودية من يقوم مقامهم في ذلك العمـــــل ،كمـــا أنهـــا لاستخدم في المشروع من الخارج أشخاصاً غير مرغـــوب في دخولهـــم للمملكـــة العربية السعودية لاسباب دينية أو سياسية ، ولذلك فهي تحيط الحكومـــة العربيـــة

السعودية علماً بأسماء الأشخاص الفنيين الذين لا يوجد في المملكة العربية السعودية من يقوم مقامهم في العمل .

١٠ــ أن حكومة المملكة العربية السعودية هي التي تملك الحق الكامل للفصل في سائر القضايا التي تقع في بلادها بين الموظفين والعمال ، ويطبق في ذلك نظام العمال وسائر النظم الأخرى الجارية في البلاد في جميع الحوادث التي قد تقع .

١١ــ تسلم الحكومة المصرية للحكومة العربية السعودية الطرق بمجرد انتهائها ،كما تسلمها عملية المياه والنور بمجرد استلامها بصفة نهائية من المقاولين ، وتكون المملكة العربية السعودية بعد ذلك هي وحدها المسؤولة عن إدارة هذه المنشآت وصيانتها بالشكل الذي تراه ، وما يتحصل من وارداتها تنفقة في إصلاح المشاريع نفسها ،وما زاد تنفقه في وجه البر ، وأعمال الخير ، والعمران في الأراضي المقدسة .

١٢ــ تسهيلاً لقيام الحكومة العربية السعودية بصيانة الأعمال المذكورة وادارتها ، فإن البعثة الفنية المصرية المنتدبة للقيام بإنفاذ تلك المشاريع ، تقوم بالاشتراك مع مندوب الحكومة العربية السعودية باختيار عدد من المهندسين والعمال الحجازيين لإيفادهم إلى مصر وإلحاقهم بمحطة المياه والنور والورش الصناعية بها، وتمرينهم فيها المدة الكافية التي يستطيعون بعدها تولي صيانة المشروعات وإدارتها .

١٣ ــ تقدم الحكومة المصرية للحجاز طبيباً بكتريولوجيًا ، لمراقبة فحص المياه وتحليتها للتأكد من صلاحيتها من الوجهة الصحية ، ويظل هذا الدكتور قائماً بعمله إلى أن ترى حكومة المملكة العربية السعودية الاستغناء عن خدماته .

١٤ ــ تعفى الحكومة العربية السعودية جميع الآلات والأدوات والمواد التي تورد للقيام بهذه الأعمال من دفع الرسوم الجمركية ، أو أية رسوم أخرى ، مع العلم إنه لايمكن بيع شيء من هذه الآلات والأدوات والمواد بدون دفع الرسوم

المقررة عليها ، وكذلك تعفى الموظفين والمندوبين والمقاولين ومندوبيهم وعمالهم ومندوبيهم من جميع الرسوم الحكومية مدة عملهم في المشروع .

إن كتابي هذا ، وكتاب حضرتكم على الموافقة على ما تقدم ، يشكلان اتفاقـــاً بين حكومتينا ، يلزم الطرفين بإنفاذ مقتضاه من تاريخ وصول هذا الجواب إليكـم ، فإني أخبركم بأن حكومتنا موافقة على جميع ماذكر أعلاه ، وهـــي ســـتراعي مـــن جانبها إنفاذ ذلك

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

التوقيع

فيصل بن عبد العزيز

وزير الخارجية

* * *

المذكرة الثانية

الرقم : ٣/٣/٤٤

التاريخ : ٥أكتوبر ١٩٣٩(٢١شعبان ١٣٥٨)

حضرة صاحب السمو الملكي الأمير فيصل وزير خارجية المملكة العربية السعودية، أتشرف بأن اعرض على سموكم ما يأتي : ـــ

أنه لما أرادت وزارة الأشغال المصرية تنفيذ الاتفاق الذي تم وضعه في الرياض،بين حضرة صاحب العزة عبد الرحمن عزام بك وزير مصر السابق المفوض لدى المملكة العربية السعودية، وبين مندوبي الحكومة العربية السعودية الخاص بمشروع الطرق والمياه والنور واعداده إلى المقاولين ، رأت الوزارة المذكورة التثبت من فهم بعض العبارات الواردة في الاتفاق ،حتى لا يكون هناك لبس في المستقبل وليمكن تنفيذه حالاً:

أولاً : إن العبارة التي جاءت في وصف الطريق هي (جدة ـــ عرفات) وقد ألتبس الأمر بخصوص الوصلة التي تمر داخل مكة إلى منتهاها ، فوزارة الأشغال ترى أن هذه الوصلة لم تدخل في الحساب و لم يعمل التصميم على اعتبار أنها داخلة في المشروع، ولذلك ترى أن يكون الأمر واضحاً حيث أن المقصود هو جدة - مكة - عرفات، وهذا في الحقيقة هو قصدنا أنا وحضرة صاحب السعادة الشيخ يوسف ياسين حين كتابة مشروع الاتفاق .

ثانياً : لأجل تأمين المقاولين اطمئنانهم ، يكون مفهوماً بأن الحكومة العربية السعودية ستراعي العقود التي بين المقاولين والعمال في حال وقوع نزاع بينهم .

ثالثاً : أن يكون مفهوماً من المادة التاسعة ، أن تجعل الحكومة المصرية الأفضلية للعمال من رعايا المملكة العربية السعودية فيما إذا رأت منهم الصلاحية للقيام بالأعمال المطلوبة منهم ، مع العلم بأن الحكومة المصرية لا تطلب إدخال أحد لا ترغب الحكومة السعودية في دخوله لاسباب سياسية أو دينية .

فأرجو من سموكم أن تتفضلوا بإجابتي بقبول ذلك

وتفضلوا يا صاحب السمو بقبول أسمى احترامي

التوقيع

أحمد بهجت

القائم بالأعمال بالنيابة

جواب المذكرة الثانية

الرقم : ١١/٣/٥٥

التاريخ : ٢١ شعبان ١٣٥٨(٥أكتوبر ١٩٣٩)

حضرة نائب القائم بالأعمال :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بالإشارة إلى كتاب حضرتكم المؤرخ في ٢١شعبان ١٣٥٨ ،الموافق ٥أكتوبر ١٩٣٩ ، بشأن استيضاح بعض العبارات الواردة في الاتفاق الخاص بمشروع الطرق والمياه والنور بالحجاز ، أفيد حضرتكم بما يأتي : ــ

أولاً : بخصوص الوصلة التي تمر داخل مكة إلى منتهاها ــ إن سوق مكة غير داخل بالطريق، وإن المقصود هو طريق جدة -مكة ، مكة - عرفات ، ومسألة مراعاة الحكومة العربية السعودية للعقود التي يعقدها المقاولون ، فإن كان المقصود منها العقود التي تعقدها الحكومة الملكية المصرية الجليلة مع المقاولين ، فإن المادة السابعة من الاتفاقية واضحة في هذا الصدد ، أما إذا كان المقصود من تلك العقود هي التي تعقد بين المتعهدين والعمال، فإن المادة العاشرة من الاتفاقية المعقودة بين ممثلي الحكومتين ، قد نصت على ذلك ، والحكومة العربية السعودية ستراعي هذه العقود ما دامت لا تتعارض مع أنظمتها .

ثانياً : بخصوص المادة التاسعة ، فهي واضحة وضوحاً تاماً ، من أن المقصـــود منــــها الأفضلية للموظفين والعمال من رعايا المملكة العربية السعودية فيمــــا إذا رؤى فيهم الصلاحية للقيام بالأعمال المطلوبة منهم إلى آخر المادة .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

التوقيع

فيصل بن عبد العزيز

وزير الخارجية

حضرة نائب القائم بالأعمال

المفوضية الملكية المصرية المحترم ـــ جدة

* * *

(٣٧)

نص

اتفاقية مطار الظهران

بين

حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

المعقودة في ١٣رمضان ١٣٧٠هـ/ الموافق ١٨يونيو ١٩٥١م

وزارة الخارجية الرقم :١/٢/٨/٦٤٦

مكة المكرمة التاريخ: ١٣رمضان ١٣٧٠هـ

الموافق: ١٨يونيو ١٩٥١م

يا صاحب السعادة :

أتشرف بأن أفيد سعادتكم أنه بتاريخ اليوم ستنتهي الاتفاقية المحددة و التي عقدت بتاريخ ٢٧ شعبان١٣٦٨هـ، الموافق ٢٣ يونيو ١٩٤٩، بشأن مطار الظهران بين الحكومة العربية السعودية و حكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

ورغبة من الحكومة العربية السعودية في تقديم تسهيلات لحكومة الولايات المتحدة، بعد ذلك التاريخ، أتشرف بأن أبعث لسعادتكم فيما يلي المواد التي تم الاتفاق عليها، لاستمرار استعمال الطائرات العابرة والمعينة التابعة لحكومة الولايات المتحدة لبعض التسهيلات والخدمات في مطار الظهران بالشروط الواردة في هذا الكتاب .

و أرجو أن تعلموني بموافقة حكومة الولايات المتحدة على ذلك ،لتعتبر هذه المذكرة وجواب سعادتكم كاتفاق يلزم الطرفين .

١-يراد بكلمة (مطار الظهران) حيثما وردت في هذه الاتفاقية، المساحة من الأرض الموجودة بمنطقة الدمام، والمحدودة بأبعاد قدرها خمسة أميال برية من كل جانب، مكونة بذلك مربعاً نقطة مركزة الوسطى بناية مدخل المطار الحالي .

٢-(أ) بناء على طلب الحكومة العربية السعودية ،توافق حكومة الولايات المتحدة على إيفاد بعثة على حسابها إلى مطار الظهران، لاستخدامها في تدريب الرعايا السعوديين، ولتنظيم عمليات إدارة مطار الظهران الفنية .

(ب) إن عدد أفراد البعثة سيحدد بناء على طلب رئيس البعثة وموافقة وزير الدفاع العربي السعودي، على أن يعاد النظر في هذا التحديد من وقت لآخر حسبما تقتضيه الظروف والحاجة .

(ج) يسمح للبعثة المشار إليها في الفقرة (أ) باستخدام عدد إضافي من الموظفين المدنيين في مطار الظهران، بشرط أن يكونوا من رعايا المملكة العربية السعودية،أومن رعايا الولايات المتحدة الأمريكية، أو من رعايا دولة موالية لكليهما ،ويحدد عدد غير السعوديين منهم بناء على طلب بعثة الولايات المتحدة وموافقة وزير لدفاع العربي السعودي، على أن يعاد النظر في هذا التحديد من وقت لآخر حسب ما تقتضيه الظروف والحاجة .

(د) يشترط أن لا يكون بين أعضاء البعثة أو غيرهم من الموظفين شخص من غير المرغوب فيهم من قبل الحكومة العربية السعودية . وستقدم حكومة الولايات المتحدة كشفاً مفصلاً بأسماء هؤلاء الموظفين والمستخدمين و هوياتهم .

(هـ) إذا طلبت الحكومة العربية السعودية من البعثة إخراج أو تبديل أي موظف من الموظفين أو المستخدمين لا ترغب الحكومة العربية السعودية ببقائه في بلادها، فعلى البعثة أن تنفذ ذلك الطلب في الحال.

٣-(أ) يسمح لطائرات الولايات المتحدة باستعمال مطار الحكومة العربية السعودية في الظهران هبوطاً وصعوداً ،للتزود بالوقود والاستفادة من الخدمات الفنية الأخرى كأعمال الصيانة والإصلاح .

(ب) يسمح لطائرات حكومة الولايات المتحدة بالطيران فوق الطرق الجوية في البلاد العربية السعودية التي تأذن الحكومة العربية السعودية باستعمالها .

(ج) يسمح لطائرات الولايات المتحدة القيام بعمليات الإنقاذ الجوي للطائرات التي تحتاج لإسعاف ، على أن تحاط الحكومة العربية السعودية علمًا بذلك .وفي الإنقاذ هذه يمكن استعمال السيارات وقوارب الإنقاذ بقدر المدى اللازم لعمليات الإنقاذ هذه .

(د) إن عدد الطائرات التي يسمح لها بالبقاء في مطار الظهران و التي ستستعمل للإنقاذ و العمليات الأخرى المرخص بها ، سيحدد بالمقدار الذي يوافق عليه وزير الدفاع مما تطلبه البعثة . إن هذا التحديد لعدد الطائرات سيعاد النظر فيه من وقت لآخر حسب ما تقضيه الظروف و الحاجة .

٤- بالنظر لما جاء في المادة (١٦) من اتفاقية مطار الظهران القائمة ،بأن يعاد للحكومة العربية السعودية كل مؤسسات المطار الثابتة و الممتلكات التي استعملت في عمليات مطار الظهران وصيانته ،وذلك بعد انتهاء مدة تلك الاتفاقية المشار إليها .

و بالنظر لانتهاء مدة تلك الاتفاقية و أيلولة تلك المؤسسات والممتلكات للحكومة العربية السعودية ، فإنها رغبة منها في تسهيل مهمة البعثة توافق على أن تضع تحت تصرفها بغير أجر بعض البنايات و المنشآت القائمة المعينة في البيان المتفق عليه من قبل السلطات المختصة التابعة للحكومتين و الموافق عليه من قبل وزير الدفاع السعودي على أن يعاد النظر في هذا البيان من وقت لأخر على ضوء تطور الظروف و الحاجة .

٥-(أ) تقوم بعثة الولايات المتحدة في مطار الظهران بالأعمال ذات الصبغة الفنية الضرورية . و ستكرر هذه الأعمال بالاتفاق بين رجال البعثة و المختصين من موظفي الحكومة العربية السعودية .وبعد القرار ذلك من جانب وزير الدفاع السعودي تقوم البعثة بعمالها على ذلك الأساس، على أن يعاد النظر في ذلك من حين لآخر حسب ما تقتضيه الظروف و التطورات الفنية .

(ب) يسمح لبعثة الولايات المتحدة أن تدير في مطار الظهران فقط ، زيادة على ما ذكر في الفقرة (أ) المسائل المتعلقة بالطائرات العسكرية التابعة للولايات المتحدة والأشخاص العسكريين و المستخدمين المدنيين التابعين لها ، ولن تقوم البعثة في مطار الظهران بأي عمل آخر غير ذلك ،إلا عندما تسمح لها الحكومة العربية السعودية بنص صريح .

(ج) إن عمليات الطيران المدني وجميع عمليات الطيران الأخرى في مطار الظهران بخلاف ما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) ستديرها الحكومة العربية السعودية تحت مسؤولياتها ،وستتخذ الحكومة العربية السعودية التدابير اللازمة لعدم عرقلة عمليات طائرات حكومة الولايات المتحدة المسموح بها في هذه الاتفاقية، وستطبق نظامات الحكومة العربية السعودية وتعليماتها على الطائرات المدنية التي تسمح الحكومة العربية السعودية لها باستعمال مطار الظهران ، بما في ذلك استكمال تلك الطائرات للشرائط الدولية التي تقرها الحكومة العربية السعودية.و كذلك تقوم الحكومة العربية السعودية بالإجراءات الجمركية واستيفاء الرسوم والتفتيش والجوازات وكل ما يتعلق بذلك .

٦-(أ) لتأمين حسن سير الأعمال و الخدمات الفنية على احسن وجه و أكمله في مطار الظهران، يسمح لبعثة الولايات المتحدة إن تحسن و تغير وتعدل وتبدل بقصد التحسين في المنشآت و المباني ،ولها بعد إشعار الحكومة العربية السعودية وموافقتها أن تنشئ البنايات وغيرها من التسهيلات (بما في ذلك مدارج ومهابط مواقف الطائرات وخدمات الأرصاد الجوية والمخابرات اللاسلكية ومساعدات الملاحة) التي يرى لزوم لها للأغراض المنشودة في هذه الاتفاقية .

وستصدر الحكومة العربية السعودية تعليماتها للسلطة المختصة بمنع إنشاء أية بنايات أو عوائق إلى مسافة خمسة كيلو مترات في السهل الغربي للمطار الحاضر، كما أنها ستصدر تعليماتها لمنع إنشاء أية عوائق في مداخل مدارج الطائرات .

(ب) إن هذه المنشآت والمؤسسات تصبح ملكاً للحكومة العربية السعودية بمجرد إنشائها، وكذلك كل الموجودات الثابتة في الأرض تعتبر من ممتلكات الحكومة العربية السعودية بمجرد تأسيسها ،وتسمح الحكومة العربية السعودية بأن تبقي هذه الإنشاءات الجديدة والموجودات الثابتة في الأرض تحت تصرف بعثة الولايات المتحدة مدة هذه الاتفاقية .

(ج) من المتفق عليه أن لا تزيل بعثة الولايات المتحدة أي شيء من الموجودات والإنشاءات التي قد نصبت فأصبحت ملكاً للحكومة العربية السعودية ، وفي حال إبدال البعثة أية إنشاءات أو موجودات مما أصبح ملكاً للحكومة العربية السعودية ، فإن ما يحل محل تلك الموجودات والإنشاءات سيصبح ملكاً للحكومة العربية السعودية وتصبح الجهاز ات التي أخرجت ملكاً لحكومة الولايات المتحدة .

(د) لا يحق للبعثة ولا للولايات المتحدة أن تبيع أو تؤجر أو تهب أو ترهن إلى جهة ثالثة أي شيء مما خول لها أو وضع تحت تصرفها بموجب هذه الاتفاقية في مطار الظهر ان .

٧ـ يسمح للبعثة باستعمال رموز مخابرات الراديو .

٨ـ يمكن للبعثة أن تنشئ على حساب حكومة الولايات المتحدة وصلة للسكة الحديدية تربط مطار الظهران بالسكة الحديدية المارة بمدينة الظهران . وتعتبر هذه الوصلة ملكاً للحكومة العربية السعودية بمجرد إنشائها على أن يكون استعمال تلك الوصلة مدة هذه الاتفاقية باتفاق خاص .

٩ـ (أ) تمنح الحكومة العربية السعودية الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب ومن عموم الرسوم الحكومية والمهمات والأدوات والمؤن اللازمة للإنشاء والصيانة والتموين وعمليات المطار ، على أن تقدم البعثة للسلطة المختصة للحكومة العربية السعودية بوالس الشحن والمنافيستو الرسمية الخاصة بتلك المهمات والأدوات والمؤن الموردة من أجل عمليات وصيانة مطار الظهران .

(ب) تمنح الحكومة العربية السعودية الرجال العسكريين من موظفي البعثة الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب وعموم الرسوم الحكومة عن أشخاصهم أو عن الأشياء الشخصية التي يدخلونها لاستعمالهم الشخصي، على أن يكون ذلك خاضعاً لتقديم بوالس الشحن والمنافيستو الرسمية المتعلقة بها، وعلى أن تكون كميات تلك الأشياء في حدود المعقول وأن لا يباع شيء منها إلا بعد إخبار السلطة المختصة في الحكومة العربية السعودية لاستيفاء الرسوم المقررة عليها .

وكذلك يمنح المدنيون الملحقون بالبعثة من رعايا الولايات المتحدة ،الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب وعموم الرسوم الحكومية عن أشخاصهم وعن الأشياء الشخصية التي يدخلونها لاستعمالهم الشخصي، على أن يكون ذلك خاضعاً أيضاً لتقديم بوالس الشحن والمنافيستو الرسمية المتعلقة بها على أن تكون كميات تلك الأشياء في حدود المعقول وأن لا يباع شيء منها الإبعد إخبار السلطات المختصة في الحكومة العربية السعودية لاستيفاء الرسوم المقررة عليها.

(ج) من المعلوم أنه على البعثة أن تخبر السلطات المختصة بالحكومة العربية السعودية عن كل شيء تريد بيعه لاستيفاء الرسوم المقررة عليه .

(د) مع الخضوع لأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة ، للبعثة أن تخرج من الأشياء التي أدخلتها إلى البلاد العربية السعودية، ما ترغب إخراجه منها ، بعد إشعار الحكومة العربية السعودية بذلك ،وإذا لم يكن للولايات المتحدة مصلحة ضرورية لاستعمال هذه الأشياء في محل آخر خارج المملكة العربية السعودية، تعرض هذه الأشياء للبيع على الحكومة العربية السعودية بأسعار معتدلة . وإذا لم ترغب الحكومة العربية السعودية في شراء شيء منها ، فتصدر معفية من رسوم التصدير.

١٠ـ يسمح للبعثة باستلام البريد العسكري وإرساله من مطار الظهران وإليه ، معفياً من الرسوم الجمركية على أن تعامل الطرود البريدية كما نص عليه في الفقرة (أ) من المادة التاسعة .

١١ـ لأعضاء البعثة والموظفين والمستخدمين التابعين لها ممارسة حياتهم الاجتماعية

على أن يراعوا العادات المحلية والقوانين المرعية في المملكة العربية السعودية .

١٢ــ (أ) أن السلطة التامة والسيادة الكاملة داخل مطار الظهران وخارجه من حق الحكومة العربية السعودية وحدها ، وعليها أن تنظم حراسة المطار وأمنه حسبما ما تراه .

(ب) على البعثة أن تعين حراساً خصوصيين على المنشآت التي تستعملها من قبلها ، ويكون أولئك الحراس مسؤولين عما يعهد إليهم بحراسته داخل المطار.

(ج) على البعثة أن تلبي طلب مدير مطار الظهران ،بأن يرافق حرس الدوريات السعودية شخص مسؤول من قبل البعثة للتعريف بأفراد البعثة والتعاون أثناء الدورية .

١٣ــ (أ) على جميع الموظفين العسكريين التابعين لحكومة الولايات المتحدة من أعضاء البعثة، وعلى سائر المدنيين والمستخدمين التابعين للبعثة من رعايا الولايات المتحدة أو من رعايا دولة صديقة أخرى ومن يعولونهم ، في مطار الظهران ،على هؤلاء جميعاً ، احترام الأنظمة والقوانين السارية المفعول في المملكة العربية السعودية .

(ب) إن كل جرم يرتكبه أحد الأفراد المشار إليهم في الفقرة (أ) ما عدا العسكريين التابعين للقوات المسلحة الأمريكية خاضع للتشريع المحلي في المملكة العربية السعودية.

(ج) استناداً إلى المراجع الدولية توافق الحكومة العربية السعودية على :-

أولاً- أنه إذا ارتكب أحد أعضاء القوات المسلحة التابعة للولايات المتحدة أي جرم من الجرائم داخل مطار الظهران،فيخضع للتشريع العسكري الأميركي .

ثانياً - وفي حالة ما إذا ارتكب أحد أعضاء القوات المسلحة التابعة للولايات المتحدة أي جرم خارج مطار الظهران في الخبر و الدمام أو الظهران أو رأس تنورة أو شواطئ الخبر الجنوبية إلى خليج نصف القمر أو الطرق المؤدية إلى هذه

الأماكن، فان السلطات العربية السعودية تلقي القبض على مرتكب الجريمة،وبعد استكمال التحقيقات الأولية معه بسرعة تسلمه للبعثة في مطار الظهران لمحاكمته وتوقيع العقوبة عليه طبقاً للتشريع العسكري الأمريكي .

ثالثاً- إن الجرم الذي يرتكبه أحد أعضاء القوات المسلحة التابعة للولايات المتحدة خارج الأماكن المذكورة في البندين (أولاً-وثانياً) فانه يخضع للتشريع المحلي في المملكة العربية السعودية .

(د) تسوى طلبات التعويض عن الأضرار التي تحدث من أعضاء القوات المسلحة التابعة للولايات المتحدة بالتفاهم بين السلطة المختصة ورئيس البعثة ، وإذا لم يتم الاتفاق على ذلك فتسوى بالطرق الدبلوماسية .

١٤-وعلى أعضاء البعثة والموظفين و المستخدمين التابعين لها من رعايا الولايات المتحدة حمل جوازات سفر أو أوراق هوية صالحة للعمل بها لإبرازها للسلطة المختصة حين وصولهم إلى مطار الظهران، وعليهم أن يستحصلوا على تأشيرة سعودية من محل سفرهم، فان تعذر الحصول على التأشيرة لأسباب قاهرة ،فان الحكومة العربية السعودية ستقبل وثائق السفر الخاصة التي تصدرها لهم حكومة الولايات المتحدة ، بشرط أن لا يكونوا من غير المرغوب فيهم . وإذا قدم أحد خلافاً لما ذكر بهذه المادة ،تطبق عليه أنظمة الحكومة العربية السعودية .

١٥- توافق حكومة الولايات المتحدة على أن تقوم بتزويد الحكومة العربية السعودية بالخدمات الآتية :

(أ) برنامج تدريب عسكري يتفق على تفاصيله في اتفاقية منفصلة ينص فيها على ، إيفاد بعثة عسكرية أمريكية إلى البلاد العربية السعودية .

(ب) تدريب أقصى عدد ممكن من كل دفعة تتكون من مائة تلميذ عربي سعودي، تختارهم الحكومة العربية السعودية، على أعمال إدارة المطار وصيانته .

وستختار الحكومة العربية السعودية من هؤلاء التلاميذ باستشارة البعثة عشرين تلميذاً عربياً سعودياً لمواصلة تدريبهم الفني على أعمال إدارة المطار وصيانته في إحدى مدارس القوة الجوية التابعة للولايات المتحدة بموجب الشروط المدرجة في الملحق بهذا الكتاب .

إن طلاب بعثة التدريب الذين اكملوا برنامج تدريبهم الفني بمدارس الولايات المتحدة والذين ستكون لديهم مؤهلات كاملة في تخصصهم الفني سيعطون- إلي ابعد درجة ممكنة- الأسبقية و الأفضلية لتوظيفهم في مطار الظهران . وستنتهز كل فرصة لزيادة تدريب وخبرة هؤلاء الطلاب العرب السعوديين المتخرجين إلى الدرجة التي سيكونون فيها قادرين على إدارة وعمليات المطارات العربية السعودية العالمية، وستكون الرواتب التي تعطى لهم مساوية لأمثالهم الذين لهم نفس المؤهلات .

(ج) تقدم حكومة الولايات المتحدة خلال مدة هذه الاتفاقية بأسعار التسليم لطائرات الحكومة العربية السعودية ، في حالة الطوارئ ،الأدوات الاحتياطية و الطائرات بما في ذلك المكائن ،وذلك من مستودعات البعثة في مطار الظهران، إذا كان من الممكن الحصول عليها منها ، وإذا لم تكن موجودة في مطار الظهران فان حكومة الولايات المتحدة تساعد الحكومة العربية السعودية للحصول عليها من المصادر التجارية .

(د) تقدم البعثة ضمن نطاق خدماتها في عمليات مطار الظهران ،خدمات الطقس والمخابرات اللاسلكية، والإنقاذ الجوي ،وعمليات الطائرات لاستعمالها من قبل الطائرات المدنية المسموح لها من قبل الحكومة العربية السعودية لأستعمال مطار الظهران .

(هـ) تقدم بعثة الولايات المتحدة جهد استطاعتها وفي حدود إمكانياتها في مطار

الظهران ، العلاج الطبي وخدمات المستوصف للرعايا السعوديين المستخدمين لدى البعثة وللأعضاء والطلاب السعوديين في بعثة التدريب التابعة للولايات المتحدة .

وفي حالة تفشي الأوبئة أو الأمراض المعدية تقوم بعثة الولايات المتحدة بمساعدة الحكومة العربية السعودية إلى الحد الممكن في مكافحة الحالة .

١٦ــ حين انتهاء هذه الاتفاقية تعيد البعثة في حالة صالحة للاستعمال ،جميع المؤسسات الثابتة والممتلكات والمعدات التي استعملتها في عمليات وصيانة مطار الظهران إلى الحكومة العربية السعودية .

١٧ــ (أ) يسمح للبعثة بحفر آبار وبناء خزانات للمياه أو سدود، لتضمن تزويد الكمية الكافية من الماء في مطار الظهران.

(ب) تقوم البعثة بالتضامن مع السلطات العربية السعودية المختصة باتخاذ الإجراءات التي يتفق عليها، الطرفان لتحسين الحالة الصحية في المناطق المجاورة لمطار الظهران .

١٨ــ يجوز للبعثة التعاقد لأي عمل إنشائي مسموح به في مطار الظهران بموجب هذه الاتفاقية بدون قيد اختبار المقاول، بشرط أن لاتكون شركات المقاولات أو الأشخاص الذين يعملون فيها غير مرغوب فيهم من قبل الحكومة العربية السعودية ،وسيفضل الوطنيون في الإعمار والمقاولات بقدر ما يكون ذلك عملياً .

١٩ــ ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر أو يؤول بما يمس أو ينقص من سيادة الحكومة العربية السعودية المطلقة بأي شكل كان على مطار الظهران . كما أنه ليس فيها ما يجيز بأي حال من الأحوال ولأي سبب من أسباب المرور أو الهبوط أو القيام بأي عمل من أعمال الطيران فوق الأماكن المقدسة أو بالقرب منها أو فوق غيرها من المناطق المحرمة .

٢٠ـ تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول من تاريخ هذا اليوم، ويستمر العمل بها لمدة خمس سنوات، وتبقي سارية المفعول لمدة خمس سنوات أخرى ،إلا إذا ابلغ أحد الفريقين الآخر في مدة ستة أشهر قبل انتهاء الخمس سنوات الأولى عن رغبته في تعديل هذه الاتفاقية أو إنهائها .

وتقبلوا فائق تحياتي

التوقيع

فيصل بن عبد العزيز

وزير الخارجية

سعادة سفير الولايات المتحدة الأمريكية بجدة

ملحق

الشروط الخاصة بتدريب الطلبة السعوديين في الولايات المتحدة طبقاً للفقرة (ب) من المادة (١٥)

(أ) نقل التلاميذ من الظهران إلى الولايات المتحدة وعودتهم تقوم به القوة الجوية التابعة للولايات المتحدة، على متن الطائرات العسكرية بدون أن تكلف الحكومة العربية السعودية بشيء من مصاريف النقل ، أما التنقلات داخل الولايات المتحدة فتكون على حساب الحكومة العربية السعودية . مع أن القوة الجوية التابعة للولايات المتحدة ستقدم للتلاميذ كل نصيحة ومساعدة .

(ب) يأكل التلاميذ السعوديون على حسابهم، على أساس ما يكلف أكل الضباط الأمريكيين بالأسعار المحلية الموضوعة لذلك .

(ج) إذا وجدت محلات للسكن فستقدم على أساس مساو لتلك التي تعطي لضباط القوة الجوية التابعة الولايات المتحدة ،وسوف لا تعوض الولايات المتحدة مقابل ذلك و إذا لم توجد المساكن فإن التلاميذ أو الحكومة العربية السعودية تقوم بإجراء ترتيباتهم بدون تكاليف لحكومة الولايات المتحدة .

(د) سيكون كل التدريب على حساب حكومة الولايات المتحدة ، أما الملابس الخاصة والأشياء اللازمة لدروس التدريب ،فستزود لهم لاستعمالها خلال دروس التدريب ،على أساس الإعارة المؤقتة بدون تكليف الحكومة العربية السعودية بذلك .

(هـ) إن الأقوات و بدل البريد والامتيازات الأخرى المشابهة الممنوحة عادة لضباط القوة الجوية التابعة للولايات المتحدة ،ستمنح عادة لهؤلاء التلاميذ الذين سيدربون .

(و) ستقدم لهم المعالجة الطبية عندما يكون إجراء ذلك بنفس الأسس التي للأشخاص التابعين للقوة الجوية التابعة للولايات المتحدة بدون تكليف الحكومة العربية السعودية بشيء سوى مصاريف الإعاشة .

الجواب

١٨جون ١٩٥١

يا صاحب السمو :

أتشرف إفادة سموكم باستلامي لمذكرتكم بتاريخ اليوم وهذا نصها :

أتشرف بأن أفيد سعادتكم أنه بتاريخ اليوم ستنتهي الاتفاقية المحددة والتي عقدت بتاريخ ٢٧شعبان ١٣٦٨الموافق ١٣يونيو ١٩٤٩بشأن مطار الظهران بين الحكومة العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

ورغبة من الحكومة العربية السعودية في تقديم تسهيلات لحكومة الولايات المتحدة، ، بعد ذلك التاريخ ؛ أتشرف بأن أبعث لسعادتكم فيما يلي المواد التي تم الاتفاق عليها ،لاستمرار استعمال الطائرات العابرة والمعينة التابعة لحكومة الولايات المتحدة لبعض التسهيلات والخدمات في مطار الظهران بالشروط الواردة في هذا الكتاب .

وأرجو أن تعلموني بموافقة حكومة الولايات المتحدة على ذلك ،لتعتبر هذه المذكرة وجواب سعادتكم كاتفاق يلزم الطرفين .

١ــ يراد بكلمة (مطار الظهران) حيثما وردت في هذه الاتفاقية، المساحة من الأرض الموجودة بمنطقة الدمام ،و المحددة بأبعاد قدرها خمسة أميال برية من كل جانب، مكونة بذلك مربعاً نقطة مركزه وسط بناية مدخل المطار الحالي .

٢-(أ) بناء على طلب الحكومة العربية السعودية ،توافق حكومة الولايات المتحدة على إيفاد بعثة على حسابها إلى مطار الظهران، لاستخدامها في تدريب الرعايا السعوديين ،ولتنظيم عمليات إدارة مطار الظهران الفنية .

(ب)إن عدد أفراد البعثة سيحدد بناء على طلب رئيس البعثة وموافقة وزير الدفاع العربي السعودي، على أن يعاد النظر في هذا التحديد من وقت لآخر حسبما تقتضيه الظروف و الحاجة .

(ج)يسمح للبعثة المشار إليها في الفقرة (أ) باستخدام عدد إضافي من الموظفين المدنيين في مطار الظهران، بشرط أن يكونوا من رعايا المملكة العربية السعودية، أو من رعايا الولايات المتحدة الأمريكية ،أو من رعايا دولة موالية لكليهما .

ويحدد عدد غير السعوديين منهم بناء على طلب بعثة الولايات المتحدة من وقت لآخر حسبما تقتضيه الظروف و الحاجة .

(د) يشترط أن لا يكون بين أعضاء البعثة أو غيرهم من الموظفين شخص من غير المرغوب فيهم من قبل الحكومة العربية السعودية .وستقدم حكومة الولايات المتحدة كشفاً مفصلاً بأسماء هؤلاء الموظفين و المستخدمين و هوياتهم .

(هـ) إذا طلبت الحكومة العربية السعودية من البعثة إخراج أو تبديل أي موظف من الموظفين أو المستخدمين لا ترغب الحكومة العربية السعودية ببقائه في بلادها ؛ فعلى البعثة أن تنفذ ذلك الطلب في الحال .

٣ــ (أ) يسمح لطائرات حكومة الولايات المتحدة باستعمال مطار الحكومة العربية السعودية في الظهران هبوطاً وصعوداً ،للتزود بالوقود والاستفادة من الخدمات الفنية الأخرى كأعمال الصيانة والإصلاح .

(ت) يسمح لطائرات حكومة الولايات المتحدة بالطيران فوق الطرق الجوية في

البلاد العربية السعودية التي تأذن الحكومة العربية السعودية باستعمالها .

(ج)يسمح لطائرات الولايات المتحدة القيام بعمليات الإنقاذ الجوي للطائرات التي تحتاج لإسعاف، على أن تحاط الحكومة العربية السعودية علماً بذلك . وفي حالة الإنقاذ هذه يمكن استعمال السيارات وقوارب الإنقاذ بقدر المدى اللازم لعمليات الإنقاذ هذه .

(د) إن عدد الطائرات التي يسمح لها بالبقاء في مطار الظهران والتي ستستعمل للإنقاذ والعمليات الأخرى المرخص بها، سيحدد بالمقدار الذي يوافق عليه وزير الدفاع مما تطلبه البعثة .

أن هذا التحديد لعدد الطائرات سيعاد النظر فيه من وقت لآخر حسبما تقتضيه الظروف والحاجة .

٤ـ بالنظر لما جاء في المادة (١٦) من اتفاقية مطار الظهران القائمة بأن يعاد للحكومة العربية السعودية كل مؤسسات المطار الثابتة والممتلكات التي استعملت في عمليات مطار الظهران وصيانته وذلك بعد انتهاء مدة تلك الاتفاقية المشار إليها ، وبالنظر لانتهاء مدة تلك الاتفاقية ،وأيلولة تلك المؤسسات والممتلكات للحكومة العربية السعودية ، فإنها رغبة منها في تسهيل مهمة البعثة توافق على أن تضع تحت تصرفها بغير أجر بعض البنايات والمنشآت القائمة والمعينة في البيان المتفق عليه من قبل السلطات للحكومتين والموافق عليه من قبل وزير الدفاع السعودي ، على أن يعاد النظر في البيان من وقت لآخر على ضوء تطور الظروف والحاجة .

٥ـ (أ) تقوم بعثة الولايات المتحدة في مطار الظهران بالأعمال ذات الصبغة الفنية الضرورية . وستقرر هذه الأعمال بالاتفاق بين رجال البعثة والمختصين من موظفي الحكومة العربية السعودية . وبعد إقرار ذلك من جانب وزير الدفاع السعودي، تقوم البعثة بعملها على ذلك الأساس، على أن يعاد النظر في ذلك من حين لآخر حسبما تقتضيه الظروف والتطورات الفنية .

(ب) يسمح لبعثة الولايات المتحدة أن تدير في مطار الظهران فقط ، زيادة على ما ذكر في الفقرة (أ) . المسائل المتعلقة بالطائرات العسكرية التابعة للولايات المتحدة والأشخاص العسكريين والمستخدمين المدنيين التابعين لها، وأن تقوم البعثة في مطار الظهران بأي عمل آخر غير ذلك إلا عند ما تسمح لها الحكومة العربية السعودية بنص صريح .

(ج)أن عمليات الطيران المدني وجميع عمليات الطيران الأخرى في مطار الظهران بخلاف ما ورد في الفقرتين (أ)و(ب)-ستديرها الحكومة العربية السعودية تحت مسؤليتها وستتخذ الحكومة العربية السعودية التدابير اللازمة لعدم عرقلة عمليات طائرات حكومة الولايات المتحدة المسموح بها في هذه الاتفاقية وستطبق نظامات الحكومة العربية السعودية وتعليماتها على الطائرات المدنية التي تسمح الحكومة العربية السعودية لها باستعمال مطار الظهران ، بما في ذلك استكمال تلك الطائرات للشرائط الدولية التي تقرها الحكومة العربية السعودية بالإجراءات الجمركية واستيفاء الرسوم والتفتيش والجوازات وكل ما يتعلق بذلك .

٦- (أ) لتأمين حسن سير الأعمال والخدمات الفنية على أحسن وجه وأكمله في مطار الظهران يسمح لبعثة الولايات المتحدة أن تحسن وتغير وتعدل وتبدل بقصد التحسين في المنشآت والمباني ولها بعد إشعار الحكومة العربية السعودية وموافقتها أن تنشئ البنايات وغيرها من التسهيلات (بما في ذلك مدارج ومهابط ومواقف الطائرات وخدمات الأرصاد الجوية والمخابرات اللاسلكية ومساعدات الملاحة) التي يرى لزوم لها للأغراض المنشودة في هذه الاتفاقية .
وستصدر الحكومة العربية السعودية تعليماتها للسلطة المختصة لمنع إنشاء أية بنايات أو عوائق إلى مسافة خمسة كيلو مترات في السهل الغربي للمطار الحاضر ، كما أنها ستصدر تعليماتها لمنع إنشاء أية عوائق في مداخل مدارج الطائرات .

(ب) أن هذه المنشآت والمؤسسات تصبح ملكاً للحكومة العربية السعودية بمجرد إنشائها، وكذلك كل الموجودات الثابتة في الأرض، تعتبر من ممتلكات الحكومة العربية السعودية بمجرد تأسيسها، وتسمح الحكومة العربية السعودية بأن تبقى هذه الإنشاءات الجديدة والموجودات الثابتة في الأرض تحت تصرف بعثة الولايات المتحدة مدة هذه الاتفاقية .

(ج)من المتفق عليه أن لا تزيل بعثة الولايات المتحدة أي شيء من الموجودات والإنشاءات التي قد نصبت فأصبحت ملكاً للحكومة العربية السعودية ، وفي حالة إبدال البعثة أية إنشاءات سيصبح ملكاً للحكومة العربية السعودية وتصبح الجهازات التي أخرجت ملكاً لحكومة الولايات المتحدة .

(د) لا يحق للبعثة ولا للولايات المتحدة أن تبيع أو تؤجر أو تهب أو ترهن إلى جهة ثالثة أي شيء مما خول لها أو وضع تحت تصرفها بموجب هذه الاتفاقية في مطار الظهران .

٧ــ يسمح للبعثة باستعمال رموز مخابرات الراديو.

٨ــ يمكن للبعثة أن تنشيء على حساب حكومة الولايات المتحدة وصلة للسكة الحديدية تربط مطار الظهران بالسكة الحديدية المارة بمدينة الظهران . وتعتبر هذه الوصلة ملكاً للحكومة العربية السعودية بمجرد إنشائها، على أن يكون استعمال تلك الوصلة مدة هذه الاتفاقية باتفاق خاص .

٩ــ (أ) تمنح الحكومة العربية السعودية الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب ومن عموم الرسوم الحكومية والمهمات والأدوات والمؤن اللازمة للإنشاء والصيانة والتموين وعمليات المطار ، على أن تقدم البعثة للسلطة المختصة للحكومة العربية السعودية بوالص الشحن والمنافيستو الرسمية الخاصة بتلك المهمات والأدوات والمؤن الموردة من أجل عمليات وصيانة مطار الظهران .

(ب) تمنح الحكومة العربية السعودية الرجال العسكريين من موظفي البعثة ،الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب وعموم الرسوم الحكومية عن أشخاصهم أو

عن الأشياء الشخصية التي يدخلونها لاستعمالهم الشخصي، علـــى أن يكـــون ذلك خاضعاً لتقديم بوالس الشخص والمنافيستو الرسمية المتعلقة بهـــا وعلـــى أن تكون كميات تلك الأشياء في حدود المعقول وأن لا يباع شيء منها الابعـــد إخبار السلطة المختصة في الحكومة العربية السعودية لاستيفاء الرسوم المقـــررة عليها .

وكذلك يمنح المدنيون الملحقون بالبعثة من رعايا الولايات المتحدة الإعفاء مـــن الرسوم الجمركية والضرائب وعموم الرسوم الحكومية عن أشـــخاصهم وعـــن الأشياء الشخصية التي يدخلونها لاستعمالهم الشخصي ،على أن يكـــون ذلـــك خاضعاً أيضاً لتقديم بوالس الشحن والمنافيستو الرسمية المتعلقة بهـــا،وعلـــى أن تكون كميات تلك الأشياء في حدود المعقول، وأن لا يباع شيء منها إلا بعـــد إخبار السلطات المختصة في لحكومة العربية السعودية لاستيفاء الرسوم المقـــررة عليه .

(ج) من المعلوم أنه على البعثة أن تخبر السلطات المختصة بالحكومة العربية الســـعودية عن كل شيء تريد بيعه لاستيفاء الرسوم المقررة عليها .

(د) مع الخضوع لأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة ، للبعثة أن تخرج من الأشـياء التي أدخلتها إلى البلاد العربية السعودية، ما ترغب إخراجه منها ،بعد إشـــعار الحكومة العربية السعودية بذلك ،وإذا لم يكن للولايـــات المتحـــدة مصلحـــة ضرورية لاستعمال هذه الأشياء في محل آخر خارج المملكة العربية الســـعودية، تعرض هذه الأشياء للبيع على الحكومة العربية السعودية بأسعار معتدلـــة . وإذا لم ترغب الحكومة العربية السعودية في شراء شيء منها، فتصدر معفيـــة مـــن رسوم التصدير

١٠ـــ يسمح للبعثة باستلام البريد العسكري وإرساله من مطار الظهران وإليه ، معفياً من الرسوم الجمركية ،على أن تعامل الطرود البريدية كما نص عليه في الفقـــرة (أ) من المادة التاسعة .

١١ــ لأعضاء البعثة والموظفين والمستخدمين التابعين لها ممارسة حياتهم الاجتماعية، على أن يراعوا العادات المحلية والقوانين المرعية في المملكة العربية السعودية .

١٢ــ (أ) أن السلطة التامة والسيادة الكاملة داخل مطار الظهران وخارجه من حق الحكومة العربية السعودية وحدها ، وعليها أن تنظم حراسة المطار وأمنه حسبما ما تراه .

(ب) على البعثة أن تعين حراساً خصوصيين على المنشآت التي تستعملها من قبلها ويكون أولئك الحراس مسؤولين عما يعهد إليهم بحراسته داخل المطار .

(ج) على البعثة أن تلبي طلب مدير مطار الظهران، بأن يرافق حرس الدوريات السعودية شخص مسؤول من قبل البعثة للتعريف بأفراد البعثة والتعاون أثناء الدورية .

١٣ــ(أ) على جميع الموظفين العسكريين التابعين لحكومة الولايات المتحدة من أعضاء البعثة، وعلى سائر المدنيين والمستخدمين التابعين للبعثة من رعايا الولايات المتحدة أو من رعايا دولة صديقة أخرى ومن يعولونهم ، في مطار الظهران ، على هؤلاء جميعاً ، احترام الأنظمة والقوانين السارية المفعول في المملكة العربية السعودية .

(ب) إن كل جرم يرتكبه أحد الأفراد المشار إليهم في الفقرة (أ) ما عدا العسكريين التابعين للقوات المسلحة الأمريكية خاضع للتشريع المحلي في المملكة العربية السعودية.

(ج) استناداً إلى المراجع الدولية توافق الحكومة العربية السعودية على :-

أولاً- أنه إذا ارتكب أحد أعضاء القوات المسلحة التابعة للولايات المتحدة أي جرم من الجرائم داخل مطار الظهران فيخضع للتشريع العسكري الأميركي .

ثانياً - وفي حالة ما إذا ارتكب أحد أعضاء القوات المسلحة التابعة للولايات المتحدة أي جرم خارج مطار الظهران في الخبر و الدمام أو الظهران أو رأس تنورة أو شواطئ الخبر الجنوبية إلى خليج نصف القمر أو الطرق المؤدية إلي هذه الأماكن،

فان السلطات العربية السعودية تلقي القبض على مرتكب الجريمة،وبعد استكمال التحقيقات الأولية معه بسرعة تسلمه للبعثة في مطار الظهران لمحاكمته وتوقيع العقوبة عليه طبقاً للتشريع العسكري الأمريكي .

ثالثاً- إن الجرم الذي يرتكبه أحد أعضاء القوات المسلحة التابعة للولايات المتحدة خارج الأماكن المذكورة في البندين (أولا-وثانياً) فانه يخضع للتشريع المحلي في المملكة العربية السعودية .

(د) تسوى طلبات التعويض عن الأضرار التي تحدث من أعضاء القوات المسلحة التابعة للولايات المتحدة بالتفاهم بين السلطة المختصة ورئيس البعثة ، وإذا لم يتم الاتفاق على ذلك فتسوى بالطرق الدبلوماسية .

١٤-وعلى أعضاء البعثة والموظفين و المستخدمين التابعين لها من رعايا الولايات المتحدة حمل جوازات سفر أو أوراق هوية صالحة للعمل بها لإبرازها للسلطة المختصة حين وصولهم إلى مطار الظهران، وعليهم أن يستحصلوا على تأشيرة سعودية من محل سفرهم، فان تعذر الحصول على التأشيرة لأسباب قاهرة فان الحكومة العربية السعودية ستقبل وثائق السفر الخاصة التي تصدرها لهم حكومة الولايات المتحدة، بشرط أن لا يكونوا من غير المرغوب فيهم . وإذا قدم أحد خلافاً لما ذكر بهذه المادة ،تطبق عليه أنظمة الحكومة العربية السعودية .

١٥- توافق حكومة الولايات المتحدة على أن تقوم بتزويد الحكومة العربية السعودية بالخدمات الآتية :

(أ) برنامج تدريب عسكري يتفق على تفاصيله في اتفاقية منفصلة ينص فيها على إيفاد بعثة عسكرية أمريكية إلى البلاد العربية السعودية .

(ب) تدريب أقصى عدد ممكن من كل دفعة تتكون من مائة تلميذ عربي سعودي، تختارهم الحكومة العربية السعودية ،على أعمال إدارة المطار وصيانته .

وستختار الحكومة العربية السعودية من هؤلاء التلاميذ باستشارة البعثة عشرين تلميذاً عربياً سعودياً لمواصلة تدريبهم الفني على أعمال إدارة المطار وصيانته في إحدى مدارس القوة الجوية التابعة للولايات المتحدة بموجب الشروط المدرجة في الملحق بهذا الكتاب .

إن طلاب بعثة التدريب الذين اكملوا برنامج تدريبهم الفني بمدارس الولايات المتحدة والذين ستكون لديهم مؤهلات كاملة في تخصصهم الفني سيعطون- إلى ابعد درجة ممكنة- الأسبقية و الأفضلية لتوظيفهم في مطار الظهران . وستنتهز كل فرصة لزيادة تدريب وخبرة هؤلاء الطلاب العرب السعوديين المتخرجين إلى الدرجة التي سيكونون فيها قادرين على إدارة وعمليات المطارات العربية السعودية العالمية، وستكون الرواتب التي تعطي لهم مسلوية لأمثالهم الذين لهم نفس المؤهلات .

(ج) تقدم حكومة الولايات المتحدة خلال مدة هذه الاتفاقية بأسعار التسليم لطائرات الحكومة العربية السعودية ، في حالة الطوارئ، الأدوات الاحتياطية و الطائرات بما في ذلك المكائن، وذلك من مستودعات البعثة في مطار الظهران، إذا كان من الممكن الحصول عليها منها ، وإذا لم تكن موجودة في مطار الظهران، فان حكومة الولايات المتحدة تساعد الحكومة العربية السعودية للحصول عليها من المصادر التجارية .

(د) تقدم البعثة ضمن نطاق خدماتها في عمليات مطار الظهران ،خدمات الطقس ،والمخابرات اللاسلكية، والإنقاذ الجوي، وعمليات الطائرات لاستعمالها من قبل الطائرات المدنية المسموح لها من قبل الحكومة العربية السعودية لاستعمال مطار الظهران .

(هـ) تقدم بعثة الولايات المتحدة جهد استطاعتها وفي حدود إمكانياتها في مطار

الظهران ، العلاج الطبي وخدمات المستوصف للرعايا السعوديين المستخدمين لدى البعثة وللأعضاء والطلاب السعوديين في بعثة التدريب التابعة للولايات المتحدة .

وفي حالة تفشي الأوبئة أو الأمراض المعدية، تقوم بعثة الولايات المتحدة بمساعدة الحكومة العربية السعودية إلى الحد الممكن في مكافحة الحالة .

١٦ــ حين انتهاء هذه الاتفاقية تعيد البعثة في حالة صالحة للاستعمال، جميع المؤسسات الثابتة والممتلكات والمعدات التي استعملتها في عمليات وصيانة مطار الظهران إلى الحكومة العربية السعودية .

١٧ــ (أ) يسمح للبعثة بحفر آبار وبناء خزانات للمياه أو سدود ،لتضمن تزويد الكمية الكافية من الماء في مطار الظهران .

(ب) تقوم البعثة بالتضامن مع السلطات العربية السعودية المختصة باتخاذ الإجراءات التي يتفق عليها الطرفان ،لتحسين الحالة الصحية في المناطق المجاورة لمطار الظهران .

١٨ــ يجوز للبعثة التعاقد لأي عمل إنشائي مسموح به في مطار الظهران بموجب هذه الاتفاقية بدون قيد اختبار المقاول ،بشرط أن لا تكون شركات المقاولات أو الأشخاص الذين يعملون فيها غير مرغوب فيهم من قبل الحكومة العربية السعودية، وسيفضل الوطنيون في الإعمار والمقاولات بقدر ما يكون ذلك عملياً .

١٩ــ ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر أو يؤول بما يمس أو ينقص من سيادة الحكومة العربية السعودية المطلقة بأي شكل كان علي مطار الظهران . كما أنه ليس فيها ما يجيز بأي حال من الأحوال ولأي سبب من أسباب المرور أو الهبوط أو القيام بأي عمل من أعمال الطيران فوق الأماكن المقدسة أو بالقرب منها أو فوق غيرها من المناطق المحرمة .

٢٠ــ تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول من تاريخ هذا اليوم، ويستمر العمل بها لمدة

خمس سنوات ،وتبقي سارية المفعول لمدة خمس سنوات أخرى، إلا إذا ابلغ أحد الفريقين الآخر في مدة ستة أشهر قبل انتهاء الخمس سنوات الأولى عن رغبته في تعديل هذه الاتفاقية أو إنهائها .

ملحق

الشروط الخاصة بتدريب الطلبة السعوديين في الولايات المتحدة طبقاً للفقــرة (ب) من المادة (١٥)

(أ)نقل التلاميذ من الظهران إلى الولايات المتحدة وعودتهم تقوم به القــوة الجويــة التابعة للولايات المتحدة، على متن الطائرات العســكرية بــد ون أن تكلــف الحكومة العربية السعودية بشيء من مصاريف النقل ، أما التنقـــلات داخــل الولايات المتحدة فتكون على حساب الحكومة العربية السعودية . مع أن القــوة الجوية التابعة للولايات المتحدة ستقدم للتلاميذ كل نصيحة ومساعدة .

(ب) يأكل التلاميذ السعوديون على حسابهم، على أساس ما يكلف أكل الضبــاط الأمريكيين بالأسعار المحلية الموضوعة لذلك .

(ح)إذا وجدت محلات للسكن فســتقدم علــى أســاس مســاو لتلــك الــتي تعطي لضباط القوة الجوية التابعة الولايات المتحــدة، وســوف لا تعــوض الولايات المتحدة مقابل ذلك، و إذا لم توجد المســـاكن فــإن التلاميــذ أو الحكومة العربية السعودية تقوم بإجراء ترتيباتهم بـــدون تكــاليف لحكومــة الولايات المتحدة .

(د)سيكون كل التدريب على حساب حكومة الولايات المتحدة ، أمـــا الملابــس الخاصة والأشياء اللازمة لدروس التدريب ،فستزود لهم لاســـتعمالها خــلال دروس التدريب ،على أساس الإعارة المؤقتة بدون تكليف الحكومة العربيـــة السعودية بذلك .

(هـ) إن الأقوات و بدل البريد والامتيازات الأخرى المشابهة الممنوحة عادة لضباط القوة الجوية التابعة للولايات المتحدة، ستمنح عادة لهؤلاء التلاميذ الذين سيدربون .

(و)ستقدم لهم المعالجة الطبية عندما يكون إجراء ذلك بنفس الأسس التي للأشخاص التابعين للقوة الجوية التابعة للولايات المتحدة بدون تكليف الحكومة العربية السعودية بشيء سوى مصاريف الإعاشة .

لقد فوضت بإفادة سموكم الملكي عن موافقة حكومتي على اقتراحاتكم، بأن مذكرة سموكم ومذكرتي هذه سيكونا اتفاقية بين حكومتينا ،تعتبر سارية المفعول من هذا التاريخ .

وتفضلوا يا صاحب السمو بقبول تجديد تأكيدات فائق تقديري واحترامي .

التوقيع

رايموند . أ . هير

سفير الولايات المتحدة الأمريكية بجدة

* * *

(٣٨)

نص

اتفاقية بين الحكومة العربية السعودية وحكومة السودان المالكتان لسلك الكابلو البحري جدة ــ بورسودان

وبين

شركة تلغراف الإيسترن المحدودة والكابلو واللاسلكي المحدودة وخلفائهما أو الذين يحلون محلها في الملكية (١٣٥٤هـ/١٩٣٥م)

بسم الله الرحمن الرحيم

نظرًا إلى أن حكومة الحجاز (التي حلت محلها الآن الحكومة العربية السعودية) وحكومة السودان ، تملكان بموجب اتفاقية معقودة في ١٨ديسمبر ١٩٢٦سلك الكابلو البحري الممتد من جدة إلى بور سودان .

وبما أنهما بموجب المادة الثالثة من الاتفاقية المشار إليها ، قد فوضتا إلى شركة تلغراف الإيسترن المحدودة ، بأن تشغل السلك وتؤمن المخابرة به بين جدة وبور سودان، بموجب اتفاقية قد عقدت بالفعل بينهما وبين شركة تلغراف الإيسترن المحدودة بتاريخ ١٨ديسمبر ١٩٢٦.

وبما أنه قد رؤى من ا لمصلحة إعادة النظر في تلك الاتفاقية وتنقيحها بصورة تكون ملائمة للتطورات التي حصلت فقد تم الاتفاق .

بين

الحكومة العربية السعودية وحكومة السودان بصفتهما مالكتين لسلك الكابلو جدة ــ بور سودان

وبين

شركة تلغراف الايسترن المحدودة المؤسسة في الكترا هوس ، فكتوريا أنبا تكمنت ، لندن و.سي . ، ٢، والكابلوو اللاسلكي المحدودة المؤسسة في نفس المكان .

على عقد اتفاقية ، ومن أجل ذلك الغرض عينت :

الحكومة العربية السعودية ، حضرة صاحب السعادة الشيخ عبد الله السليمان الحمدان وزير المالية .

وحكومة السودان ، حضرة صاحب السعادة السر اندرو رايان .

وشركة تلغراف الايسترن المحدودة والكابلو واللاسلكي المحدودة ، الأميرال هـ .و . غرانت ، والمستر هـ . أر . ستابلز .

مندوبين عنهم وفوضتهم بتوقيع الاتفاقية المذكورة ، وبناءً على ذلك فقد اتفق المندوبون على المواد الآتية :

الفصل الأول

الاصطلاحات

المادة الأولى

يكون للاصطلاحات الآتية الواردة في الاتفاقية المدلولات المدونة بجانبها .

١ــ الكابلو : هو خط السلك البحري الممتد من جدة إلى بور سودان .

٢ــ المالكتان : هما حكومة المملكة العربية السعودية ، وحكومة السودان.

٣ــ الشركتان : هما شركة تلغراف الايسترن المحدودة ،والكابلو واللاسلكي المحدودة

٤ــ طرف الكابلو : هو نهايته إما في جدة أو بور سودان .

٥ ــ الفرنك الذهبي : يعني الفرنك الذهبي المقرر بموجب أنظمة التلغراف الدولية .

الفصل الثاني

التعهدات المتقابلة بين المالكتين والشركتين

المادة الثانية

توافق المالكتان على أن تعهدا لشركة تلغراف الايسترن المحدودة بتشغيل الكابلو ، وتأمين المخابرة به ، بموجب الشروط والالتزامات الموضحة في هذه الاتفاقية ، وتتعهد الشركة المذكورة من جانبها بأن تأخذ على عهدتها أمر المحافظة على الكابلو وتشغيله

وجعله في حالة صالحة للعمل خلال المدة التي يظل حكم هذه الاتفاقية فيها نافذاً ، وبدون أن تكلف المالكتين بشيء غير ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة

يجري تشغيل طرف الكابلو في جدة من قبل إدارة البريد والبرق في الحكومة العربية السعودية ، وتتعهد شركة تلغراف الايسترن المحدودة بمساعدة الحكومة العربية السعودية في كل الأوقات لجعل الكابلو في حالة صالحة للخدمة الممتازة ،كما أنها تتعهد بأن تدفع للحكومة العربية السعودية مبلغ مائتين وأربعين جنيهًا إنكليزيًا استر لينيًا سنويًا ــ طيلة مدة سريان مفعول هذه الاتفاقية ــ كمقابل لمرتب موظفين يقومان بتشغيل هذا الطرف .

المادة الرابعة

أجرة طرف الكابلو في جدة تعود إلى الحكومة العربية السعودية ،بما أن شركة تلغراف الايسترن المحدودة تتعامل مع الجمهور رأسًا في بور سودان ،فإن أجرة الكابلو في ذلك المكان تعود إلى شركة تلغراف الايسترن المحدودة عن الرسائل التي تبدأ من أو تنتهي في بور سودان .

وأجرة طرف الكابلو هذه تعود أيضًا إلى شركة تلغراف الايسترن المحدودة عن كل الرسائل التي تتعامل بها أسلاك الكابلو التابعة لها ، مما يستقبل من المملكة العربية السعودية أو يرسل إليها .

وأما أجرة طرف الكابلو في بور سودان عن الرسائل المتبادلة مع المملكة العربية السعودية والتي تتعامل بها إدارة تلغراف حكومة السودان ،فإنها تعود إلى حكومة السودان .

المادة الخامسة

لكل طرف من طرفي الكابلو في جدة وبور سودان ، أجرة قدرها خمسة وعشرون سنتيما ذهبًا عن كل كلمة ذات أجرة كاملة ، والأصناف الأخرى تكون حسب النسبة المقررة بموجب أنظمة التلغراف الدولية .

المادة السادسة

توافق المالكتان علي أن تسمحا ، لشركة تلغراف الإيسترن المحدودة أن تتقاضى أجرة تسمى أجرة الكابلو ، يكون مقدارها اثنين وستين سنتيما ذهباً ونصف عن كل كلمة ذات أجرة كاملة تنقل علي الكابلو ، والرسائل ذات الأصناف الأخرى (المستعجل والمهمل والصحافة وغيرها) تكون أجرة كل كلمة منها ، بحسب النسبة المصطلح عليها بموجب أنظمة التلغراف الدولية .

المادة السابعة

تتعهد شركة تلغراف الإيسترن المحدودة ، بأن تتقاضى نصف أجرة الكابلو فقـــط، عن جميع البرقيات العائدة للحكومة العربية السعودية وحكومة السودان .

المادة الثامنة

يتعهد الفرقاء المتعاقدون بتقديم كشوف الحسابات ، وتسديد رصيدها شـــــهرياً ، وتقوم شركة تلغراف الإيسترن المحدودة في بور سودان ، بتقديم كشوف الحســـــابات للحكومة العربية السعودية في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء كل شهر .

المادة التاسعة

في حالة توقف الكابلو عن العمل لأي عطل يطرأ عليه ، تعمل الترتيبات لاشـــتغال أحد مراكز لاسلكي الحكومة العربية السعودية مع أحد مراكز لاسلكي الســـودان ، في نقل الرسائل البرقية بين الجانبين ، وتتعهد شركة تلغراف الإيسترن المحدودة بالإســـراع في إصلاح الكابلو في أقرب فرصة ممكنة ، وفي خلال تعطل الكابلو عن العمل تجـــري قسمة أجرة الكابلو عن الرسائل ذات الأجرة الكاملة علي الوجه الآتي :

للحكومة العربية السعودية :٢٥سنتيما ذهباً (خمسة وعشرون سنتيما)

لحكومة السودان :٢٥سنتيما ذهباً (خمسة وعشرون سنتيما)

لشركة تلغراف الإيسترن المحدودة : ١٢,٥سنتيما ذهباً (اثنا عشر سنتيما ونصف) أما الرسائل من الأصناف الأخرى فيجري توزيع حصصها بنفس النسبة .

المادة العاشرة

توافق الحكومة العربية السعودية علي أن تعفو من الرسوم الصحية والمرفأ ، أو غيرها من الرسوم ، أي مركب كابلو عائد للشركة أو مستأجر من قبلها في حالة دخوله إلي مياه البلاد العربية السعودية ،كما أنها توافق علي إدخال كافة الآلات والأدوات التي تنزل للبحر ، لأجل إصلاح الكابلو وتمديده بدون مقابل ، علي شرط أن يعاد إخراجها بعد الانتهاء من الإصلاح ، وأما إذا بيعت في البلاد العربية السعودية فيجري تقاضي الرسوم عنها .

الفصل الثالث

أحكام خاصة بين الحكومة العربية السعودية والشركتين

المادة الحادية عشرة

مع استثناء ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية ، تتعهد الحكومة العربية السعودية بأن لا تستعمل ولا تسمح بأن يستعمل للمخابرات الخارجية أي مركز لاسلكي أو كابلو ، إلا عن طريق كابلو جدة ـ بور سودان ،أو عن طريق اللاسلكي التابع للكابلو واللاسلكي المحدودة في البحرين ، أو أي طريق لاسلكي ، أو كابلو ترتبه الكابلو واللاسلكي المحدودة . وكل هذه الطرق تكون مستعدة لتبادل الرسائل البرقية بالحروف الإفرنجية دائماً ، وبالحروف العربية مع البلاد التي تتعامل بهذه الحروف .

المادة الثانية عشرة

إن الأجرة الكاملة لكل كلمة من الرسائل البرقية العادية التي يجري تبادلها بين البلاد العربية السعودية ، ومركز اللاسلكي في البحرين ، تكون بحساب فرنك وأثني عشر سنتيما ذهباً ونصف ، وتجري قسمتها مناصفة بين الحكومة العربية السعودية والكابلو واللاسلكي المحدودة ، وتكون أجور الأصناف الأخرى (المستعجل والمهمل إلخ ..) بحسب النسبة المقررة ، بموجب أنظمة التلغراف الدولية .

المادة الثالثة عشرة

توافق الكابلو، واللاسلكي المحدودة ، علي أن تكون أجور الرسائل البرقية العائدة للحكومة العربية السعودية وحكومة البحرين مما يجري تبادله باللاسلكي علي هذا الوجه بنصف الأجرة بين المركزين .

المادة الرابعة عشرة

بصرف النظر عما تعهدت به الحكومة العربية السعودية في المادة الحادية عشرة أعلاه يحق لها :

أولاً : أن تستعمل لاسلكياتها لأجل المخابرات الحكومية الرسمية الصادرة من اليمن والإمارات العربية علي ساحل الخليج الفارسي والعراق وشرق الأردن وسوريا أو المنتهية فيها .

ثانياً : أن تنشئ خدمة لاسلكية أو برقية للجمهور فيما بين المملكة العربية السعودية واليمن وشرق الأردن وسوريا ، لتبادل الرسائل الصادرة من تلك البلاد والمنتهية فيها، بشرط أن لا تنقص الأجرة التي تتقاضى عن هذه الرسائل عن الأجرة المقررة في هذه الاتفاقية لطريقي الكابلو والبحرين .

ثالثاً : أن تستعمل مراكزها اللاسلكية للمخابرة مع المراكب والطيارات ،وتتعهد الحكومة العربية السعودية أن لا تستعمل الوسائل البرقية في بلادها وفي البلدان المذكورة أعلاه أي اليمن والعراق وشرق الأردن وسوريا ،لإرسال الرسائل الرسمية وغيرها إلي خارج تلك البلدان أو استقبالها من البلدان الخارجية عن طريق البلدان المذكورة .

توافق الحكومة العربية السعودية أيضاً، علي إرسال جميع البرقيات من الأماكن التي علي ساحل البحر الأحمر إلي سائر الأقطار ، ماعدا العراق واليمن وشرق الأردن وسوريا وبالعكس، عن طريق الكابلو .

المادة الخامسة عشرة

بما أن الحكومة العربية السعودية قد منحت للشركتين امتياز حصر نقل الرسائل البرقية بين بلادها والخارج (عدا ما استثني في المادة السابقة) فإن شركة تلغراف الإيسترن المحدودة ، توافق علي دفع مبلغ يعادل خمس وارداتها من أجرة الكابلو إلي الحكومة العربية السعودية اعتباراً من هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

الفصل الرابع

أحكام عمومية

المادة السادسة عشرة

في حالة انتهاء مفعول هذه الاتفاقية ، تتعهد شركة الإيسترن المحدودة بتسليم الكابلو إلي المالكتين في حالة صالحة للعمل .

المادة السابعة عشرة

يستمر العمل بهذه الاتفاقية مدة خمس وعشرين سنة ، تبدأ من تاريخ أول يونيو ١٩٣٥،ويحق للمالكتين معاً أو لإحداهما أو للشركتين ، مرة في كل خمس سنوات متوالية أن تعطي إنذاراً كتابياً برغبتها في إنهاء مفعول هذه الاتفاقية أو تعديلها ، علي شرط أن يعطي هذا الإنذار قبل انتهاء الخمس سنوات بمدة ستة أشهر علي الأقل ، وإن لم يعط الإنذار قبل ابتداء الستة أشهر التي تنتهي بها مدة الخمس سنوات ، فيظل مفعول هذه الاتفاقية سارياً لمدة خمس سنوات أخري وهكذا ،إلي نهاية الخمس والعشرين سنة .

المادة الثامنة عشرة

أي نزاع ينشأ بين فريقين أو أكثر من الفرقاء المتعاقدين ، يحال إلي محكم واحد يتفق عليه من قبل الفرقاء المتنازعين ، وإن لم يتفقوا علي هذا المحكم يحال الأمر إلي محكم واحد يعين بناءً علي طلب أي فريق يتقدم بالطلب أولاً من الفرقاء المتنازعين من قبل الرئيس الذي يكون إذ ذاك علي رأس محكمة العدل الدولية الدائمة في

لاهاي،ولهذا المحكم أن يقرر أصول المحاكمات في التحكيم وأن يقرر الجهة التي عليها دفع النفقات وقراره هذا يكون نهائياً وسارياً على كل الفرقاء في النزاع .

المادة التاسعة عشرة

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول اعتباراً من أول يونيو ١٩٣٥ ، وفي هذا التاريخ نفسه تصبح الاتفاقية المؤرخة في ١٨ديسمبر ١٩٢٦بين الحكومتين السودانية والحجازية ، وبين شركة تلغراف الإيسترن المحدودة ، ملغاة وغير سارية المفعول إلا فيما يختص بتسوية الحسابات العائدة لمدة الاتفاقية المشار إليها .

المادة العشرون

قد حررت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والإنجليزية من أربع نسخ أصلية من كل نص ، وتعطى نسخة ممضاة من كل نص لكل واحد من الفرقاء الأربعة ، ويكون للنصين الإنجليزي والعربي قيمة واحدة .

حررت في جدة في هذا اليوم الثالث عشر من شهر محرم ١٣٥٤ هجرية ، الموافق للسابع عشر من أبريل سنة ١٩٣٥ميلادية .

التوقيع	التوقيع	التوقيع
عبد الله السليمان الحمدان	**اندرو رايان**	**هـ . أر. ستابلز**
		هـ .و. غرانت
مندوب الحكومة السعودية	مندوب حكومة السودان	مندوب شركة تلغراف والكابلو الاسلكي المحدودة

ملحق

قد أحاط المندوبون الموقعون أدناه علماً بأن السر أند رو ريان ، قد وقـع علـى الاتفاقية المدونة أعلاه بالنيابة عن حكومة السودان بموجب تفويض برقي ، وبأن نسخة من كل من الأصليين العربي والإنجليزي ستقدم بمعرفته إلى حكومـة السـودان، وإن وافقت هذه الحكومة عليها في شكلها النهائي هذا ، فإنها ستؤيد التفويـض الـبرقي بوثيقة رسمية ، يقدم السر أندرو رايان في الوقت المناسب، صوراً مصدقة منـها طبـق الأصل إلى كل فريق من الفرقاء الثلاثة الآخرين .

تحريراً في ١٣ محرم ١٣٥٤ هجرية / ١٧ أبريل ١٩٣٥ ميلادية

وثيقة

تصديق حكومة السودان

إلى كل من يطلع على هذا من الناس جماعات وأفراد ـــ سلامًا

حيث أن الاتفاقية بين الحكومة العربية السعودية ، وحكومة السودان ، وشـركة التلغراف الشرقية المحدودة ، وشركة التلغراف البحرية واللاسلكية المحدودة ، المتعلقـة بتشغيل خط التلغراف بين جدة وبور سودان ، قد أمضيت في جدة في اليوم السـابع عشر من شهر أبريل سنة ألف وتسعمائة وخمس وثلاثين ، من ممثلي الجهات المختصـة بها ، ومن السيرا ندرو رايان حامل نيشان الإمبراطورية البريطانية من درجـة فـارس، ونيشان القديسين ميخائيل وجورج من درجة قومندان ، وزير صاحب الجلالة ملـك بريطانيا العظمى بجدة بالنيابة عن حكومة السودان ، وحيث أن سلطة السـير انـدرو رايان المذكور في الإمضاء المتقدم قد أرسلت تلغرافيًا فقط .

فبناءً على ما تقدم ،أنا اللفتننت كير نل سيراستيوارت سـايمز حـامل نيشـان القديسين ميخائيل وجورج من درجة فارس ونيشان الإمبراطورية البريطانية من درجـة فارس ونيشان الامتياز حاكم السودان العام ، بعد نظر وفحص النصـين الإنكلـيزي والعربي للاتفاقية المذكورة ،أؤيد إمضاء السير اندرو رايان المذكـورة بالنيابـة عـن حكومة السودان ، وأعلن أن الاتفاقية المذكورة تكون ملزمة بين حكومـة السـودان

والجهات المختصة بها ، في جميع الأغراض الخاصة بحكومة السودان كان لم تكن السلطة الممنوحة للسير اندرو رايان محدودة قبل تاريخ إمضاء الاتفاقية المذكورة :

شهادة على ما تقدم قد أمضيت مستند التأييد هذا ووضعت عليه خاتمي

عمل في الخرطوم في اليوم الرابع من شهر يونيو سنة ١٩٣٥

تصديق المفوضية البريطانية

التوقيع	التوقيع
ك أ . أس كلفرت	**استيوارت سايمز**
القائم بأعمال المفوضية البريطانية بجدة	حاكم السودان العام

* * *

التعليق على وثائق المواصلات والاتصالات

لقد تضمنت وثائق المواصلات والاتصالات التي شملتها هذه الدراسة ما يلي :

- اتفاقات خاصة بالسيارات .
- اتفاقات خاصة بالطرق البرية.
- اتفاقات خاصة بالطيران .
- اتفاقيات خاصة بالتلغراف واللاسلكي .

أما بالنسبة للمواصلات البرية فقد وقعت الحكومة السعودية ممثلة في وزارة المالية(*) اتفاقيتين للسيارات مع الشركة الشرقية ممثلة في شخص مديرها ووكيلها بجدة (**) ، أولاهما وقعت في ١٠محرم ١٣٥٢هـ / ٥مايو ١٩٣٣م ، ثانيتهما وقعت في ٢٠ربيع الثاني ١٣٥٣هـ/ ١أغسطس ١٩٣٤م ، بخصوص توريد السيارات للمملكة ، وقد تعهدت الشركة الشرقية بتوريد جميع السيارات من" شركة فورد الأمريكية للسيارات" للحكومة السعودية ، ولشركات السيارات في المملكة . وفي المقابل تعهدت الحكومة السعودية ألا تشترى لمدة عشر سنوات - مدة سريان مفعول الاتفاقية - سيارات ، إلا مما تصنعه شركة فورد **Ford** ، وتمنع للمدة نفسها شركات السيارات المسجلة في المملكة لنقل الركاب عن شراء سيارات إلا مما تصنعه

(*) مثل الحكومة السعودية آنذاك عبد الله السليمان الحمدان وزير المالية في التوقيع على الاتفاقية الأولى،بينما مثلها في الاتفاقية الثانية حمد السليمان الحمدان وكيل وزارة المالية حينذاك .

(**) ممثل الشركة الشرقية بجدة " عبد الله فلبي" ، **P hilby** وهو يعد من أوائل الأوربيين الرسميين الذين دخلوا البلاد السعودية في فترة الحرب العالمية الأولى وقضى وقتا طويلا فيها مارس خلاله العمل السياسي حين كان موظفا في حكومة الهند البريطانية . وقام فلبي بزيارات كثيرة في ربوع البلاد السعودية . وأخذ يكتب عن تاريخها ويهتم بقضاياها ،وكان قريبا من الملك عبد العزيز وأعلن إسلامه وأصبح اسمه عبد الله فلبي بدلا من " هاري سانت جون فلبي " **H a rry St.Johon philby** وعندما قدم استقالته من حكومة الهند البريطانية عام ١٩٢٥م مارس العمل التجاري في البلاد السعودية ،وأصبح ممثلا لشركة ستاندرد أويل أوف نيويورك ، وشركة فورد للسيارات وشركة سنجر **Singer** للمصنوعات الآلية ، وشركة فرانكلين **Franklin** لصناعة الألبان، وشركة الإطارات الأمريكية وغيرها . انظر:عبد الفتاح حسن أبو علية (الدكتور) : دراسات في تاريخ الجزيرة العربية الحديث والمعاصر، دار المريخ ، الرياض ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م ، ص٤٠٨.

شركة فورد [1].

بمعنى أن الشركة تحتكر السوق السعودية طوال هذه المدة منفردة دون أن يشاركها أوينا فسها شركة أخرى للسيارات، وهذا يعد نجاحاً للشركة، غير أنه في المقابل تعهدت الشركة للحكومة السعودية، أن تنشأ على حسابها الخاص، ورش مجهزة تجهيزاً لائقاً، في مدن المملكة الرئيسة تجري فيها إصلاح جميع سيارات فورد التي تخص الحكومة وشركات السيارات بدون مقابل، فيما عدا الأدوات والزيوت والبترين والمواد المستعملة في سبيل الإصلاح[2]. كما تتعهد الشركة بتوفير قطع غيار السيارات العائدة للحكومة، وشركات السيارات، والسيارات الخصوصية في المملكة، وأنها تكون مسئولة ومتحملة جميع الأضرار التي تنشأ عن عدم توفير ذلك[3].

كما تتعهد الشركة بتلبية طلبات الحكومة، وشركات السيارات في كل حين وبدون أدنى تردد، كما تتعهد الشركة أن تكون الأسعار التي تقدمها للحكومة وشركاتها ولشركات الأهالي من أرخص الأسعار التي تباع بها للآخرين في الخارج[4].

يتضح من التعهدات التي أخذتها الحكومة السعودية على الشركة الشرقية للسيارات مكسباً للحكومة السعودية، حيث إنها لم تتكلف شيئاً في سبيل إنشاء ورش لإصلاح السيارات في مدن المملكة الرئيسة، وسهولة ويسر في حركة التنقل داخل المملكة مما يترتب عليه تنمية اقتصادية واجتماعية.

وكما اهتمت الحكومة السعودية بإيجاد السيارات داخل المملكة، اهتمت أيضاً بالطرق البرية، غير أن اهتمام حكومة المملكة في الأساس بالطرق البرية التي تخدم الحجاج وتربط بين الأماكن المقدسة، وفي هذا الإطار عقدت اتفاقيتان أولاهما مع

---

(١) انظر: المادة الأولى من اتفاقية السيارات ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م، ص ٢٥٥.

(٢) انظر: المادة الرابعة من اتفاقية السيارات ١٣٥٢هـ/ ١٩٣٣م، ص ٢٥٦.

(٣) انظر: المادة الخامسة من اتفاقية السيارات ١٣٥٢هـ/ ١٩٣٣م، ص ٢٥٧.

(٤) انظر: المادة الخامسة فقرة (ج) من اتفاقية توريد السيارات ١٣٥٣هـ/ ١٩٣٤م، ص ٢٦٢.

الحكومة العراقية وثانيتهما مع الحكومة المصرية .

فعقدت الحكومة السعودية مع الحكومة العراقية اتفاقية مؤقتة بشأن طريق الحج البري في ٨ذي القعدة ١٣٥٣هـ/ ١٢شباط ١٩٣٥م ، تعهدت فيه الحكومتان بإصلاح طريق الحج البري بين العراق والحجاز ، كل ضمن حدودها والمحافظة على الأمن والنظام في الطريق[١] ، كما تتعهد الحكومتان بتخصيص أدلاء يرافقون سيارات الحجاج كل ضمن حدودها[٢] ، كما يتعهدان بتأمين كميات البنزين كل ضمن حدودها [٣] .

لاشك لأن إصلاح هذا الطريق سيخدم في المقام الأول الحجاج ، وكذلك التجمعات السكانية والمدن التي تقع على هذه الطريق ؛ مما يؤدي إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمحافظة على الأمن .

وقد حرصت الحكومتان على أن ينتهي العمل في هذا الطريق بأسرع وقت ممكن بحيث يفتتح الطريق في أول موسم حج قادم، وهو موسم حج عام ١٣٥٣هـ[٤] .

أما الاتفاقية التي عقدت بين الحكومة المصرية والحكومة السعودية بشأن بعض المشاريع العمرانية في المناطق المقدسة ، فقد كانت عبارة عن مذكرتين متبادلتين بين القائم بأعمال المفوضية المصرية بالنيابة بجدة أحمد بهجت ، وبين وزير الخارجية السعودي الأمير فيصل بن عبد العزيز ، في ٢١شعبان ١٣٥٨ هـ الموافق ٥أكتوبر ١٩٣٩م، وقد تعهد الطرفان بأن تشكل هذه المذكرات والرد عليها اتفاقاً بين الحكومتين يلزم الطرفين بإنفاذه [٥].

---

(١) انظر : المادة الأولى من الاتفاقية المؤقتة بين السعودية والعراق ١٣٥٣هـ/ ١٩٣٥م ، ص ٢٦٨.

(٢) انظر : المادة الثانية من الاتفاقية المؤقتة بين السعودية والعراق ١٣٥٣هـ/ ١٩٣٥م، ص ٢٦٨.

(٣) انظر : المادة الرابعة من الاتفاقية المؤقتة بين السعودية والعراق ١٣٥٣هـ/ ١٩٣٥م، ص ٢٦٨.

(٤) انظر : المادة ١٦ من الاتفاقية المؤقتة بين السعودية والعراق ١٣٥٣هـ/ ١٩٣٥م، ص ٢٧٠.

(٥) انظر : المذكرات المتبادلة بين الحكومة المصرية والحكومة السعودية في ٢١ شعبان ١٣٥٨هـ/ ٥ أكتوبر ١٩٣٩م ،ص ص ٢٧٢-٢٨٣.

وقد كانت هذه الاتفاقية تنفيذاً للمادة الخامسة من معاهدة الصداقة الموقعة بين الحكومتين في ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م، فقد كان لدى الحكومة المصرية الرغبة في التعاون مع الحكومة السعودية على القيام ببعض المشاريع العمرانية في البلاد المقدسة الحجازية،وقد دارت المراسلات حول ثلاث نقاط رئيسة :

- تعبيد الطرق في المناطق المقدسة .
- مشروع المياه في المناطق المقدسة .
- مشروع الكهرباء في المناطق المقدسة.

وقد تضمنت المذكرات المبالغ المقدرة لإنجاز هذه المشاريع ، وكيفية قيام الجانب السعودي بتسديد هذه المبالغ؛ وبالنظر لأن الحكومة المصرية هي التي ستتولى القيام بالعقود والمقاولات اللازمة من أجل هذه المشاريع ، وهي التي ستباشر إنفاذ هذه المشاريع بواسطة مهندسيها الفنيين ، فإن الحكومة المصرية ستكون مسئولة عن إنجاز مشاريع الطرق والمياه والكهرباء على أحسن وجه [١] .

وبالنظر إلى هذه المذكرات ، نلاحظ أن الحكومة السعودية حققت ثلاثة مكاسب :

(١) الحكومة المصرية لا تستخدم في هذه المشاريع عمالاً أو موظفين من خارج المملكة ، إذا كان في المملكة من يقوم بهذا العمل [٢] . وهذا يدل على مدى حرص الحكومة السعودية على تشغيل العمالة السعودية.

(٢) البعثة الفنية المصرية تقوم بالاشتراك مع مندوب الحكومة السعودية ، باختيار عدد من المهندسين والعمال الحجازيين لإيفادهم إلى مصر وإلحاقهم بمحطة المياه والكهرباء والورش الصناعية بها ، وتدريبهم فيها المدة الكافية التي يستطيعون بعدها تولي صيانة المشروعات وإدارتها [٣].

(٢) انظر : المذكرتين المتبادلتين بين الحكومتين المصرية السعودية ١٣٥٨هـ / ١٩٣٩م ، ص ص ٢٧٢-٢٨٣.

(٢) انظر : المادة التاسعة من المذكرات المتبادلة ، بين الحكومتين المصرية السعودية ١٩٣٩م ،ص ٢٧٤.

(٣) انظر : المادة الثانية عشرة من المذكرات المتبادلة ، بين الحكومتين المصرية السعودية ١٩٣٩م، ص ٢٧٥.

(٣) تقدم الحكومة المصرية للحجاز طبيباً صحياً لمراقبة فحص المياه وتحليتها للتأكد من صلاحيتها من الوجهة الصحية ، إلى أن تستغني الحكومة السعودية عن خدماته ، بعد إيجاد البديل لديها [١] .

يضاف إلى ما سبق المكسب العمراني والحضاري للمناطق المقدسة التي شملها التحسين والتطوير .

وكما اهتمت الحكومة السعودية بالمواصلات البرية ، اهتمت أيضاً بالمواصلات الجوية وأولتها اهتمامها، على أساس أنها أحدث أنواع المواصلات ، وأهم عنصر في شبكة النقل في أي بلد في العالم ، والمملكة العربية السعودية بمساحاتها الشاسعة ، هي أحوج ما تكون إلى هذه الوسيلة التي فيها تقصير للمسافات ، وتقريبٌ للبلاد بعضها مع بعض ، وتعزيزٌ للصلات بالدول المجاورة .

ولهذا أولى الملك عبد العزيز اهتمامه بالطائرات ،كما أولى اهتمامه بالسيارات حتى أنها استعملت قبل إنشاء المطارات ذاتها[٢].

وفي هذا الإطار حرصت الحكومة السعودية في أعقاب الحرب العالمية الثانية على عقد اتفاقيات بشأن بناء المطارات منها اتفاقية بناء مطار الظهران .

ففي ٢٧ شعبان ١٣٦٨هـ الموافق ٢٣يونيو١٩٤٩م عقدت الحكومة السعودية اتفاقية لمدة عامين مع شركة البترول الأمريكية " ستاندرد أويل كومباني أوف نيويورك"Standard Oil Company Of New York لبناء مطار الظهران ، وامداده بكامل المعدات والأقسام الفنية واللاسلكي والأرصاد الجوية ومراكز لتدريب الشباب السعودي على الطيران ، وقد زود بورشة كبيرة لإصلاح الطائرات، ومستودع كامل يحتوي على أحدث الآلات لإصلاح جميع الأجهزة الميكانيكية ذات الصلة بالطيران .

---

(١) انظر : المادة الثالثة عشرة من المذكرات المتبادلة بين الحكومتين السعودية والمصرية ، ص ٢٧٥.

(٢)محمد بن عبد الله السليمان : المرجع السابق ، ص٤٦.

ومما هو جدير بالذكر أن الشركات الأمريكية قد ساهمت بدور ملموس في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في داخل المملكة ، من خلال الاتفاقيات التي عقدتها هذه الشركات مع الحكومة السعودية ، وكان في مقدمة هذه الاتفاقيات مع الشركة الشرقية بجدة بشأن استيراد سيارات من شركة فورد الأمريكية عام ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م ، ثم عدلت باتفاقية أخرى في العام التالي مباشرة بشأن توريد السيارات من شركة فورد أيضاً ، ثم تلتها ، اتفاقية بشأن إنشاء مطار عسكري في الظهران في ١٣٥٤/٨/٢٧هـ - ١٩٤٥/٨/٦م ، ثم اتفاقية أخرى لتعديل اتفاقية مطار الظهران في ١٣٦٥/١/٢٩هـ - ١٩٤٦/١/٢م ، ثم اتفاقية ثالثة بشأن الطيران أيضاً عقدت في ١٣٦٨/٦/١٧هـ - ١٩٤٩/٤/١٥م ، بغرض تجديد الطيران المدني في مطار الظهران لمدة سنة كاملة ، واتفاقية أخرى لتنظيم استعمال الطائرات العسكرية الأمريكية لمطار الظهران في ١٣٦٨/٧/٢٧-١٩٤٩/٦/٢٣م [١] .

ومع اقتراب نهاية الاتفاقية الأخيرة ،حرصت الحكومة السعودية على عقد اتفاقية أخرى بشأن مطار الظهران أيضاً ، ففي ١٣رمضان ١٣٧٠هـ/١٨يونيو ١٩٥١م ، تم تبادل المذكرات بين فيصل بن عبد العزيز وزير الخارجية السعودي وبين رايموند . أ. هير السفير الأمريكي بجده ، بشأن تجديد اتفاقية مطار الظهران ، بهدف تطويره واستفادة الحكومتين منه ،فقد نص الاتفاق ، على السماح للطائرات الأمريكية باستعمال المطار صعوداً وهبوطاً والتزود بالوقود والاستفادة من الخدمات الفنية كأعمال الصيانة والإصلاح [٢] ، كذلك اشترطت الحكومة الأمريكية أن تستفيد الطائرات الأمريكية بالطيران فوق الطرق الجوية في المملكة العربية السعودية[٣]، كما نصت المادة الخامسة على أن تدير البعثة الأمريكية المطار طوال فترة سريان الاتفاق ، وأن تستخدم الطائرات العسكرية الأمريكية المطار خلال هذه الفترة .

---

(١) خير الدين الزركلي : شبة الجزيرة العربية ، ج٢، ص ٦٨٦.

(٢) انظر : المادة الثالثة ، فقرة (أ) من اتفاقية مطار الظهران ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م ، ص ٢٨٥.

(٣) انظر : المادة الثالثة ، فقرة (ب) من اتفاقية مطار الظهران ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م ، ص ٢٨٥.

وأعتقد أن الحكومة السعودية قد وافقت على الشروط الأمريكية ، على أساس أنها سوف تستعيد هذا المطار بكل مؤسساته ومعداته صالحاً للاستعمال بعد انتهاء الاتفاقية [١] ، علماً بأن هذه الاتفاقية سوف تنتهي بعد خمس سنوات بدءاً من تاريخ تبادل المذكرات التي تعد بمثابة اتفاقية ملزمة للطرفين .

يضاف إلى ما سبق أن الحكومة السعودية نجحت في الحصول على بعض المزايا منها :

١-أن تقوم الحكومة الأمريكية بإيفاد بعثة أمريكية على حسابها إلى مطار الظهران لتدريب الرعايا السعوديين على تنظيم عمليات إدارة المطار من الناحية الفنية [٣] .

٢- أن تقوم البعثة الأمريكية بالتغيير والتعديل والتبديل بقصد التحسين في منشآت ومباني المطار بما في ذلك مدارج ومهابط مواقف الطائرات وخدمات الأرصاد الجوية والمخابرات اللاسلكية ومساعدات الملاحة[٣] .

٣- كما اشترطت الحكومة السعودية ألا تزيل البعثة الأمريكية أي شيء من الموجودات والإنشاءات التي نصبت بالمطار ، على أساس أن ما أنشأ بالمطار أصبح ملكاً للحكومة السعودية [٤] .

٤- كما اشترطت الحكومة السعودية ، بعدم أحقية البعثة الأمريكية في بيع أو تأجير ، أو رهن أي شيء في مطار الظهران ، إلى أي جهة أخرى [٥] .

٥- كما وافقت حكومة الولايات المتحدة على أن تقوم بتزويد الحكومة العربية السعودية بالخدمات التالية [٦]:

---

(١)انظر : المادة السادسة عشرة من اتفاقية مطار الظهران ١٣٧٠هـ/١٩٥١م ،ص ٢٩٣.

(٢)انظر : المادة الثانية فقرة (أ) من اتفاقية مطار الظهران ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م ، ص ٢٨٥.

(٣)انظر : المادة السادسة فقرة (أ) من اتفاقية مطار الظهران ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م ، ص ٢٨٧.

(٤)انظر : المادة السادسة فقرة (ج) من اتفاقية مطار الظهران ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م ، ص ٢٨٨.

(٥)انظر : المادة السادسة فقرة (د) من اتفاقية مطار الظهران ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م ، ص ٢٨٨.

(٦)انظر : المادة الخامسة عشرة من اتفاقية مطار الظهران ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م ، ص ٢٩١.

- إرسال بعثة أمريكية للسعودية لعمل برنامج تدريب عسكري للرعايا السعوديين.
- أن تقوم الحكومة الأمريكية بتدريب أكبر عدد من الطلاب السعوديين في المدارس الأمريكية على كيفية إدارة المطار وصيانته .
- أن تقدم البعثة الأمريكية العلاج الطبي للرعايا السعوديين في مطار الظهران .

لاشك أن الحكومة السعودية استفادت استفادة كبيرة من قيام شركة البترول الأمريكية ، العاملة في السعودية ، من إنشاء مطار الظهران مجهزاً بأحدث المعدات على أساس أن هذا المطار سيؤول للحكومة السعودية بعد انتهاء هذه الاتفاقية التي حدد لها خمس سنوات بدءا من موافقة الطرفين على الاتفاقية .

أما بالنسبة للاتصالات اللاسلكية (التلغراف) ، فقد عقدت الحكومة السعودية والحكومة السودانية من ناحية اتفاقاً مع شركة تلغراف الإيسترن Eastern والكابلو واللاسلكي المحدودة البريطانية من ناحية أخرى في ١٣محرم ١٣٥٤هـ / ١٧أبريل ١٩٣٥م .

وقد تضمنت الاتفاقية تعهدات متبادلة بين الحكومة السعودية وشركة الايسترن وهي كما يلي :

- تتعهد الشركة بتشغيل سلك الكابلو البحري بين مينائي جدة وبور سودان ، وجعله صالحاً للعمل خلال مدة سريان الاتفاقية ، التي تبلغ خمسة وعشرون عاماً[1]
- كما تتعهد الشركة بمساعدة الحكومة العربية السعودية في كل الأوقات لجعل الكابلو في حالة صالحة للخدمة الممتازة [2] .
- كما تتعهد الشركة بأن تدفع مبلغ ٢٤٠جنيهاً إنجليزياً إسترلينياً سنوياً للحكومة

(١) انظر :المادة الثانية من اتفاقية الكابلو البحري ١٣٥٤هـ / ١٩٣٥م ، ص ٣٠٨.

(٢) انظر :المادة الثالثة من اتفاقية الكابلو البحري ١٣٥٤هـ / ١٩٣٥م ، ص ٣٠٩.

السعودية مقابل مرتبات للموظفين العاملين في طرف الكابلو في جدة [١].

- تتعهد الشركة بأن تتقاضى نصف أجرة الكابلو فقط عن جميع البرقيات العائدة للحكومة العربية السعودية وحكومة السودان [٢].
- تتعهد الشركة في حالة انتهاء مدة سريان الاتفاقية، بتسليم الكابلو إلى الحكومتين السعودية والسودانية في حالة صالحة للعمل [٣].

أما بالنسبة لتعهدات الحكومة السعودية فإنها كما يلي :

- توافق الحكومة العربية السعودية على أن تعفو الشركة من الرسوم الصحية أو المرفأ أو غيرها من الرسوم، كما توافق على إدخال كافة الآلات والأدوات التي تستخدم لإصلاح الكابلو من الرسوم، إلا إذا بيعت في البلاد العربية السعودية فيجري تقاضي الرسوم عنها [٤].
- تتعهد الحكومة العربية السعودية بأن لا تستعمل ولا تسمح بأن يستعمل للمخابرات الخارجية، إلا عن طريق كابلو جدة - بور سودان أو عن طريق الكابلو واللاسلكي المحدودة في البحرين، التابع للشركة نفسها [٥].

وعلى الرغم من هذه التعهدات التي التزمت بها الحكومة السعودية، إلا أنه يحق لها ما يلي [٦] :

١-أن تستعمل لاسلكياتها لأجل المخابرات الحكومية الرسمية الصادرة من اليمن والإمارات العربية على ساحل الخليج العربي والعراق وشرق الأردن وسورية أو المنتهية فيها.

---

(١)انظر :المادة الثالثة من اتفاقية الكابلو البحري ١٣٥٤هـ / ١٩٣٥م، ص ٣٠٩.

(٢)انظر :المادة السابعة من اتفاقية الكابلو البحري ١٣٥٤هـ / ١٩٣٥م، ص ٣١٠.

(٣) انظر : المادة (١٦) من اتفاقية الكابلو البحري، ص ٣١٣.

(٤) انظر : المادة (١٠) من اتفاقية الكابلو البحري، ص ٣١١.

(٥) انظر : المادة (١١) من اتفاقية الكابلو البحري، ص ٣١١.

(٦) انظر : المادة (١٤) من اتفاقية الكابلو البحري، ص ٣١٢.

٢- يحق للحكومة السعودية أن تنشئ خدمة لاسلكية أو برقية للجمهور ، فيما بين المملكة العربية السعودية واليمن وشرق الأردن وسورية لتبادل الرسائل .

٣- كما يحق للحكومة السعودية أن تستعمل مراكزها اللاسلكية للمخابرة مع المراكب والطائرات .

لاشك أن المملكة العربية السعودية استفادت من هذه الاتفاقية ، في أنها ربطت المملكة بدول الجوار العربي سواء أكانت على ساحل الخليج العربي أم ساحل البحر الأحمر ، وهذا يعد نجاحاً للحكومة السعودية .

من كل ما سبق يتبين أن الحكومة السعودية في عهد الملك عبد العزيز ، قد لجأت إلى إدخال الوسائل الحديثة إلى المملكة ، فقد أدخلت السيارات وقامت بتعبيد الطرق البرية ،و أدخلت الطائرات وأنشأت المطارات ، وأدخلت اللاسلكي وأنشأت السنترالات ، وبذلك شملت كل الوسائل الإصلاحية مظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية التي ساعدت على رفع المستوى الحضاري للفرد والمجتمع السعوديين .

* * *

القسم الرابع

نصوص وثائق الشؤون الأمنية والعسكرية

(٣٩)

نص

معاهدة تسليم المجرمين

بين

مملكة الحجاز ونجد وملحقاتها والمملكة العراقية

(١٣٤٩هـ/١٩٣١م)

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها من جهة

وحضرة صاحب الجلالة ملك العراق من جهة أخرى

نظراً إلى رغبتهما في عقد معاهدة بشأن تسليم المجرمين الذين يفرون من وجه العدالة ويهربون من مملكة الحجاز ونجد وملحقاتها إلى مملكة العراق ، ومن مملكة العراق إلى مملكة الحجاز ونجد وملحقاتها .

قد عينا مندوبين مفوضين عنهما :

من قبل حضرة صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها

صاحب السمو الأمير فيصل بن عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود

نائب جلالته ووزير الخارجية

ومن قبل حضرة صاحب الجلالة ملك العراق

صاحب الفخامة نوري باشا السعيد

رئيس الوزراء

اللذان بعد أن قدم كل منهما أوراق تفويضه ، ووجدت صحيحة ومطابقة للأصول قد اتفقا على ما يلي :

المادة الأولى

تتعهد حكومة الحجاز ونجد وملحقاتها ، بأن تسلم إلى حكومة العراق، أياً كان من الرعايا العراقيين الذين يرتكبون داخل حدود العراق إحدى الجرائم الواردة في المادة الثالثة من هذه المعاهدة ويوجدون داخل حدود مملكة الحجاز ونجد وملحقاتها.

المادة الثانية

تتعهد حكومة العراق بأن تسلم إلى حكومة الحجاز ونجد وملحقاتها، أياً كان من رعايا مملكة الحجاز ونجد وملحقاتها الذين يرتكبون داخل حدود مملكة الحجاز ونجد وملحقاتها ، إحدى الجرائم الواردة في المادة الثالثة من هذه المعاهدة ويوجدون داخل حدود مملكة العراق .

المادة الثالثة

لا يسمح بتسليم المجرمين السياسيين ، أما الجرائم التي يجب تسليم المجرمين فيها (ولا تعتبر من الجرائم السياسية) ، فهي قطع الطريق أو السرقة أو السلب أو النهب أو القتل أو الجرح أو الغزو أو التعدي الشديد ، سواء كان المجرم فرداً أم جماعة وسواء أكان الجرم موجهاً ضد فرد أو جماعة . وكذلك لا يعتبر جرماً سياسياً كل قيام ضد شخص أحد صاحبي الجلالة ، أو ضد شخص أحد أفراد عائلتيهما.

المادة الرابعة

إن طلب تسليم المجرمين الذي تقدمه الحكومة العراقية ، يجب أن يقدم إلى السلطة المختصة لحكومة الحجاز ونجد وملحقاتها ، وأن يكون مشفوعًا بالأوراق التالية :

(أ) ورقة تحتوي على أوصاف المجرم وما يتيسر من المعلومات ، وذلك لأجل بيان هويته .

(ب) ورقة تحتوي على خلاصة موجزة عن الجرم الذي ارتكبه المجرم .

(ج) صورة أي حكم سابق أصدرته محكمة على المجرم ، إذا كان ممن سبق أن حكم عليهم ، وتختم جميع الأوراق المار ذكرها بختم السلطة المختصة .

المادة الخامسة

إن طلب تسليم المجرمين الذي تقدمه حكومة الحجاز ونجد وملحقاتها ، يجب أن يقدم إلى السلطة المختصة في حكومة العراق ، وأن يكون مشفوعاً بالأوراق المذكورة في المادة الرابعة ، وتختم جميع الأوراق المار ذكرها بختم السلطة المختصة .

المادة السادسة

لا يجوز بمقتضى هذه المعاهدة تسليم أي فرد بسبب أي جرم ارتكبه قبل تاريخ تنفيذها.

المادة السابعة

لا يحاكم أي مجرم يسلم وفقاً لهذه المعاهدة ، إلا عن الجرم الذي طلب تسليمه من أجله . أما الجرائم التي يكون قد ارتكبها قبل تاريخ تسليمه و لم يسبق طلب تسليمه من أجلها ، فلا يحاكم عنها ، إلا بعد أن تكون قد أعطيت له فرصة كافية لمغادرته القطر فلم ينتهزها .

المادة الثامنة

حررت هذه المعاهدة من نسختين باللغة العربية ، وتصبح نافذة من تاريخ تبادل نسختيها المبرمتين من قبل الفريقين ، ويجري التبادل في المحل الذي يتفق عليه بينهما، ويعمل بها لمدة ثلاث سنوات ، وإذا لم يعلن أحد الفريقين الآخر رغبته في تبديلها أو تعديلها قبل انتهاء أجلها بثلاثة أشهر، فتظل نافذة مدة ثلاث سنوات أخرى .

حررت في مكة المكرمة في ٢١ذي القعدة سنة ١٣٤٩هجرية .

الموافق ٨نيسان سنة ١٩٣١ميلادية

التوقيع	التوقيع
فيصل بن عبد العزيز السعود	**نوري السعيد**

* * *

(٤٠)

نص

اتفاقية تسليم المجرمين

بين المملكة العربية السعودية ومشيخة الكويت

(١٣٦١هـ /١٩٤٢م)

بسم الله الرحمن الرحيم

حكومة المملكة العربية السعودية من جهة

وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمالي أيرلندا ، المسماة هنا فيما يلي :

ب(حكومة المملكة المتحدة) بالنيابة عن سمو شيخ الكويت من جهة أخرى

نظراً لرغبتهما في عقد اتفاقية لتسليم المجرمين الذين يفرون من وجه العدالة من المملكة العربية السعودية إلى الكويت ، أو من الكويت إلى المملكة العربية السعودية.

فقد عينا مندوبين مفوضين عنهما لهذا الغرض

من قبل المملكة العربية السعودية حضرة صاحب السعادة الشيخ يوسف ياسين رئيس الشعبة السياسية و السكرتير الخاص لجلالة الملك

ومن قبل حكومة المملكة المتحدة نيابة عن حضرة صاحب السمو شيخ الكويت مستر فرنسيس هيو وليام استونهيور بيرد . م .ج . أو . ب .أي الوزير المفوض والمندوب فوق العادة لحضرة صاحب الجلالة البريطانية بجدة .

اللذين بعد أن اطلع كل منهما على أوراق تفويض الآخر، فوجداها مطابقة للأصول ، اتفقا على ما يأتي :ـ

المادة الأولى

تتعهد حكومة الكويت بأن تسلم إلى حكومة المملكة العربية السعودية ،كل من يوجد في أراضي مشيخة الكويت من رعايا المملكة العربية السعودية ، أو من رعايا دولة عربية ثالثة ، ممن ارتكبوا داخل حدود المملكة العربية السعودية جريمة من الجرائم الواردة في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

المادة الثانية

تتعهد حكومة المملكة العربية السعودية ، بأن تسلم إلى حكومة الكويت كل من يوجد في أراضي المملكة العربية السعودية من رعايا مشيخة الكويت ، أو من رعايا دولة عربية ثالثة ، ممن ارتكبوا داخل حدود الكويت جريمة من الجرائم الواردة في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة

أ) لا يسمح بالتسليم من أجل جريمة سياسية .

ب) الجرائم التي يجب التسليم فيها هي : قطع الطريق أو السرقة أو السلب أو النهب أو القتل أو الجرح أو الغزو أو التهريب أو التعدي الشديد ، سواء كان المجرم فرداً أو جماعة ، وسواء كان الجرم موجهاً ضد فرد أو جماعة ، أو السلطة المحلية، أو وسائل النقل والمواصلات ، ولا تعتبر في أي حال من الأحوال الجرائم المذكورة في هذا البند من الجرائم السياسية .

ج) وكذلك لا يعتبر من الجرائم السياسية ،كل قيام أو اعتداء على شخص جلالة ملك المملكة العربية السعودية ، أو شخص سمو شيخ الكويت ، أو ضد أي فرد من أفراد عائلتيهما .

المادة الرابعة

أ) يجري تسليم المجرم إلي الحكومة المطلوب تسليم المجرم من بلادها بعد تقديم طلب التسليم من الحكومة الأخرى ، ويلزم أن يحتوي طلب التسليم على ما يأتي :

١_ أوصاف المجرم أو أي معلومات تدل على معرفته .

٢_ ملخص الجريمة التي ارتكبها المجرم .

٣_ نسخة من الحكم الصادر من محكمة البلاد الطالبة إذا كان قد صدر حكم على المجرم .

ب) كل المستندات المذكورة أعلاه يجب أن تختم بختم أو طابع الجهات المختصة .

ج) يقدم طلب التسليم من حكومة المملكة العربية السعودية إلى حكومة الكويت بواسطة المفوضية البريطانية بجدة ،كما تقدم حكومة الكويت طلب التسليم من المملكة العربية السعودية بواسطة المفوضية البريطانية بجدة .

المادة الخامسة

رغبة في معاجلة الجاني وعدم فراره من البلاد التي التجأ إليها يمكن للسلطات المختصة في البلدين أن تتراسل بأسرع واسطة ممكنة لتأمين القبض على الجاني إلى أن تصل أوراق الطلب حسبما ذكر في المادة الرابعة .

المادة السادسة

لا يسلم بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية أي فرد أرتكب جناية قبل تاريخ تنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة السابعة

لا يحاكم مجرم قد سلم بموجب هذه الاتفاقية على أية جريمة ارتكبها غير الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها ،إلا إذا أعطي فرصة كافية لمغادرة البلاد و لم يغادرها ، وهذا الشرط لا ينطبق على الجنايات التي يرتكبها الجاني بعد التسليم .

المادة الثامنة

تطبق شروط هذه الاتفاقية على المقاطعة المسماة فيما بعد بمنطقة الحياد (وهي المحددة في بروتوكول تحديد الحدود النجدية الكويتية الموضوع في العقير في ١٣ربيع الثاني١٣٤١هـ الموافق ٢ديسمبر ١٩٢٢م) وذلك على الوجه الأتي :-

أ) إذا ارتكبت جريمة من الجرائم الموضحة في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية في أي بلد من البلدين وفر الجاني إلى منطقة الحياد، فيعتبر الجاني كأنه في داخل حدود البلد التي ارتكب الجناية فيها، ويمكن لتلك الحكومة إلقاء القبض عليه ومحاكمته من قبلها .

ب) إذا ارتكبت جريمة من الجرائم الموضحة في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية في منطقة الحياد نفسها وهرب الجاني إلى بلاد الحكومة التي هو من رعاياها ،فسيعتبر كأنه ارتكب الجناية في بلاد حكومته ويكون عرضة لإلقاء القبض عليه ومحاكمته من قبلها.

ج) إذا ارتكبت جريمة من الجرائم الموضحة في المادة الثالثة من هذه الاتفاقيـــة في منطقـــة الحياد نفسها وكان مرتكبها من رعايا إحدى الحكومتين ثم هرب إلى بلاد الحكومـــة الأخرى فيعتبر كأنه قد ارتكب الجريمة في بلاد الحكومة التي هو من رعاياها ويكـــون عرضة لإجراء معاملة التسليم بموجب هذه الاتفاقية .

المادة التاسعة

حررت هذه الاتفاقية باللغتين العربية و الإنكليزية ،وللنصين قيمة رسميـــة واحـــدة، ويجري تبادل وثائق إبرامها من قبل الفريقين المتعاقدين بأسرع ما يمكن، و تعتـــبر نـــافذة المفعول اعتباراً من تاريخ تبادل قرارات الإبرام إلى نهاية (خمس) سنوات من ذلك التـــاريخ ،وإن لم يعلن أحد الفريقين المتعاقدين الفريق الآخر قبل انتهاء السنوات (الخمس)بســـتة أشهر أنه يريد إبطال الاتفاقية أو تعديلها تبقى نافذة و لا تعتبر باطلة إلا بعد مضى ســـتة أشهر من اليوم الذي يعلن فيه أحد الفريقين الآخر رغبته في إبطالها أو تعديلها .

حررت بجدة في يوم الاثنين الرابع من ربيع الثاني سنة واحد وســـتين بعـــد الثلاثمائـــة والألف، الموافق عشرين أبريل سنة اثنان وأربعين بعد التسعمائة و الألف.

التوقيع	التوقيع
يوسف ياسين	**ف.هـــ . و. استونهيور بيرد**
مندوب حكومة المملكة العربية السعودية	مندوب حكومة المملكة المتحدة
	نيابة عن مشيخة الكويت

التصديق

فبعد الاطلاع على الاتفاقية السالفة الذكر، فأني بصفتي وزيرًا لخارجية المملكة العربية السعودية ،اصدق تلك الاتفاقية أبرمها نيابة عن حكومة المملكة العربية السعودية ،التي ستقوم بتنفيذ بنودها بكمال الأمانة والإخلاص ،والتي لن تسمح بمشيئة الله بالإخلال بها بأي وجه كان طالما هي قادرة على ذلك، وتثبيتاً لذلك فأني أوقع هذه الوثيقة بيدي والله خير الشاهدين .

حرر في اليوم السادس والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٦٢هجرية، الموافق لليوم الأول من شهر مايو سنة ١٩٤٣.

التوقيع

فيصل بن عبد العزيز

وزير خارجية المملكة العربية السعودية

الكتب المتبادلة

كتاب الوزير المفوض والمندوب فوق العادة
لحضرة صاحب الجلالة البريطانية
التاريخ ٤ربيع الاخر١٣٦١هـ
٢٠أبريل ١٩٤٢م

يا صاحب السعادة :

أتشرف بان أوضح لسعادتكم التعامل الذي اتفقنا عليه والذي سيطبق على جرائم التهريب التي جاء ذكرها في المادة الثالثة من معاهدة تسليم المجرمين والموقع عليها في هذا اليوم وذلك بأنه :-

إذا اشتبه في أي شخص في الأراضي السعودية بأنه أتى ببضاعة من الكويت خلافاً لاتفاقية التجارة الموقع عليها بتاريخ ١٣٦١/٤/٤ الموافق ٢٠أبريل ١٩٤٢ بين الحكومتين وفر إلى أراضي الكويت ،فيكون على السلطات المختصة بالكويت عندما يصلها خبر عن ذلك ، أن تقبض علي الشخص وتحجز ما يكون لديه من البضائع ،وإذا كان الشخص من رعايا الكويت فعلى السلطات الكويتية أن تتخذ ما يلزم من الإجراءات نحوه ولكن إذا كان من رعايا المملكة العربية السعودية أو من رعايا دولة عربية ثالثة فعليها أن تسلمه للسلطات السعودية مع ما يوجد لديه من البضائع .

أرجو أن اتلقى جواب سعادتكم بالموافقة على ذلك .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام .

الوزير المفوض والمندوب فوق العادة لحضرة صاحب الجلالة البريطانية.

ف.هـ. و. استونهيوربيرد

حضرة صاحب السعادة رئيس الشعبة السياسية والسكرتير الخاص لجلالة الملك المحترم.

جدة

جواب رئيس الشعبة السياسية والسكرتير الخاص
لحضرة صاحب الجلالة الملك عبد العزيز

الرقم: ٤ /٨/٨

التاريخ: ١٣٦١/٤/٤

٢٠أبريل ١٩٤٢

يا صاحب السعادة :

قد استلمت كتابكم المؤرخ في هذا اليوم الذي تؤيدون فيه معنى جرائم التـــــهريب، كما اتفق عليها بيننا في اتفاقية تسليم المجرمين الموقع عليها هذا اليوم،والظروف التي يجـــري التسليم فيها بمثل هذه الجرائم . وإنني أوافق على ما ذكرتم، وانه هو الذي تم عليه الاتفـــاق بيننا وان العمل سيكون بموجبه.

وتفضلوا بقبول الاحترام.

رئيس الشعبة السياسية والسكرتير الخاص لجلالة الملك.

يوسف ياسين

حضرة صاحب السعادة الوزير المفوض والمندوب فوق العادة لحضرة صـــــاحب الجلالـــة البريطانية المحترم .

جدة

* * *

(٤١)

نص

بلاغ رسمي

رقم (١١)

صدور الأمر السامي

بشأن إبرام اتفاقية تحديد الاتجار بالمواد المخدرة الموضوعة في جنيف بتاريخ ١٣يوليو ١٩٣١

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بالنظر للدعوة الموجهة لحكومتنا بتاريخ ٢٥أكتوبر ١٩٣٠من قبل سكرتير جمعية الأمم في كتابه رقم س. ل. ٢٩٢(١) للبحث في تحديد وتنظيم تجارة المواد المخدرة .

ونظراً لاشتراك وزيرنا المفوض في لندن الشيخ حافظ وهبه بالنيابة عن حكومتنا في ذلك المؤتمر، وبما أن المؤتمر قد وضع اتفاقية مؤلفة من (٣٤) مادة لتحديد صادرات تلك المواد ومنع المتاجرة بها إلا بالشكل الذي تقضي به الحالات الطبية الضرورية .

وبالنظر لأن شريعتنا الإسلامية تحرم صنع هذه المواد والتجارة فيها

ولذلك فأنه محظور حظراً باتاً في مملكتنا العربية السعودية صنع هذه المواد بجميع أنواعها، ويطبق على صانعها عقوبات شديدة قاسية بموجب أحكام الشريعة الإسلامية ولا يسمح باستعمال شيء من هذه المواد المخدرة ،إلا ما استحال باختلاطه بمواد طبية أخرى للمسائل الصحية .

وحيث أنه سبق لحكومتنا أن سنت نظاماً سمته "نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة " بتاريخ ٢٧جمادي الأولى سنة ١٣٥٣الموافق ٧سبتمبر سنة ١٩٣٤ ،فإن الاتفاقية التي وضعت في جنيف بتاريخ ١٣يوليو ١٩٣١المشار إليها أعلاه ،نوافق عليها لأنها تحقق قسماً

من الرغبة التي نرغبها لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في بلادنا والتي تحظر حظراً باتـــــاً أكثر من تلك الاتفاقية صنع تلك المواد والمتاجرة بها ،ونسأل الله أن يتولانا بتوفيقه.

حرر في قصرنا بالرياض في هذا اليوم الأول من شهر جمادى الأولى سنة ألف وثلاثمائة وخمس وخمسين هجرية ،الموافق لليوم العشرين من شهر يوليو سنة ألف وتسعمائة وســت وثلاثين ميلادية .

(التوقيع) **عبد العزيز أل سعود**

* * *

(٤٢)

نص

اتفاقية تحديد صناعة المخدرات وتنظيم توزيعها وبروتوكول التوقيع

الفصل الأول

تعريف اصطلاح

المادة الأولى

أن التعريف المدرج فيما يلي يطبق على جميع نصوص الاتفاقية الحاضرة ما لم يكن مبيناً عكسها بصورة واضحة .

١ـ " اتفاقية جنيف " يقصد بها الاتفاقية الدولية للأفيون الموقع عليها في جنيف في ١٩فبراير سنة ١٩٢٥م.

٢ـ " مواد مخدرة " يقصد بها سائر المواد الآتية سواء أجريت عمليتها الكاملة أو الجزئية في صنعها وصوغها .

القسم الأول ـ (أ) ـ

١ـ المورفين واملاحه مع التحضيرات التي تعمل على أساس الأفيون الخام أو الطبي محتويه على أكثر من ٢٠% من المورفين .

٢- الدياساتيل مورفين (الأملاح الممزوجة بمادة الأثير)من المورفين واملاحها (الاستير).

٣- الكوكايين واملاحه مع التحضيرات المصنوعة رأساً من ورق الكوكا محتوية على ١٠% من الكوكايين وجميع الأملاح الأثيرية لمادة الاكجونين و أملاحها .

٤- الديدروكس كود ينون واملاحه (الايكودال) والديدروكودينون واملاحه (الديكوديد) والديد رومورفينون واملاحه (الديلوديد) و الاساتيلوديد روكودينون أو الاساتيلودبماتيلو ديدروتباين واملاحه (الاساديكون) والديدرومورفين واملاحه (البارامورفان) واملاح أية مادة من هذه المواد مع الأملاح الأثيرية وال ن - كسيمورفين(ومنه الجنومورفين).ومركبات أل ن - اكيمومورفينيك مع مركبات المورفين الأخرى مع الأ زوت أجزاء خمسة .

فرع (ب)

الايكونين والتباين وأملاحها وأنير الأكسيد من المورفين مثل البتريلمورفين وأملاحها ما عدا المتيلورفين وأملاحها .

القسم الثاني

المتيلمورفين (كودين) واتيلمورفين وأملاحها ،إن المواد الموضحة في هذه الفقرة تعتبر مواد مخدرة حتى ولو كان استخراجها بطريقة التركيب .

وعبارة " قسم أول " وقسم ثاني " تبين الأقسام ١، ٢ من الفقرة الحاضرة .

٣ـ " أفيون خام " يقصد به المصل المتجدد دفعة واحدة والمستخرج الخشخاش الباعث للرقاد (بابيفر سمنيفير وم ل) ولم يتخذ بصدده سوى الترتيبات اللازمة لرزمة ونقلة مهما كانت قوة الأفيون فيه . و" الأفيون الطبي" يقصد به الأفيون الذي عملت به الترتيبات اللازمة لاستعماله في الطب إما بسحقه ويجعله حبوباً وإما يمزجه مع مواد خالصة حسب ضرورات فن الصيدلية .

" والمورفين " يقصد به عنصر الأفيون الهام وشبه المتجمد المعروف في الكيمياء بقاعدته التركيبة " الديا ستيلمورفين " بقصد به الدياساتيلمورفين " ديا مورفين وهيروين " وقاعدته التركيبة .

" وورقة الكوكا " يقصد بها ورقة الاريتر كسيلون كوكالامارك والاريتركسيلون نوفو ـ جراناتاس (موريس) هيا رونيموس ومشتقاتها من فصيلة الاريتروكسلاسية وورقة أنواع أخرى من هذا الجنس تؤخذ منها مادة الكوكايين رأساً أو بتحويل كيماوي.

" والكوكايين " يقصد به الإتير ما تيليك من البترويل اكونين ليفوجير مع محلول كلور وفوريك ٢٠% قاعدة تركيبية .

" والايكونين" يقصد به الايكونين بيفوجير بمحلول مائع من ٥ % قاعدته وجميع مشتقات الايكونين التي تساعد صناعياً على تحضيره .

" المواد المخدرة " وهي مبينة فيما يلي بموجب قاعدتها الكيماوية .

الديروكسيكودينون

الديدروكودينون

الديدروكورفينون

الاساتيلوديدر وكودينون أو الأساتيلودماتيلوديدروتبايين

الديدرومورفين

ن ــ اكسيمورفين

تبايين

متيلمورفين (كودين)

ا تيلمورفين

بتريلموروفين

٤ــ ب" صنع " يقصد أيضاً التصفية

و"تحويل"يقصد به تحويل المواد المخدرة بالطريقة الكيماوية ما عدا تحويل السوائل شبه المتجمدة إلى أملاحها .

وعند ما يجري تحويل إحدى المواد المخدرة إلى مادة أخرى، فإن هذه العملية تعتبر تحويلاً بالنسبة للمادة المخدرة الأولى وصنعاً بالنسبة للثانية .

ب" تقديرات " يقصد التقديرات المقدمة طبقاً للمواد ٢و٥من الاتفاقية الحاضرة مالم يكن منصوصاً على عكس ذلك ويدخل فيها التقديرات الإضافية .

ويقصد بعبارة " التخرينات الاحتياطية " في صدد أية مادة مخدرة التخزينات المستحصل عليها

١ــ لأجل الاستهلاك الداخلي الطبيعي للبلاد التي تحتفظ فيها .

٢ــ لأجل تحويلها في هذه البلاد

٣ــ لأجل الإصدار .

وعبارة " تخزينات حكومية " في صدد أية مادة مخدرة يقصد بها التخزينات الموجودة تحت مراقبة الدولة لاستعمالها ولسد حاجات خارقة .

ويقصد أيضاً بكلمة إصدار إعادة التصدير ما لم ينص على عكس ذلك .

الفصل الثاني

التقديرات

المادة الثانية

١ــ يقدم المتعاقدون السامون سنوياً للجنة المركزية الدائمة المؤلفة بموجب الفصل الرابع من معاهدة جنيف عن كل مادة مخدرة ولكل من البلدان العائدة إليهم والتي تطبق عليها الاتفاقية الحالية لتقديرات مطابقة لنصوص المادة الخامسة من الاتفاقية الحاضرة .

٢ــ في حالة عدم تقديم أحد المتعاقدين السامين التقديرات الحاضرة في الوقت المنوه عنه في الفقرة الرابعة من المادة الخامسة فإن التقدير المذكور يجري وضعه على قدر الإمكان بمعرفة إدارة المراقبة المذكورة في الفقرة السادسة من المادة الخامسة .

٣ــ إن اللجنة المركزية الدائمة تطلب من البلدان التي لايجري عليها تطبيق الاتفاقية الحاضرة تقديرات توضع بموجب بنود هذه الاتفاقية، وفي حالة عدم تقديم إحدى هذه البلدان للتقديرات، فإن إدارة المراقبة تضعها بنفسها على قدر الإمكان .

المادة الثالثة

كل من المتعاقدين الساميين يمكنه أن يقدم في حالة الضرورة عن سنة معينة بشأن إحدى أراضيه تقديرات إضافية لها عن تلك السنة مع بيان الأسباب المبررة .

المادة الرابعة

كل التقديرات تقدم طبقاً للمواد السابقة متعلقة بإحدى المواد المخدرة المستجلبةللأستهلاك الداخلي في البلاد التي وضعت لها يكون وضعها فقط على أساس الاحتياجات الطبية والعلمية لهذه البلاد .

المادة الخامسة

١- إنالتقديرات المبينة في المواد ٢،٤ من هذه الاتفاقية يجب وضعها حسب القاعدة التي توضع بين حين وآخر بمعرفة اللجنة المركزية الدائمة وإبلاغها بواسطتها إلى كافة أعضاء جمعية الأمم والدول غير الأعضاء المبينة في المادة ٢٧.

٢ــ تكون التقديرات سواء في الأملاح أو السوائل شبه المتجمدة مبينة كل سنة من قبـل كل بلاد عن أية مادة مخدرة كما يأتي :

أ ــ الكمية اللازمة لاستعمالها للأغراض الطبية والعلمية مع الكمية المطلوبـة لصنعـها في التحضيرات التي لم يطلب الترخيص بإصدارها سواء أعـدت هـذه التحضـيرات للاستهلاك الداخلي أو الإصدار .

ب ــ الكمية اللازمة لأغراض التحويل سواء أعدت للاستهلاك أو الإصدار .

ج ــ التخزينات الاحتياطية التي يرغب في حفظها .

د ــ الكمية المطلوبة لإيجاد وحفظ التخزينات الحكومية حسبما هو مذكور في المادة الرابعة .

ويقصد بمجموع التقديرات لكل بلاد ،بمجموع الكميات المحددة في البنـود(أ)و(ب) من الفقرة الحاضرة مضافاً عليها الكميات التي تكون لازمة لرفـع معـدل التخزينـات الاحتياطية والحكومية إلى درجة المرغوب فيها أو تخفيض أية كمية تكون زائدة عن معـدل هذه التخزينات، ولايمكن اعتبار هذه الزيادات أو التخفيضات ما لم يشـعر المتعـاقدون السامون اللجنة المركزية الدائمة في الوقت المناسب بالتقديرات اللازمة .

المادة الثامنة

إن كمية إحدى المواد المخدرة المستجلبة أو المصنوعة في إحدى البلدان بغرض تحويلها طبقاً لتقديرات هذه البلاد، يجب استعمالها إذا أمكن بالجملة لهذا الغرض خلال المدة المبينـة للتقديرات .

وعند استمالة استعمال مجموع الكمية بهذا الشكل في خلال هذه المدة فان الكسـور الباقية بدون استعمال في نهاية السنة ويجرى إنزالها من تقديرات السنة الآتية لهذه البلاد.

المادة التاسعة

عندما تكون تخزينات إحدى المواد المخدرة الموجودة عند سريان مفعـول نصـوص الاتفاقية الحاضرة في إحدى البلاد زائدة عن معدل التخزينات الاحتياطيـة لهـذه المـادة المخدرة التي ترغب هذه البلاد في الاحتفاظ بها لهذه التقديرات ،فإن هذه الزيادة تطرح من الكمية التي يمكن صنعها أو توريدها عند اللزوم في خلال السنة طبقاً لنصوص الاتفاقيـة الحاضرة .

فإذا كانت هذه الأحكام غير مرعية، فإن الحكومة تتحمل كل التخزينات الزائـــدة في الوقت الذي تصبح فيه نصوص الاتفاقية الحاضرة سارية المفعول . ولا تسلم الحكومة منها بين حين وآخر إلا الكميات التي يمكن تسليمها طبقاً للاتفاقية وكل الكميات المسلمة بهـذا الشكل في خلال السنة يجري إنزالها من مجموع الكمية المعدة للصنع أو الاســـتيراد عنـــد اللزوم في خلال هذه السنة .

الفصل الرابع

المنع والتضييق

المادة العاشرة

١- المتعاقدون السامون يمنعون أن تصدر أراضيهم الدياساتيلمورفين وأملاحه وكذلك التحضيرات المحتوية على الدياساتيلمورفين وأملاحه .

٢- مع ذلك فإنه بناءً على طلب حكومة إحدى البلـــدان الـــتي لا يصنـــع فيـــها الدياساتيلمورفين فإن كل من المتعاقدين السامين يستطيع الــــترخيص بـــإصدار كميات من الدياساتيلمورفين إلى هذه البلاد مع أملاحه ومن التحضيرات المحتويـــة على الدياساتيلمورفين وأملاحه والتي تحتاج إليها هذه البـــلاد لأغـــراض طبيـــة وعلمية بشرط أن يكون الطلب مرفقاً بشهادة استيراد موجهة إلى الدائرة الرسميـــة المبينة في الشهادة .

المادة الحادية عشرة

١- إن الاتجار بالمواد المشتقة من السوائل شبه المتجمدة من الأفيون ومثلها من ورقـــة الكوكا التي تكون مستعملة بتاريخ هذا اليوم للأغراض الطبية والعلمية وكذلـــك صنعها التجاري لا يصرح له في أية بلاد إلا إذا ثبت أن القيمة الطبية والعلميـــة لهذه المواد جرت الموافقة عليها من قبل الحكومة ذات المصلحة .

وفي هذه الحالة لايجب أن تزيد الكميات المسموح بصنعها - ما لم تقرر الحكومـــة أن المنوه عنها غير قابلة لتسبب التسمم أو التحويل إلى أي مادة قابلة لتسبب التسمم - زيـــادة تتعدى مجموع الاحتياجات الداخلية في البلاد للأغراض الطبية والعلمية مـــع الكميـــات

اللازمة للطلبات الخاصة بالإصدار بينما تتخذ التدبيرات المدونة أدناه وتكون بنود الاتفاقية الحاضرة سارية على المواد المذكورة .

٢- أن المتعاقد السامي الذي يرخص الاتجار والصنع التجاري لإحدى هذه المواد يعلن ذلك إلى سكرتير جمعية الأمم وهو من جهته يبلغه إلى المتعاقدين السامين الآخرين وإلى اللجنة الصحية في الجمعية .

٣- اللجنة الصحية بعد عرض المسألة على اللجنة الدائمة للمكتب الصحي الدولي تقرر إذا كانت المادة المبحوث عنها لتسبب التسمم (ويجب إدخالها لهذا السبب ضمن المواد المخدرة المبينة في الفقرة (أ من القسم الأول) وإنها قابلة للتحويل إلى إحدى هذه المواد المخدرة (وتدخل ضمن القسم الأول أو الثاني من الفرع (ب) .

٤- إذا قررت اللجنة الصحية بأن المادة المذكورة دون أن تعتبر مادة مخدرة قابلة لتسبب التسمم ،فهي أيضاً قابلة التحويل إلى مثل ذلك . ويكون الفصل فيما إذا كانت المادة المخدرة تدخل في فرع (ب) من القسم الأول أو الثاني يترك للجنة مؤلفة من ثلاثة أخصائيين موكل إليهم فحص الجهات العلمية والفنية . واثنان من هؤلاء الأخصائيين يعين أحدهما من قبل الحكومة ذات العلاقات، والآخر من قبل اللجنة الاستشارية للأفيون، ويصير تعيين الثالث بمعرفة الاثنين المتقدم ذكرهما .

٥- وتبلغ القرارات التي تتخذ طبقاً للفقرتين المتقدمتين إلى علم السكرتير العام لجمعية الأمم المتحدة ، وهو يبلغها إلى سائر أعضاء الجمعية والدول غير الأعضاء المبينة في المادة ٢٧.

٦-إذا حصل بنتيجة هذه القرارات أن المادة المبحوث عنها قابلة لتسبب التسمم أو قابلة للتحويل إلى مادة مخدرة تسبب ذلك . فإن المتعاقدين السامين يجعلون هذه المادة المخدرة عند استلامهم مذكرة إلسكرتير العام خاصة للتدبير المبين في الاتفاقية الحاضرة سواء كانت داخلة في القسم الأول أو الثاني .

٧- بناءً على طلب موجه إلى السكرتير العام من أي فريق متعاقد سام، فإنه يمكن إعادة النظر في أي قرار من هذا النوع على ضوء التجارب المكتسبة وطبقاً للأحكام المبينة أعلاه .

المادة الثانية عشرة

١- إن استيراد أو إصدار أية مادة مخدرة صادرة أو مرسلة من بلاد أحد المتعاقدين السامين لايمكن إجراؤه إلا طبقاً لتدبير الاتفاقية الحاضرة .

٢- أن للكميات المستوردة من أية مادة مخدرة إلى أية بلاد كانت، وفي أية سنة من السنين، لايمكن أن تزيد على مجموع التقديرات المعرفة في المادة الخامسة ومجموع الكمية الصادرة من هذه البلاد في نفس السنة مع إنزال الكمية المصنوعة في هذه البلاد خلال السنة نفسها .

الفصل الخامس

المراقبة

المادة الثالثة عشرة

١- المتعاقدون السامون سوف يطبقون على جميع المواد المخدرة الموجودة في المجموعة الأولى . نصوص اتفاقية جنيف . والتي سوف تطبق على المواد المعينة في المادة الرابعة (أو ما يماثل المواد المعينة هنا) .

إن المتعاقدين السامين أيضاً سوف يطبقون هذه النصوص على المستحضرات المصنوعة من المورفين ومن الكوكائين والتي تسري عليها المادة (٤)من اتفاقية جنيف وعلى كل المستحضرات المصنوعة من المواد المخدرة المختلفة في المجموعة الأولى ما عدا أمثال المستحضرات التي استثنيت من نصوص اتفاقية جنيف بناءً على المادة الثامنة منها .

٢- إن المتعاقدين السامين سوف يعاملون المحاليل المخففة من المورفين والكوكائين أو أملاحها الكائنة في حالة (طبيعية خاصة سائلة) أو جامدة والتي يحتوي على اثنين من عشرة في المائة والتي تنقص واحد من عشرة في الكوكايين بالطريقة ذاتها في حالة ما يكون المستحضر ذاته يحتوي على اكثر من هذه النسبة المئوية .

٣- إن المتعاقدين السامين سوف يطبقون على المواد المخدرة والتي سوف تشمل المجموعة الثانية النصوص الآتية من اتفاقية جنيف .

أ - نصوص المواد ٦و٧ وهكذا وكل المواد ذات العلاقة بصنع وتصدير واستيراد

كل المواد المعينة من المخدرات .

ب- نصوص الفصل الخامس في ما عدا ما يعتبرون من المركبات التي تحتوي على أحد هذه المخدرات والتي تكيف بأنها للاستعمال الطبي العادي بشرط أن تكون موافقة للفقرات الأولى بما فيها حرف ب وت وأيضاً الفقرة الثانية من المادة ٢٢بشرط أن تكون .

أولاً – إحصائيات التصدير والاستيراد ترسل سنوياً بدلاً من أن ترسل مرة في كل ثلاثة أشهر مرة .

ثانياً – أن الفقرة الأولى من حرف (ب) والفقرة الثانية من المادة (٢٢) سوف لا تطبق على المستحضرات التي تحتوي على بعض هذه المخدرات .

المادة الرابعة عشرة

كل حكومة صرحت بتصدير أي نوع من المخدرات التي تدخل ضمن المجموعة الأولى إلى أية بلدة أو مستعمرة والتي لاتسري عليها هذه الاتفاقية الحاضرة ولا اتفاقية جنيف عليها، أن تسرع باشعار اللجنة المركزية الدائمة بذلك التصريح ،بشرط أن يكون الطلب المراد تصديره بمقدار خمسة كيلوا جرامات أو أزيد .

الفصل السادس

التطبيق الإداري

المادة الخامسة عشرة

على المتعاقدين السامين أن يتخذوا التشريعات الضرورية أو الوسائل الأخرى لأجل سريان مفعول نصوص هذه الاتفاقية في حدود أراضيهم، وعلى المتعاقدين الساميين بإنشاء جهات إدارية للأغراض الآتية :

أ) لتطبيق نصوص الاتفاقية الحاضرة .

ب) تعين ومراقبة وادارة تجارة المخدرات .

ج) لتنظيم الحملات ضد معتاد المخدرات، وذلك باتخاذ الخطوات المفيدة لمنع انتشار هذا الداء وللقضاء على تجارة المخدرات الغير مشروعة .

المادة السادسة عشرة

على كل متعاقد سام أن يقوم بالمراقبة الدقيقة على ما يأتي :

أ-مقدار المواد الخام و المخدرات المصنوعة المخزونة لدي كل صانع بفرض صناعتها أو بفرض تحويلها إلى مادة مخدرة أو خلافها .

ب- مراقبة كميات المخدرات والمستحضرات المجهزة التي تحتوي على المواد المخدرة .

ج- مراقبة تصريف المواد المخدرة والمستحضرات المجهزة وعلى الخصوص مراقبة طريقة توزيعها وتسليمها من المصانع للتجار .

لا يجوز لأحد من المتعاقدين السامين أن يأذن بتخزين الكميات الخام في أيدي أصحاب المصانع زيادة عن الكميات المطلوبة مع الاقتصاد في تسيير العمل وملاحظة رواج الأسواق .

إن مقدار الكميات الخام الموجودة عند أصحاب المصانع يجب أن لا تزيد في أي وقت عن المقدار اللازم لصاحب ذلك المصنع - لعمل في أثناء ستة أشهر مقبلة ما لم تكن الحكومة بعد البحث والتحري ترى أن تخزين الكميات الزائدة تبررها الظروف الاستثنائية ولكن على كل حال يجب أن لا تكون الكميات المخزونة تزيد عن ما يلزم سنة واحدة .

المادة السابعة عشرة

كل من المتعاقدين الساميين إلزام صاحب المصانع في حدود أراضيه، بتقديم تقرير تفصيلي في كل ثلاثة أشهر مرة مبيناً فيه ما يأتي :-

أ مقدار المواد الخام ومقدار كل مادة مخدرة تصل إلى المعمل عن طريق أحد أصحاب المصانع ومقدار كميات المواد المخدرة أوأي مستحضر كان ومن أي ناتج كان ومن أي مادة كانت وتقدم التقرير عن مقدار المواد الخام التي تسلمها، ويجب على صاحب المصنع أن يوضح النسب الموجودة من المورفين والكوكائين ولاجنونجين أو ما هو مستحضر وكما هو محدود بالطريقة الموصوفة بواسطة الحكومة ،وبناءً على الشروط التي تقررها الحكومة وتعتبرها مرضية.

ب الكميات الخام أو المنتجات المصنع منها والتي عرضت للبيع في الثلاثة الأشهر المقررة ،وكذلك الكميات التي تبقي مخزونة إلى آخر الفصل ، فإنه يجب على كل متعاقد سام أن يقدم تقريراً عن سير البيع العام داخل حدود اراضية في آخر العام،

من حيث المواد المخدرة ، ومن حيث كميات المواد المخدرة التي عليها المستحضرات، وكذلك ما تصدره وما استورد منها أثناء السنة ،وكذلك عن كل ما يحتاج إلى إذن عند التصدير أو الاستيراد.

المادة الثامنة عشرة

يتعهد كل متعاقد سام بأن يلتزم بأن كل ما نص عليه في المجموعة الأولى، أنه غير قابل بأن يتاجر فيه ، أي غير مشروع فإذا ضبط بمعرفته سوف يعدم أو يحول إلى مادة غير مخدرة أو يستعمل للطب أو الفوائد العملية بواسطة الحكومة أو تحت رقابتها ، وكذلك لا يحتاج الأمر إلى الإجراءات القانونية شأن تلك المادة أو أية أعمال أخرى من قبل السلطات المختصة في الدولة ،وفي كل الحالات إن الدياكتومورفين سوف يعدم أو يحول إلى مادة أخرى .

المادة التاسعة عشرة

على كل متعاقد سام أن يوضح في العلامات التجارية (التكيت) التي توضع على المستحضرات المجهزة للبيع والتي تحتوي على مواد مخدرة ،النسبة المئوية من المواد المخدرة التي تحتوي عليها المستحضرات المجهزة، وهذه العلامات التجارية (التكيت) سوف تشير إلى اسم المادة المخدرة و ما أتفق بشأنها في التشريع الداخلي .

المادة العشرون

على كل متعاقد سام يصنع في بلاده أي من المخدرات، أو يحولها في وقت تنفيذ هذه الاتفاقية أن يقرر في ذلك أو بعده بأن يضع تحت المراقبة مثل هذه الصناعة أو التحويل، ويجب عليه أن يبلغ بذلك السكرتير العام لجامعة الأمم موضحاً فيه النسب وسواء كانت تلك الصناعة أو التحويل للاستعمال الداخلي فقط أو لأجل التصدير فقط ، ويجب عليه أن يذكر التاريخ الذي صنع فيه أو حولت فيه المواد المخدرة ،ولذلك سوف تصنع أو تحول ،وبالمثل أيضاً يجب أن يذكر أسماء وعناوين الأشخاص والمعامل المصرح لها بالقيام بذلك، وأثناء توقف الصناعة أ والتحويل لأي مادة مخدرة في بلاد أحد الدول المتعاقدة السامية عليها أن تشعر السكرتير العام لجامعة الأمم عن السبب موضحة المكان والتاريخ الذي توقفت فيه هذه الصناعة أو التحويل عن العمل، ومع تحديد تأثير تلك المواد المخدرة

وكذلك بيان أسمائها وعناوين الأشخاص أو المتاجر التي توقفت عن تلك الصناعة أو التحويل .

إن المعلومات التي تحتوي عليها هذه المادة يجب أن يبلغها السكرتير العام لجمعية الأمم إلى الأعضاء المتعاقدين السامين .

المادة الحادية والعشرون

على الأعضاء المتعاقدين السامين أن يتصلوا بعضهم ببعض ،عن طريق السكرتير العام لجامعة الأمم، وكل القوانين أو النظم التي تنشر وتكون ذات تأثير على الاتفاقية الحالية على أراضيهم . لمطالعة ذلك مع تقارير اللجنة الاستشارية لتجارة الأفيون والمواد المخدرة الخطرة .

المادة الثانية والعشرون

على الأعضاء المتعاقدين السامين أن يقدموا إحصائهم السنوي إلى اللجنة المركزية الدائمة بمقدار المواد المخدرة التي استعملها أصحاب المصانع، وكذلك مقدار المركبات التي استحضرت بواسطتهم سواء كانت للاستهلاك الداخلي أو لأجل التصدير وكذلك بيان الذي صدر والذي لا يحتاج في تصديره إلي إذن رسمي وعلى المتعاقدين السامين أيضاً أن يقوموا بتقديم ملخص عن المسترجعات من لدن أصحاب المصنع بحسب المادة ١٧ هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة والعشرون

على المتعاقدين السامين أن يتصلوا بعضهم بعضاً عن طريق السكرتير العام لجامعة الأمم بأسرع ما يمكن، في حالة اكتشاف التجارة الغير المشروعة للمواد المخدرة والتي قد تكون ذات أهمية من حيث الكميات التي تحتويها، أو من حيث أنها تلقي الضوء على المصادر التي تقدم هذه المواد المخدرة للتجارة الغير المشروعة أو أنها تلقي أشعة النور على الطريقة التي يستعملها المهربين في الحصول عليها وأن التفصيلات التي تقدم يجب أن تدل بقدر الإمكان على ما يأتي :

١- نوع المواد المخدرة التي تحتوي عليها وكمياتها .

٢- أصل هذه المواد المخدرة وعلاماتها التجارية (التكيت) وعناوينها .

٣- الوقت الذي أخذت فيه المواد المخدرة تدخل في التجارة الغير المشروعة .

٤- المكان الذي صدرت منه هذه المواد المخدرة وأسماء المراكب والوكلاء الذين جلبوها،أو المرسلين لها ،وطريقة الإرسال، وأسماء وعناوين المستلمين لها إذا أمكن معرفتهم .

٥- الوسائل والطرق التي استعملها المدمنين على المخدرات وأسماء المراكب - هذا فيما أن المواد المخدرة شحنت عليها .

٦- ما هي الاجورات التي اتخذتها الحكومة تجاه أولئك الأشخاص خصوصاً إذا كانوا يحملون الأوامر المرخصة لهم بذلك أو التصاريح بالاتجار والعقوبة المفروضة عليهم.

٧- كل المعلومات التي تساعد على القضاء على تجارة المواد المخدرة الغير المشروعة ومكافحتها.

المادة الرابعة والعشرون

أن الاتفاقية الحاضرة ستكون مكملة لاتفاقية لاهاي المعقودة سنة ١٩١٢،وكذلك لاتفاقية جنيف المعقودة سنة ١٩٢٥والتي تلزم المتعاقدون السامون في العمل بها أو على الأقل فإنها تلزم المتعاقدون السامون المتأخرون والذين وقعوا على هذه الاتفاقية الحالية .

المادة الخامسة والعشرون

إذا ما حدث نزاع فيما بين المتعاقدين السامين من أي نوع كان يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية الحالية فإن لم يتمكن من إزالة هذا النزاع بالطرق الدبلوماسية، فإنه سيكون خاضع لحكم أي اتفاقية نافذة المفعول فيما بين المتعاقدين السامين، بشرط أن يكون من اختصاص هذه الاتفاقية القضاء على النزاع دولياً ،وفي حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقية النافذة المفعول فيما بين المتعاقدين السامين سوف يطرح للتحكيم أو للفصل فيه قضائياً . وفي حالة عدم الاتفاق على اختيار أحد المحاكم، فإن النزاع سيطرح بناء على طلب أحد المتعاقدين السامين للفصل فيه بواسطة محكمة العدل الدولية الدائمة ،هذا إذا كان كل الأعضاء في النزاع مرتبطون ببروتوكول ١٦ديسمبر ١٩٢٠الخاص - بلائحة محكمة العدل الدولية ،وإذا لم يكن أحد الأعضاء المتنازعين ملتزماً ببروتوكول ١٦ديسمبر

١٩٢٠ ،فيلزم عليهم الالتجاء إلى اتفاقية لاهاي المعقودة في ١٨أكتوبـــر ١٩٠٦الخاصـــة بالفصل في التزاع الدولي بالطرق السلمية .

المادة السادسة والعشرون

لكل متعاقد سام الحق عند التصديق أو التوقيع أن يبدي أي تحفـــظ عنـــد قبولـــه للاتفاقية الحاضرة ،وله أن لا يعترف بأي التزام يترتب قبل بعض أو كـــل مســـتعمراته أو محمياته، وكذلك مستعمرات ما وراء البحار ،وكذلك البلاد المنتدب عليـــها، والبـــلاد الخاضعة لسيادته، وبناءً على ذلك فإن هذه الاتفاقية لا تطبق على البلاد المستثنية من هـــذه الاتفاقية بناءً على تحفظ سابق ،ولكل عضو متعاقد سام أن - يشعر السكرتير العام لجامعـة الأمم في أي وقت شاء بعد ذلك بأنه يرغب في أن الاتفاقية تسري على كـــل أو بعـــض اراضية التي كانت استثنيت بالتحفظ السابق الذي أبداه عند التصديق أو التوقيـــع علـــى الاتفاقية وبناء على ذلك تطبق الاتفاقية على كل الأراضي المسماة في المذكرة بناءً علـــى التسريح الذي أبداه ويكون بالمصفة التي جرى تطبيقها في البلاد الـــتي صدقـــت علـــى الاتفاقية.

ولكل عضو متعاقد سام في كل وقت بعد انتهاء خمس سنوات من التاريخ المذكـــورة في المادة (٣٢) ،أن يعلن رغبته بأن الاتفاقية الحالية سوف لا تطبق على كل أو بعـــض مستعمراته أو محمياته أو ما وراء البحار أو البلاد الخاضعة لسيادته أو البلاد المنتدب عليـــها والاتفاقية لاتسري على الأرض المسماة والمستثناة بالتحفظ الذي أبداه ومثل هذا التصريـــح يعتبر إخطار بحسب نص المادة ٣٢وعلى السكرتير العام أن يبلغ جميع الدول الأعضـــاء في العصبة والدول الغير الأعضاء فيها المذكورين في المادة ٢٧بجميع النشـــرات والمذكـــرات تبلغها بخصوص المادة .

المادة السابعة والعشرون

يعتبر نص الاتفاقية الإنكليزي والعربي متساويين ولهما قيمة واحدة ويحملان تـــاريخ هذا اليوم، ويحق لكل دولة هي عضو في العصبة التصديق عليـــها بتـــاريخ ٣١ديســـمبر ١٩٣١ ،وكذلك لكل دولة ليست عضواً في العصبة والتي كانت ممثلة في المؤتمر الذي قـــام يحضر هذه الاتفاقية أو الدول التي تبلغت لهذا الغرض بصورة من هذه الاتفاقية عن طريـــق مجلس جامعة الأمم .

المادة الثامنة والعشرون

إن الاتفاقية الحالية يجب أن تصدق عليها، ووثيقة التصديق ترسل إلى السكرتير العـــام للجامعة، هو بدوره يشعر الدول الأعضاء والغير الأعضاء في العصبة بتسلمه لها كما ذكـــر في المادة السابعة .

المادة الحادية والثلاثون

إن كل تصديق أو موافقة تصل إلي السكرتير بعد تاريخ تنفيذ هذه الاتفاقيـــة، يعتـــبر سريان مفعولها من تاريخ انقضاء التسعين يوماً من تاريخ تسليمها إلي الســــكرتير العـــام لجامعة الأمم .

المادة الثانية والثلاثون

وبعد انقضاء خمس سنوات من بدأ تنفيذ هذه الاتفاقية، فإنه يمكن الانسحاب من هـــذه الاتفاقية بعد تقديم الإخطار كتابة إلى السكرتير العام لجامعة الأمم في أو قبل اليـــوم الأول من شهر يوليو في أي سنة كانت، يكون ساري المفعول من أول يوم شهر ينـــاير للســـنة الآتية وإذا تسلم الإخطار بعد اليوم الأول من شهر يوليو يسري مفعوله كما لو كان قـــد استلم في أو قبل أول يوم من شهر يوليو من السنة اللاحقة ،وكل أخطار يسري مفعولـــه فقط في حق الدولة العضو في العصبة أو الدولة الغير عضو فيها أو التي قدم من قبلها هـــذه الأخطار للسكرتارية، وعلى السكرتير العام أن يشعر جميع الدول الأعضـــاء في العصبـــة والغير الأعضاء فيها كما ذكر في المادة ٢٧بهذا الأخطار الذي تسلمه.

وإذا حصل بالتصادف في وقت واحد أن عدة إخطارات متلاحقة قدمت من الـــدول الأعضاء في العصبة والدول الغير الأعضاء في العصبة المرتبطين بهذه الاتفاقية، وأدي ذلـــك إلي نقص عدد الأعضاء من خمسة وعشرين ،فإن هذه الاتفاقية تتوقف من المضي والتنفيـــذ من التاريخ الذي يبدأ فيه سريان مفعول آخر إخطار بحسب مضمون هذه المادة .

المادة الثالثة والثلاثون

لكل دولة عضو في العصبة أو غير عضو فيها مرتبطة بهذه الاتفاقية، أن تطلب إعـــادة النظر في الاتفاقية الحالية ،وذلك أن تقدم مذكرة رسمية باسمها إلي السكرتير العام لجامعـــة الأمم، وهذه المذكرة تبلغ بواسطة السكرتير العام إلي الدول الأعضاء والدول الغير أعضـــاء

في العصبة الملتزمين بنصوص هذه الاتفاقية، ويجب توافر موافقة ثلث الأعضاء المتعاقدين السامين على الإجماع لأجل إعادة النظر في هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة والثلاثون

إن الاتفاقية الحالية يجب أن تسجل بواسطة السكرتير العام لجامعة الأمم في يوم ...

وعلى السكرتير العام لجامعة الأمم أن يقوم بتسجيل هذه الاتفاقية في اليوم الذي يبدأ مفعول تنفيذها .

بما أن الوزراء المفوضين المذكورين أعلاه قد امضوا الاتفاقية الحالية . وأن هذه المعاهدة عملت في جنيف في يوليو في اليوم الثالث عشر سنة ١٩٣١من نسخة واحدة والتي سوف تبقي مودعة في محفوظات سكرتارية جمعية الأمم، وقد تحقق من صحة النسخة الأصلية والتي سوف تعطي صورها إلى جميع الدول الأعضاء في العصبة والدول الغير أعضاء فيها بحسب المادة ٢٧من هذه الاتفاقية، ويلي ذلك الإمضاءات مع التحفظات التي أبدتما الدول عند التصديق عليها .

الإمضاءات والتحفظات

ألمانيا : فرهر فون رهنياين والدكتور -كاهلر

الولايات المتحدة الأميركية : جون ك .كالدول ، هاري انتجر ، ووالترلويس نراوي

١- وقد احتفظت الولايات المتحدة لنفسها ببعض شروط، ترى من مصلحتها للمراقبة الداخلية والخارجية، ولما يصدر منها ولما يستورد إليها من الأراضي الخاضعة لتشريعاتها الخاصة بالأفيون واوراق الكوكا ،وكلما يشتق من هذين النوعين ولكل المواد التي تستحصل بطريقة أشعة الضوء وكل الوسائل المضيفه والتي تشتق مادة عن هذه الاتفاقية.

٢- أن حكومة الولايات المتحدة تحتفظ لنفسها بالحق بفرض رقابة الترانسيت أراضيها من حيث الأفيون واوراق الكوكا ومشتقاتها وكل مادة يمكن الاستحصال عليها بطريقة أشعة الشمس،ولها أن تتخذ الوسائل التي تمنع النقل من مكان لآخر والتي قد تكون عن طريق الترانسيت.

٣- أن حكومة الولايات المتحدة الأميركية ترى أنه غير عملي، أن تتعهد بتقديم إحصاءات عن الصادر والوارد إلى اللجنة المركزية الدائمة للأفيون بعد مضي ستين يوماً من تاريخ التعداد الفعلي والذي تشير إليه الإحصائيات.

٤- أن حكومة الولايات المتحدة الأميركية ترى أنه غير عملي، بأن تتعهد بالفصل بين الكميات للمواد المخدرة المشتراة أو المصدرة للأغراض الحكومية

٥- أن الوزير المفوض لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية قد سبق له أن صرح عند توقيعه الاتفاقية الخاصة بتحديد صناعة المخدرات وتنظيم توزيعها بالنيابة عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك التاريخ، بأنه غير مفوض بأن يقول أن حكومته تعترف بهذا النظام أو لاتقبل هذا النظام في أن يسري على بلادها كحكومة أمريكية يسود حكمها على أراضيها .

٦- ولقد صرح المفوض الأميركي بأن اشتراك الولايات المتحدة في هذه الاتفاقية الخاصة بتحديد صناعة المواد المخدرة وتنظيم توزيعها ،الموقعة منه في ذلك التاريخ لاتثبت أي إلتزم تعاقدي بالنسبة للولايات المتحدة، قبل أي دولة وافقت على النظام، وكذلك التأكيدات أو الشروط التي لاترى حكومة الولايات المتحدة اعتبارها كحكومة أمريكية، وأن لا تعترف بها كحكومة لتلك البلاد إلى أن يثبت قيام حكومة في تلك البلاد تعترف بها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

ح.ك. س.-(هـ . ح . ا) الخ

جمهورية الأرجنتين : آدرفرندم . فرناندويارار

أوستريا : أ. يلو أجال ــ دربرونوسكلتر

بلغاريا : در. ف من ميتارفاير

بوليفيا : م. كولات

برا زيل : بول دو ريوبرانكو

بريطانيا العظمى وشمال ايرلنده : مالكوم دلفنجن

وجميع المملكة الإنكليزية الذين لا يكونون أعضاء متفرقين من جمعية الأمم .

كندا	:	هـ . ل. ما . ن. - و. ا. ردال
الهند	:	ر. ب. يازانجيب
جمهورية شيلي	:	ازيكه ج جار رجاردو الخامس
كوستاريكا	:	فيد باثوننحجوا راد
وثورا	:	وبا ج دابلانك . درب بريملر
الدانمارك	:	غوستاف - راسميان
مدينة دانزج الحرة	:	ف. سوكال
جمهورية الدومينكان	:	ش . اكرمان
مصر	:	ت. و. ر. روسل
إسبانيا	:	يوليوس كازارس
رابينا	:	لا جارد وديك دفتوتو
فرنسا	:	تابعة ما ذكر بالرقم ١٣(ج بورجواي)
جواتيمالا	:	كويس مارثينس مونت
اليونان	:	ر. ر. فايل
الحجاز ونجد وملحقاتها	:	حافظ وهبه
إيطاليا	:	كافازوني ستفانو
اليابان	:	س. سوادا . س. أحدامي
ليبريا	:	سوثيل تحت رعاية مجلس شيوخ جمهورية ليبريا
ليتوانيا	:	زونويس
لكسمبرج	:	س. ج. فارمان
المكسيك	:	س. ماتيندص لافا
موناكو	:	س. مثبش
بنما	:	در . ارتستوهوفمان
بارغواي	:	رف كابلارودا باد ويا

النذر لا ندش : قان وشم

بارحيا : أ. سياهبودي

بولاند : كوز اكو

البرتغال : أوغستودا قاسكونسكوش .ا.مفراندا اندراد

رومانيا : س. انثونيار

سان مار ينو : فاري شارل داميل

سيام : دام راش

أسوج : ك. ا. وستمان

سويسرا : بولدينكارث ودر.- هكاريار

تشكوسلوفاكيا : زدفارلنجر

بورغواي : الفرادود اكاسترو

فنزويلا : آدم فرندم . ل. ج. شاكين - اثريا جو

* * *

(٤٣)
نص
اتفاقية مساعدة الحصول على الأسلحة العسكرية
بين
حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية
في ١٨يونيو١٩٥١م

يا صاحب السمو:

١ــ بالنظر للصداقة القائمة بين الحكومة العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وبناء على المحادثات التي استمرت طويلاً ،بشأن رغبة البلاد العربية السعودية في الحصول على الأسلحة العسكرية و المعدات من الولايات المتحدة ،و تأييداً للبحث الذي دار قريباً مع ممثلي الحكومة العربية السعودية، بشأن تقديم مساعدة الحصول على الأسلحة للبلاد العربية السعودية، لنقل المواد العسكرية و المعدات ،أتشرف بأن اثبت هنا أنه بناءً على القرار التنفيذي الصادر من قبل رئيس الولايات المتحدة ،فان البلاد العربية السعودية تعتبر إحدى الدول التي تشملها هذه المساعدة ،وذلك بموجب المادة ٤٨ (أي) من قانون الدفاع المشترك الصادر في عام ١٩٤٩ (القانون الحكومي٣٢٩ دورة الكونجرس ٨١) والمعدل بموجب القانون الحكومي٦٢١ دورة الكونجرس ٨١ الذي ينص ضمن أشياء أخرى، على تقديم مساعدة الحصول على الأسلحة للبلاد التي تعتبر مقدرتها للدفاع عن نفسها أو الاشتراك في الدفاع عن المنطقة التي هي جزء منها، مهمة لسلامة الولايات المتحدة .

٢- من المعلوم لديّ أن الحكومة العربية السعودية ترغب في أن تستفيد من مساعدة الحصول على الأسلحة ،وأن يرسل إليها من الولايات المتحدة بعثة مؤلفة من رجال الجيش والبحرية والقوة الجوية، لتتفق مع الجهات العربية السعودية المختصة على برنامج للتدريب، ووضع خطة لتسليم الأسلحة والمعدات المطلوبة للحكومة العربية السعودية .

٣- إن قيمة المواد والمعدات المقدمة بموجب مساعدة الحصول على الأسلحة ستكون قيمة معتدلة كما يقرر ذلك من قبل رئيس الولايات المتحدة بموجب نص القانون .

٤- إن حكومة الولايات المتحدة مستعدة بالإضافة على تقديم مساعدة الحصول على الأسلحة المذكورة أعلاه .

وبناءً على ما ذكر في المادة ١٥(أ) من مذكرة السفارة بتاريخ اليوم ، أن توفد بعثة مؤلفة من أشخاص ذوي مقدرة وكفاءة من جيش الولايات المتحدة البري والبحري والجوي، للتدريب على استعمال المعدات المستحصلة بموجب مساعدة الحصول على الأسلحة والتدريب الخاص على التكتيك (الفنون الحربية) .

وستتحمل حكومة الولايات المتحدة بعض المصاريف الخاصة بهؤلاء الموظفين التابعين للولايات المتحدة و المعينين لهذا الغرض ؛ وتمثل هذه المصاريف رواتبهم ومصاريف إعاشتهم وبدل سفرهم والمصاريف الأخرى التي تتبع ذلك للقيام بالواجب العسكري .

٥- ستقبل حكومة الولايات المتحدة -إلى ابعد مدى ممكن - الطلاب العرب السعوديين العسكريين المتفوقين للدراسة والتدريب في الولايات المتحدة .

٦- من المعلوم لديَّ بان حكومتكم مستعدة بأن توافق على استعمال المواد التي تزود بها لتغذية السلام و الأمن الدولي، ضمن نطاق ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

وانه بالإضافة إلى ذلك فإن المواد التي ستقدم من قبل الولايات المتحدة مطلوبة للحكومة العربية السعودية للمحافظة على أمنها الداخلي، والدفاع الشرعي عن نفسها، أو لكي تسمح لها بالاشتراك في الدفاع عن المنطقة التي هي جزء منها، وأنها سوف لاتقوم بأي عمل عدواني ضد دولة أخرى .

٧- من المعلوم لديَّ أن حكومتكم ستحصل على موافقة حكومة الولايات المتحدة قبل نقل ملكية أي شيء من هذه المعدات والمواد والمعلومات والخدمات المقدمة .

وإن حكومتكم ستتخذ التدابير لحماية أ ي شيء من هذه المواد والخدمات أو المعلومات المقدمة لها .

٨ ـــ ولتسديد قيمة المساعدة العسكرية، تقوم الحكومة العربية السعودية بفتح اعتماد غير

قابل للنقض باسم وزير الخارجية الأمريكية في أحد مصارف الولايات المتحدة لكامل القيمة، بما فيها الأشياء التابعة للمعدات ومصاريف الشحن والتعبئة المتوقعة لكل طلب من المعدات التي ستشتري عند ما يقدم الطلب وستسحب شيكات على هذا الاعتماد لأمر خزينة الولايات المتحدة قبل أن تكون المعدات الخارجة من مستودعات حكومة الولايات المتحدة قد أرسلت للحكومة العربية السعودية.

٩ـ أما فيما يختص بالمعدات التي يجب أن يوضع طلبها مع أصحاب المصانع فلا بد من عقد مقاولات بالنيابة عن الحكومة العربية السعودية من قبل الوكالات المختصة في حكومة الولايات المتحدة ،ولذلك فأنه لابد من ترتيب دفع قيمة تلك المعدات مقدماً بنفس الطريقة الموضحة أعلاه ،بما في ذلك المبالغ التي قد تلزم للدفع مقدماً للمقاولين للشروع في المقاولة ، ومن المفهوم بأن أي ضرر ينتج من إلغاء المقاولة من قبل الحكومة العربية السعودية يمكن أن يوفي بالسحب على الاعتماد المشار إليه ،وأن أي مبلغ سيبقى سيعاد إلى الحكومة العربية السعودية، وبالمثل فإنه سيرد حالاً أي مبلغ يودع للمعدات الخارجية من مستودعات حكومة الولايات المتحدة والتي دفعت قيمتها ولكن لم تقم حكومة الولايات المتحدة بنقلها .

١٠ـ ومن المفهوم لدى الحكومة العربية السعودية ،بأن حكومة الولايات المتحدة ملزمة بأن تحتفظ بالحق في تحويل المواد والمعدات ،أو عدم إكمال الخدمات التي تعهدت بها إذا أملت عليها اعتبارات الاهتمام الوطني اتخاذ ذلك .

١١ـ بمقتضى المؤهلات المقررة للبلاد العربية السعودية بموجب المادة ٤٠٨(أي) من قانون الدفاع المشترك، فإن الشروط السالفة الخالصة بتقديم مساعدة الحصول على الأسلحة سيجري تطبيقها أيضاً على الطلبات الإضافية التي تقدمها الحكومة العربية السعودية، بالإضافة إلى تلك الطلبات التي كانت موضع بحث متداول و التي حصل الاتفاق على أسسها . وان تلبية مثل هذه الطلبات من قبل حكومة الولايات المتحدة سيكون بمقتضى مقدرتها و تشريعها القائم .

١٢ - إن جواب الحكومة العربية السعودية الذي يتضمن، أن كل هذه المفهومات صحيحة ،سيعتبر مشكلاً لاتفاقية بين حكومتينا، و تفضلوا يا صاحب السمو بتجديد تأكيداتي وتفضلوا بقبول فائق تقديري .

(التوقيع)

ريموند أ . هير

حضرة صاحب السمو الملكي الأمير فيصل

وزير خارجية المملكة العربية السعودية المعظم

الجواب

وزارة الخارجية الرقم ٦٤٧/٩/٢/١

مكة المكرمة التاريخ ٢٣رمضان١٣٧٠

الموافق ١٨يونيو ١٩٥١

يا صاحب السعادة:

١ــ بالنظر للصداقة القائمة بين الحكومة العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وبناءً على المحادثات التي استمرت طويلاً ،بشأن رغبة البلاد العربية السعودية في الحصول على الأسلحة العسكرية و المعدات من الولايات المتحدة ،و تأييداً للبحث الذي دار قريباً مع ممثلي الحكومة العربية السعودية، بشأن تقديم مساعدة الحصول على الأسلحة للبلاد العربية السعودية، لنقل المواد العسكرية و المعدات ،أتشرف بأن اثبت هنا أنه بناءً على القرار التنفيذي الصادر من قبل رئيس الولايات المتحدة ،فان البلاد العربية السعودية تعتبر إحدى الدول التي تشملها هذه المساعدة ،وذلك بموجب المادة ٤٨ (أي) من قانون الدفاع المشترك الصادر في عام ١٩٤٩ (القانون الحكومي٣٢٩ دورة الكونجرس ٨١) والمعدل بموجب القانون الحكومي٦٢١ دورة الكونجرس ٨١ الذي ينص ضمن أشياء أخرى، على تقديم مساعدة الحصول على الأسلحة للبلاد التي تعتبر مقدرتها للدفاع عن نفسها أو الاشتراك في الدفاع عن المنطقة التي هي جزء منها، مهمة لسلامة الولايات المتحدة .

٢- من المعلوم لدي أن الحكومة العربية السعودية ترغب في أن تستفيد من مساعدة الحصول على الأسلحة ،وأن يرسل إليها من الولايات المتحدة بعثة مؤلفة من رجال الجيش والبحرية والقوة الجوية، لتتفق مع الجهات العربية السعودية المختصة على برنامج للتدريب، ووضع خطة لتسليم الأسلحة والمعدات المطلوبة للحكومة العربية السعودية .

٣- إن قيمة المواد والمعدات المقدمة بموجب مساعدة الحصول على الأسلحة ستكون قيمة معتدلة كما يقرر ذلك من قبل رئيس الولايات المتحدة بموجب نص القانون .

٤- إن حكومة الولايات المتحدة مستعدة بالإضافة على تقديم مساعدة الحصول على الأسلحة المذكورة أعلاه .

وبناء على ما ذكر في المادة ١٥(أ) من مذكرة السفارة بتاريخ اليوم ، أن توفد بعثة مؤلفة من أشخاص ذوي مقدرة وكفاءة من جيش الولايات المتحدة البري والبحري والجوي، للتدريب على استعمال المعدات المستحصلة بموجب مساعدة الحصول على الأسلحة والتدريب الخاص على التكتيك (الفنون الحربية) .

وستتحمل حكومة الولايات المتحدة بعض المصاريف الخاصة بهؤلاء الموظفين التابعين للولايات المتحدة و المعينين لهذا الغرض ؛ وتمثل هذه المصاريف رواتبهم ومصاريف إعاشتهم وبدل سفرهم والمصاريف الأخرى التي تتبع ذلك للقيام بالواجب العسكري .

٥- ستقبل حكومة الولايات المتحدة -إلى ابعد مدى ممكن - الطلاب العرب السعوديين العسكريين المتفوقين للدراسة والتدريب في الولايات المتحدة .

٦- من المعلوم لدي بان حكومتكم مستعدة بأن توافق على استعمال المواد التي تزود بها لتغذية السلام و الأمن الدولي، ضمن نطاق ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

وانه بالإضافة إلى ذلك فإن المواد التي ستقدم من قبل الولايات المتحدة مطلوبة للحكومة العربية السعودية للمحافظة على أمنها الداخلي، والدفاع الشرعي عن نفسها، أو لكي تسمح لها بالاشتراك في الدفاع عن المنطقة التي هي جزء منها، وأنها سوف لاتقوم بأي عمل عدواني ضد دولة أخرى .

٧- من المعلوم لديّ أن حكومتكم ستحصل على موافقة حكومة الولايات المتحدة قبل نقل ملكية أي شيء من هذه المعدات والمواد والمعلومات والخدمات المقدمة . وإن حكومتكم ستتخذ التدابير لحماية أ ي شيء من هذه المواد والخدمات أو المعلومات المقدمة لها .

٨ ـ ولتسديد قيمة المساعدة العسكرية، تقوم الحكومة العربية السعودية بفتح اعتماد غير قابل للنقض باسم وزير الخارجية الأمريكية في أحد مصارف الولايات المتحدة لكامل القيمة، بما فيها الأشياء التابعة للمعدات ومصاريف الشحن والتعبئة المتوقعة لكل طلب من المعدات التي ستشتري عند ما يقدم الطلب وستسحب شيكات على هذا الاعتماد لأمر خزينة الولايات المتحدة قبل أن تكون المعدات الخارجة من مستودعات حكومة الولايات المتحدة قد أرسلت للحكومة العربية السعودية.

٩ـ أما فيما يختص بالمعدات التي يجب أن يوضع طلبها مع أصحاب المصانع فلا بد من عقد مقاولات بالنيابة عن الحكومة العربية السعودية من قبل الوكالات المختصة في حكومة الولايات المتحدة ،ولذلك فأنه لابد من ترتيب دفع قيمة تلك المعدات مقدماً بنفس الطريقة الموضحة أعلاه ،بما في ذلك المبالغ التي قد تلزم للدفع مقدماً للمقاولين للشروع في المقاولة ، ومن المفهوم بأن أي ضرر ينتج من إلغاء المقاولة من قبل الحكومة العربية السعودية يمكن أن يوفي بالسحب على الاعتماد المشار إليه ،وأن أي مبلغ سيبقى سيعاد إلى الحكومة العربية السعودية، وبالمثل فإنه سيرد حالاً أي مبلغ يودع للمعدات الخارجية من مستودعات حكومة الولايات المتحدة والتي دفعت قيمتها ولكن لم تقم حكومة الولايات المتحدة بنقلها .

١٠ـ ومن المفهوم لدى الحكومة العربية السعودية ،بأن حكومة الولايات المتحدة ملزمة بأن تحتفظ بالحق في تحويل المواد والمعدات ،أو عدم إكمال الخدمات التي تعهدت بها إذا أملت عليها اعتبارات الاهتمام الوطني اتخاذ ذلك .

١١ـ بمقتضى المؤهلات المقررة للبلاد العربية السعودية بموجب المادة ٤٠٨(أي) من قانون الدفاع المشترك، فإن الشروط السالفة الخالصة بتقديم مساعدة الحصول على الأسلحة سيجري تطبيقها أيضاً على الطلبات الإضافية التي تقدمها الحكومة

العربية السعودية، بالإضافة إلى تلك الطلبات التي كانت موضع بحث متـــداول و التي حصل الاتفاق على أسسها . وان تلبية مثل هذه الطلبات من قبل حكومـــة الولايات المتحدة سيكون بمقتضى مقدرتها و تشريعها القائم .

١٢ - إن جواب الحكومة العربية السعودية الذي يتضمن، أن كـــل هـــذه المفـــهومات صحيحة ،سيعتبر مشكلاً لاتفاقية بين حكومتينا.

ويسرني أن أخبر سعادتكم بأن الحكومة العربية السعودية موافقة على ما ورد في هذا الكتاب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

التوقيع

فيصل بن عبد العزيز

وزير الخارجية

حضرة صاحب السعادة المستر ريموند أ . هير

سفير الولايات المتحدة الأمريكية - بجدة

* * *

التعليق على وثائق الشؤون الأمنية والعسكرية

أولاً : وثائق خاصة بالشؤون الأمنية :

- معاهدة تسليم المجرمين بين كل من السعودية والعراق ١٣٤٩هـ/ ١٩٣١م
- معاهدة تسليم المجرمين بين السعودية والكويت ١٣٦١هـ/ ١٩٤٢م .
- اتفاقية تحديد صناعة المخدرات .

ثانياً : وثائق خاصة بالشؤون العسكرية :

- الاتفاقية العسكرية بين الحكومة السعودية والحكومة الأمريكية ١٣٧٠هـ/١٩٥١م.

أما بالنسبة للنواحي الأمنية ، فقد حرص الملك عبد العزيز أن يستتب الأمن في كافة ربوع المملكة ، بالأمن يحيا الإنسان حياة مستقرة على نفسه وماله وممتلكاته فالأمن قبل الملك عبد العزيز لم يكن موجوداً ، بسبب انتشار السلب والنهب بين القبائل ، ولم تكن طرق القوافل في مأمن من التعدي [1] .

أما في عهد الملك عبد العزيز ، فقد حرص على الضرب على أيدي العابثين بالأمن ، وحثه جهات الاختصاص على رفع نتائج الحوادث وتطوراتها إليه رأساً وسرعة القبض على اللصوص ، والحكم عليهم مباشرة [2] .

ويذكر أمين الريحاني [3] في هذا الصدد أن : توطيد الأمن في بلاد (ابن سعود)، يرجع إلى : " الإرادة . . . في تنفيذ أحكام الشرع تنفيذاً لا يعرف التردد ولا التمييز ، ولا الرأفة ولا المحاباة " .

وفي إطار توطيد الأمن الداخلي أيضاً أنشأ الملك عبد العزيز" مديرية الشرطة العامة " منذ أواخر عام ١٩٢٥م، وتطورت هذه المديرية وأصبح لها إدارات وتشكيلات في معظم مناطق ومدن المملكة [4] .

---

(٣) خير الدين الزركلي : شبة الجزيرة ، ج٢، ص ٤٥١.

(٢) نفسه ، ص ص ٤٥٢-٤٥٣.

(٣) ملوك العرب ، ج٢، ص٧٦

(٤) خير الدين الزركلي : المرجع السابق ص ص٤٥٤-٤٥٥.

أما بالنسبة للعصاه والخارجين على سلطان الملك عبد العزيز ، أمثال "ابـــن دويـــش" و"ابن بجاد" و"ابن حثلين" ، و هم من المتمردين عليه . فإنهم عقدوا اتفاق ســـرياً فيمـــا بينهم على إحداث بعض المشاكل بين نجد والعراق وإرباك الأسر على الملك عبد العزيـــز؛ ليتمكنوا بهذه الواسطة من تشكيل إمارات ثلاثة في المملكة لكـــل واحـــد منـــهم [١] . وقد كانوا يلجئون إلى العراق والكويت ، وشرق الأردن ، منتهزين الخلاف الذي بـــين الملك عبد العزيز وهذه البلاد على المناطق الحدودية . فإن كان حريص على إعادة هؤلاء الخارجين .ومن أمثلة ذلك احتجاجه لدى السير" هنري دوب " Sir Henry Dobbs المندوب السامي البريطاني في العراق على إيوائهم ، والدليل على ذلك أنه في ٢٤رجـــب ١٣٤٨هـــ /٢٧ديسمبر١٩٢٩م ، كتب إلى المندوب السامي يحتج على إيـــواء" فيصـــل الدرويش " والخارجين معه، من اتباع "ابن الرشيد" الذين فروا إلى العراق واتخذوه موطنـــاً لهم بعد سقوط حائل فيشنون الغارات المتوالية على العشائر في داخل أراضي نجد ويعيشـون فيها قتلاً وسلباً ونهباً ، ويطلب طردهم ، وإما أن يسمحوا له بمطاردهم هـــو بنفســـه ، وبعد مفاوضات بين المسؤولين البريطانيين في الخليج والعراق والكويت مع الملـــك عبـــد العزيز في ٢٠شعبان ١٣٤٨هـــ /يناير ١٩٣٠م ، تقرر تسليم فيصل الدرويش والخارجين معه ، وساد الأمن شبه الجزيرة العربية واستقر الملك للملك عبد العزيز [٢] .

وهكذا عادت الأمور إلى مجاريها الاعتيادية على الحدود وصان وحدة بلاده مما كـــان ينذرها من شرور التصدع والاختلاف مما دل على بُعد نظره وشدة مراسه وعلى دهـــاء عظيم وحكمة وحسن تدبير [٣] .

وقد برهن الملك عبد العزيز بصورة عملية أنه لا يضمر غير الخير للعراق والعراقيـــين، وأنه حريص كل الحرص على مصالح العرب ، و لم يبق أمامه غير انتظار الوقـــت الـــذي تتقـــارب فيه وجهات النـــظر العراقية والنـــجدية وأن تقـــوم روابـــط بين البـــلدين

(١) عبد المنعم الغلامي : المرجع السابق ، ص٥٩.

(٢) صلاح الدين المختار : تاريخ المملكة العربية في ماضيها وحاضرها ، ج٢ ص ص ٤٣٢،٤٣٣؛ وانظر كذلـــك : خير الدين الزركلي : المرجع السابق ، ص ص ٥٠٦، ٥٠٧.

(٣) عبد المنعم الغلامي : المرجع السابق ، ص٦٠.

الشقيقين على أساس الود والإخاء الصادقين تضمن لهما السلامة العامة وتعود على العروبة بالخير والفلاح [(١)] .

وهكذا يتبين أن أحداث الخارجين على نفوذ الملك عبد العزيز واللاجئين إلى العراق والكويت من العوامل التي جعلته يحرص على توقيع معاهدة بشأن تسليم المجرمين مع كلتا الدولتين.

أما بالنسبة للعراق ، فقد كان اجتماع الملك عبد العزيز والملك فيصل الأول بعد هذه الحوادث في خليج البصرة بتاريخ ٢٢مارس ١٩٣٠م ؛ مما ساعد على إزالة الجفاء بين العاهلين وأعقب ذلك معاهدة صداقة وأخوة وحسن جوار بين العراق والمملكة العربية السعودية في ٨أبريل ١٩٣١م [(٢)] . وفي الوقت نفسه عقدت معاهدة تسليم المجرمين بين البلدين وقعها عن الجانب السعودي الأمير فيصل بن عبد العزيز وزير الخارجية ، وعن الجانب العراقي نوري السعيد رئيس الوزراء .

وقد بينت هذه المعاهدة رغبة كلتا الدولتين في تسليم المجرمين الذين يفرون من وجه العدالة ويهربون من مملكة الحجاز ونجد وملحقاتها إلى مملكة العراق ، ومن مملكة العراق إلى مملكة الحجاز ونجد وملحقاتها [(٣)] .

وقد حددت المعاهدة أنواع الجرائم التي يجب أن يتم تسليم المجرمين فيها مثل قطع الطريق أو السرقة أو السلب أو النهب أو القتل أو الجرح أو الغزو أو التعدي الشديد ، سواء أكان المجرم فرداً أم جماعة وسواء أكان الجرم موجهاً من فرد أم من جماعة [(٤)] .

غير أن المعاهدة استبعدت تسليم المجرمين السياسيين واعتبرت أن أي اعتداء على صاحبي الجلالة (ملك السعودية وملك العراق) أو على أحد من أفراد عائلتيهما لا يعتبر جرماً سياسياً [(٥)] .

---

(١) نفس المرجع والمكان .

(٢) نفسه ، ص٦٠.

(٣) انظر : مقدمة معاهدة تسليم المجرمين بين السعودية والعراق ، ص ٣٢٨.

(٤)انظر : المادة الثالثة من معاهدة تسليم المجرمين بين السعودية والعراق ،ص ٣٢٩.

(٥) انظر : المادة الثالثة من معاهدة تسليم المجرمين بين السعودية والعراق ،ص ٣٢٩.

بمعنى أنه في حالة وقوع أي اعتداء على ملكي البلدين أو أي شخص من أفراد عائلتيهما يجب تسليم المجرمين فوراً .

كما اشترطت المعاهدة ، أن يكون طلب تسليم المجرمين من كلتا الدولتين مشفوعاً بالأوراق الدالة على ارتكاب الجرائم ، ومختوماً بختم السلطة المختصة(١) .

ولاشك أن هذه المعاهدة عملت على استتباب الأمن بين البلدين ، وهيأت الفرصة لهما لعقد معاهدة أخوة عربية وتحالف في عام ١٣٥٥هـ /١٩٣٦م .

لعل ذلك مما شجع كل من المملكة العربية السعودية ومشيخة الكويت على توقيع معاهدة مماثلة من أجل تسليم المجرمين ، وبالفعل بعد أقل من عشر سنوات تم توقيع ثلاثة معاهدات بين السعودية والكويت .

ففي ٤ربيع الثاني ١٣٦١هـ الموافق ٢٠أبريل ١٩٤٢عقدت بين البلدين ثلاث معاهدات : معاهدة صداقة ومعاهدة تجارة ، ومعاهدة تسليم مجرمين ، وقد تم الحديث عن المعاهدتين ، الأولى والثانية آنفاً كل في حينه (*) .

أما بالنسبة لمعاهدة تسليم المجرمين بين السعودية والكويت ، فقد وقعها عن المملكة العربية السعودية الشيخ يوسف ياسين رئيس الشعبة السياسية والسكرتير الخاص لجلالة الملك عبد العزيز، ووقعها نيابة عن الحكومة الكويتية فرنسيس. هـ . و . أ . بيرد F.Berd مندوب الحكومة البريطانية في الكويت . وصدقها وأبرمها نيابة عن الحكومة العربية السعودية في ٢٦ربيع الثاني ١٣٦٢هـ/ أول مايو ١٩٤٣م وزير الخارجية السعودي الأمير فيصل بن عبد العزيز .

وتضمنت هذه المعاهدة تسع مواد وبيانها كما يلي :

١- تتعهد حكومة الكويت بتسليم المجرمين من رعايا السعودية إلى الحكومة العربية السعودية ، أو من رعايا دولة ثالثة (٢) .

---

(١) انظر : المادتين (٤) (٥) من معاهدة تسليم المجرمين بين السعودية والكويت ، ص ص ٣٣٢-٣٣٣.

(*) راجع الاتفاقيتين ،ص ص ١٠٨-١١٩ ، ص ص ٢١٦-٢٢١.

(٢) انظر بالتفصيل : المادة الأولى من معاهدة تسليم المجرمين بين السعودية والكويت ،ص ٣٣١.

٢-تعهد حكومة السعودية بتسليم المجرمين من رعايا الكويت ،إلى حكومة الكويت أو من رعايا دولة ثالثة[١].

٣- تحديد الجرائم التي يتم على أساسها تسليم المجرمين [٢] .

٤- تحديد أوصاف المجرمين المطلوب تسليمها لحكوماتهم [٣] .

٥- الإسراع في القبض على الجناة [٤] .

٦- لا تنفذ الاتفاقية بأثر رجعي [٥] .

٧- لا يحاكم المجرم إلا على الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها [٦] .

٨- تطبق هذه المعاهدة على المنطقة المحايدة بين البلدين [٧] .

٩- حررت الاتفاقية باللغتين العربية والإنجليزية وللنصين قيمة رسمية واحدة ، ومدة الاتفاقية خمس سنوات من تاريخ تبادل وثائق إبرامها بين الطرفين [٨] .

ومما هو جدير بالذكر أنه أضيف إلى هذه الاتفاقية ، بند آخر لم يكن موجوداً ، وهو خاص بجرائم تهريب البضائع التجارية ويتم بمقتضاه أيضاً تسليم المجرمين إلى حكوماتهم بناءً على طلبها ، وتم الاتفاق على هذا البند من خلال الكتب المتبادلة بين ممثلي الدولتين الموقعين على الاتفاقية [٩] .

مما سبق يتضح أن المملكة العربية السعودية لم توقع إلا معاهدتين فقط من أجل تسليم المجرمين ، إحداهما مع العراق والأخرى مع الكويت ، وكلتاهما على الحدود الشمالية للمملكة، ولعل ذلك راجع لعاملين : أولهما أن المتمردين على نفوذ الملك عبد العزيز كانوا يلجئون إلى هذين البلدين منتهزين الخلاف الذي بينه وبينهما على مسألة الحدود .

---

(١) انظر : المادة الثانية من معاهدة تسليم المجرمين بين السعودية والكويت ، ص ٣٣٢.

(٢) انظر : المادة الثالثة من معاهدة تسليم المجرمين بين السعودية والكويت ، ص ٣٣٢.

(٣) انظر : المادة الرابعة من معاهدة تسليم المجرمين بين السعودية والكويت ،ص ٣٣٢.

(٤) انظر : المادة الخامسة من معاهدة تسليم المجرمين بين السعودية والكويت،ص٣٣٣ .

(٥) انظر : المادة السادسة من معاهدة تسليم المجرمين بين السعودية والكويت ، ص ٣٣٣.

(٦)انظر : المادة السابعة من معاهدة تسليم المجرمين بين السعودية والكويت ، ص ٣٣٣.

(٧) انظر : المادة الثامنة من معاهدة تسليم المجرمين بين السعودية والكويت ، ص ٣٣٣.

(٨)انظر : المادة التاسعة من معاهدة تسليم المجرمين بين السعودية والكويت ، ص ٣٣٤.

(٩)انظر : الكتب المتبادلة بين السعودية والكويت ، ص ص ٣٣٦-٣٣٧.

ثانيهما أن المناطق الشمالية للمملكة كانت مركزاً "لابن الرشيد" المعارض للملك عبد العزيز حيث كان مركزة في حائل أي في شمال المملكة القريب من العراق والكويت .

ومما يذكر أن حكومة المملكة العربية السعودية التي اهتمت بأمن الوطن من خلال توقيع معاهدات تسليم المجرمين مع دول الجوار ، فإنها أيضاً اهتمت بأمن المواطن من خلال توقيعها على الاتفاقية الدولية الخاصة بالحد من الاتجار في المواد المخدرة .

لقد انضمت المملكة العربية السعودية في الأول من جمادى الأولى ١٣٥٥هـ الموافق يوليو ١٩٣٦م لاتفاقية تحديد الاتجار بالمواد المخدرة والتي وقعت بجنيف بمقر عصبة الأمم في ١٣يوليو ١٩٣١م وقد مثل الحكومة السعودية في التوقيع على الاتفاقية في حينها حافظ وهبة الوزير المفوض السعودي في لندن .

وقد احتوت هذه الاتفاقية على (٣٤) مادة لتحديد صادرات المواد المخدرة ومنع المتاجرة بها إلا بالشكل الذي تقضي به الحالات الطبية الضرورية . وتضمنت الاتفاقية تحديد أنواع المواد المخدرة [١] .

والتقديرات اللازمة للأغراض الطبية والعلمية ، والكمية اللازمة لأغراض التحويل سواء أعدت للاستهلاك أو الإصدار ، والكميات المطلوبة لإيجاد التخزينات الحكومية [٢] .كما تضمنت الاتفاقية أن يلتزم الموقعون عليها بمنع أن تصدر أراضيهم المواد المخدرة ، ومنع الاتجار بالمواد المشتقة من السوائل شبه المتجمدة من الأفيون [٣] .

كما أوضحت الاتفاقية أن تلتزم الدول الموقعة عليها ، باتخاذ التشريعات الضرورية أو الوسائل الأخرى لأجل سريان مفعول الاتفاقية في حدود أ راضيها ، وإنشاء جهات إدارية رقابية للأغراض الآتية :

١- لتطبيق نصوص الاتفاقية .

٢- تعيين ومراقبة وإدارة تجارة المخدرات .

٣- لتنظيم الحملات ضد معتاد المخدرات ، لمنع انتشار المواد المخدرة

---

(١)انظر : المادة الأولى (القسم الأول والثاني) من الاتفاقية ، ص ص ٣٤٠-٣٤١.

(٢) انظر : المواد ٢،٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، الخاصة بالتقديرات ، ص ص ٣٤٣- ٣٤٤.

(٣) انظر : المواد ١٠، ١١، ١٢، من الاتفاقية ، ص ص ٣٤٥-٣٤٦.

٤ -مراقبة مقدار المواد الخام المخدرة المصنوعة لدى كل مصنع .

٥ - مراقبة تصريف المواد المخدرة ، وطريقة توزيعها وتسليمها من المصانع للتجار[١].

كما نصت الاتفاقية على أن تقوم الدول الموقعة على الاتفاقية بتقديم إحصائيات سنوية إلى اللجنة المركزية الدائمة للأفيون بمقدار المواد المخدرة التي استعملها أصحاب المصانع[٢].

كما تضمنت الاتفاقية ، نص موضح كيفية حل النزاعات التي تنشأ بين الدول المتعاهدة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية [٣] .

ومن اللافت للنظر أن الاتفاقية تطبق على الدول المستقلة الموقعة عليها فحسب ، ولا تطبق على الدول الواقعة تحت الاحتلال أو المحميات ، وكذلك البلاد الواقعة تحت الانتداب ، ومستعمرات ما وراء البحار[٤].

ويبدو أن الدول الأوربية ، باعتبارها هي التي لها مستعمرات ومحميات ، وهي القائمة بالانتداب ، وافقت على هذا البند حتى لاتكلف نفسها عناء تطبيق بنود هذه الاتفاقية على البلاد الواقعة تحت سيادتها ، ولا يستبعد أيضاً أن هذه الموافقة تمت حتى تكون البلاد الواقعة تحت الاحتلال منفذاً للتجار الأجانب لتصريف هذه المواد المخدرة .

ونستطيع أن ندلل على ذلك مما يلي :

أن الاتفاقية أعطت الحق للدول المتعاهدة ألا تعترف بأي التزام يترتب على بعض أو كل مستعمراتها أو محمياتها [٥]، وأن تبدي التحفظات التي تريدها عند التصديق على الاتفاقية [٦] .

والحقيقة أن الولايات المتحدة الأمريكية وضعت ستة تحفظات عند التصديق على الاتفاقية ، منها أن وزيرها المفوض أعلن أنه غير مفوض بأن يقول أن حكومته تعترف

(١) انظر: المواد ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، من اتفاقية تحديد الاتجار بالمواد المخدرة ،ص ص ٣٤٧-٣٤٩.

(٢) انظر : المادة (٢٢) من اتفاقية تحديد الاتجار بالمواد المخدرة ، ص ٣٥١.

(٣) انظر : المادة (٢٥) من اتفاقية تحديد الاتجار بالمواد المخدرة ، ص ٣٥٢.

(٤) انظر : المادة (٢٦) من اتفاقية تحديد الاتجار بالمواد المخدرة ، ص ٣٥٣.

(٥)انظر : المادة (٢٦) من اتفاقية تحديد الاتجار بالمواد المخدرة ، ص ٣٥٣.

(٦) انظر : التحفظات الأمريكية (الست) في نهاية الاتفاقية ، ص ص ٣٥٥-٣٥٦.

بهذا النظام أو لاتقبل هذا النظام في أن يسري على بلادها كحكومة أمريكية يسود حكمها على أراضيها ، كما صرح بأن اشتراك الولايات المتحدة في هذه الاتفاقية الخاصة بتحديد صناعة المواد المخدرة وتنظيم توزيعها ، لاتثبت أي التزام تعاقدي بالنسبة للولايات المتحدة تجاه أي دولة وافقت على النظام .

وهذا معناه أن الحكومة الأمريكية تعطي نفسها الحق في أن تتخلى عن الاتفاقية في أي وقت على الرغم من توقيعها عليها ، كما أنها أيضاً غير ملتزمة ببنود هذه الاتفاقية ، وأنها تطبقها حسب ما تمليه عيها مصلحتها ، ويلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الوحيدة التي احتفظت لنفسها بعدة تحفظات على الاتفاقية.

ومن اللافت للنظر أيضاً أن الدول الأوروبية التي وقعت على اتفاقية الحد من الاتجار في المواد المخدرة في عام ١٩٣١م ، هي التي كانت تقيم الحروب من أجل استمرار هذه التجارة منذ أواخر القرن الثامن عشر وطوال القرن التاسع عشر الميلادي .

والدليل على ذلك ما كانت تقوم به بريطانيا من إدخال تجارة الأفيون إلى الصين على الرغم من معارضة الصين لذلك ، وقيام بريطانيا بزراعة الأفيون في الهند وترسله إلى ميناء " كانتون" الصيني معتمدة على رشوة الموظفين الصينيين المكلفين بمصادرة المواد المخدرة، وعندما تشددت الصين في منع هذه التجارة وعدم إدخالها إلى بلادها في عام ١٨٣٩م ، قامت الحكومة البريطانية بإرسال قواتها لتحارب الصين في حرب غير متكافئة سميت بحرب الأفيون خلال الفترة من عام ١٨٣٩م إلى عام ١٨٤٢م [1] . حتى أن الاتفاقيات التي وقعت لإنهاء هذه الحرب قد أباحت تجارة الأفيون ، مثل معاهدة "نانكنج" ١٨٤٢م والبروتوكول الملحق بها عام ١٨٤٣م ، ومعاهدة "وانج -هيا" Wang-Hia ١٨٤٤م ومعاهدات " تينتسن " ١٨٥٨م ، واتفاقيات "بكين" عام ١٨٦٠م [2] .

وكل هذه المعاهدات والاتفاقيات التي فرضت على الصين ، كانت تبيح تجارة الأفيون وتجعله تجارة مشروعة ، بل إن التجار الأجانب كانوا يسيئون استعمال حقوقهم حتى

---

(١) عبد الحميد البطريق (الدكتور) : التيارات السياسية المعاصرة ١٨١٥-١٩٦٠م ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٢، ص ص ٣٠٠، ٣٠١.

(٢) لمزيد من التفاصيل عن هذه المعاهدات والاتفاقيات ، انظر : نفسه ، ص ص ٣٠٢-٣٠٧.

تجاوزوا روح المعاهدات ، وواصلوا استغلال تجارة الأفيون حتى تضاعفت ثلاث مرات في خمس عشرة سنة ، وعمد مهربو الأفيون وقراصنة البحر إلى استخدام أعلام أجنبية لحماية عملياتهم غير المشروعة وعلى الأخص الأعلام الإنجليزية [١] .

ولذا نرى أن الدول الكبرى الموقعة على الاتفاقية (بريطانيا – الولايات المتحدة الأمريكية) في ثلاثينيات القرن العشرين ، لم تكن جادة في تطبيق الاتفاقية ، فبريطانيا لا تريد تطبيقها على المستعمرات والمحميات والولايات المتحدة الأمريكية وضعت ستة تحفظات تعطيها الحق في عدم الالتزام بالاتفاقية .

غير أنه من إيجابيات هذه الاتفاقية للجانب العربي، أنها وضعت باللغتين الإنجليزية والعربية، وأنهما متساويان ولهما قيمة واحدة [٢]. هذا على الرغم من أنه لم يوقع عليها من البلاد العربية سوى دولتين فقط هما المملكة المصرية ومملكة الحجاز ونجد وملحقاتها .

وقد أوضحت مملكة الحجاز ونجد وملحقاتها -- المملكة العربية السعودية فيما بعد – في موافقتها على إبرام هذه الاتفاقية أنه محظور حظرا باتا صنع المواد المخدرة بجميع أنواعها في البلاد السعودية ، وأنه يطبق على صانعها عقوبات شديدة قاسية بموجب أحكام الشريعة الإسلامية ، ولا يسمح باستعمال شئ من هذه المواد المخدرة إلا ما استحال باختلاطه بمواد طبية أخري للمسائل الصحية[٣].

ومما يؤكد التزام المملكة العربية السعودية بتطبيق بنود الاتفاقية ومنع الاتجار في المواد المخدرة بجميع أنواعها .

صدور المرسوم الملكي رقم (٧٩) في ٥محرم ١٣٧٢هـ الموافق ٢٤سبتمبر ١٩٥٢م بمنع تسرب الخمور بجميع أنواعها للمملكة وهي تعد من المتشبهات بالمخدرات وهذا نصه [٤] :

" نحن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل ملك المملكة العربية السعودية ، بعد الاعتماد

---

(١) عبد الحميد البطريق : المرجع السابق ، ص ص ٣٠٤، ٣٠٥.

(٢) انظر : نص المادة (٢٧) من الاتفاقية ، ص ٣٥٣.

(٣) انظر : البلاغ الرسمي رقم (١١) لسنة ١٩٣٦م بشأن إبرام اتفاقية تحديد الاتجار بالمواد المخدرة ،ص ٣٣٨.

(٤) صحيفة أم القرى ، العدد ١٤٣١، ٧محرم ١٣٧٢هـ /٢٦سبتمبر ١٩٥٢م ،ص ٢

على الله وبالنظر لأن بلادنا بلاد إسلامية تقوم على أساس الشريعة الإسلامية ، وبالنظر لأن شريعتنا حرمت الخمر وتعتبره من الكبائر وأساس كل المفاسد ، وقد بلغنا أن استعماله قد انتشر في البلاد عن طريق جلبه من قبل أشخاص كان التساهل فيه معهم لأنهم غير مسلمين .

ذلك مما أدى إلى تسربه وانتشاره بين بعض الأفراد ، مما أفضى إلى فساد كبير فتنفيذاً للأحكام الشرعية وسداً للذريعة ، أمرنا أمراً قاطعاً باتاً بمنع دخول الخمر إلى بلادنا بجميع أنواعه وأسمائه ومسمياته لكائن من كان من المسلمين وغير المسلمين وطنيين أو غير وطنيين وكل من خالف أمرنا هذا فيطبق عليه الإجراءات الشديدة ، فإن كان من الأهلي وثبت عليه جلب الخمر يجلد مائة جلدة ويحبس سنة ، فإن كان من غير السعوديين فيطرد حالاً بمجرد ثبوت ذلك عليه " .

هكذا تبين لنا أن الملك عبد العزيز نجح في تأمين الوطن والمواطن من خلال إبرام المعاهدات والاتفاقيات ، فقد كانت معاهدات تسليم المجرمين مع دول الجوار العربي وخاصة في شمال المملكة خير رادع للعصاة والمتمردين على سلطة الملك عبد العزيز ، كما أن اتفاقية الحد من الاتجار في المواد المخدرة خير تأمين للمواطن السعودي نفسه من المواد المخدرة .

أما بالنسبة للشؤون العسكرية ، فقد اعتمد الملك عبد العزيز آل سعود منذ فجر حياته التاريخية المليئة بالبطولة العسكرية ، على جيش كونه من حاضرة أهل نجد وأطلق عليه (جيش الجهاد) وعلى جيش ألفه من البدو الذين شكل لهم نظام (الهجر) وهو الاستقرار في أماكن خاصة تكون بمثابة ثكنات عسكرية وسماه (جيش الإخوان) ، ولكل فريق منهم راية خاصة تظلله راية القائد العام [(١)] .

بقى نظام الجيش العربي السعودي متبعاً الطريقة السابقة التي كانت تقتضيها متطلبات الوضع في المملكة إلى عام ١٣٤٨هـ /١٩٣٠م حيث وجد الملك عبد العزيز وجوب مجاورة التطور في أنظمة الجيوش الحديثة وتسليحها لتجارتها في وسائط القوة ووسائل

(١) عبد المنعم الغلامي : المرجع السابق ، ص٢١٧

التنظيم ، فأمر بتشكيل نواة للجيش النظامي إلى جانب (جيش الجهاد وجيش الأخوان) التي استكملت بعض الشروط المتوفرة في الجيوش النظامية الحديثة [١] .

وفي عام ١٣٥٤هـ /١٩٣٥م ، تشكلت في المملكة وكالة للدفاع والأمور العسكرية، لتنظيم قطاعات الجيش على أساس كتائب وألوية مزودة بأحسن الأسلحة الحديثة من رشاشات ومصفحات ومدافع وما تحتاجه من سيارات النقل المختلفة ووسائل أجهزة اللاسلكي [٢] .

وفي عام ١٣٥٩هـ/١٩٤٠م، ألغيت إدارة الأمور العسكرية وتشكلت رئاسة الأركان بدلاً منها .

وفي ربيع الأخر من ١٣٦٥هـ/١٩٤٦م ، صدر الأمر الملكي بإنشاء (وزارة الدفاع) وعين أول وزير لها الأمير منصور بن عبد العزيز ، فاختار الخبراء لتدريبه على طرق استعمال أحدث الآلات الحربية ، وانتدب فريقاً من خيرة الضباط المصريين والسوريين للعمل فيه وإدارة شؤونه إلى جانب الضباط السعوديين .

كما أرسل البعثات إلى إنجلترا وأمريكا وفرنسا ومصر للدراسة في أهم معاهدها العسكرية ، وبعد وفاة الأمير منصور ، أسندت وزارة الدفاع والطيران إلى سمو الأمير مشعل بن عبد العزيز ، فسار على نهج أخيه في مواصلة الجهد للتقدم بالجيش إلى الأمام بخطى مطردة ، وزار أوربا وأمريكا للوقوف على الأساليب العسكرية الحديثة [٣] .

وفي إطار رغبة المملكة العربية السعودية في تحديث أسلحة الجيش السعودي ، طلبت الحصول على الأسلحة العسكرية والمعدات من الولايات المتحدة الأمريكية .

وكان هذا الطلب السعودي في إطار استمرار العلاقات الطيبة بين البلدين منذ أن بدأت في السابع من نوفمبر ١٩٣٣م وحتى تاريخ توقيع اتفاقية الحصول على الأسلحة العسكرية الأمريكية في ١٨يونيو ١٩٥١م [*] .

---

(١) عبد المنعم الغلامي : المرجع السابق ، ص ٢١٩.

(٢) نفسه ،ص ص ٢١٩، ٢٢٠.

(٣) نفسه ، ص٢٢٠

(*) في الوقت الذي وقعت فيه الاتفاقية العسكرية بين البلدين ١٨يونيو ١٩٥١م ، وقعت أيضاً اتفاقية مطار الظهران بين البلدين راجع ، ص ص ٢٨٤-٣٠٦.

ففي خلال هذه الفترة ساهمت الشركات الأمريكية بدور كبير في التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل المملكة من خلال الاتفاقيات التي عقدتها شركات في مجال توريد السيارات للمملكة ، والتنقيب عن البترول ، والتنقيب عن المعادن غير البترولية ، وبناء وصيانة المطارات ، بالإضافة إلى اتفاقية الأسلحة العسكرية التي ترغب الحكومة السعودية في الحصول عليها من الحكومة الأمريكية .

. ففي ١٣رمضان ١٣٧٠هـ الموافق ١٨يونيو ١٩٥١م تم تبادل المذكرات بين" ريموند أ. هير" Raymond A.Hair السفير الأمريكي بجدة والأمير فيصل بن عبد العزيز وزير الخارجية السعودي ، بشأن رغبة المملكة العربية السعودية في الحصول على الأسلحة العسكرية الأمريكية ،وقد سبق هذه المذكرات مباحثات مطولة بين الجانبين السعودي والأمريكي منذ صدور قانون الكونجرس عام ١٩٤٩م، بشأن تقديم مساعدة الحصول على الأسلحة الأمريكية للبلاد الصديقة للولايات المتحدة الأمريكية ، للدفاع عن نفسها ، والحفاظ على سلامة المصالح الأمريكية في منطقتها (١) .

وقد كانت هذه المساعدات في إطار ما يعرف بالنقطة الرابعة Boint 4 التي أعلنها الرئيس الأمريكي " ترومان " Truman أمام مجلس الشيوخ في ٢٠يناير ١٩٤٩م والتي تنص على ما يلي :

" ينبغي أن نباشر القيام ببرنامج جديد يهدف إلى الاستفادة من ثمرات تقدمنا العلمي وتطورنا الصناعي في تحسين ونمو الأقطار المختلفة . إن أكثر من نصف سكان العالم يعيشون في ظروف تعيسة ، وأن فقرهم يشكل عائقا وتهديدا لهم وللأقطار المتقدمة .

إن الولايات المتحدة هي الدولة المتفوقة بين الدول في التطور الفني والصناعي والعلمي . وأن الموارد المادية التي يمكن أن تقدمها لمساعدة الشعوب الأخرى محدودة . بينما نجد مواردنا التي لاحصر لها في مجال المعرفة الفنية في نمو مستمر لا ينضب . وأنا أعتقد أنه ينبغي علينا أن نمد الشعوب المحبة للحرية بفائدة ما نملك من المعرفة الفنية . وذلك بغية مساعدتها على إدراك طموحها نحو حياة أفضل . وبالتعاون مع الأقطار الأخرى يجب

(١)انظر : الفقرة الأولى من اتفاقية مساعدة الحصول على الأسلحة العسكرية بين الحكومة السعودية والحكومة الأمريكية عام ١٩٥١م ، ص ٣٥٩.

تنمية تطور رأس المال في الأقطار التي يجب تطورها . إن هدفنا هو مساعدة الشعوب الحرة في العالم ، عن طريق جهودها الخاصة ، أن تنتج غذاء أوفر وملابس أكثر وموارد أولية لبناء المساكن ، وطاقة ميكانيكية تكفي للتخفيف من أعبائها . . . ."(١)

لاشك أن كل هذه الإجراءات التي ذكرها الرئيس الأمريكي " ترومان " إنما كانت تهدف إلى انتصار الولايات المتحدة الأمريكية في" الحرب الباردة " Cold War بينها وبين الاتحاد السوفيتي في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية .

وأن برنامج المساعدة الفنية للأقطار المتخلفة (النقطة الرابعة) ما هو إلا التطبيق العملي لسياسة (الاحتواء) (*) التي لجأت إليها الولايات المتحدة الأمريكية للتصدي لسياسة الاتحاد السوفيتي في التوسع بغير حدود .

لهذا لجأت الإدارة الأمريكية إلى مد يد المعونة للعالم غير الشيوعي الذي لم يخضع للتوسع السوفيتي ومساعدة شعوبه من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية بحيث نستطيع الوقوف في وجه التوسع السوفيتي .

وفي هذا الإطار ، كانت الرغبة مشتركة بين الحكومتين الأمريكية والسعودية ، الأولى تريد تقديم المساعدة لاحتواء الدول غير الشيوعية والتصدي للخط الشيوعي ، والثانية تريد أن تستفيد من مساعدة الحصول على الأسلحة الأمريكية لتحديث قواتها المسلحة .

وقد اتفقت الحكومتان على أن تكون المذكرات المتبادلة بين السفير الأمريكي بجدة ووزير الخارجية السعودي بمثابة اتفاق ملزم للطرفين (٢).

وقد تضمنت الاتفاقية ،رغبة الحكومة السعودية في الحصول على :

- بعثة أمريكية مؤلفة من رجال الجيش والبحرية والقوة الجوية ، لتتفق مع الجهات السعودية المختصة على برنامج للتدريب .

---

(١) عبد الحميد البطريق : المرجع السابق ، ص ص ٢٥١-٢٥٢.

(*) مصطلح سياسة (الاحتواء) Containment ، مصطلح سياسي جديد اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٤٧م في إطار احتواء الاتحاد السوفيتي .

(٢) انظر : الفقرة (١٢) من مذكرة السفير الأمريكي في ١٨يونيو ١٩٥١م ، ص٣٦٢؛ والمذكرة الجوابية لوزير الخارجية السعودي في الفقرة نفسها ، ص ٣٦٥.

- وضع خطة لتسليم الأسلحة والمعدات المطلوبة للحكومة العربية السعودية [١] .

وقد وافقت الحكومة الأمريكية على المطلبين السعوديين ، بل إنها أبدت رغبتها في استقبال الطلاب السعوديين العسكريين المتفوقين للدراسة والتدريب في الولايات المتحدة الأمريكية [٢].

وقد أوضحت الحكومة الأمريكية أن الهدف من إرسال أسلحة عسكرية للحكومة السعودية ما يلي :

١- المحافظة على السلام والأمن الدولي ، ضمن نطاق ميثاق هيئة الأمم المتحدة.
٢- المحافظة على الأمن الداخلي السعودي .
٣- الدفاع الشرعي عن المملكة العربية السعودية.
٤- الدفاع عن المنطقة التي هي جزء منها .
٥- وأن تلتزم الحكومة السعودية بأن لاتقوم بأي عمل عدواني ضد دولة أخرى [٣].

يتبين أن الأهداف : الأول والثاني والثالث ، أهداف منطقية وطبيعية لأي دولة للحصول على السلاح ، بينما الهدف الرابع نعتقد أن الإدارة الأمريكية ، كانت تقصد به أن تكون المملكة العربية السعودية ضمن دائرة الاحتواء الأمريكي للتصدي للشيوعية ، خاصة أن المنطقة العربية كانت منطقة فراغ عسكري وخارج نطاق منظمة حلف شمال الأطلنطي North Atlantic Treaty Organization الناتو (NATO) [*] ، أما الهدف الخامس فيبدو أن الإدارة الأمريكية كانت تقصد به عدم الاعتداء على إسرائيل، التي كانت تقوم بسلسلة من الاعتداءات على الأراضي العربية . والدليل على ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية اشتركت عام ١٩٥٠م في إصدار بيان مشترك مع إنجلترا وفرنسا بالوقوف ضد أي عدوان في الشرق الأوسط .

---

(١)انظر : الفقرة (٢) من المذكرتين بين حكومة المملكة السعودية والحكومة الأمريكية ، ص ٣٥٩.

(٢) انظر : الفقرتين (٤) ،(٥) من المذكرتين بين حكومة المملكة السعودية والحكومة الأمريكية ، ص ٣٦٠.

(٣)انظر : الفقرة (٧) من المذكرتين بين حكومة المملكة السعودية والحكومة الأمريكية ، ص ٣٦٠.

(*) معاهدة شمال الأطلنطي ، كانت تنص على أن أي هجوم مسلح على أي دولة مشتركة في الحلف يعتبر عدوانا عليها جميعا .

وقد ثبت أن البيان الذى أصدرته الدول الثلاثة ، ما كان ليشهر إلا ضد الدول العربية ، فإذا جاء الاعتداء من جانب إسرائيل تجاهلته الدول الثلاثة وكأن الأمر لا يخالف بيان عام ١٩٥٠م [١] .

ومما يستوقف النظر أن تسديد قيمة المساعدة العسكرية التى ستقدم للحكومة العربية السعودية (المعتدلة القيمة) [٢] تسدد مقدماً للحكومة الأمريكية قبل إرسال المعدات العسكرية للمملكة العربية السعودية [٣] .

ولعل ذلك يرجع ، إلى أن الحكومة الأمريكية هى التى تتعاقد مع أصحاب المصانع نيابة عن الحكومة السعودية ، ولذلك لابد من ترتيب دفع قيمة تلك المعدات نقداً ، ضماناً لحقوق أصحاب المصانع الأمريكيين .

هكذا يتضح مما سبق أن المملكة العربية السعودية في عهد الملك عبد العزيز كانت حريصة على تأمين البلاد داخلياً وخارجياً ؛ داخلياً عن طريق عقد معاهدات تسليم المجرمين مع دول الجوار العربي خاصة في شمال المملكة تأميناً للبلاد من العصاة والمتمردين على نفوذ الملك عبد العزيز .

كذلك عملت المملكة على تأمين المواطن السعودي نفسه حتى لا يقع فريسة للمخدرات بجميع أنواعها ، ولذا انضمت إلى اتفاقية الحد من المواد المخدرة حتى لا يتسرب إلى داخل المملكة ، وبالتالي يقع الشباب السعودي فريسة لهذه المواد المدمرة .

كما يتبين مما سبق أن المملكة العربية السعودية اهتمت كذلك بتأمين البلاد خارجياً عن طريق عقد اتفاقية مع الحكومة السعودية بشأن الحصول على الأسلحة والمعدات العسكرية من أجل تأمين البلاد ضد أي عدوان خارجى .

هكذا كان الاستقرار الذي عاشته المملكة نتيجة الأمن الداخلى والخارجى ، عاملاً مهماً فى تنمية البلاد اقتصادياً واجتماعياً .

* * *

(١) عبد الحميد البطريق : المرجع السابق ص ٤٧٧

(٢) انظر : الفقرة الثالثة من المذكرتين ، ص ٣٦٠.

(٣) انظر : الفقرة الثامنة من المذكرتين ، ص ص ٣٦٠-٣٦١.

الخاتمة

لقد أوضحت هذه الدراسة ، أن مجموعة المعاهدات والاتفاقيات التي وقعت في عهد الملك عبد العزيز ، وخاصة في الفترة منذ فتح الحجاز عام ١٩٢٥م حتى وفاته عام ١٩٥٣م، تعد الأساس الحقيقي الذي قامت عليه الدولة السعودية الثالثة ، في بناء علاقاتها مع الدول الأخرى ، سواء أكانت العربية أم الإسلامية أم الأجنبية ، وأن هذه العلاقات الدولية كان لها أثر كبير في بناء النهضة الحديثة في المملكة .

كما أظهرت الدراسة ، أن العلاقات الخارجية للمملكة العربية السعودية ، لم تكن علاقات سياسية فحسب ، إنما كانت علاقات اقتصادية ، واجتماعية ، وأمنية، وعسكرية، أي أنه كانت هناك علاقات متنوعة في شتى المجالات مع مختلف الدول .

كما بينت الدراسة أن السياسة التي اتبعتها المملكة العربية السعودية مع مختلف الدول في العلاقات الدولية ،علاقات متوازنة في النواحي السياسية ، قامت على الصداقة المتبادلة، وقواعد المعاملة بالمثل .

كما أثبتت الدراسة أن السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية في عهد الملك عبد العزيز ، تميزت بالاستخدام الفعال للدبلوماسية ، والحرص على التعاون الدولي ، والمشاركة الإيجابية في القضايا الدولية ، وعدم التعارض مع النظام الدولي العام ، أو الخروج على توازناته ، بهدف تجنب أي تعقيد في العلاقات الخارجية ، والابتعاد عن الصراع الدولي، من أجل تثبيت أركان الاستقرار الداخلي في المملكة .

كما توصلت الدراسة ، إلى أن المعاهدات السياسية كانت في مقدمة المعاهدات التي أبرمتها الحكومة السعودية ، فقد وقعت أكثر من اثنتين وعشرين معاهدة سياسية ، ولاشك أن ذلك راجع إلى أن المعاهدات السياسية كانت الأساس التي قامت عليه بقية المعاهدات الأخرى، وهي الأساس الذي نظم قواعد العلاقة بين المملكة والدول الأخرى ، ثم تلتها المعاهدات والاتفاقيات التجارية ، فقد عقدت المملكة ما يقرب من عشرة اتفاقيات تجارية معظمها مع الدول العربية ، ولاشك أن هذه الاتفاقيات ساهمت في تنمية التبادل التجاري ، والازدهار الاقتصادي ، ثم جاءت بعد ذلك في مرحلة تالية معاهدات

السيارات ، والطرق البرية ، والمطارات ، والطائرات ، واللاسلكي ، في إطار إدخال الوسائل الحديثة في المملكة ، ولاشك أنها ساهمت بدور كبير في التنمية الحضارية في البلاد.

كما أوضحت الدراسة ، أن المعاهدات والاتفاقيات التي وقعتها ، المملكة ، تعد نموذجاً للشرق العربي والإسلامي كله، فالملك عبد العزيز كان لا يعطي الامتياز إلا لشركات يعرف أنه ليس لدولها التي تنتسب لها هذه الشركات مطامع استعمارية، كما كان يأخذ من هذه الشركات مبالغ نقدية مقدماً لصالح الحكومة السعودية في مقابل منح الشركات الامتياز ، كما تقدم له الشركة بعد ذلك خمسين ألف ريال سنوياً في أثناء عملية التنقيب مهما طال أمدها ، والشركة في نهاية الأمر خاضعة لشريعة وقوانين البلاد . ويحتفظ دائماً الملك عبد العزيز بالحق في فسخ هذه العقود لدى أي مخالفة من ناحية الشركة .

كما بينت الدراسة ، أن الشركات الأمريكية، كان لها النصيب الأكبر في الحصول على الامتيازات ، سواء أكان في التنقيب عن المعادن غير الزيتية مثل الذهب والفضة والنحاس وغيرها ، أم في بناء المطارات وصيانتها،أم في توريد السيارات ،أم في استيراد الأسلحة، ولاشك أن كل ذلك أسهم بدور كبير في التنمية الحضارية والأمنية داخل المملكة .

كما أوضحت الدراسة ، أن المعاهدات والاتفاقيات التي وقعتها المملكة خلال الفترة ما بين ١٩٢٥-١٩٥٣م، معظمها مع الدول ذات المصالح والنفوذ في شبه الجزيرة العربية أو مع دول الجوار العربي ، فلم تتحرك السياسة الخارجية للمملكة وراء دائرة مصالح البلاد ، على أساس أن المصلحة الوطنية هي مفتاح السياسة الخارجية .

ومن استعراض تواريخ توقيع الاتفاقيات والمعاهدات خلال الفترة من ١٩٢٥-١٩٥٣م ، تبين أن المملكة تكاد تكون وقعت في كل عام أكثر من معاهدة أو اتفاقية ، بينما يستثنى من ذلك فترة الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩-١٩٤٥م ،لم توقع خلالها المملكة سوى ثلاث معاهدات فقط وكانت مع الكويت عام ١٩٤٢م. وهذا يدل على أن الدبلوماسية السعودية، دبلوماسية نشطة فعالة كانت تتحرك بجد دون كلل أو ملل ، من أجل المصلحة العليا للبلاد .

كما أكدت الدراسة أيضاً ، أن الملك عبد العزيز كان محاطاً بنخبة متميزة من المستشارين السياسيين والاقتصاديين سواء أكانوا من المملكة أم من الدول العربية الشقيقة ، وقد أسهموا بدور كبير في الحصول على أكبر قدر ممكن من المميزات للمملكة من خلال التفاوض مع الدول الأخرى ، فمما يستوقف النظر أن بنود المعاهدات والاتفاقيات كانت تحفظ للمملكة حقوقها ،وتجعل المملكة الند للند مع الدول الأخرى ، على أساس قواعد المعاملة بالمثل والصداقة المتبادلة، و لم تجعل المملكة فريسة سهلة للامتيازات الأجنبية كما حدث مع دول أخرى .

كما يتضح من خلال هذه الدراسة، أن المملكة عقدت عدة معاهدات واتفاقيات مع دول الجوار العربي سواء أكانت معاهدات صداقة ، أم تجارة ، أم حدود ، أم تسليم للمجرمين ، أم معاهدات تحالف . وبذلك استطاعت الدبلوماسية السعودية أن تحافظ على علاقات الود مع شقيقتها العربيات التي تشترك معها في الحدود ، وأن تتحول العلاقات فيما بينهم من علاقات حرب بسبب مشاكل الحدود إلى علاقات صداقة وتحالف.

كما توصلت الدراسة إلي أن الملك عبد العزيز كان حريصاً على أن يستثمر ثروات بلاده الطبيعية، لكي يضمن وجود مصدر اقتصادي يدر دخلاً ثابتاً لبناء أركان دولته الناشئة ، وتوطيد أمنها ، وتهيئة البيئة المناسبة للاستقرار السياسي والاجتماعي في البلاد ؛ ولهذا أعطى امتيازات للتنقيب عن البترول في كافة أنحاء المملكة فيما عدا الأماكن المقدسة، وكذلك التنقيب عن المعادن غير الزيتية ، وعقد العديد من معاهدات واتفاقيات التجارة التي ساهمت في التبادل التجاري بين المملكة والبلاد الأخرى ، ولاشك أن كل ذلك أسهم في إنعاش الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع السعودي.

كما أوضحت الدراسة أيضاً ، أنه في إطار حرص الملك عبد العزيز على ربط جميع مناطق الميلكة الشاسعة بعضها ببعض ، وتوطيد الأمن الداخلي ، عمل على عقد اتفاقيات خاصة باستيراد السيارات كوسيلة نقل حديثة ، ومن أجل ذلك عمل على تهيئة الطرق وتعبيدها فعقد من أجل ذلك المعاهدات أيضاً .

كما حرص الملك عبد العزيز على إدخال الطائرات إلى المملكة كوسيلة مواصلات حديثة ، تربط مدن المملكة بعضها ببعض ، وتربط المملكة مع غيرها من الدول الأخرى.

وأخيراً بينت الدراسة ، مدى حرص الملك عبد العزيز على الأخذ بأساليب الحياة الحديثة ، فعمل على إدخال الهاتف اللاسلكي للمملكة لسهولة الاتصال الداخلي، كما عمل أيضاً على ربط المملكة مع الدول الأخرى عن طريق اللاسلكي البحري.

ويتضح لنا مما سبق أن المملكة العربية السعودية دخلت عصر التقدم الحضاري من أوسع أبوابه، بل إنها كانت أسبق دول منطقة شبه الجزيرة العربية في الأخذ بالأساليب الحديثة .

* * *

المصادر والمراجع

أولا : المصادر والمراجع العربية :

- أمين الريحاني : ملوك العرب ،ج٢،ط٢، دار الجيل، بيروت، (د.ت) .
- جمال زكريا قاسم (الدكتور) : الخليج العربي دراسة لتاريخ الإمارات العربية ١٩١٤- ١٩٤٥، ط١، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٣م .
- حافظ وهبه : خمسون عاما في جزيرة العرب ، (د.ن) ، القاهرة ، ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م.
- " " : جزيرة العرب في القرن العشرين ، ط٥، (د.ن) ، الرياض ،١٩٦٧م .
- حسن عثمان (الدكتور) : منهج البحث التاريخي ، ط٥، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٤م.
- حسن الفكهاني : الموسوعة العربية الحديثة للمملكة العربية السعودية ، ج١،ط١،(د.ن) ، الرياض، (د.ت).
- حسين نصيف : ماضي الحجاز وحاضرة ، ط١، (د.ن) ، الرياض ، ١٣٤٩هـ.
- خير الدين الزركلي : شبة الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز ، ثلاث أجزاء، ط٢، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.
- " " : الوجيز في سيرة الملك عبد العزيز ، ط٣، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٧م.
- سعد بن خلف الغضبان : الإصلاح الاجتماعي في عهد الملك عبد العزيز ، ط١، (د.ن) ، الرياض ، ١٤٢٠هـ .
- شوقي الجمل (الدكتور) ، عبد الله عبد الرازق (الدكتور) : الوثائق التاريخية دراسة تحليلية ، المكتب المصري ، القاهرة ، ٢٠٠١م.

- صلاح الدين المختار : تاريخ المملكة العربية السعودية ماضيها وحاضرها ، المجلد٢، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، (د. ت) .
- عبد الحميد البطريق (الدكتور) : التيارات السياسية المعاصرة ١٨١٥-١٩٦٠م ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٢م .
- عبد الحميد الخطيب : الإمام العادل صاحب الجلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود ، ج٣، (د.ن) ، الرياض ، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م .
- عبد الرحمن بن عبد العزيز العثمان : عبقرية التجربة السعودية ، ط١، (د.ن) ، الرياض ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .
- عبد الرحمن بن محمد بن موسى الحمودي (الدكتور) : الدبلوماسية والمراسيم السعودية ، المجلد ١، ط١، (د.ن) ،الرياض ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .
- عبد الفتاح حسن أبو علية (الدكتور) : محاضرات في تاريخ الدولة السعودية الأولي ، دار المريخ ، الرياض ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .
- " " " : دراسات في تاريخ الجزيرة العربية الحديث والمعاصر ، دار المريخ ، الرياض ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
- عبد الله الزامل : أصدق البنود في تاريخ عبد العزيز آل سعود ، ط١، (د.ت) ، الرياض ، ١٣٩٢هـ .
- عبد الله سعود القباع :السياسة الخارجية السعودية ، ط١، مطابع الفرزدق ، الرياض ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م .
- عبد الله بن محمد الشهيل : فترة تأسيس الدولة السعودية المعاصرة ١٣٣٣-١٣٥١هـ ، ط١، الرياض ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- عبد المنعم الغلامي : الملك الراشد جلالة المغفور له عبد العزيز آل سعود ، ط٢،دار اللواء، الرياض،١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- علي بن شايخ البكري الشهري : تأثير شخصية القائد وبناء المعنويات في جيش التوحيد ، ط٢، الرياض ، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م .

- فضل عفاش : رحالات في أمة ، دار المعرفة ، دمشق ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- فهد خالد السديري : المملكة العربية السعودية عند مفترق الطرق ، ط١، دار الكاتب العربي، بيروت، ١٩٧٠م .
- فهد المارك : من شيم الملك عبد العزيز ، ج١، ط١، (د.ن) ، الرياض ، ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م.
- فؤاد حمزة : قلب جزيرة العرب ،(د.ن)، الرياض ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
- محمد عبد الله السلمان (الدكتور) : المواصلات في المملكة وتطورها في عهد الملك عبد العزيز، ط١،مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- محمد ماهر حمادة (الدكتور) : الوثائق السياسية والإدارية ، ط٣، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- محمود عباس حمودة (الدكتور) : المدخل إلى دراسة الوثائق العربية ، دار غريب للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٩٩م .

ثانياً : المراجع المترجمة :

- فرانكل ، جوزيف : العلاقات الدولية ، ترجمة غازي عبد الرحمن القصيبي ، ط٢، دار تهامة ، جدة ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
- المانع ، محمد : توحيد المملكة العربية السعودية ، ترجمة د . عبد الله العثيمين ، ط١، (د.ن) ، الرياض ، ١٤٠٢هـ .
- لوريمر ج . ج : دليل الخليج ، القسم الجغرافي ، ج٥، تعريب قسم الترجمة بمكتب صاحب السمو أمير دولة قطر ، مطابع علي بن علي، الدوحة ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

ثالثاً : المراجع الأجنبية :

Clive,Leatherdale : Britain And Arabia 1925-1989,Frank Cass Company Ltd .,London.

رابعاً : الدوريات العلمية :

- أشرف محمد عبد الرحمن مؤنس (الدكتور) : صحيفة أم القرى مصدراً للتاريخ السعودي دراسة في العلاقات الخارجية في عهد الملك عبد العزيز ، مجلة بحوث الشرق الأوسط بجامعة عين شمس ، العدد ١٣، ٢٠٠٣م .
- " " " : سياسة فرنسا واستراتيجيتها في البحر الأحمر إبان عهد الحملة الفرنسية على مصر ، حولية كلية الآداب جامعة عين شمس ،مجلد٣٢،القاهرة ،٢٠٠٤م .
- عبد الرحمن الشريف : دراسة في جغرافية المملكة ، مجلة الخفجي، السنة ٧، العدد٨ ، ١٣٩٨هـ .

خامساً : المؤتمرات :

- سعود بن عبد العزيز الدايل : السياسة الخارجية للملك عبد العزيز ، مقال منشور ضمن بحوث المؤتمر العالمي عن تاريخ الملك عبد العزيز ، في الفترة من ١٩-٢٣ربيع الأول ١٤٠٦هـ/ ١-٥ديسمبر ١٩٨٥م ، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض .
- عبد اللطيف جاسم كانو : علاقة الملك عبد العزيز بالبحرين والكويت ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن تاريخ الملك عبد العزيز الذي عقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، بالرياض في الفترة من ١٩-٢٣ربيع الأول ١٤٠٦هـ /١-٥ديسمبر ١٩٨٥م .

سادساً : المجلات والصحف :

أ- المجلات :

- دارة الملك عبد العزيز ، العدد ٣ ، السنة ٢٦، الرياض ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- مجلة بحوث الشرق الأوسط ، جامعة عين شمس ، العدد ١٣، ٢٠٠٣م .
- مجلة حولية كلية الآداب ، جامعة عين شمس ، مجلد ٣٢، ٢٠٠٤م .

- مجلة الخفجي ، السنة ٧، العدد٨، ١٣٩٨هـ
- مجلة عالم السعودية ، إدارة العلاقات العامة للخطوط الجوية السعودية ، الرياض ، المجلد ٢١، العدد٩، رجب ١٤٢٣هـ /سبتمبر٢٠٠٢م .

ب- الصحف :

- صحيفة أم القرى : الأعداد ٦٠، ١٤٥، ٢٨٨، ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٥، ٣٣٣، ٣٦١، ٣٧٦، ٣٨٥، ٣٩٤، ٤٠٠، ٤٤١ ، ٤٧١ ، ٤٨٧، ٥٠٥، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٨٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٧، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١٨ ، ٦٧٩، ٦٨٠، ٧٨٢، ٨٠٢، ٩٥٨، ٩٨١ ، ١٠١٣، ١١٣٤، ١١٩٩، ١٢٠٨، ١٢٧١، ١٢٩٨، ١٣٠٣، ١٣٢٠، ١٣٧٠، ١٣٧٠، ١٤٣١، ١٤٦٠.

تم بحمد الله

*   *   *

فهرس

الموضوع الصفحة

* * *